

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠


١٦١


١٦٢

١٦٣

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
20 JUN 1973
Tel. 260458





A

مكتبات

892.78
M322kA
v.2
c.1

غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب

تأليف الشيخ الامام . والحبر البحر الهمام . شيخنا
وأستاذنا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي
عامله الله بلطفه الخفي والجليل
بجاه سيد المرسلين
وآله وصحبه أجمعين
بمنه وكرمه
آمين

الجزء الثاني

(ل مؤلفه رضى الله عنه)

لعمري لقد أنفقت في العلم قوتي ولم آل جهداً في اقتناصي العواليا
وطفت وفتشت الطروس وليتني خلصت كفافاً لا على ولا ليا

طبع على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بعد الاستئذان من أحفاده
على ذمة مانزم طبعه الفاضل الشيخ عبد الفتاح الحجواوى النابلسي
(فسكل من تجاسر على طبعه نطلب مجازاته حسب الاصول)

طبع بمطبعة النيل بمصر — سنة ١٣٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين ﴿ قال المؤلف ﴾ رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين
 ﴿ وتشرع للمرضى العيادة فأتهم تخض رحمة تغمر بحالس عود ﴾

(وتشرع) أي تسن وتندب كما في المنتهى والاقناع (للمرضى) جمع مريض
 وهو من اتصف بالمرض والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا
 أن الآلام والاورام أعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض كماخرج به
 الانسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر والفاعل مريض وجمعه
 مرضى وفي القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفاتها واعتدالها يقال
 مرض كفرح مرضا ومرضا فهو مرض ومريض ومرض ومرض ومرض ومرض
 ومرضى أو المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق انتهى
 (العيادة) أي الزيارة والافتقاد قال القاضي عياض سميت عيادة لأن الناس يتكروون
 أي يرجعون يقال عدت المريض عودا وعيادة اليا. منقلبة عن واو ذكره في المطلع.
 وفي الاقناع عن ابن حمدان عيادة المريض فرض كفاية. قال شيخ الاسلام رضي
 الله عنه الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة قال وظاهره
 ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابن المعالي بن النجاشي من أئمة المذهب رحمه
 الله تعالى. قال في الفروع يستحب ذكر الموت والاستعداد له وكذا عيادة المريض
 وفاقا للأئمة الثلاثة وقيل بعد أيام لخبر ضعيف وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته
 والمراد مرة واختاره الآجروني وفي أواخر الرعاية فرض كفاية كوجه في ابتداء.

مطلب تشرع للمرضى العيادة

السلام ذكره شيخنا واختاره وقال أبو حفص العكبري السنة مرة وما زاد نافلة (فاتهم)
 أي المرضى يعني عدمهم (تحض) في حال ذهابك لعيادتهم وإياك منها (رحمة)
 أي في رحمة من أرحم الراحمين (تغمر) أي تغطي لسكثرتها (مجالس) جمع مجلس
 (عود) جمع عائد يشير إلى ما أخرجه الامام مالك بلاغا والامام أحمد مسنداً ورواه
 رواة الصحيح والبخاري وابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس
 اغتمس فيها ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه ورواه ثقات (وأخرج)
 الامام أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير والوسط عن كعب بن مالك رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً خاض في الرحمة فإذا
 جلس عنده استنقع فيها ورواه الطبراني فيها أيضاً من حديث عمرو بن حزم رضي
 الله عنه وزاد وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج
 واسناده إلى الحسن أقرب وروى عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول أيما رجل يعود مريضاً فنما يخوض في الرحمة فإذا قعد عند المريض
 غمرته الرحمة قل قلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما المريض
 قال يحيط عنه ذنوبه رواه الامام أحمد ورواه ابن الدنيا والطبراني في الصغير
 والوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج
 من ذنوبه كيوم ولدته أمه أشار الحافظ المنذري إلى ضعفه

﴿ فَسَبِّحُونَ الْقَائِمِينَ مَلَائِكَةَ الرَّضَا تُصَلِّيَ عَلَيَّ مِنْ عَادَةِ يَمْشِي إِلَى الْقَدِّ ﴾

(فسبحون القائم من ملائكة الرضا) يرسلهم الله سبحانه وتعالى (تصلي) السبعون
 القاء (على من) أي انسان مسلم (عاد يمشي) في حال عيادته لآخيه المسلم ولا تزال
 الملائكة تصلي عليه أي تدعو وتستغفر له من ابتداء اعادته (إلى القدد) وهو
 ثاني يوم الاعادة

﴿ وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَأَصَلَّتْ عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ فَأَسْنَدٌ ﴾

(وان عادته) أي المريض (في أول اليوم) أي في بكرة نهاره (واصلت)

الملائكة (عليه) أي العائد من أول اليوم (إلى) دخول (الليل الصلاة) أي الدعاء
 والاستغفار (فأسند) ذلك عن حضرة صاحب الرسالة الذي جاءنا بالهدى ودين الحق
 وازاحة الضلالة . فأخرج أبو داود عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعده من جهنم سبعين
 خريفاً فقلت يا أبا حمزة ما الخريف قال العام . وأخرج الترمذي وحسنه عن علي رضى
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة
 الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك
 حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ورواه ابو داود موقوفاً على علي رضى الله عنه
 ثم قال وأسند هذا عن علي رضى الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم رواه مسنداً بمعناه ولفظ الموقوف ما من رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه
 سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصباحاً
 خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة ورواه
 بنحو هذا الامام أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله اذا عاد المسلم أخاه مشى في
 خرافة الجنة حتى يجاس فاذا جلس غمرت الرحمة الحديث ولبس عندها وكان له خريف
 في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً ولفظه ما من مسلم يعود مسلماً الا يبعث الله
 اليه سبعين الف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات
 الليل حتى يصبح ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال صحيح قوله في خرافة الجنة
 بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها فشبها ما يحوزه عائد
 المريض من الثواب بما يحوزه المتعترف من الثمر هذا قول ابن الانباري . وفي مطالع الانوار
 قوله في عائد المريض في مخرفة الجنة بفتح الميم والراء . وفي حديث آخر في خرفة الجنة
 وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه جناها يشير الى ما رواه الامام أحمد ومسلم والترمذي
 عن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم
 يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها والذي ذكره
 البخاري في الأدب المفرد أن التفسير لابي قلابة ولفظه قلت لابي قلابة ما خرفة
 الجنة قال جناها وهو عند الامام أحمد ومسلم من جملة المرفوع قال الحافظ المنذرى

خرفة الجنة بضم الخاء المعجمة وبعدها راء سا كنة هو ما يخترف من نخلها اى يجتنى
انتهى وفي الفتح للحافظ ابن حجر هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض
من الثواب بما يحوزه الذى يجتنى الثمرة وقال في المطالع قال الاصمعي الخارف واحدها
مخرف وهو جنى النخل لانه يخترف اى يجتنى وقال غيره المخرفة سالمة بين صفيين من
نخيل يخترف من ابيها شاء اى يجتنى وقال غيره المخرفة الطريق اى طريق تؤديه الى
الجنة ومنه قوله وتركتكم على مثل مخرفة النعم قال وعلى التفسيرات المتقدمة يكون
معناه في بساين الجنة وكله راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم جناها وهو اصح وأثبت
والله اعلم . وروى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم قالا من مشى في
حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك يدعون له ولم يزل يخوض في
الرحمة حتى يفرغ فاذا فرغ كتب الله له حجة وعمرة ومن عاد مريراً أظله الله
بخمسة وسبعين ألف ملك لا يرفع قدماً الا كتب له (١) به حسنة ولا يضع قدماً
الا حط عنه سيئة ورفع له بها درجة حتى يقعد في مقعده فاذا قعد غمرته الرحمة
فلا يزال كذلك حتى اذا أقبيل حيث ينتهى الى منزله رواه الطبراني فى الاوسط
قال الحافظ المنذرى وليس فى أصلى رفعه ورواه بصيغة التمر يض يشير الى ضعفه والله
اعلم . وأما دليل من أوجب عيادة المريض فقوله عليه الصلاة والسلام خمس تجب
للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع
الجنائز متفق عليه وفي لفظ حق المسلم على المسلم خمس روى ذلك البخارى ومسلم وأبو
داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفي رواية لمسلم (٢) على المسلم
ست قبيل وماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه فهذا يدل على
الوجوب دلالة بينة والله اعلم . وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت

مطلب في بيان دليل من أوجب عيادة المريض

(قوله به) كذا بخط المؤلف ولعله بها لانه عائد على القدم وهي مؤنثة كما فى

القاموس ويقوبه ما يأتى آنفاً فليراجع اه ملتزم

(قوله على المسلم) صدره كما فى صحيح مسلم على المسلم ست اه ملتزم

فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا
 مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم
 تطعمني قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك
 عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ابن آدم
 استسقىنيك فلم تسقىني قال يارب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى
 فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي . وأخرج الامام أحمد والبخاري
 وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عودوا المرضى واتبعوا الجناز تذكروا الآخرة . وأخرج عنه ابن حبان
 في صحيحه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من عملن في يوم كتبه
 الله من أهل الجنة من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الى الجمعة وأعتق رقبة .
 وأخرج الامام أحمد والطبراني واللفظ له وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها
 عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من
 فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عزوجل من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو
 خرج غازيا أو دخل على امام يريد تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم
 من الناس . وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت
 وطاب ممثاك وتبوات من الجنة . منزلا ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ اذا عاد الرجل
 أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممثاك وتبوات منزلا في الجنة . ومن قال
 بعدم الوجوب يجيب بأن الامر بذلك محمول على مزيد الترغيب في عيادة المريض
 والاعتناء بها والاهتمام بشأنها والله الموفق ﴿ تبيين الاول ﴾ قول الناظم رحمه الله تعالى
 تصلى على من عاد يمشى قديفهم منه اعتبار المشي في حصول الثواب ولم أره في شيء
 من الاحاديث ولعل محترزه غير مراد والله أعلم ﴿ الثاني ﴾ في جملة من آداب عيادة
 المريض ينبغي أن تكون من أول المرض لحديث اذا مرض فعده وقيل بعد ثلاثة
 أيام لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن انس أخرجه ابن
 ماجه والبيهقي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث . وأخرج

الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما اعيادة بعد ثلاث سنة والبيهقي في الشعب عن النعمان بن ابي عباس الزرقى قال عيادة المريض بعد ثلاث . وقال عن الاعمش كنا نقتعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سألنا عنه فان كان مريضاً عدناه . وأما حديث ابي هريرة لا يعاد المريض الا بعد ثلاث فذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد تنفي عنه الوضع والله أعلم . وأن تكون طرفي النهار بكرة وعشيا وتكره وسط النهار قال الامام أحمد رضى الله عنه عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة ونص الامام رضى الله عنه العيادة في رمضان تكون ليلاً لانه ربما رأى من المريض ما يضعفه ولانه أرفق بالعائد ولا يعاد مبتدع ومجاهر بمعضية وتحرم عيادة الذمي وتقدم باثم من هذا والله أعلم

﴿ فَمِنْهُمْ مَن مَّغْبَاً عُدَّهُ خَفَّفَ وَمِنْهُمْ أَلَّذِي يُؤَثِّرُ التَّطَوُّيلَ مِنْ مَتَوَرَّدٍ ﴾

(فمنهم) أي المرضى من يثقله كثرة العيادة فعده (مغباً عده) أنت مراعاة لحاله لعدم ايثاره كثرة التردد عليه والزيارة له قال في الاقناع قال جماعة ويغيب بها وجزم به في المنهجي وفي الفروع مثله ثم قل وظاهر اطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزيارة وهذا اختيار الناظم رحمه الله تعالى والغيب يوم ويوم قال في المطالع في قوله ويدهن غبا أي يدهن يوماً ويدهن يوماً مأخوذ من غب الابل قال الجوهري هو أن ترد الماء يوماً وتدهنه يوماً قال وأما الغيب في الزيارة فقال الحسن في كل أسبوع زرغبا تزدد حبا انتهى واقتصر الحجاوي في لغة اقناعه على أن الغيب يوم بعد يوم وفي لامية ابن الوردي

غيب وزرغبا تزدد حبا فمن هـ أكثر التردد أصماه الملل

قال شارحه أي غيب عن صديقك برهة من الزمان ليحرك كلامك الشوق الى الآخر وزرغبا (١) اقتبس الحديث زرغبا تزدد حبا رواه البزار والبيهقي من حديث ابي ذر وهما والطبراني من حديث ابي هريرة والطبراني والحاكم في المستدرک من طريق

(قوله اقتبس الحديث) لعنه اقتبس من حديث اه ملتزم

حبيب بن مسلم الفهري والطبراني عن ابن عمر وابن عمرو والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنهم وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن انتهى . وفي نهاية ابن الاثير رحمه الله تعالى فيه زر غبا تزدد حبا الغب في أورد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله الى الزيارة وان جاء بعد أيام وقال الحسن في كل أسبوع وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في قول البخاري باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا ونقل حديث غشيان النبي صلى الله عليه وسلم بيت أبي بكر بكرة وعشيا كأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا قال وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره قال وقد جمعتهما في جزء مفرد قال وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وغيره عن عائشة قال وجزم أبو عبيد في الامثال بأنه من أمثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين ثم أنشد لابي الهلال ابن العلاء .

الله يعلم أننى • لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا • زوروا على الايام غبا
ولقوله من زار غباً • منكم يزداد حبا
قال وكان يمكنه أن يوجز فيقول

لكن لقول نبينا • من زار غباً زاد حبا
﴿ ثم أنشد لأبي محمد القرطبي راوى الموطأ ﴾
أقل زيارة الاخوا • ن تزدد عندهم قربا
فان المصطفى قد قا • ل زر غباً تزدد حبا

ومنه حديث أغبوا في عيادة المريض أى لا تعودوه في كل يوم لما يجيد من نقل العواد انتهى .

وفي الفروع قد ذكر ابن الصيرفي الحراني في نوادره الشعر المشهور

لا تضجرن عليلا في مسائلة • ان العيادة يوم بين يومين
بل سلنه عن حاله وادع الاله له • واجلس بقدر فوق بين حليين

من زار غيباً أخادمت مودته • وكان ذلك صلاحاً للخليلين

فمن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى و (خفف) في العيادة ولا تطل الجلوس عنده
لاضجاره ومنع بعض تصرفاته وعنه كبين خطبتي الجمعة • قال في الفروع ويتوجه اختلافه
باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهذا اختيار الناظم
ولذا قال (ومنهم) أى المرضى (الذى) لا يجب التخفيف بل (يؤثر) أى يطاب
ويجب ويقدم (التطويل) أى تطويل الجلوس عنده السكائن (من) صديق ونحو
(متورد) أى طالب الورد إليه من ورد الماء والمراد من صديق عائد

﴿ فَفَكَّرَ وَرَاعَ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ تَعَوَّذَ وَلَا تَكْثَرَ سِوَا لَا تُسَكِّدِ ﴾

(ف) إذا فهمت هذا مع ما اختاره صاحب الفروع فـ (ففكر) أى استعمل فكرك
في إطالة الجلوس عند من عدته وعدمها بذلك صحيح الفكر مع القرينة على الاصلاح
منها • قال في القاموس الفكر بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشيء كالفكرة
والفكرى انتهى • وفي مفتاح دار السعادة الفكر هو احضار معرفتين في القلب يستمر
منهما معرفة ثالثة ومثال ذلك أحضر في قلبه العاجلة وعيشها ونعيمها وما تقرن به من
الآفات واقطاعه وزواله ثم أحضر في قلبه الآخرة ونعيمها ولذتها ودوامه وفضله على نعيم
الدنيا وجزم بهذين العمليين أثر له ذلك علماً ثالثاً وهو أن الآخرة ونعيمها الفاضل الدائم
أولى عند كل عاقل بإثاره من العاجلة المنغصة (و) إذا وصل بك صحيح الفكر الى
المطلوب (راع) من المراعاة أى لاحظ وراقب بحسن فكرك (في العيادة) للمريض
(حال من) أى مريض عدته أو الذى (تعود) فإن كان يؤثر تكرار الزيارة كل
يوم ولا مشقة عليك فلا بأس باتيانها والا فيحسب ما يقدح فكرك من ذلك وكذا
الإطالة في الجلوس وعدمها فمن ذلك بيزان فكرك الصحيح دون الوهم والخيال واعتبر
قرائن الاحوال وضع يدك عليه • فقد أخرج الامام أحمد في المسند والترمذى والبيهقى
في الشعب من حديث أبى أمامة والطبرانى من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث
عائشة وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات ومن حديث جابر أخرجه البيهقى ان من تمام
العيادة أن تضع يدك على المريض وقد ذكره ابن الجوزى في الموضوعات وتعبه

مطلوب فيما يقال للمريض حال العيادة من الدعاء وتلاوة السور وأنه يمسح عليه بيده اليمنى

السيوطي وغيره وخذ بيد المريض وقل لا بأس طهور ان شاء الله تعالى ففعله عليه الصلاة والسلام . وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويدعو للمريض بالعافية والصالح ومما ورد أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعا . وفي مسند الامام أحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفي وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين وقول اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك (١) الى صلاة . وصح أن جبريل عليه السلام عاده عليه الصلاة والسلام فقال بسم الله أرقبك من كل شئ . يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقبك (ولا تكثر) أيها العائد على المريض (سو الا) فانك ان فعلت ذلك (تنكد) عليه عيشه يقال نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر ونا كده عاسره ونا كدا تعاسرا والمراد هنا أن كثرة سؤال المريض تعسر عليه وتصعب وتضجره وتثقل عليه فانه ينبغي له أن يكون مشغولا بحاله . متنصلا من ذنبه وضلاله . راجيا عفوره . خائفا من وصمة ذنبه . بل يسأل العائد المريض عن حاله نحو كيف تجدك وينفس له في أجله بما يطيب به نفسه ادخلا للسرور عليه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله لكنه ضعيف كما في الفروع (تنبيهان الاول) ظاهر اطلاق النظم استحباب عيادة المريض ولو من وجع ضررس أو رمد أو دمل خلافا لابن المعالي بن النجاشي فانه قال لا يعادون ولا يسمون مرضى واحتج بخبر ضعيف رواه التجاد عن أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يعاد صاحبهن الرمد والضررس والدمل . قلت وذكره الامام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الجلال السيوطي بأنه ضعيف لاموضوع (الثاني) قال في الفروع وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن امامنا رضي الله عنه أنه قال له ولده يا أبت ان جارنا فلانا مريض فما تعودته قال يا بني ما عادنا فتعوده قال وبشبه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحجاج وفي كتاب العزلة

مطلب ثلاثة لا يعاد صاحبهم

للخطابي عن الامام مالك رضى الله عنه أنه كان يشهد الجنائز و يعود المرضى و يعطى
 الاخوان حقوقهم فترك واحداً واحداً حتى تركها كلها وكان يقول لا يتبياً للمرء أن يخبر
 بكل عذر . وعن ابن وهب قال لا تمس من لا يعودك ولا تشهد جنازة من لا يشهد
 جنازتك ولا تؤدى حق من لا يؤدى حقك وان عدلت عن ذلك فأبشر بالجور .
 قال الخطابي يراد بهذا التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة وبعض هذا مما يراض
 به بعض الناس والله أعلم (تمت) روى ابن ماجه ورواه ثقات مشهورون الا أن
 ميمون بن مهران لم يسمع من عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فره يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة
 وفي رواية سلوه الدعاء فان دعاه كدعاء الملائكة . قال في الفروع رواه ابن ماجه
 وغيره من رواية ميمون بن مهران عن عمر رضى الله عنه ولم يدركه قال ومن العجب
 قول بعض الشافعية ان سنده ضعيف وتقليد بعض الحنفية له واستحبه الآجري وغيره
 وقال الامام أحمد رضى الله عنه الأمراض تخص الذنوب وقال لمريض غمائل يهنيك
 الطهور . وروى الطبراني في الاوسط عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فان دعوة المريض مستجابة وذنبه
 مغفور . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى والكفارات عن ابن عباس رضى الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ ذكرها
 الحافظ المنذرى بصيغة التمريض اشارة لضعفها والله أعلم . وفي الفروع روى جماعة
 في ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
 مرفوعاً داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء وجماعة
 من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح انتهى . قلت أخرجه الطبراني
 بلفظ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء وكذا أبو
 نعيم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ حرزوا أموالكم بالزكاة وداووا
 مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء فان الدعاء ينفع مما نزل وما
 لم ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبس له شواهد عند البيهقي وقال انها منكورة وعند
 الطبراني وأبي الشيخ مرفوعاً ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة وأخرجه الديلمي

مطالب في طلب الدعاء من المريض وأنه بحاج الدعوة

أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وَمَكْرُوهٌ اسْتِمَانًا أَهْلَ ذِمَّةٍ - لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَةِ أَشْهَدٍ ﴾

(ومكروه) شرعا وتقدم أن المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وأنه منهي عنه شرعاً (استماننا) معشر المسلمين أي اتخذنا أمينا (أهل ذمة) أي أحدا منهم لانهم أعداؤنا في الدين فكيف نأمنهم ونركن اليهم وأهل الذمة هم أهل العقد وقال أبو عبيدة الذمة الامان في قولهم يسعى بذمتهم أدناهم والذمة الضمان والعهد أيضا والمراد بهم هنا اليهود والنصارى والمجوس اذ لاتعقد الذمة الا لهم فان اليهود ومنهم السامرة أهل التوراة وواحد اليهود يهودى ولكنهم حذفوا ياء النسب في الجمع كزنجي وزنج جعلوا الياء فيه كناء التأنيث في نحو شعيرة وشعير وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال أحدها قولهم اناهدنا اليك الثاني أنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا الثالث أنهم مالوا عن دين الاسلام ودين موسى الرابع أنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون ويقولون السموات والارض تحركت حين أتى الله موسى التوراة قاله أبو عمرو بن العلاء الخامس نسبتهم الى يهوذا بن يعقوب فقيل لهم يهود بالذال المعجمة ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد كما في المطالع . وأما السامرة فهم قبيلة من قبائل بنى اسرائيل اليهم نسب السامري قال الزجاج وهم الى هذه الغاية في الشام يعرفون بالسامريين هكذا نقله ابن سيده وهم في زماننا يسمون السمرة بوزن الشجرة وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم وهم مقيمون بقصبة نابلس لهم دور وأملاك وهذه الطائفة خالفت جميع الملل فرعمت أن نابلس هي القدس وهم يصلون الى الجبل الذي قبلي نابلس ويؤمنون أن الصخيرات لها فضل عظيم ويزخرفون من عقولهم السخيفة وضلالاتهم الباطلة أشياء يروجونها على جهالم . وأما النصارى فواحد من نصران والانثى نصرانة بمعنى نصراني ونصرانية نسبة الى قرية بالشام يقال لها نصران ويقال لها ناصرة وهي من أعمال صفد والنصارى يعظمونها لان سيدنا عيسى نشأ بها والافرنج فرقة من النصارى وهم الروم ويقال لهم بنو الاصفر قال في المطالع ولم أر أحدا نص على هذه اللفظة والاشبه أنها مولدة ولعل ذلك نسبة الى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة

مطلع في بيان معنى الذمة وبيان أهلها وفي تسمية اليهود والنصارى والسامرة بهذه الأسماء.

اليها فرنجي ثم حذف الياء كزنجي وزنج فاليهود أهل التوراة والنصارى أهل الانجيل
وأما المجوس فلهم شبهة كتاب وليسوا من أهل الكتاب والله أعلم . فيكره لنا أن نستأن من
أحدنا منهم لاحتراز أبداننا في الطب فانهم أعداؤنا ومن كان عدوانا فكيف نأمنه على
أرواحنا سيما وهم يطلبون بالثارات القديمة ويزعمون أن ما بأيدينا من أملاكهم وأناسلبتناهم
ملكهم ودولتهم فمن كان بهذه المثابة كيف يؤمن على بدن أو غيره ومن ثم قال الناظم
منبها بالادنى على الأعلى من باب أولى (ا) أجل (احراز) أى حفظ . (مال) من أموال
المسلمين (أو) أى ومكره استئنا لاحتراز من أهل الذمة (ل) أجل (قسمته) أى المال
(أشهد) بذلك واعتقده رايك والمدول عنه قال بعض الاصحاب يكره أن يستعين
مسلم بذمى فى شئ من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فى وغنيمة
وحفظ ذلك الا لضرورة . قال فى الآداب الكبرى ولا يكون بوابا ولا جلالدا
ونحوهما . وأخرج الامام باسناد صحيح عن أبى موسى الأشعري قال قلت لعمر رضى
الله عنهما ان لى كاتبنا نصرانيا قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ألا اتخذت
حنيفا قال قلت يا أمور المؤمنين لى كتابته وله دينه قل لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا
أدنيهم إذ أقصاهم الله . قال شيخ الاسلام قدس الله روحه فمن أعظم المصائب على الاسلام
وأهله أن يجعلوا فى دواوين المسلمين يهوديا أو نصرانيا انتهى ولأن بالاستعانة بهم فى
ذلك من المفسدة ما لا يحفى وهو ما يلزم عادة أو يفضى اليه من تصديرهم فى المجالس
والقيام لهم وجلسهم ووقوف المسلمين وابتدائهم بالسلام مع تذلل المسلمين بين أيديهم
وخضوعهم لديهم والتماق واظهار الحب والاعزاز لهم لما يلزم من ذلك لاحتياجهم اليهم
لكون الديوان فى أيديهم . وذكر السلطان الملك المنصور أبو المعالى محمد بن أيوب
فى كتابه درر الآداب ومحاسن ذوى الالباب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى جميع
عماله فى الآفاق أما بعد فان عمر يقرى عليكم السلام ويقرأ عليكم من كتاب الله المبين
يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية
واعلموا أنه لم يهلك من هلك قبلكم الا بنعمة الحق وبسط يد الظلم وقد بلغنى عن قوم
من المسلمين فيما مضى اذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم فى أعمالهم وكتاباتهم

قوله
١٠٠٠
استئنا لاحتراز من أهل الذمة

لعلمهم بالكتابة والحساب والتدبير ولا خيرة ولا تدبير فيما يفضب الله ورسوله وقد كانت لهم في ذلك مدة وقد قضاه الله تعالى فلا نعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الاسلام الا نكل به وليكتب كل منكم بما فعله في عمله وأمر أن يمنع النصراني واليهود من الركوب على السروج الاعلى الا كلف. قال وكتب الى حيان عامله بمصر باعتماد ذلك فكتب اليه حيان أما بعد يا أمير المؤمنين ان دام هذا الامر في مصر أسلمت أهل الذمة و بطل ما يؤخذ من الخراج فارسل اليه خالداً وقال له انت مصر فاضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله وقل له ويملك يا حيان من دخل في دين الاسلام فضع عنه الجزية فوددت أن أسلموا كافة ان الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم داعياً لاجايا . قال وكتب في أيام المهدي بن المنصور بعض الزهاد لما رأى تمكن أهل الذمة واهمال المسلمين في ايامه هذه الآيات

يا بى وأنى ضاعت الاحلام . أم ضاعت الأذهان والأفهام
من حاد عن دين النبي محمد . أله بأمر المسلمين قيام
الا تكن أسيا فهم مشهورة . فينا فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال له يا أمير المؤمنين انك تحملت أمانة هذه الامة وقد عرضت على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً فتسلم أنت هذه الامة التي قد تدركت بها وخصك الله بها الى أهل الذمة دون المسلمين يا أمير المؤمنين أما سمعت تفسير جدك عبدالله بن عباس رضى الله عنها في قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وأن الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فما ظلك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم وقد نصحتك وهذه التصيحة حجة على ما لم تصل فاذا وصلت اليك صارت حجة عليك فمئذ ذلك تقدم الى جميع العمال في البلاد أن لا يترك يهودى ولا نصرانى يكتب لاحد من العمال وان علم أن أحداً من المسلمين استنكب أحداً من اليهود والنصارى قطعت يده وذلك في سنة ثمان وخمسين ومائة وقال خالد بن صفوان من قصيدة يدح بها عمرو بن العاص رضى الله عنه ويحثه على قتل القبط ويعريه بهم وأنشدها عمر بن عبد الله للمأمون لما استخضره وسأله عن القبط فقال هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر وقال له وقد نهى أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن استخدامهم فقال له المأمون صف لى كيف كان شأنهم فى مصر فقال له يا أمير المؤمنين لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط فلم يبق منهم الا من اصطنعته أيدي الحرب واختفى وتعلموا كتاباً وأطبأه وحساباً فلما ملكت الروم كانوا هم سبباً لاخراج الفرس عن ملكهم وأقاموا فى مملكة الروم الى أن ظهرت كلمة المسيح ثم أنشده القصيدة وهى

يا عمرو قدم ملكت ميمتك مصرنا • وملكك فيها العدل والاقساطا
 فاقتل بسيفك من تعدى طوره • واجعل فتوح سيوفك الاقباطا
 فبهم أقيم الجور فى جنباتها • ورأى الانام النفى والافراطا
 عبدوا الصليب وثبتوا لاهوتهم • وتوزروا وتعدوا الاشراطا
 لا تركزن الى النصرارى انهم • شعب على دين الاله تعاطا
 واذكر أمير المؤمنين وقوله • ان كنت فى طاعاته محتاطا
 لا تقبلن لمشرك عهداً ولا • ترعى له ذمماً ولا أخلاطاً

فأوغر صدر أمير المؤمنين عليهم فلما عاد الى بغداد اتفق أنهم أساؤا الى الكسائى الاعتماد وجاهره بالبغي والفساد فلما قرأ المأمون قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم فقال له الكسائى أيقراً أمير المؤمنين كتاب الله ولا يعمل به فعند ذلك أمر بصرف أهل الذمة من جميع الاعمال بالمملكة الاسلامية واتفق فى أيام ذلك أنه دخل بعض الفضلاء على المأمون وعنده ذمى فى مجلسه له حرمة ووقار فاستأذنه الفاضل فى انشاد بيتين من الشعر فأذن له فأنشد

يا ابن الذى طاعته فى الورى • وحبسه مفترض واجب
 ان الذى شرفت من أجله • يزعم هذا أنه كاذب

فقال أصحیح ما يقول هذا فقال نعم يا أمير المؤمنين فأمر بقتله فأسلم اليهودى وذکر السلطان المذکور فى الكتاب المزبور أن النصرارى فى زمن الأمر بالله اشتدت شوكتهم وامتدت أيديهم الى المسلمين بالأذية وايصال الاذى اليهم لا سيما أرباب الدين وأجلس كتاباً منهم يعرف بالراهب ويلقب بالأب القديس فصادر جماعة من

أعيان مصر وامتدت يده الى عامة المسلمين فلامه بعض أهله على قبح فعله وما يبدو
منه للخاصة والعامة اشفاقا عليه فكان جوابه نحن ملاك هذه البلاد حرنا وخراجا وانما
ملكها المسلمون منا وتغلبوا علينا وغضبونا واستمسكوها من أيدينا فنحن معها فعلنا بالمسلمين
فهو قبالة ما فعلوه بنا وجميع ما أخذ من أموال المسلمين فهو حل لنا وبعض ما استحقه
فاذا حملنا اليهم مالا كانت المنة لنا عليهم ثم أنشد

بنت كرم غضبوا أهلها هـ وأهانوها بدوس بالقدم

ثم عادوا حكموها فيهم هـ ولها أمر يخضم يحتمكم

وقل من مثل هذا أشياء كثيرة جدا فراجعه ان شئت ثم قال وما أحسن قول
الجاحظ الخيانة عشرة أجزاء تسعة منها في أهل الذمة ثم قال وما عسى أن يقال فيمن
محاسنهم مساوى السفل ومساويهم فضائح المال الى آخر كلامه (تنبية) اقتصر
الناظم على كون استئاننا أهل الذمة في مال وقسمته مكره وظاهره ما اعتمده في الاقناع
وغيره حرمة الاستعانة بهم في الغزو وبأهل الاهواء في الغزو وغيره فانه قال ويحرم أن
يستعين بكفار الا لضرورة وأن يعينهم على عدوهم الا خوفا قال الشيخ ومن تولى منهم
ديوانا المسلمين انتقض عهده ويحرم أن يستعين بأهل الاهواء في شئ من أمور
المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك وقل في موضع آخر ويكره أن يستعين
مسلم يذم في شئ من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمته في غنمية
وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله الا لضرورة ولعله أراد بالضرورة الحاجة لأن
القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة ثم قال ولا يكون بواباً ولا جلاذاً و جهنذاً وهو
النقاد الخبير ونحو ذلك قال ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره
ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم قال في شرح المنتهى فارقا بين أهل الاهواء
والذمة ان أهل الاهواء دعاة لما هم عليه وأما أهل الذمة فلا يدعون الى أديانهم نصا
وقال في الفروع ويحرم ويتوجه يكره أن يستعين بكفار الا لضرورة وذ كر جماعة
حاجة وعنه يجوز مع حسن رأى فينا زاد جماعة وجزم به في العروقوته بهم بالعسود
وفي الواضع روايتان الجواز وعدمه بلا ضرورة وبناهما على الاسهام له كذا قال وفي
البلغة يحرم الا الحاجة بحسن الظن قال وقيل الا لضرورة وأطلق أبو الحسين وغيره أن

الرواية لا تختلف انه لا يستعان بهم ولا يعاونون وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة
 تحريمها في العمالة والكتابة وسأله أبو طالب عن مثل الخراج قال لا يستعان بهم في
 شيء وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملاً في الزكاة فدل أن المسألة على روايتين
 والأولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضاً لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها فهو أولى
 من مسألة الجهاد وقال شيخنا من تولى منهم ديواناً المسلمين انتقض عهده لأنه من
 الصغار وفي الرعاية يكرهه الا لضرورة وتحريم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور
 المسلمين لأن فيه اعظم الضرر لأنهم دعاة لليهود والنصارى لا يدعون الى أديانهم
 نص على ذلك انتهى كلامه في الفروع . فظهر أن العتمد من المذهب الكراهة فقط
 كما عليه الناظم وأن القول الثاني يحرم ذلك وعليه الشيخ رضي الله عنه . قلت واعتمده
 شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقي الأثرى الحنبلي في رسالة له متعلقة بأهل الذمة فالله يؤيد
 دينه وينصر ملة نبيه انه جواد كريم رؤوف رحيم

﴿ وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَاضْرُورَةٍ وَمَا رَكِبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مَوْصَدٍ ﴾

(ومكروه استطبائهم) أي طلب كون أحد من أهل الذمة طيبياً واتخاذ أحدهم
 طيبياً لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم وافتقاد النصيحة من نسايتهم ورجالهم . قال السلطان
 العادل محمد بن أيوب في درر الآداب يقال ان المقداد بن الأسود الكندي جمعه
 الطريق مع رجل يهودي وهو راكب واليهودي راجل فلما وصلا الى باب المدينة
 مسك المقداد اليهودي وقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما صحب
 مسلم يهودياً ولا عاملاً الا غشه وانت قد ساءرتني الى باب هذه المدينة فم غششتني
 فقال له اليهودي الغش يكون في المعاملة أو في الاكل أو الشرب فشد عليه المقداد وأنه
 لا يخايه دون أن يقول له فلما ضايقه وألح عليه قال له توأمتني على نفسي وأصدقك قال
 نعم قال اليهودي صدق والله نبيك انه لما أعابني الامر في غشك ولم أقدر على مكروه
 أوصله اليك كنت أمشي على ظلك الممتد على وجه الارض وأفل عليه انتهى فمن كانت
 هذه مشابتهم فينا وسيرتهم في أذيتنا فهل يسوغ لعاقل أن يسلم اليهم بدنه (لا) يكره
 استطباب أهل الذمة (ضرورة) أي لاجل الضرورة لان الحاجة داعية اليه ولان

مطلب في كراهة استطباب أهل الذمة وحكاية المقداد بن الأسود مع اليهودي

مطلب لا يكره استطباب أهل الذمة للضرورة

ادخال الضرر من استطبائه متوهم والعلّة معلومة فلا يتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف ادخال ضرر متوهم . قال شيخ الاسلام اذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الانسان جاز له أن يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كعدة وكان كافراً واذا امكنه ان يستطب مسلماً فهو كما لو امكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه وأما اذا احتاج الى ائتمان الكتابي واستطبائه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابي بقييد فالجوسي كذلك والله اعلم (و) مكروه (ما) اى شئ أو الذى (ركبه) بتشديد الكاف من المفردات التى لم يقف عاينها لانه لا يأمن ان يخالطه شيئاً من السمومات أو النجاسات (من دواء) بتثليث الدال المهملة ما داويت به (موصد) بتشديد الصاد المهملة اى منسوج ومركب قال فى القاموس الوصد محرّكة النسيج والوصاد النساج . قال فى الرعاية يكره أن يأخذ منه يعنى الذمى دواء لم يبين مفرداته المباحة وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله وقال المروذى ادخلت على أبى عبد الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرنى فاشتريته له قال القاضى انما يرجع الى قوله فى الدواء المباح فان كان موافقاً للداء فقد حصل المقصود وان لم يوافق فلا حرج فى تناوله وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر فى الصوم والصلاة جالساً ونحو ذلك لانه خبر متعلق بالدين فلا يقبل واذا خاطب الكافر بالتي هي أحسن كان حسناً لقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن والله أعلم (تمّة) قال فى الرعاية انه لا تطب ذمىة مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة تطبها أو تقبلها وهذا مبنى على تحريم نظر الذمىة للمسلمة والاجاز وعنه الا انها لا تقبلها وعبارة الاقناع ويكره أن تطب ذمىة مسلمة والاولى أن لا تقبلها فى ولائها مع وجود مسلمة فظهر الجواز وانما هو خلاف الاول ويأتى والله أعلم

﴿ وَإِنْ مَرَضَتْ أُنْتَى وَأُمٌّ يَجِدُوا لَهَا طَيِّبًا سِوَى فَحْلِ أَجْرَهُ وَمَهْدٍ ﴾

(وان مرضت انثى) داوتها وطببتها انثى مثلاً ولو كافرة فيما يظهر (و) ان (لم يجدوا لها)

مطلب يكره أخذ دواء من ذمى لم يبين مفرداته المباحة

مطلب لا تطب ذمىة مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة

أى الانثى (طبيياً سوى فحل) يفهم من نظامه انه ان وجد خصى يقدم على الفحل ويتجه وكذا خنثى فان عدمنا الانثى والخصى والخنثى بمعنى تعذر تأتى المقصود منهم ولم يأت الامن ذكر فحل (أجزه) ولا تمنعه (وهد) جواز ذلك للضرورة وحيث جاز ذلك فانه يجوز له منها نظر ما تدعو الحاجة الى نظره حتى الفرج وكذا الممس للضرورة وكذا الرجل مع الرجل قل ابن حمدان وان لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة الى نظره منه حتى فرجه قال القاضى يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة الى العورة عند الحاجة اليها نص عليه وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا الى عورة الرجل عند الضرورة نصا وكذلك تجوز خدمة المرأة الاجنبية ويشاهد منها العورة فى حال المرض اذا لم يوجد محرم نصا وكذلك يجوز لذوات المحارم أن يبلى بعضهم عورة بعض عند الضرورة نصا وحيث جاز للطبيب مداواة المرأة الاجنبية فلا تجوز له الخلو بها فى بيت أو نحوه قال المروذى قلت لابي عبد الله السكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده النساء هل هذه الخلوة منهي عنها قال أليس هو على ظهر الطريق قبل بلى قال انما الخلوة تكون فى البيوت

﴿ وَيَكْرَهُ حَقْنَ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِيرٌ ﴾

(ويكره حقن المرء) أى الانسان من ذكر وأنثى (الا ضرورة) يعنى حاجة اذ الكراهة تزول بادنى حاجة على قاعدة المذهب يقال حقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به واجمع حقن مثل غرفة وغرف قال القاضى هل تكره الحقنة على روايتين احدهما تكره للحاجة وغيرها والثانية لا تكره للحاجة والضرورة وقال الخلال كان أبو عبد الله كرها فى أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج وقال المروذى وصف لابي عبد الله ففعل يعنى الحقنة واحتج القاضى للقول المرجوح يعنى كراهة الحقنة مطلقا بما روى وكيع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقنة ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن على وسأل ابن عباس رضى الله عنهما رجل احتقن قال لا تبسد العورة ولا تسنن بسنة المشركين رواه الخلال . وعن نافع عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب يطالب الرجل والانثى والرجل للضرورة

بخاصه كما يجب عليه

قال الحقنة كفر وروى الخلال عن عمر رضی الله عنه أنه رخص في الحقنة وكرها على
ومجاهد وابراهيم والشعبي وقل هي سنة المشركين والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح
والله أعلم (وينظر ما) أي شبتا أو الذي (يحتاجه حاقن) فالضمير في يحتاجه للحاقن وهو
متقدم رتبة وان تأخر لفظا أي وينظر الحاقن يعني الذي يحتمن المريض ما يحتاج النظر
اليه من عورة المحتقن (قد) أي حسب معنى ليس له النظر الا الى محل الحاجة

﴿ كَقَابِلَةَ حِلِّ لَهَا نَظْرٌ إِلَى مَكَانٍ وَلَا ذَاتِ نِسَاءٍ فِي التَّوَلُّدِ ﴾

(كقابلة) فانها تنظر الى ما تحتاج النظر اليه فقط وهذا معنى قوله (حل) أي
خلال (لها) أي القابلة (نظر) أي أن تنظر (الى) ما تحتاج اليه من (مكان ولادات
النساء في التولد) فننظر الى موضع الولادة ونحوه للحاجة ولا تقبل الذمية المسلمة مع وجود
مسلمة قبلها وتقدم قريبا (تمة) يجوز نظر العورة من الاجنبي في مواضع منها للطبيب في
الحقنة وغيرها ومنها للقابلة ومنها للختان ومنها النظر لمعرفة البلوغ اذا احتيج اليه ومنها
حلق عانة من لا يحسن حلق عانته ومنها ما ذكر في المغني في كتاب الجهاد اذا وقفت امرأة
في صف الكفار أو على حصنهم فتكشفت لهم يعني للمسلمين جاز رمية اقصدا والنظر الى
فرجها للحاجة الى رميها وقد روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبوب' عن عكرمة قال
لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فنكشفت عن قبلها
فقال هادونكم فارمها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ومنها من يبلى
خدمة مريض ومنها اذا اختلفوا في عبالة ذكره بأن ادعت الزوجة عبالة ذكره وضيق
فرجها وخافت منه الافضاء وأنكر ذلك فنلزمها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق
فرجها وعبالة ذكره ونحوه وتنظرهما وقت اجتماعها للحاجة وكذا كل ما شابه ذلك مثل
اختلافهم في البكارة وعدمها والله أعلم

﴿ وَيُسْكِرُهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِرٍ وَبَطُّ الْأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مَجُودٍ ﴾

(ويسكره) تنزيهاً (ان لم يسر) أي ان لم يخف سرايته (قطع بواسر) جمع
باسور قال في القاموس الباسور علة معروفة وجمعه بواسير وفي لغة الاقناع الباسور
واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف أيضا وقد تبدل السين

معلق بجوز نظر العورة من الاجنبي في مواضع

نساء عناء ميمية لعمارة

صادا فيقال باصور ولم أر من جعل جمعه بواسر كما في النظم فتعظن . قال الحجاوي في شرح هذه المنظومة كغيره نص الامام أحمد رضي الله عنه في رواية أبي طالب وغيره على كراهة قطع البواسير . وقال في رواية اسحاق بن ابراهيم أكرهه كراهة شديدة أخشى أن يموت فيكون قد أعان على قتل نفسه وقدم في الآداب الكبرى الاباحة وعبارته وبياح قطع البواسير وقيل يكره وان خيف منه التلف حرم وان خيف من ترك قطعها التلف جازان لم يسر القطع غالبا ذكره في الرعاية الكبرى قال السامري والنهي هو المنصوص عنه وقال غيره نص أحمد على الكراهة في رواية أبي طالب وغيره وفي رواية اسحاق أكرهه شديدا كما قدمنا (و بط) من باب قتل شق (الاذى) يعني أن بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن الانسان ليخرج منها الاذى من القيح والصيد (حل) اي حلال قال في الآداب الكبرى وبياح البط ضرورة مع ظن السلامة (ك) ما يحل (قطع) عضو من اعضاء الانسان (مجود) أي ممكن الداء فيه فيقطع

﴿ لَا كِلَّةَ تَسْرِي بَعْضُ ابْنِهِ إِنْ تَخَافَنَّ عِقْبَاهُ وَلَا تَرَدَّدِ ﴾

(ل) أجل زوال (آكلة تسري) من السريان أي تزيد (بعضو) هي في (ابنه) أي اقطعه وافصله عنك (ان) كنت (تخافن عقباه) أي عاقبته ان لم تقطعه بأن خفت زيادة الألم وسريان الاذى فاذا كان كذلك فأبته عنك (ولا تردد) في قطعه فانه حلال جائز قال الامام احمد رضي الله عنه في رواية المروزي كان الحسن يكره البط ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه قال ابن حمدان وكذا معالجة الامراض المخوفة كلها ومداواتها ويروى عن علي رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هـ ذه مدة قال بطوا عنه قال علي فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد . ويروى عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طيبياً أن يبط بطن رجل أحوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذي أنزل الداء أنزل الشفاء . فيما شاء . وروى ابن السني عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في بعض اصيبي

مقال
بواسير
الطبيب
وقطعه
العلم
لغير
السرير
يزيد

بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيفا وقولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير
صغر مابى البثر والبثور خراج صغار بتخفيف الراء واحذتها بثرة وقد بثر وجهه بيثر
بتثليث الاء المثائمة . والذريرة بفتح الذال المعجمة دواء هندی يتخذ من قصب طيب يجاء
به من الهند حارة يابسة تنفع من ورم المعدة . وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها
طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بذريرة في حجة الوداع للعل والاحرام
(لطيفة) ذكر الشيخ برهان الدين في شرح حكم ابن عطاء الله وكذا ذكره الامام
المحقق في روضة المحبين ونزهة المشتاقين وذكره غيرهما أن عمرو بن الزبير رضی الله
عنها ابتلى بقرحة في ساقه فبانت الى أن نشر ساقه في الموضع الصحيح منها فقال له
الاطباء ألا نسقيك مرقدًا فلا تحس بما نصنع بك فقال لا ولكن شأنكم فنشروا
منه الساق ثم حسموها بالزيت المغلي فما حرك عضوا ولا أنكر وامنه شيئاً حتى مسه
الزيت فما زاد على أن قال حس

﴿ وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكِيَّ فَكَرِهْنِ وَعَنَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ﴾

(وقبل) حصول (الاذى) الخوج الى الكي بالنار وكذا قبل حصول الداء
الموجب لقطع بعض العروق مكروه الكي وقطع العروق (لا) يكره ذلك (بعده) اى
بعد وجود الداء الموجب ل(الكي) ونحوه ضرورة وأما قبل حصول الداء الكي
(فاكرهن) اى فاكرهن الكي بالنار لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في عدة
أخبار وقال ما أحب أن أكنوى كما فى صحيح البخارى وغيره . وقوله فاكرهن
فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة والكي مفعول مقدم (وعنه) اى عن الامام
أحمد رضی الله عنه كراهة الكي (على) سبيل (الاطلاق غير مقيد) بحصول الاذى
فعلى هذه الرواية يكره الكي مطلقا قبل حصول الاذى وبعده لما فى الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اكنوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه الامام
أحمد وغيره ، وأخرج الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن عمران
رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكنونا فما أفئنا ولا
أنجحننا . قال فى الآداب الكبرى قال فى المستوعب فى موضع يكره الكي وقطع

معلق فى كراهة الكي الاطلاق

العروق على وجه التساوي في احدي الروايتين والاخرى لا يكره وفي الفروع وفي
 كراهة موت الفجأة روايتان والأخبار مختلفة وكذا الروايتان في حقنة الحاجة وقطع
 العروق وفسدها وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويدة وتيمية وعنه يكره قبل الالم فقط
 والحاصل أن في المذهب في المسئلة أقوالاً ثالثها انتفاء الكراهة بعد حصول الداء وفي
 الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان كان في شيء من أدويةكم خير ففي شربة معجم أو شربة من عسل أو
 لدعة بنار وما أحب أن أكتوي . وروى ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب رضي
 الله عنه أنه قال وقد اكتوي في بطنه سبع كيات مما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت وكأنه قاله رضي الله عنه تسلياً له ومن المصاب لا
 على وجه الشكاية . قلت وإذا علمت ثبوت النهي عن السكي وتحققت أنه نهى
 كراهة لظاهر الأخبار وفعل الصحابة الاخير ظهر لك أن الكراهة تزول بنزول الضرر
 اذا لقاعدة زوالها بأدنى حاجة . فظهر أن المذهب عدم كراهة السكي للحاجة . وفي
 صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
 ابن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين رواه ابن ماجه . ولمسلم رمى سعد بن معاذ
 في أكله (١) فحمة النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم وردت فحمة الثانية . قوله
 فحمة أي كواه وكوى صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة من الشوكة (٢) رواه الترمذي
 فهذا يدل على الاباحة من فعله صلى الله عليه وسلم ويكره بلا حاجة للنهي والله أعلم
 ﴿ كَذَلِكَ الرَّقِيُّ إِلَّا بَأْيٍ وَمَا رُوِيَ فَتَعْلِيْقُ ذَا حِلٍّ كَتَبَ لَوْلَدٍ ﴾

مطلب في جواز الرقية بالقرآن وما روى عن النبي وأخذ الجمل عليها

(كذلك) أي في الكراهة قبل حصول الداء وعدمها بعده حسبما تقدم مذهبا وخلافا
 (الرقى) جمع رقية والفعل منه رقى يرقى وهو التعويد كما في المطالع وقال الخجوى
 الرقى جمع مفردة رقية وهي العزائم فتكره (الابآي) جمع آية وتجمع على آيات

(١) قوله أكله (١) قال في النهاية الأكل عرق في الذراع يكثر فسداه ملتزم

(٢) قوله الشوكة (٢) قال في النهاية الشوكة حمرة تملو الوجه والجسد اه ملتزم


أيضاً وهي لغة العلامة والمراد هنا آي القرآن وهي كلام متصل الى انقطاعه سميت
 بذلك لدلالاتها على نبوة من جاء بها من عند الله وكونها علامة على صدقه اذ ليس في
 طوق البشر الاتيان بمثلها فلا تكفه الرقى بآيات القرآن العظيم (و) الا (ما) اي شئ
 أو الذي (روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى (ف) الرقى
 بذلك حلال غير مكروه و (تعليق ذا) يعني الآيات القرآنية والسنة المحمدية من
 ذكر الله وأسمائه والثناء عليه والتوسل اليه بسمة كرمه وعفوه وحلمه (حل) أي حلال
 غير مكروه (ك) حل (كتب) حم لا وشر با (لولد) جمع والدة فلا بأس بكتابة
 القرآن وما ورد والتعوذ به وتعليقه . نعم يكره بغير العربي . وقد رقى بعض الصحابة سيد
 ذلك الحى لما لدغ بالفاطحة فأقره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله وقال ما يدريك
 أنها رقية وكانوا قد جعلوا له جعلاً لما رقى ثلاثين من الغنم فيجوز أخذ الجعل في الرقية
 لهذا الخبر الصحيح . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعاق على من لا يعقل من بنه أعوذ
 بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هؤلاء الكلمات من الفزع . ويجوز أن يكتب للعنى
 والتملة والحية والمقرب والصداع والعين ما يجوز ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه
 من دعاء . وذكر ويكره بغير العربية كما قدمناه قريباً ويحرم الرقى والتعوذ بطلمس
 وعزيمة قال الامام ابن عقيل في الفنون قال المأمون وهو صاحب الرمح الميموني لو صح
 الكيمياء ما احتجنا الى الخراج ولو صح الطلمس ما احتجنا الى الاجناد والحرس ولو صححت
 التجوم ما احتجنا الى البريد (فائدة) قال الامام أحمد رضى الله عنه يكتب للمرأة اذا
 عسر عليها الولد في جام أو شئ . نظيف بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم
 سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
 أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بسلاخ ثم تسقى منه
 وينضح ما تبقى على صدرها روى أحمد رضى الله عنه هذا الكلام عن ابن عباس رضى
 الله عنهما ورفعته ابن السني في عمل اليوم والليلة . وفي كتاب المجالسة للدينوري
 باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر عيسى بن مريم عليه السلام
 ببقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله أن يخلفني فقال

يطعمه
 الرقى والتعوذ
 يطعمه

فائدة فيما يكتب للمرأة اذا عسر عليها الولد

ياخالق النفس من النفس ومخرج النفس من النفس خلاصها فأنت . ما في بطنها قال فإذا
عسر على المرأة ولدها فليكتب لها هذا وذكر الثاني المالكي في شرح خطبة المختصر عن
بعض أهل العلم من كتب هذا البيت وعاقبه على من عسرت في ولادتها وضعت في
الحال ورأيت في بعض الجوامع يعلق على نخدها الايسر وهذه صفة وضع البيت

إذا السماء انشقت



وأذنت لربها وحفت

والفت ما فيها ونجات

بسم الأجرى ١٢١٩١

(تتمة) في أشياء تكتب لأشياء منها ما كتب به الامام أحمد رضي الله عنه
للعبي قال المروذي كتب لي أبو عبد الله من الحى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
وبالله ومحمد رسول الله يانار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم
الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب
بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين . وروى الامام أحمد رضي الله عنه أن يونس
ابن حبان كان يكتب هذا من حمى الربع . ومما يكتب للوحشة ما روى أن امرأة

مطاب فيما يكتب للوحشى والوحشة

شكت الى الامام أحمد أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله
وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وقال في رواية . هنا في الرجل يكتب القرآن
في اناء ثم يسقيه للمريض قال لا بأس . وقال صالح ابن الامام رضى الله عنهما ربما
اعتلت فيأخذ أبى قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لى اشرب منه واغسل وجهك
و يدبك . وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما يدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه
ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة من الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين .
وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال لدغت رجلا عقرب ونحن جلوس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقيه قال من استطاع منكم أن
ينفع أخاه فليفعل . وفي رواية جاء آل عمرو بن العاص الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن
الرقى فقال اعرضوا على رقيةكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شئ . ومن الرقى المجربة
النافعة أن يسأل الراقي الملدوغ عن مكان اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة
ويقرأ العزيمة ويكررها وهو يجرد موضع الألم بالحديدة حتى ينهي ويكر السهم الى أسفل
الوجع فاذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع ذلك الألم ولا
اعتبار بتور العضو بعد ذلك . وهذه العزيمة سلام على نوح في العالمين . وعلى محمد في
المرسلين . من حاملات السم أجمعين . لا دابة بين السموات والارض الا ربي آخذ
بناصيتها أجمعين . كذلك يجزى عباده المحسنين . ان ربي على صراط مستقيم . نوح نوح
قال لكم نوح من ذكرني لاتأكلوه ان ربي بكل شئ عليم . وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . وفي رحلة الامام ابن الصلاح رقية العقرب قال ذكر أن
الانسان يرقى بها فلا تلدغه عقرب وان أخذها بيده لاتلدغه وان لدغته لاتضره . وهي
هذه بسم الله وباللله باسم جبريل وميكائيل كازم كازم (١) زين آدم فنبرا الى مرن

مطلب فيها يرقى به الملدوغ من العقرب وغيرها

(١) قوله كازم كازم (الح) في حياة الحيوان بمدهذين اللقطين هكذا ويزازم فتبزم الى

مرن الى مرن بشتامرا بشتامرا هوذا هوذا هي لمظانا الراقي الله الشافي اه ماتزم

يشامر يشامر اهود اهودا هي ولمظا أنا الرافي والله الشافي . وفي حياة الحيوان قال بعض العلماء المتقدمين من قال في أول الليل وأول النهار عقدت زبان العقرب ولسان الحية ويد السارق بقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أمن من العقرب والحية والسارق . وروى الجماعة الا البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة فقال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله تعالى . وفي كامل ابن عدى في ترجمة وهب بن راشد الرقي ان الرجل المذكور بلال . وفي رواية الترمذى من قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره حية تلك الليلة قال شمبل فكان أهلنا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجدها وجعا وقال هذا حديث حسن . وكلمات الله القرآن ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به . وقال البيهقي وانما سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب ولا نقص كما يكون ذلك في كلام الآدميين . قال البيهقي وبلغني عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه كان يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وقال عمرو ابن دينار ان مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدا قال في ليل أو نهار سلام على نوح في العالمين وذلك أن الحية والعقرب أتيا نوحاً فقالا احملنا فقال نوح لا أحملكما فأنتما سبب الضرر والبلاء فقالا احملنا ونحن نضمن لك أن لا تضر أحدا ذكرك فمن قرأ حين يخاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين انا كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ما ضرتاه . وقال في الآداب الكبرى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من كان هاربا من عدوه فليكتب بسوطة بين أذني دابته لا تخاف دركا ولا تخشى آمنة الله من ذلك الخوف . وقال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى واضم اليك جناحك من الهمب المعنى اضم يدك الى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد كل من فرغ فضم جناحه اليه ذهب عنه الروع . والخواص كثيرة والفوائد غزيرة

مطلب فيما يقال للاحتفظ من العقرب والحية ويد السارق

والمؤمنين ما ضرتاه

وكذا أو غالبها مستفادة من كلام الله تعالى لأنه الحبل بين الله وخلقه ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الأدوية أنواع كثيرة والرقى أعظم أنواع الأدوية حتى قال بقراط نسبة طبنا إلى طب أصحاب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا قال بعضهم طبهم بالنسبة إلى طب الأنبياء كطب الطرية بالنسبة إلى طبهم وإن نسبة طبهم إلى طب الأنبياء كنسبة علومهم إلى علوم الأنبياء لأن طب الأنبياء وحى قطعى وطبهم إما قياس أو تجربة أو وهم أو الهام أو حدس أو منام وبين ذلك والوحى كما بين الهدى والغنى والله الموفق

﴿ وَحَلَّ بِعَيْسِرِ الْوَجْهِ وَنَسَمُ بِهَائِمٍ وَفِي الْأَشْهُرِ الْكَرَّةُ جَزْذِيلٌ مِمْدَدٌ ﴾

(وحل) أى أبيض (ب) أى موضع من الحيوان (غير الوجه وسم) بالسين المهملة والمراد به السكى قال عياض وبعضهم يقول بمهملة وبمجمدة وبعضهم قال بمهملة في الوجه وبمجمدة في بقية سائر الجسد (بهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وقد علمت من كلام الناظم حل الوسم في غير الوجه ومفهوم نظامه عدم الحل في الوجه وهو ظاهر الرعاية . وفي الآداب الكبرى لا يسم في الوجه ولا بأس به في غيره قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه . وفي لفظ مر عليه بجار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه . وعن ابن عباس رضى الله عنها قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك فقال والله لا أسمه إلا في أقصى شئ من الوجه وأمر بجارته فبكوى على جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم . قال الجوهري الجاعرتان موضع الرقتين من أنت الحمار وهو مضرب الفرس بذنبه على نخذه . قال الأصمى هما حرفا الوركين المشرفان على النخدين . وقال في القاموس الجاعرتان موضع الرقتين من أنت الحمار . ومضرب الفرس بذنبه على نخذه أو حرفا الوركين المشرفين على النخدين . وقال في مطالع الأنوار قوله فكان يسم في الجاعرتين رقتان يكتنفان ذنب الحمار انتهى . قال في الآداب الكبرى صرح في المستوعب في موضع أن السمعة في الوجه مكروهة وظاهر كلامه في الرعاية أن السمعة في الوجه لا تجوز قال وهو أولى انتهى . قال في الآداب وغيره سئل

مطلب
في في
الوجوه
الوسم
بغير
الوجه

الامام أحمد رضى الله عنه عن الغنم توسم قول توسم ولا تعمل في اللحم يعنى يجوز الصوف
 قتله ابن هاني قال ابن مفلح وظاهره التحريم . وقال النووى من الشافعية الضرب في الوجه
 منهى عنه في كل حيوان لكننه في الآدمى أشد قول والوسم في الوجه منهى عنه اجماعاً
 فأما الآدمى فوسمه حرام وأما غير الآدمى فكرهه جماعة من أصحابنا قال البغوى لا يجوز
 وهو الأظهر وقال النووى أيضاً في موضع آخر وغير الآدمى فوسمه في وجهه منهى عنه وأما
 غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية لأنه عليه الصلاة والسلام وسماها في آذانها وهو
 يدل على أن الأذن ليست من الوجه لئيه عن وسم الوجه قاله الخطابي ويجوز في غيرها
 يعنى غير نعم الزكاة والجزية وعند أبي حنيفة لا يستحب الوسم بل يكره . والحاصل أن
 الوسم إما أن يكون في آدمى أولاً أو حرام والثانى إما أن يكون في الوجه أولاً
 الأول حرام أيضاً وعلى الثانى إما أن يكون الموسوم من نعم الصدقة أو الجزية ومثلها
 فرس حيس ونحوها فيستحب فيها ويجوز فيما عداها هذا مفهوم كلام جماعة منهم صاحب
 الآداب والمذهب المعتمد تحريم الوسم في الوجه وهو في الآدمى أشد حرمة قال ابن
 عقيل لا يجوز الوسم إلا المداواة وقال يحرم لقصد المثلة ويجوز لغرض صحيح فظهر أنه
 لا يكون الوسم مستحباً وإنما غاية الجواز وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا الاستحباب
 والله أعلم (وفي) القول (الأشهر) من غيره (اكره) أى اعتمد كراهة (جز) أى قطع
 شعر (ذيل) أى ذنب (ممدد) أى طويل يقال جز الشعر جزاً وجزة فهو مجزوز وجزيز
 أى قطعه كاجتزته . وأشعر نظامه رحمه الله تعالى بأن المسئلة ذات قول بعدم الكراهة
 وهو كذلك قال في الآداب الكبرى وهل يكره جز ذنبها على روايتين نقل مهنا
 الكراهة ذكرها صاحب النظم ونقل أبو الحارث نفي الكراهة جزم به في الفصول
 قال في رواية ابراهيم بن الحارث إنما رخص في جز الأذنان فأما الأعراف فلا وعنه
 رواية ثالثة يعمل بالمصلحة قال الامام ابن مفلح في آدابه وهي متجهة وسأله أبو داود
 عن حذف الخيل فقال ان كان أبهى وأجود له قات انه ينفعه في الشتاء وهو أجود
 لركضه فكانه سهل فيه وقال أيضاً مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف
 الخيل وتنف أذنانها وجز نواصيها . قال في القاموس حذفه يحذفه أسقطه ومن شعره
 أخذه وحذفه تحذيفاً هياًه وصنعه فالمراد هنا بحذف الخيل أخذ شعرها

في
 من
 في
 في
 في
 في

﴿ كَمَعْرِفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِهِ لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ ﴾

(ك) ما يكره جز شعر (معرفة) كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو شعر عنقهما وتضم راؤه كما في القاموس وإنما جعل جز شعر المعرفة أصلا وقاس جز الذيل عليه لان الامام أحمد رضى الله عنه رخص في جز الذنب في رواية ولم يرخص في جز المعرفة قال في رواية ابراهيم بن الحارث انما رخص في جز الاذنان فأما الاعراف فلا وفي مسند الامام أحمد عن عتبة بن عبد السلمي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جز أعراف الخيل وتنف أذنانها وجز نواصيها وقال أما أذنانها فانها مذائبها وأما أعرافها فانها أذفاؤها وأما نواصيها فان الخيل معقود فيها . قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره وقال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني نصر بن علقمة قال حدثني رجال من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصوا نواصي الخيل فان فيها البركة ولا تجزوا أعرافها فانها أذفاؤها ولا تقصوا أذنانها فانها مذائبها فرجال من بني سليم جماعة يبعدون ان لا يكون فيهم ثقة لا سيما والمتقدمون حالهم حسن . وباقى الاسناد جيد ورواه أبو داود من طريقين وقال ابن عبد البر كان يقال لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ولا تجزوا أعرافها فانها أذفاؤها ولا تجزوا أذنانها فانها مذائبها قال وقد روى هذا مرفوعا . وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخيل الى يوم اقيامة . ومعنى عقد الخيل بنواصيها أى ملازمته لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكفى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية . يمون الغرة أى الذات . وفي سنن النسائي من حديث أبي سلمة بن نفيل السكوني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذالة الخيل وهو امتهاتها في الحمل عليها واستعمالها وأنشد أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضى الله عنهما

أحبوا الخيل واصطبروا عليها • فان العز فيها والجمالا

اذا ما الخيل ضيعها أناس • ربطناها فأشركت العيالا

قول
بكره
بكره
بكره
بكره

مطلب في الحزن
وعد
اتناء العجز
وتنهما
معقود بنواصيها الخيل

تقاسمها المعيشة كل يوم . ونكسوها البراقع والجلالا

وقال الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليكم باناث الخيل فان بطونها كنز
 وظهورها حرز وقد روى هذا مرفوعا . وفي الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم
 قال اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسماعيل . وذلك أن اسماعيل عليه السلام أول من
 ركبها على المشهور ولذلك سميت العرب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش فلما
 أذن الله تعالى الى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت قال الله
 عز وجل انى معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى الله الى اسماعيل أن اخرج فادع بذلك
 الكنز فخرج الى اجساد . وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فألهمه الله عز وجل الدعاء
 فلم يبق على وجه الارض فرس بأرض العرب الا جابته وأمكنته من نواصيها وتذلت
 له وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن شئ أحب اليه بعد النساء من الخيل اسناده
 جيد رواه النسائي من حديث أنس رضى الله عنه . وبالجملة الاحاديث النبوية والآثار
 الصحيحة في الخيل وفضيلتها وسباقها وسياستها وفضيلة اتخاذها وبركتها والنفقة عليها
 وخدمتها ومسح نواصيها والتماس نسلها ونمائها والنهي عن خصائها وجز نواصيها وأذنانها
 أمر معروف . ولذا قال الناظم (حتما) أى حتمه حتما أى اقض به وأحكم أمره واجزم
 بكراهة ذلك للنهي عنه وإنما خصه بقوله حتما يعنى لكون الكراهة فيه محققة بخلاف
 الذيل فان الكراهة على الاشهر في ذلك . قال في الفروع ويكره جز معرفة وناصية وفي
 جز ذنبها روايتان أظهرهما يكره للخبر ثم عالج ذلك بقوله (لا ضرارها) أى الدابة (به)
 أى جز معرفتها وذيلها (لقطعك) أنت أى لانك قطعت (ما) أى الشعر الذى (تدرأ)
 أى تدفع وتذب (به) أى بذلك الشعر (لا ينكد) أى لا شئ الذى ينكد عليها فانها
 انما تدفعه بذيلها فاذا جززته فقد آذيتها بازالتك الذى تدفع به المؤذى عنها اذ هو من
 أقوى أسلحتها وأوقيتها الدافعة عنها ما يؤلمها وينكد عليها من الذباب وغيره . ولذا قال
 عليه الصلاة والسلام أما أذنانها فانها مذابها أى التى تذب بها عنها نحو الذباب وأما
 أعرافها فانها أدفاؤها التى يحصل لها بها الدف . ويدفع عنها بها ألم البرد . قال فى القاموس
 الدف بالكسر ويحرك تبيض حدة البرد كالدفاعة وجمعه أدفاء . يقال دفى كغفرح وكرم
 وتدفا واستدفا وأدفاه ألبسه الدفاء لما يدفنه

قطر
 من
 رك
 الخيل
 اسماعيل عليه السلام

﴿ وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخصاص لتعذيبه المنهي عنه بمسند ﴾

(وفيها) أى حيوان غير آدمى فيحرم كما نيينه (سوى الاغنام) جمع غنم وهى الشاة لا واحد لها من لفظه . قال الجوهرى الغنم اسم يؤنث بوضع للجنس يقع على الذكور والاناث واذا صغرتهما لحقتها الهاء . قلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال لها خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عينت الكباش اذا كان ثلاثة من الغنم لان العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لاعلى المعنى والابل كالغنم فيما ذكرنا (قد كرهوا) أى مشايخ المذهب (الخصاص تعذيبه) أى المحصى أى علة الكراهة تعذيب الحيوان (المنهى) من حضرة الرسالة (عنه) أى عن التعذيب (بمسند) الاخبار عن النبي المختار كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من مثل بالحيوان . وفي رواية لعن الله من اتخذ شياً فيه الروح غرضاً وهذا النهى للتحريم لانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالائه وثقوبت لذكائه ان كان يذكى أو لمنفعته ان لم يكن يذكى بخلاف الخصاص (١) فانه لمصلحة راجحة فلا يحرم ولأن ذبح الحيوان تعذيب له وهو مباح لمصلحة الاكل ونحوها . نعم روى الامام أحمد وغيره من حديث عبد الله ابن نافع وهو ضعيف عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاص الخيل والبهاائم قال ابن حزم واتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتثليل بهم حرام . وفي الاقناع والمنتهى وغيرهما ويكره خصاء غير غنم وديوك . قال في الآداب الكبرى يباح خصاء الغنم لما فيه من اصلاح لحمها وهذا المذهب العميد والمنصوص عنه رضى الله عنه كراهة الخصاص من غنم وغيرها الاخوف غصاضة قال لا يعجبني الرجل أن يخصى شيئاً وانما أكره ذلك للنهى الوارد عن ايلام الحيوان والشدخ في الحشاء أهون من الجب . وقال ابن عقيل لا يجوز اخصاص البهاائم ولا كيتها بالنار للوسم ويجوز للمداواة حسبا

مطلوب فيها يجوز خصاؤه وما لا يجوز

(١) قوله بخلاف الخصاص فانه لمصلحة (لعل حق العبارة فانه اذا كان لمصلحة الخ

تأمل وحرر اه ملتزم

أجزنا في حق الناس في إحدى الروايتين وذ كر في موضع آخر أن ذلك وخزهما في
أنفها لقصد المثلة ثم وان كان ذلك لغرض صحيح جاز قال وأما فعل ذلك في الآدميين
فيحصل به الفسق . وذ كر شيخ الاسلام ابن تيمية قول ابن عقيل الأول وقال فعلى
قوله لا يجوز وسنهما بحال وهو ضعيف . وقال ابن عقيل في مناظراته لا يملك إيقاع الاضرار
بثله ولا جراحه ولا يكره ولا يسمه وقد علمت أن المذهب جواز خصاء الغنم والديوك
ويحرم في الآدمي ويكره فيما عدا ذلك وعند الشافعي يحرم خصاء الآدمي ومن الحيوان
الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لاني صغره والله أعلم

﴿ وَقَطَعُ قُرُونِ وَالْأَذَانِ وَشَقَّهَا بِلاَ ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقِ مَعُودٍ ﴾

(و) يكره (قطع قرون) جمع قرن وهو الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا
الجانب الأعلى من الرأس (و) يكره قطع (الأذان) جمع أذن بضم الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضمها مؤنثة العضو المعروف (و) يكره (شقها) أي الأذان (بلا ضرر)
يجوز الى شئ من ذلك كعوجاج قرن الدابة على عينها بحيث يخاف الضرر على عينها
منه وكون الأذن في طرفها جرح مدود ونحو ذلك فلا كراهة حينئذ وأما إذا لم يكن
ما يدعو الى القطع والشق فيكره لما فيه من الألم ولأنه (تغيير خلق معود) أي معناد
أي تغيير الخلق المعتاد الذي خلقه الله تعالى عن الصورة والهيئة التي خلقه جل شأنه
عليها وتشويبه من غير حاجة . وذ كر البغوي في قوله تعالى حكايه عن ابليس ولا أمرهم
فليتنكن آذان الأنعام أي يقطعونها ويشقونها وهي البجيرة انتهى . يقال بجزت أذن
النساقة بجزاً إذا شققها وخرقتها وقال عكرمة وجماعة في قوله فليغيرن خلق الله بالخصاء
والوسم وقطع الأذان (تيمية) يكره تعليق جرس على الدابة ووتر للنهي عن ذلك . ففي
صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مر فوعا لانسحب الملائكة رفقة فيها كلب
أو جرس وعنه أيضا عنده الجرس من مزامير الشيطان . وروى الامام أحمد والشيخان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسولا لا يقيم في رقية بعير قلادة من وتر
الاقطعت وانما كانت الجاهلية تفعله لانهم كانوا يزعمون أنه يدفع العين . ويحرم لمن
الدابة قال الامام أحمد قال الصالحون لا تقبل شهادته قال في الفروع قال الامام أحمد

مطلب في قطع القرون والأذان وشقها

مطلب يكره تعليق جرس أو قلادة على الدابة ويجزم لها

فبين شتم دابة قال الصالحون لا تقبل شهادته هذه عاداته . وروى هو ومسلم عن
 عمر ان رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعلت امرأة ناقة فقال
 خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها
 أحد ولها من حديث أبي برزة لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة . وجاز الانتفاع بالحيوان في غير
 ما خلق له كالبقر للحمل أو الركوب والابل والحمر للحرث كما في الفروع وعزاه للموفق
 قال لان تمتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذى خلق له وجرت
 به عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الادوية وان لم يكن
 المقصود منهما ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يسوق بقره أراد أن يركبها قالت
 انى لم أخلق لذلك انما خلقت للحرث متفق عليه أى أنه معظم النفع ولا يلزم منه منع
 غيره (تنبيه) انزاع الخيل على الحمر والحمر على الخيل كرهه من أصحاب الامام أحمد
 رضى الله عنه أبو داود صاحب السنن وهو أحد رواة الامام وثقة المذهب وهو ظاهر
 ما ذكره الامام المجد في متقى الاحكام وذلك لما روى الامام أحمد والنسائي والترمذى
 وصححه وابن خزيمة في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا
 ما اختصنا بشئ دون الناس الا بثلاث أمرنا أن نسبع الوضوء . وأن لانا كل الصدقة
 وأن لا ننزى حماراً على فرس حديث صحيح . وأخرج الامام أحمد وأبو داود والنسائي
 عن علي رضى الله عنه قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا
 الحمر على خيلنا لجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اسناده ثقات قال
 في الآداب ولاصحابنا خلاف فيما رواه الامام أحمد ولم يخالفه هل يكون مذهبا له قال
 وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه نصا بخلافها . وقد حكى عن طائفة من العلماء وزعم
 اختصاص بنى هاشم بالنهي غير ناهض يعضده عدم القائل بالخصوصية فلا فرق بين
 بنى هاشم وغيرهم والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وفي اقتنائها الثواب
 الجزيل ولحمها ما كول عند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة فالمدول عن مثل هذه
 المنافع والفضائل مع عدم التناسل والتماء ينبغى أن يكون مكروها وعند الحنفية لا كراهة
 في انزاع الخيل على الحمر وعكسه واختاره الخطابي وقال عن انزاع الخيل على الحمر يحتمل
 أن لا يكون داخلا في النهي الا أن يتأول أن المتأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل

مطلب يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له . مطلب في انزاع الخيل على الحمر والحمر على الخيل

واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقا بقوله تعالى والخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ذكره في معرض الامتنان على اباحة ايجاد هذه الاشياء . ومن المتواتر ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بغلة واقتناؤها فدل على اباحة السبب . والحاصل ان ظاهر كلام ائمة المذهب عدم الكراهة والله اعلم (فائدة) اول من أنتج البغال قارون وقيل افريدون قال على دده في أوائله وهو أبيع والله أعلم

﴿ وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ مَا يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَسَمْرِ وَمَرْتَدٍ ﴾

(ويحسن) يحل للشخص حتى (في) حال (الاحرام) بلا فرق بين الحل والحرم ولذا قال (والحل) فيجتمل ارادة الحل الذي يقابل الحرم أو ارادة صفة القتال أى أنه حلال وكلاهما صحيح (قتل) أى ازهاق روح (ما) أى حيوان (يضر) ينحو افتراسه فهو مشتمل ومنطوق على ضرر (بلا نفع) والقاعدة أن كل ما يؤذى طبعا فإنه يقتل شرعا . نعم يستثنى من عموم ذلك المتولد بين ما كوله وغيره خلافا لما قدمه في الرعاية لانه وان كان غير ما كوله الا أنه يحرم قتله للحرم وفي الحرم تغليا للحظر قال في الفروع قول الشيخ يعنى الموفق ويفدى ما تولد من ما كوله وغيره عند أكثر العلماء تغليا لتحريم قتله كما غلبوا تحريم أكله انتهى وذلك كالتولد بين الضبع والذئب ثم ذكر شيئا من افراد ذلك وعدم استيعابه لجميع أفراده أدخل عليه كاف التشبيه فقال (كسمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها كمنظاره كفاي حياة الحيوان هو ضرب من السباع فيه شبه من الاسد غير أنه شرس الاخلاق لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه ويجمع على أغمار وأغمر وغمر وغار وغور والائى نمرة . قال الاصمعي يقال نمرة فلان أى تفكر وتغير لان النمر لا تلقاه أبدا الا متفكرا غضبانا قال عمرو بن معدى كرب

قوم إذا لبسوا الجلود هـ د (١) نمروا خلقا وقد

يريد تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد . قال في حياة الحيوان مزاج

(١ قوله الجلود) كذا بخط المؤلف والذي في حياة الحيوان الحديد وهو

المناسب لقوله بعد لاختلاف ألوان القد والحديد اه ملتزم

مطلق في قتل ما انطوى على ضرر بلا نفع كسمر وغوره

النمر كمزاج السبع وهو صنغان عظيم الجثة قصير الذنب وعكسه وكله ذوقه وقوة وسطوات صادقة ووثبات شديدة وهو أعدى عدو الحيوانات لا تردعه سطوة أحد وهو معجب بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ونكته طيبة بخلاف السبع وإذا مرض فاكل الفأر زال مرضه وفي طبعه عداوة للأسد وعنده شرف النفس يقال انه لا يأكل جيفة ولا يأكل من صيد غيره وأدنى وأثمنه عشرون ذراعاً وأكثرها أربعون . وفيه ألغز بعضهم بقوله

هاك قل لي ما اسم شيء • حيوان فيه شر • ان تصحفه فخلو • لكن الثلثان مر
(و) ك(مرشد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة من أسماء الاسد قال في القاموس مرشد كسكن الرجل الكريم والاسد قال ابن خالويه الاسد له خمسمائة اسم وصفة وزاد عليه ابن جعفر اللغوي مائة وثلاثين اسماً • فمن أشهرها أسامة • والحارث • وحيدرة • والدوكس • والرتبال • وزفر • والسبع • والهزبر • والضرغام • والضيغم • والعنيس • والغضنفر • والقسورة • والهرماس • والليث • والورد • وهو أنواع كثيرة • قال ارسطو رأيت نوعاً منها يشبه وجه الانسان وجسده شديد الحمرة وذنبه شبيه بذنب العقرب • قل في حياة الحيوان واعلم هذا هو الذي يقال له الورد وفيه ما يكون على شكل البقر له قرون سود نحو شبر وأما السبع المعروف فأصحاب الكلام في طبائع الحيوان يقولون الاثني لا تضع الا جرواً واحداً وتضعه الحمة ايس فيه حس ولا حركة فتحرسه حتى يتنفس وتفرج أعضاؤه وتتشكل صورته ثم تأتي أمه فترضعه ولا يفتح عينيه الا بعد سبعة أيام من خلقه فاذا مضى عليه مقدار ستة أشهر بعد ذلك كلف الا كتساب لنفسه بالتعليم والتدريب قالوا والاسد من الصبر على الجوع وقلة الحاجة الى الماء ما ليس لغيره من السباع ولا يأكل من فريسة غيره وإذا شبع من فريسة تركها ولم يعد اليها وإذا جاع ساءت أخلاقه وإذا امتلأ بالطعام ارتاض ولا يشرب من ماء ولغ فيه كذب ولذا قيل

سأترك حبها من غير بغض • ولكن (١) كثرة الشركاء فيه
إذا وقع الذباب على طعام • رفعت يدي ونفسي تشتهيه
وتجتنب الأسود وروود ماء • إذا كن الكلاب ولغن فيه
ويرتجع الكرميم خميص بطن • ولا يرضى مناهمة السفية

(١) قوله ولكن) كذا بخط المؤلف وفي حياة الحيوان وذلك لسكرة اه ملزم

وسمى حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله لجرأته وشجاعته رضى الله عنه
 (فائدة) روى ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الحصين عن
 عكرمة عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أنه قال إذا كنت
 بواد تخاف فيه السبع فقل أعوذ بدانيال و بالجلب من شر الاسد . أشاء بذلك الى ما
 رواه البيهقي في الشعب أن دانيال طرح في الجب وألقيت عليه السباع فجعلت السباع
 تلحسه وتبصبص اليه فأناه رسول من الله فقال يا دانيال فقال من أنت فقال رسول
 ربك اليك أرسلني اليك بطعام فقال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره . وروى ابن
 أبي الدنيا أن بخت نصر ضرى أسدين وأقامها في جب وجاء بدانيال فألقاه عليهما
 فكش ما شاء الله ثم اشتبهى الطعام والشراب فأوحى الله الى أرميا وهو بالشأم أن
 يذهب الى دانيال بطعام وهو بأرض العراق فذهب اليه حتى وقف على رأس الجب
 فقال دانيال دانيال فقال من هذا فقال أرميا فقال ماجاء بك قال أرسلني اليك ربك
 فقال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره . والحمد لله الذي لا يخيب من رجاءه . والحمد لله
 الذي من وثق به لم يكلمه الى غيره . والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا . والحمد لله
 الذي يجزي بالصبر نجاة وغفرانا . والحمد لله الذي يكشف حزننا بعد كربنا . والحمد لله
 الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا . والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل عنا . ثم
 روى ابن أبي الدنيا أن الملك الذي كان دانيال في سباطانه جاءه منجموه وأصحاب
 العلم فقالوا انه يولد ليلة كذا وكذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل كل من يولد في تلك
 الليلة فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجمة أسد فبات الأسد وليوته يلحسانه فنجاه الله تعالى
 بذلك حتى بلغ ما بلغ وكان ما قدره العزيز العليم . ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن أبيه قال رأيت في يد أبي بردة بن أبي موسى خاتما نقش فسه
 اسدان بينهما رجل وهما يلحسان ذلك الرجل . قال ابو بردة هذا خاتم دانيال نقش
 صورته وصورة الاسدين يلحسانه في فص خاتمه لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك انتهى
 قال في حياة الحيوان فلما ابتلى دانيال عليه السلام أولا وآخرها بالسباع جعل الله
 الاستعاذة به في ذلك تمنع شرها الذي لا يستطيع . ومثل الاسد في حل قتله في الحل
 والحرم السكاب العمور والاسود البهيم . قال الامام الزاهد سيدنا عبد القادر قدس

الله روحه في الغنية السكاب العقور يحرم اقتناؤه قولاً واحداً ويجب قتله لدفع شره
 عن الناس . وقال أبو البركات السكاب الاسود البهيم يتميز عن بقية الكلاب بثلاثة أحكام
 قطع الصلاة بمروره . وتحريم صيده واقتنائه . وجواز قتله . قال في الآداب الكبرى
 البهيم الذي لا يخالط سواده شيء . من البياض في احدى الرويتين حتى لو كان بين
 عينيه يياض فليس ببهيم ولا تعلق به هذه الأحكام هذا قول ثعلب والرواية الاخرى
 بهيم وان كان بين عينيه يياض وهو الصحيح لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً عليكم
 بالاسود البهيم ذي الطفتين فانه شيطان . الطففة خوص المفل شبه الخطين الايضين
 عنه بالخصتين فان كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة
 لانه مقتضى الاشتقاق ولم يرد فيه نص بخلافه . وهل يقتل السكاب العقور والاسود
 البهيم وجوباً كما صرح به الموفق أو استحباباً أو اباحة أقوال آخرها أصحها . قال في
 الاقناع بعد ذكر الحية والفأر والسكاب العقور ونحوها يستحب قتلها وقتل كل ما كان
 طبعه الاذى وان لم يوجد منه اذى كالأسد والثمر والذئب والفهد وما في معناها انتهى .
 وقدم في الآداب الكبرى يباح قتل السكاب العقور والاسود البهيم والوزغ كذا قاله
 غير واحد قال وليس مرادهم حقيقة الاباحة . والتعبير بالاستحباب أولى وقطع به في
 المستوعب في محظورات الاحرام وكذا كل ما فيه اذى في الحرم وغيره . قالت
 عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في
 الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأر والسكاب العقور رواه البخارى ومسلم
 وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً لا جناح على من قتلان في الحرم والاحرام
 وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث . وذكر الاصحاب اباحة قتل
 السكاب العقور والاسود البهيم في غير موضع وصرح الامام الموفق وغيره وان كانا
 معلين فانه قال وأما قتل مالا يباح امساكه من الكلاب بان كان أسود بهيماً أو
 عقوراً يبيع قتله وان كانا معلين قال وعلى قياس السكاب العقور كل ما آذى الناس
 وضرهم في أنفسهم وأموالهم ثم صرح الموفق بوجود قتل السكاب العقور والاسود
 البهيم . قال أبو الخطاب الأمر بالقتل يقتضى النهى عن امساكه وتعليقه والاصطياد
 به وقد علمت أن المذهب عدم حل صيد الاسود البهيم والله أعلم

مقتل السكاب العقور وان السكاب الاسود البهيم يتميز عن الكلاب بثلاثة أحكام

﴿ وَغَرَبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشَبَّهَهُمَا كَذَاحِشَرَاتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ ﴾

(و) يحسن في الحل والحرم لللال والمحرم قتل (غرابان) جمع غراب (غير)
غراب (الزرع) فلا يحل قتله في الحرم ولا للمحرم لا باحة أكله (أيضاً) مصدر آض
إذا رجع أي كما يحسن قتل التمر والاسد يحسن قتل غرابان غير الزرع والمراد بالذي
يحسن قتله غراب البين والابقع بخلاف غراب الزرع وهو ذو المنقار الأحمر وكذا
الزراع فلا يحل قتله في الحرم كالمحرم لا باحة أكله ووجوب الغدية في قتله وسمى
الغراب غراباً أسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد . وفي
حديث رشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبغض الشيخ
الغرابيب فسره رشد بالذي يخضب . ويجمع الغراب على غرابان كما في النظم وأغربة
وغرابين وغرب وقد جمعها ابن مالك في قوله

بالغرب اجمع غراباً وأغربة . وأغرب وغرابين وغرابان

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على قاتلن جناح الغراب والحدأة والفأرة والكلب
والحية . وفي سنن ابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق وفي سنن ابن ماجه أيضاً قيل
لابن عمر رضي الله عنهما أي كل الغراب قال ومن يأكله بعد قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه فاسق قال ابن قتيبة إنما سمي الغراب فاسقاً فيما أرى لتخلفه حين أرسله
نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره ووقع على جيفة . وقال صاحب
المجالسة سمي غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما وجه لينظر الماء فذهب
ولم يرجع فلذلك العرب تشاءموا به . وروى الامام أحمد في الزهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه كان إذا نعب الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك وإنما تشاءمت الجاهلية بالغراب لأنه إذا بان أهل منزلة عنها وقع في
موضعهم يلتقمس ويتقمقم فتشاءموا به لذلك وتطيروا منه إذ كان لا يعترى منازلهم الا
إذا بانوا عنها فلذا سموه غراب البين . قال فيه شاعرهم

وصاح غراب فوق أعواد بانه • بأخبار أحبابي فتسمني الفكر
 فقلت غراب باغتراب وبانه • بين النوي تلك العياقة والزجر
 وهب جنوب باجتناي منهم • وهاجت صباقلت الصباية والمجر

﴿ تنبيه ﴾ الغراب أصناف منها غراب الزرع والزاغ وها حلال كما بيناه قريبا
 ومنها الغداف بالغين المعجمة غراب القيط وهو الغراب الضخم لونه كلون الرماد وليس
 هو الذي يسمى القاق . قال الجحاوي في لغة اقذاعه والعمق كجعفر طائر نحو الحمامة
 طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان ويسمى القاق والعرب تتشام به
 انتهى . وفي حياة الحيوان العمق كثعلب ويسمى كندشا بالشين المعجمة وصوته
 العمقة وهو طائر على قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحه أكبر من جناحي
 الحمامة وهو ذولونين أبيض وأسود طويل الذنب ويقال له العمق أيضاً وهو لا يأوي
 تحت سقف ولا يستظل به ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل في
 جميع ذلك . قال شاعرهم

إذا بارك الله في طائر • فلا بارك الله في العمق
 قصير الجناح طويل الذناب • متى ما يجسد غفلة يسرق
 يقلب عينين في رأسه • كأنهما قطرتا زئبق

ومنها الا كحل والاورق والغراب الاعصم عزيز الوجود قالت العرب أغر من الغراب
 الاعصم . وقال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الاعصم
 في مائة غراب رواه الطبراني من حديث أبي امامة وفي رواية قيل يا رسول الله وما
 الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه بياضاً رواه ابن أبي شيبة . وروى الامام
 أحمد والحاكم في آخر مستدركه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار
 والرجلين فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده
 صحيح قال الغزالي في الاحياء الاعصم الابيض البطن وقال غيره الاعصم الابيض
 الجناحين وقيل أبيض الرجلين أراد قلة الصالحة في النساء وقلة من يدخل الجنة
 منهن . وفي بحث ذكرته مع جوابه في كتابي البحور الزاخرة في علوم الآخرة والله أعلم

(و) يحسن في الحل والحرم للحلال والمحرم قنل (شبهها) أي شبه الغربان كالخداة والقلق وهو طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الحيات ومثل ذلك النيص والقنفذ بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها فقد روي أبو داود أن ابن عمر سئل عنه فقرا قل لأجد فيما أوحى الى محرم على طاعم يطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال والله أعلم (كذا) أي كما يحسن قنل ما تقدم ذكره في الحل والحرم يحسن قنل (حشرات) واحدها حشرة قدم في المطلع أنها صغار دواب (الارض) كالضب واليربوع وليس مراداً هنا وقيل هوام الارض مما لا اسم له ولذا قال (دون تقييد) باسم نوع خاص وفي حياة الحيوان الحشرات صغار دواب الارض وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك ومراد الناظم هنا بها هوام الارض ومن ثم ذكر طرفاً منها غير مستوف لجميعها فلذا أدخل عليها كاف التشبيه فقال

﴿ كَبَقٌ وَبُرْغُوثٌ وَفَارٌ وَعَقْرَبٌ وَدَبْرٌ وَحَيَّاتٌ وَشِبْهِ الْمَعْدَدِ ﴾

(كبق) قال الجوهري البقة البعوضة والجمع البق وقال في القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء مندنة يقال انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتالك اذا شم رائحته الارمى نفسه عليه وهو بمصر كثير وما شاكلها من البلاد (فائدة) قال القزويني اذا بخر البيت بالقنفذ والشونيز لم يدخله بق بالسكية واذا بخر بنشارة الصنوبر طرده عنه . وقال حنين بن اسحاق اذا بخر البيت بحب الخلب هرب منه البق أجمع وكذلك اذا بخر بالعلق أو العاج ويجلد الجاموس وبأغصان شجر السرو . وفي تاريخ ابن النجار في ترجمة محمد بن علي بن الحسن بن محمد عن أصبغ بن نباتة الخنظلي قال سمعت علي بن أبي طالب يقول في خطبته ابن آدم وما ابن آدم توله بقة . وتنتنه عرقه . وتقتله شرقة . قال العلماء وأصبغ بن نباتة هذا يروي أشياء لا يتابعه عليها أحد فاستحق من أجلها الترك والله أعلم . (و) ك(برغوث) بالثاء المثناة واحد البراغيث وضم بانه أكثر

فائدة لانهار
بق

من كسرها يتولد أولا من التراب لاسيما في الاماكن المظلمة ثم يسفد ويبطل السفاد
ويبيض ويفرخ وسلطانه في اواخر الشتاء . وأول فصل الربيع ويقال انه على
صورة الغيل وله أنياب يعض بها وخرطومه يمص به . وقال الجلال السيوطي في جزء
له لطيف سماه الطرثوث في خبر البرغوث . البرغوث بضم الباء . أكثر من كسرها
وفتحها وثاؤه . مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث . ومن أسماه القذة والقذذ
والجمع قذان بالكسر والقذان بالكسر وتشديد الدال المهملة قال الراجز

يا أبتا أرقني القذان • فالنوم لا تطعمه العينان

ويقال له طامر بن طامر ويكنى أبا طامر وأبا عدى وأبا الوثاب وهو من
الحيوان الذي له الوثب الشديد ويثب الى ورائه . وذو كرا الجاحظ عن يحيى البرمكي
أنه من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل . وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سب البرغوث روى الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد
والبزار والطبراني في الدعاء والبيهقي في شعب الايمان عن انس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثة فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا
من الانبياء لصلاة الفجر . وروى الطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان
عن أنس رضي الله عنه قال ذكرت البراغيث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انها لتوقف للصلاة . وروى الطبراني عن علي رضي الله عنه قال نزلنا منزلا فأذتنا
البراغيث فسبناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فنعمت الدابة فانها
أيقظكم لذكركم الله . وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال لعن رجل برغوثة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعه فانه أيقظ نبيا من الانبياء للصلاة
وأنشد بعضهم .

لا تسب البرغوث ان اسمه • بروغوث لك لو تدري

فبره مص دم فاسد • وغوثه الايقاظ في الفجر

وقال بعضهم يتألم من البراغيث والبعوض والبق وأحسن

بعوض و برغوث و بق لزمني • حنين دمي خرا فلذ لها الخمر

فيرقص برغوث لزمر بعوضة • وبقهم سكت ليستمع الزمر

﴿ وقال آخر ﴾

رقصت براغيث الشتا فاجابها السناموس منه بالافشاء المعلم
وتواجد البق الكشيف لطبعه • طربأعلى شرب المدامة من دمي

﴿ وقال بعضهم ﴾

وليل بتة رهن اكتب • أفاى فيه أنواع العذاب
اذا شرب اليعوض دمي وغنى • فللبرغوث رقص في ثيابي
• وقال بعض الاعراب وقد سكن مصرا يصف براغيثها •
نظاول بالفسطاط ليلي ولم أكد • بأرض الغضى ايلى على يطول
ألا ليت شعري هل أبيت ليلة • وايس للبرغوث على سبيل
والبراغيث عندنا كالعقل ودمها وجلدها وكل مالا نفس له سائلة من بق
وبعوض وعقرب ونحوها طاهر في الحياة وبعد الموت • نعم يحرم أكل شيء منها
لاستقذارها • ويستحب قتلها للحلال والمحرم الا القمل فإنه يحرم على المحرم قتله
وكذا صئبانه من رأسه وبدنه ولو بنحو زئبق وكذا رميه لانه ترفه • والفرق بينه وبين
البراغيث أنه يتولد من البدن بخلاف البراغيث فانها تتولد من التراب كما مر ولا
شيء في قتل القمل وصئبانه ورميها • قال في حياة الحيوان والقمل يتولد من العرق
والوسخ • قال الجاحظ وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر وبدل
الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما حين استأذنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فأذن لهما فيه ولولا الضرورة لما أذن
لها في ذلك لما جاء في لبس ذلك من التشديد • فائدتان الاولى • روى المستغفرى
في الدعوات عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك
البرغوث فخذ قدحا من ماء • واقرا عليه سبع مرات وما لنا أن لا نتوكل على الله الآية •
فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول فراشك فانك تبيت
آمنا من شرها • وروى الديلمي في مسند الفردوس مثله من حديث أبي الدرداء
مرفوعا • وروى ابن أبي الدنيا في التوكل أن عامل افريقية كتب الى عمر بن
عبد العزيز يشكو اليه الهوام والعقارب فكتب اليه وما على أحدكم اذا أمسى وأصبح

أن يقول وما لنا أن لا نتوكل على الله الآية قال زرعة بن عبد الله أحد رواة
 وينفع من البراغيث وقال حنين بن اسحاق الحبيلة في طرد البراغيث أن تأخذ
 شيئاً من الكبريت والراوند فتدخن به في البيت فانهم يهربن ويمتن أو تحفر في
 البيت حفرة وتلقى فيها ورق الدفلى فانهم يأوون الى تلك الحفرة كهن فيقعن فيها
 وقال الرازي يرش البيت بطبيخ الشونيز فانه يقتل براغيثه وقال غيره اذا نفع
 السداب في ماء ورش في البيت ماتت براغيثه . قال في حياة الحيوان واذا دخل
 البرغوث في أذن الانسان اليمنى فليمسك بيده اليمنى خصية نفسه اليسرى واذا
 دخل في الاذن اليسرى فليمسك لخصية اليمنى باليد اليسرى فانه يخرج سريعاً
 وقال الجلال السيوطي في الطرثوث قال الصلاح الصفدي في أعيان المصر ذكر
 أصحاب الخواص أن البرغوث اذا دخل في أذن أحد وضع الانسان أصبعه
 في سرتة وقال سبقتك فان البرغوث يخرج منها (الثانية) ذكر الحكيم الترمذي
 أن الانسان اذا كان جالساً على الخلا . فوجد قملة لا يقتلها بل يدفنها فقد روى
 أنه من قتل قملة وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسبه ذكر الله
 تعالى أربعين صباحاً . وأقول والله أعلم لوائح الوضع على هذا الاثر ظاهرة لا تخفى
 على ذى بصيرة بالآثار السائرة والله الموفق . نعم قال الرسول صلى الله عليه وسلم
 اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه
 الامام في المسند باسناد صحيح . وفي المسند أيضاً عن شيخ من أهل مكة من
 قریش قال وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها يطرحها في المسجد فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد اسناده
 صحيح أيضاً . وقال البيهقي انه مرسل حسن . ثم روى عن ابن مسعود رضی الله عنه
 أنه رأى قملة في ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصى ثم قال ألم نجعل
 الارض كفاتاً أحياء وأمواتاً . قال البيهقي ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن
 المسيب يدفنها كالنخامة . قال وروينا عن مالك بن عامر أنه قال رأيت معاذ
 ابن جبل رضی الله عنه يقتل البراغيث والقمل في الصلاة . وفي لفظ رأيت معاذ
 يقتل القمل والبراغيث في المسجد رواه ثقات . وعن الحسن لا بأس بقتل القملة

قال البيهقي
 في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه
 الامام في المسند باسناد صحيح . وفي المسند أيضاً عن شيخ من أهل مكة من
 قریش قال وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها يطرحها في المسجد فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد اسناده
 صحيح أيضاً . وقال البيهقي انه مرسل حسن . ثم روى عن ابن مسعود رضی الله عنه
 أنه رأى قملة في ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصى ثم قال ألم نجعل
 الارض كفاتاً أحياء وأمواتاً . قال البيهقي ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن
 المسيب يدفنها كالنخامة . قال وروينا عن مالك بن عامر أنه قال رأيت معاذ
 ابن جبل رضی الله عنه يقتل البراغيث والقمل في الصلاة . وفي لفظ رأيت معاذ
 يقتل القمل والبراغيث في المسجد رواه ثقات . وعن الحسن لا بأس بقتل القملة

في الصلاة ولكن لا يعبث . وقال في حياة الحيوان واذا أقيمت القملة حية
أورثت النسيان كذا رواه ابن عدى في كامله في ترجمة عبد الله بن الحكم بن
عبد الله الايلي أنه روى باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ست منها
النسيان . سور الفأر . والقملة وهي حية . والبول في الماء الراكد . وقطع القطار .
ومضغ العلك . وأكل التفاح الحامض . ويحل ذلك اللبان المذكور . وأشار الى ذلك
الجاحظ بقوله ان أكل الحامض وسور الفأر ونبت القمل يورث النسيان . وفي
حديث آخر ان الذي يلقى القملة لا يكفى الهم . وعند العامة ان لبس النعال السود
يورث النسيان . والله ولي الاحسان . (و) ك(فأر) بالهمز جمع فأرة قاله في
حياة الحيوان . وقال الحجاوي في لغة اقناعه تهمز ولا تهمز . ويقع على الذكور والانثى
والجمع فأر مثل تمر وتمر . قال وفأرة نلusk مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن
فارس في باب المهموز . وقال الجوهري فأرة المسك غير مهموز من فأر يفور
قال الحجاوي والاول أثبت . وفي القاموس الفأر معروف جمعه فئران وفئرة
كعنية ثم قال وناجحة المسك وبلاها . المسك أو الصواب ايراد فأرة المسك في فور
يعنى في مادة فور من الفور لا في فأر في المهموز لفوران رائحتها أو يجوز همزها
لأنها على هيئة الفأرة وقيل لاعرابي أتمهمز الفأرة فقال الهرة تهمزها فجزهمز
وعدمه والله أعلم . والمراد بالفأرة في كلام الناظم فأرة البيت وكذا الجرذ ومنه
الخلد . وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل
والحرم . وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وانما سميت
هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل
والحرم أى لا حرمة لهن بحال . وقيل سميت الفأرة فويسقة لأنها عمدت الى سفينة
نوح عليه السلام فقطعتها . فقد روى الطحاوي في أحكام القرآن باسناده عن يزيد
ابن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري رضى الله عنه لم سميت الفأرة فويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة تحرق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها لللال والمحرم . وفي
سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة

مطلب فيها يورث النسيان

مطلب في سب تسمية الفأرة فويسقة

نجاة بها فالتفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
 قاعدا عليها فأحرقت منها قدر موضع درهم . والخمرة هي السجادة التي يسجد عليها
 المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه ورواه الحاكم عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنها قال جاءت فأرة فأخذت تجر القبيلة فذهبت الجارية تزجرها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيتها نجاة بها فالتفتها بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال صلى
 الله عليه وسلم اذ نتم فاطفئوا سرجمكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
 فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد . وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر باطفاء النار عند النوم وعلى ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت
 بيثهم . قال في حياة الحيوان وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير
 ولا جليل الا أهلكه وأتلفه . وأهل النبي صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة كما سماها
 نوح عليه السلام أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكى قولهم بحروفه وأنها كانت تعرف
 من حينئذ بالفويسقة وخاطب الصحابة رضي الله عنهم بحسب ما عندهم من العلم
 بتسميتها بذلك . فقد روى البخاري وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تخر والآتية وأوكوا الاسقية وأجيفوا الأبواب
 وكفوا صبيانكم فان للجن سيارة خطفة وأطفئوا المصاييح عند الرقاد فان الفويسقة
 ربما أخذت القبيلة فأحرقت أهل البيت . قيل سميت فويسقة لخروجها على الناس
 واغتيالها اياهم في أموالهم بالفساد وأصل الفسق الخروج كما ذكرناه آنفا . ومن هذا
 سمى الخارج عن الطاعة فاسقا يقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه .
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب
 والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور ورواه البخاري ومسلم (و) ك (مقرب)
 فانه يحسن قتلها في الحل والحرم للحلال والمحرم والعقرب واحد العقارب وهي تؤنث
 والانثى عقربة وعقربا . ممدودة غير مصروفة والذكر عقربان وهي دابة لها أرجل
 طوال ليس ذنبه كذنب العقارب وكسيتها أم عريط واسمها بالفارسية رشك ولها
 ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من

بدنه فتضربه ومن شأنها أنها اذا سمعت الانسان فرت فرار مهيئ يخشى العقاب
وربما ضربت العقربة الحجر والمدر . ومن أحسن ما قيل في ذلك
رأيت على صخرة عقربا * وقد جعلت ضربها ديدنا
فقلت لها انها صخرة * وطبعك من طبعها أينا
فقلت صدقت ولكنني * أريد أعرفها من أنا

والعقارب القاتلة في موضعين بشهر زور وبعسكر مكرم . فربما تناثر اللحم من
تلسعه أو بعض لحمه واسترخى حتى انه لا يدنو منه أحد الا وهو يمسك أنفه بخافة
اعدائه . وبنصيبين عقارب قتالة يقال ان أصلها من شهر زور . وذو كرا الحافظ جلال
الدين السيوطي في ثمار منتهى العقول في منتهى النقول أن منتهى الحشرات عقرب
اسمها كرو واونسمى الحرارة اذا لدغت ثعباناً قدر النخلة الباسقة يذوب جسمه من لدغتها
* تموت الافاعي من سموم العقارب * قال وقدر جسم هذه العقرب ثلاث
ارزات موزونات في ميزان الذهب ولدغت هذه العقرب طست نحاس ففسل
باطنين مرات فسقطت يد الذي غسله لأنه كان لا يفسل الا بعد أن يوضع في
النار على كبر الحداد أو النحاس حتى يذهب أثره بزوال جسم من النحاس قال
وهذه العقارب بالكثرة في عسكر مكرم . ولدغت انسانا به الفالج فموفى وخلص منه
* وربما صححت الاجسام بالعلل * وتقدمت رقية العقرب وبعض الكلام عليها هناك والله
اعلم (و) ك(دبر) فانه يحل قتله في الحل والحرم كمنظائرهِ والمراد بالدبر هنا الزنبور
قال في حياة الحيوان الدبر يفتح الدال جماعة النحل وأما بكسر الدال فصغار الجراد
ويجمع على دبور قال ويقال أيضا للزنابير دبر . وفي القاموس الدبر بالفتح جماعة
النحل والزنابير ويكسر فيهما وجمعه أدبر ودبور انتهى . ومنه قيل لعاصم بن ثابت
الانصارى حمى الدبر . وذلك أن المشركين لما قتلوه أرادوا أن يثولوا به فخاه الله بالدبر
فارتدعوا عنه حتى أخذه المسلمون فدفنوه وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركا
ولا يمس مشرك فخاه الله بعد وفاته . وفي السيرة النبوية أن المشركين لما قتلوا
عاصما أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن سهيل أسلمت
بعد ذلك وكانت نذرت حين قتل ابنها مسافع والجللاس بن أبي طلحة العبدري

وكان عاصم قتلها يوم أحد لان قدرت على رأس عاصم لتشر بن الحمر في خفة
 وجعلت لمن جاء به مائة ناقة فمنعته الدبر وفي حديث أبي هريرة في الصحيح وبعثت
 قريش الى عاصم ليوتوا بشي من جسده يعرفونه وكان قتل عظيم من عظيم انهم يوم
 بدر . قال الحافظ ابن حجر لعنه عقبه بن ابي معيط فان عاصم قتلها صبورا باذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر وكان قريشا لم تشعر بما جرى
 لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم فأرسلت من يأخذه أو عرفوا بذلك
 ورجوا أن تكون الدبر تركته فيمكنهم اخذه انتهى فبعث الله عليه مثل الظلة من
 الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم فحتمته من رسالهم فلم يقدروا منه على شي انتهى فلما
 حالت الدبر بين هذيل وبين رأس عاصم قالوا دعوه حتى يمشي فيذهب عنه فأنخذه
 فبعث الله تبارك وتعالى الوادي فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد أعطى الله تعالى
 عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمس مشرك فبر الله عز وجل قسمه فلم يروه ولا وصلوا
 منه الى شي . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بلغه خبره يحفظ الله
 تبارك وتعالى العبد المومن بعد وفاته كما يحفظه في حياته . قال في السيرة الشامية الدبر
 بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة وبالراء وهو هنا الزنابير أو النحل انتهى . وفي المطالع
 قوله كالظلة من الدبر بفتح الدال واسكان الباء جماعة النحل وقيل جماعة الزنابير والظلة
 السحاب انتهى (و) ك(حيات) جمع حية فتتمثل في الحل والحرم مطلقا قال في القاموس
 يقال لا تموت الا بعرض . وفي حياة الحيوان الحية يطلق على الذكر والانثى والها
 للوحدة كبطه ودجاجة . على أنه قد روى عن بعض العرب رأيت حيا على حية اي
 ذكر على انثى وذكر ابن خالويه لها مائة اسم ونقل السهيلي عن المسعودي أن الله
 تعالى لما أهبط الحية الى الارض أنزلها بسجستان فهي أكثر الارض حيات ولولا
 العرب يد يعني كثيرا منها خلقت من أهلها لكثرة الحيات وقال كعب الاحبار أهبط
 الله الحية باصهبان وابليس بجدة وحواء بعرفة وأهبط آدم بجبل سرنديب وهو
 بأعلى الصين في بحر الهند عال يراه البحريون من مسافة ايام وفيه أثر قدم آدم
 عليه السلام مغموسة في الحجر ويرى على هذا الجبل كل ليلة كهيئة البرق من غير
 سحاب ولا بد له في كل يوم من المطر يغسل محل قدم آدم عليه السلام . وفي عجائب

عاصم في حل قتل الحية في الحل والحرم

مطلب
الريحان الفارسي لم يكن قبل كسري

المخلوقات ان الريحان الفارسي لم يكن قبل كسري انوشروان وانما وجد في زمانه
وسببه انه كان ذات يوم جالسا للمظالم اذ اقبلت حية عظيمة تنساب تحت سريره
فهموا بقتلها فقال كسري كفوا عنها فاني اظنها مظلومة فمرت تنساب حتى استدارت
على فوهة بئر فنزلت فيها ثم اقبلت تنطلع فاذا في قعر البئر حية مقتولة وعلى منها
عقرب اسود فأدلى بعض الاساورة رمحه الى العقرب ونخسها به وأتى الملك يخبر بحال
الحية فلما كان في العام القابل اتت الحية في اليوم الذي كان فيه كسري جالسا للمظالم
وجعلت تنساب حتى وقفت ونفضت من فيها بزرا اسود فأمر الملك أن يزرع
فبت منه الريحان وكان الملك كثير الزكام وأوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جداً
والعرب حية عظيمة تأكل الحيات وروى الحاكم وصححه عن أبي اليسر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو اللهم اني أعوذ بك من الهدم والتردى وأعوذ بك من الهرم والغرق
وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً
وأعوذ بك من أن أموت لديفا . قال الجاحظ وتأويل هذا عند العلماء أنه لا يتفق
للانسان أن يكون موته بأكل هذا العدو الا وهو من أعداء الله بل من أشدهم عداوة
فكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه لذلك وهذا ليس على إطلاقه كما لا يخفى . وقد أمر
صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في عدة أخبار وأمره في ذلك للنسائي عن البخاري ومسلم
والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بني وقذ نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية
فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شر كم
كما وقاكم شرها . وعداوة الحية للانسان معلومة ومعروفة . وفي التنزيل اهبطوا بعضكم
لبعض عدوا قال الجمهور الخطاب لآدم وحواء وابليس والحية . وروى قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما سالناهن منذ عاديناهن . وقصة ابن حمير مشهورة وقال ابن
عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة رضي الله عنها من ترك حية خشية من تأرها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفي مسند الامام أحمد عن ابن مسعود رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا ومن
ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا (و) يحسن قتل (شبه) أي مثل (المعدد) من أنواع

الحشرات فكل ما شابه ذلك يقتل في الحل والحرم من الحلال والمحرم كالوزغة بالقرية
وهي سام أبرص . قال في حياة الحيوان اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات
وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغات (١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أم شريك رضي
الله عنها أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فأمرها بذلك .
وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان
ينفخ النار على إبراهيم وكذلك رواه الامام أحمد في المسند وفي الحديث الصحيح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى . وفيه أيضا
من قتلها في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله دون ذلك وفي
الثالثة دون ذلك . وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ
ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي ضعيف . وفي سنن ابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنفخ عليه فأمروا
تقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما أتى في
النار لم يكن في الارض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمروا
صلى الله عليه وسلم بقتلها وكذلك رواه الامام أحمد في المسند . وفي تاريخ ابن النجار
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة
بها الله عنه سبع خطيئات . وفي الكامل عن ابن عباس مرفوعا من قتل وزغة فكانها
قتل شيطانا . وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزغ فويسقا كالفواسق الخمس .
وتقدم أن أصل الفسق الخروج عن حيز الاعتدال وهذه المذكورات خرجت عن خلق
معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى وتقييد الحسنات بأن في الضربة الاولى مائة
حسنة وفي الثانية سبعين مخرج على حد قوله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وخمس
وعشرون من أن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة أو لعله أخبر بالسبعين
ثم تصدق الله بالزيادة فأخبر بها أو يختلف باختلاف القتال من حيث اخلاص النية وكثرة

مطابق في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة من ضربة فله كذا وكذا حسنة

(١) بالتاء المتأنة كما في نسخة المؤلف وهو موافق لما في المسند المطبوع وفي مسلم

الحسنات في المبادرة أن تكون الضربات في القتل تدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع اذ لو قوى عزومه واشتدت حميته لقتلها في المرة الاولى فعدم قتلها في المرة الاولى دل على ضعف عزومه فلذلك نقص أجره عن المائة الى السبعين . وعلل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الاولى بأنه احسان في القتل فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فأحسبوا القتلة اولائه مبادرة الى الخير فدخل تحت قوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال وعلى كلا المعنيين فالحية والعقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما . وروى الامام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا (فائدة) ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم . قالوا والسبب في صممه ما تقدم من نفضه النار فصم بذلك و برص . ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران ويألف الحيات كما تألف العقارب الخنافس . ولما ذكر طرفاً من أنواع الحشرات التي تقتل في الحبل والحرم للحلال والمحرم وأن في قتلها مزيد الثواب خشى أن يتوهم متوهم أن عموم ذلك يتناول ما لا ينبغي أن يقتل كالنمل فنص على كراهته بقوله

﴿ وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَذَى بِهِ وَكَرَهُنَّ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدٍ ﴾

(ويكره) تنزيهاً (قتل النمل) واحده نملة وقد تضم الميم كما في القاموس (الامع الاذى) (الصادر به) أي بالنمل فلا يكره حينئذ قتله وفي الآداب الكبرى يكره قتل النمل الا من أذية شديدة فانه يجوز قتلها بمعنى حيث حصل الأذى . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج ثم أحرق قرية النمل فأوحى الله اليه أمن أجل أن لدغتك نملة أحرقت أمة من الامم تسبح فهلا نملة واحدة . وأخرج الامام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصراد اسناده جيد فهذا نهى وأقل أحوال النهي الكراهة وظاهر كلام بعض الاصحاب في محظورات الاحرام أن قتل النمل والنحل والصفدع لا يجوز . وقال ابن عقيل في آخر الفصول لا يجوز قتل النمل ولا تحريب

مطلب في كراهة قتل النمل اذا لم يؤذ

أحجرهن بما يضرهن انتهى . والمعتمد أن ذلك مكروه مع عدم الأذى وأما إذا حصل من النمل أذى فيباح قتله نص عليه . وقال إبراهيم الحربي إذا آذك النمل فاقتله ورأى أبو العالية نملا على بساط فقتلن وعن طاووس أنا لنفرق النمل بالماء يعني إذا آذتنا (واكرهن) فعل أمر . مؤكدا بنون التوكيد الخفيفة أي اكره أيها المنتشرع (بالنار احراق مفسد) فالجار والمجرور متعلق باحراق أي اكره احراق مفسد بالنار . انتهى النبي المختار . عن تعذيب الحيوان بالنار . فيكره حرق كل ذي روح من المؤذيات كالنمل والقمل والبراغيث والبق ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري . وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار رواه أبو داود باسناد صحيح . وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه هل يجوز احراق بيوت النمل فقال يدفع ضرره بغير الحريق انتهى . وظاهر هذه الاخبار التحريم وقطع به النووي من الشافعية . ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ أَذَى لَمْ يَزَلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أَبْعِدْ ﴾

(ولو قيل بالتحريم) أي تحريم احراق المفسد بالنار (ثم أجزى) أي ثم قيل بالجواز (مع) حصول (أذى) منه (لم يزل) الاذى الحاصل من النمل (الابه) أي بالتحريق (لم أبعد) أنا ذلك بل أراه قريبا للصواب موافقا لسنة والكتاب هذا على رأيه رحمه الله ورضي عنه . والحاصل أن عند الناظم على القول بالتحريم نزول الحرمة اذا لم يزل الضرر الحاصل منه دون مشقة غالبية الا بالنار . قال في الآداب الكبرى وميل صاحب النظم الى تحريم احراق كل ذي روح بالنار وأنه يجوز احراق ما يؤذى بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية الا بالنار واستدل بقصة النبي الذي أحرق قرية النمل فهذا ترجيح عنده وكأنه اجتهاد منه وقال انه سأل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو يعيد انتهى . قال الحجاوي ويتخرج من هذا جواز احراق الزنايير اذا حصل بها ضرر شديد ولم يدفع الا به انتهى . واعلم أن المنفرد به الناظم رحمه الله اختيار الحرمة ثم زوالها للحاجة بلا كراهة والمذهب أن احراق نحو

مطلب في كراهة احراق الحيوان بالنار عند عدم الضرورة

النمل مكروه لاحرام وحيث علمت أنه مكروه علمت زوال الكراهة للحاجة والله تعالى
 أعلم ﴿ فوائد الاولى ﴾ اسم النملة التي قالت يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم
 سليمان وجنوده وهم لا يشعرون طائفة قاله الضحاك . وقال مقاتل اسمها خرمة . فان قيل
 كيف يتصور الحطم من سليمان وجنوده وهم على البساط والريح تحملهم . فالجواب أن
 هذا قبل تسخير الريح له عليه السلام أو بعده ويكون بعض جنده راكباً تطوى لهم الارض .
 ويحتمل أن يكون في تلك الساعة نزلوا عن البساط لقصد الفرجة والتلين والله أعلم .
 ﴿ الثانية ﴾ قال الامام ابن القيم في مفتاح دار السعادة ويكفي من فطنتها يعني النملة ما قص
 الله عز وجل في كتابه من قولها لجماعة النمل وقد رأت سليمان عليه السلام وجنوده (يا أيها
 النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) فتكلمت
 بعشرة أنواع من الخطاب في هذه النصيحة . النداء . والتنبيه . والتسمية . والامر .
 والنهي . والتحذير . والنخصيص . والتعميم . والاعتذار . فاشتملت نصيحتها مع
 الاختصار على هذه الانواع العشرة ولذلك أعجب سليمان قولها وتبسم ضاحكاً منه
 وسأل الله أن يوزعه شكر نعمته عليه لما سمع كلامها قال ولا تستبعد هذه الفطنة من
 أمة من الامم تسبح بحمد ربها ثم ذكر حديث النبي الذي نزل تحت الشجرة كما قدمناه
 والله أعلم . ﴿ الثالثة ﴾ ذكر الخلال عن عبد الله ابن الامام عن والده رضي الله عنه
 قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبو عبد الله السكوازي قال حدثتني حبيبة
 مولاة الاحنف أنها رأت الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال لا تقتلها ثم دعا
 بكرسي فجلس عليه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال اني أخرج عليكن الاخرجتين من
 داري فاني أكره أن تقتلن في داري قال فخرجن فما روى منهن بعد ذلك اليوم
 واحدة قال عبد الله ابن الامام أحمد رأيت أبي رضي الله عنه فعل ذلك خرج على النمل
 وأكبر على أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رأيت النمل قد
 خرجن بعد ذلك نمل كيار سود فلم أرهن بعد ذلك والله أعلم .
 ﴿ وقد جوز الأصحاب تسميس قريتهم وتدخين زبور وشياً بموقد ﴾
 (وقد جوز الأصحاب) من أئمة المذهب المعتد بأقوالهم والمعول على نقلهم

مطلب في ذكر الخلاف في اسم نملة سليمان وبيان فطنتها وما اشتمل عليه كلامها من البلاغة

مطلب فيها يقال لاخراج النمل

واستدل لهم (تشميس قرهم) اى الابرسم قال على بن سعيد سألت الامام احمد رضى
 الله عنه عن تشميس القر يموت الدود فيه قال ولم يفعل ذلك قلت يجف القز وان تركه
 كان فى ذلك ضرر كثير قال اذا لم يجسدوا منه بدأ ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا
 بالشمس فليس به بأس . وانما أسند الناظم جواز ذلك للاسحاب مع أنه منصوص الامام
 رضى الله عنه لضيق النظم ولان ما أسند اليهم يكون مستنداً اليه فانهم انما يستمدون
 من أقواله وأفعاله صريحاً أو تلويحاً أو قياساً على كلامه كما هو مقرر . واعلم أن دودة
 القز يقال لها الدودة الهندية وهى من أعجب المخلوقات وذلك أنه يكون أولاً بزراً فى
 قدر حب التين ثم يخرج منه عند استقبال فصل الربيع ويكون عند الخروج أصغر
 من الذرة فى لونه ويخرج فى الاماكن الدفنة من غير حصن اذا كان مصروراً فى حق
 وربما تأخر خروجه فتجمله النساء تحت ثديين وابططن وغداؤه ورق الثوت لا يبيض
 ولا يزال يكبر ويعظم الى أن يصير فى قدر الاصبع وينقل من السواد الى البياض أولاً
 فأولاً وكل ذلك فى مدة ستين يوماً فى الاكثر ثم يأخذ فى النسج على نفسه بما يخرج
 من فيه الى أن ينفد ما فى جوفه منه ويكمل عليه ما بينه فيكون كهيئة الجوزة فيبقى
 فيه محبوباً قريباً من عشرة أيام ثم يتقب على نفسه تلك الجوزة ويخرج منها فراشا
 أبيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب وعند خروجه يهيج الى السفاد فيلصق
 الذكر ذنبه بذنب الانثى ويتحمان مدة ثم يفترقان وتبرز الانثى البزر الذى تقدم
 ذكره على خرق بيض نقرش له قصدا الى أن ينفد ما فيها منه ثم يموتان . هذا اذا
 أريد منهما البزر وأما اذا أريد الحرير ترك فى الشمس بعد فراغه من النسج بعشرة
 أيام يوماً أو بعض يوم فيموت . وفيه من أسرار الطبيعة أنه يهلك من صوت الرعد
 وضرب الطست والهاون ومن شم الخلل والدخان ومس الحائض والجنب ويخشى
 عليه من الغار والعصفور والتمل والوزغ وكثرة الحر والبرد . قال فى قوت القلوب
 مثل بعض الحكماء ابن آدم بدودة القز لا يزال ينسج على نفسه يجمله حتى لا يكون له
 مخلص فيقتل نفسه وبصير القز لغيره وربما قتلوه اذا فرغ من نسجه لأن القز ياتف
 عليه فيروم الخروج فيشمس وربما غمز بالابدى حتى يموت لئلا يقطع القز ويخرج القز
 صحيحاً فهذه صورة المسكتسب للجاهل الذى أهلكه أهله وماله فنتعم ورثته بما شقى

مطلب فى جواز تشميس دود القز وأنه من أعجب المخلوقات وبيان تربيته واستخراج الحرير منه

هو به فان اطاعوا به كان اجره لهم وحسابه عليه وان عصوا به كان شريكهم في المعصية لانه سبب في ارتكابهم لها به فلا بدري أى الحسرتين عليه أعظم اذهابه عمره لغيره أو نظره لمساله في ميزان غيره . واعلم أنه قد كثر السؤال عن مثل هذه المسئلة من أن الانسان اذا خلف مالا فعصى به الورثة يكون الموروث شريكاً لهم في المعصية فأجبت عنها بأنه ان كان اكتسب المال من وجه حل وأدى الحقوق المطلوبة منه على الوجه المشروع لم يكن وجه لمشاركة الورثة في معصيتهم بالمال بلا محال . وأما اذا جمعه من حل وحرم ومنع منه الحقوق المطلوبة شرعاً فهذا يعذب بنفس الجمع والمنع لا بمعصية غيره . ومن ثم يقال أشد الناس حسرة يوم القيامة ثلاثة رجل جمع ماله من حل وحرم ومنع منه حقوق الله ثم مات فدخل به النار فجاء وارثه فوجد مالا حاصلًا مجتمعاً فصرفه في وجوه البر ثم مات فدخل به الجنة فذاك جمعه وصرف في جمعه عمره ثم دخل به النار وهذا وجده مجموعاً لم يصرف من عمره في جمعه لحظة واحدة ودخل به الجنة . ومثل هذا عالم علم الناس العلم فاتفعوا بعلمه فدخلوا الجنة وهو دخل النار لعدم عمله بما يعلم . وكذا رجل اشترى عبداً كافراً فأسلم ودخل الجنة ومولاه دخل النار باناءته اليه أو غير ذلك . وأشار أبو الفتح البستي الى قضية ما قدمنا من تشبيه الانسان بدود القز فقال

ألم تر أن المرء طول حياته • معنى بأمر لا يزال يعالجه
كدود كدود القز ينسج دائماً • ويهلك غماً وسط ما هو ناسجه

(وقال آخر)

بغنى الحريص يجمع المال مدته • والحوادث ما يبقى وما يدع
كدودة القز ما تبنيه يهلكها • وغيرها بالذي تبنيه ينتفع

(و) قد جوز الاصحاب رضى الله عنهم (تدخين زنبور) وهو الدبر ويؤنث وربما سميت النحلة زنبورا والجمع الزنابير وهو مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه البتة . قال الزمخشري في تفسير سورة الاعراف قد يجعل المتوقع الذي لا بد منه بمنزلة الواقع . ومنه ما روى أن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت دخل على ابيه وهو طفل يبكي فقال له ما أبكك فقال اسعنى طائر كأنه ملتف في بردى حبرة فقال حسان

مطلب اذا ترك الموروث مالا وعصى به الورثة هل يكون شريكاً لهم في المعصية ام لا

مطلب في جواز التدخين للزنبور وفيه حكايان لطيفتان

يا بني قلت الشعر ورب السكبة يعني ستقوله جعل المتوقع كالواقع . وما أحسن ما
 قيل في الزنبور

وللزنبور والبازي جميعاً * قوى الطيران أجنحة وخفق

ولسكن بين ما يصطاد باز * وما يصطاده الزنبور فرق

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي المختار التيمي قال حدثني رجل قال خرجنا في سفر
 ومنا رجل يشتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فنهيناه فلم ينته فخرج لبعض حاجاته
 فاجتمع عليه الزنابير فاستغاث فأغثناه فحمت علينا فتركناه فما أقامت عنه حتى قطعته
 قطعاً وكذلك رواه ابن سبع في شفاء الصدور وزاد عليه فحفرنا له قبراً فصلبت الأرض
 فلم تقدر على حفرها فألقيناه على وجه الأرض وجعلنا عليه من ورق الشجر والحجارة
 وجلس واحد من أصحابنا يبول فوقه على ذكره زنبور من تلك الزنابير فلم يضره
 بشيء فعملنا أن تلك كانت مأمورة . وقد سئل سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه فيما
 نقله المروزي يدخن للزنابير قال إذا خشى أذاهم فلا بأس هو أحب إلى من تحريقه
 لأن في التدخين لها دفعا للضرر الحاصل منها والضرورات تبيح المحظورات . ويستحب
 قتلها لما روى ابن عدي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات قال الخطابي لكن يكره احراق بيوتها بالنار
 فإن كانت بيوت الزنابير في نحو حائط لا يمكن هدمه أو يمكن لكنه يحصل به ضرر
 جاز حرقها وهو المراد بقول الناظم رحمه الله (و) جوز الاصحاب أيضاً (شيئاً) هو من
 قولك شويت اللحم شيئاً قال في القاموس شوى اللحم شيئاً فأنشوى وأنشوى وهو الشواء
 بالكسر والضم (بموقد) بفتح الميم وكسر القاف . ووضع الوقود والمراد اباحة وقود
 النار على الزنابير وظاهر اطلاق نظامه ولو بلا حاجة وقيدته الجاوي بالضرورة ولعل
 مراده بالضرورة الحاجة إذ حرق الزنبور مكروه والكراهة تزول بأدنى حاجة كما هو
 قاعدة المذهب والله أعلم

﴿ وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ وَصِرْدَانٍ طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهَدْهُدٍ ﴾

(ويكره) تنزيها (لا) أجل (نهى الشرع) يعني الشارع صلى الله عليه وسلم (عن)

قتل) أى ازهاق روح (ضفدع) مثال خنصر واحد الضفادع والائثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال . قال الخليل ليس في الكلام فعال الا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهباع وهو الاعزل وقلم وهو اسم وقال ابن الصلاح الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة وقد أنكره بعض أئمة اللغة . وفي القاموس ضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود . دابة نهريّة فيكره قتل الضفادع كما في المستوعب وعبر بعض الاصحاب بلا يجوز فظاهره التحريم وروى الامام أحمد وأبو داود أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجملها في دواء فنهاه عن قتلها . وقد ترك الاطباء استعمالها لما فيها من الضرر الشديد . قال الامام أحمد رضى الله عنه الضفدع لا تجمل في الدواء قال في القانون من أكل من لحم الضفدع أو جرحه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره . والضفادع نوعان مائة وتراية والتراية يقتل أكلها . وفي حياة الحيوان الضفادع أنواع كثيرة وتكون من سفاذ وغير سفاذ يتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وغب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لسكثرة ما يرى منه على الاسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وانثى وانما يخافه الله في تلك الساعة من طباع تلك التربة وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ومنها ما ينق ومنها ما لا ينق والذي ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه ويوصف بجدة السمع واذا أرادت التقيق أدخلت فكها الاسفل في الماء ومتى دخل الماء في فكها لا تنق . ولذا قال بعض الشعراء وقد عوتب على قلة كلامه

قالت الضفدع قولاً . فسرتة الحكماء . في فمى ماء وهل ينسطق من في فيه ماء . قال سفيان يقال انه ليس شئ أكثر ذكرا لله من الضفدع . وفي الكامل عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضفدعا ألت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل تقيقهن التسبيح . وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القرطبي أن داود عليه السلام قال لا سبحن الله تسبيحاً ما سبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تخفر على الله عز وجل بتسبيحك وان لي لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ما طعمت

مطلب في النهي عن قتل الضفدع وأن استعماله في الدواء مضر

مطلب في أن يقيق الضفدع تسبيح لله تعالى

خضراء ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسجاً بكل لسان .
 ومذكوراً بكل مكان . فقال داود في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا . وفي
 شعب الايمان للبيهقي عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله داود عليه السلام ظن في
 نفسه أن احداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في
 محرابه والبركة الي جانبه فقال يا داود افهم ما تصوت به الضفدع فأنتصت اليها فإذا هي
 تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبياً
 اني لم أمدحه بها . وعن أنس رضي الله عنه لا تقلوا الضفدع فإنها مرت بنار ابراهيم
 عليه السلام فحمت في أفواها الماء ورشت به على النار . وروى البيهقي عن سهل بن
 سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة الثملة والحلة والصفدع
 والصرد والمهدد . وأخرج الامام أحمد وأبو داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن قتل الضفدع (و) يكره قتل (صردان) جمع صرد لنهى الشرع عن
 قتلها والصردان (طير) قال في حياة الحيوان الصرد كرتب هو فوق العصفور يصيد
 العصافير والجمع صردان قاله النضر بن شميل وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر
 نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم يعني اصابعه عظيمة لا يرى الا في
 شعفة الجبال أو في شجرة لا يقدر عليه أحد وهو شرير النفس شديد النفرة غداؤه
 من اللحم وله صفيير مختلف يصفر لسكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه
 فإذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم وله منقار شديد فإذا نقر واحداً قده من ساعته
 وأكله . وقد روى ابن قانع في معجمه عن ابى غليظ أمية بن خلف الجمحي قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال هذا أول طير صام عاشوراء
 وكذلك أخرجه أبو موسى قال الحاكم وهو من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين
 قال في حياة الحيوان هو حديث باطل رواه مجهولون . وقال الحافظ ابن رجب في
 كتابه لطائف المعارف ومن أعجب ما ورد في عاشوراء أنه كان يصومه الوحش والهوام
 روى مرفوعاً أن الصرد أول طير صام عاشوراء خرجته الخطيب في تاريخه وإسناده
 غريب . وقد روى ذلك عن ابى هريرة رضي الله عنه . وحكم هذا الطير تحريم الاكل
 لما روى سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه وأبو داود وابن ماجه وصححه عبد الحق عن

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الثملة والتملة والمهدهد والصرده والنهي عن القتل دليل على الحرمة . اذا علمت ما ذكرت لك من الدليل والتعليل ظهر لك أنه يكره (قتل ذئب) يعنى الضفدع والصرده (و) يكره أيضاً قتل (هدهد) بضم الهاءين واسكان الدال بينهما هو طائر معروف ذو خطوط والوان وكنيته أبو الاخبار وأبو ثمامة وأبو عباد ويقال له الهداهد قال الراعى • كهداهد كسر الهمزة جناحه • والجمع الهداهد بالفتح وهو طير منقن الريح طبعاً ويروى عنه أنه يرى الماء في باطن الارض كما يراه الانسان في باطن الزجاج وزعموا أنه كان دليل سليمان عليه السلام على الماء وبهذا السبب تقدمه وتقدم ذلك في فوائد بر الوالدين (نكتة) حكى القزوينى أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون في ضيافتي قال أنا وحدي قال لا أنت وأهل عسكريك في جزيرة كذا في يوم كذا • فخصر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة وخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً وفي ذلك قيل شعر

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة • أهدت له من جراد كان في فيها
وأشدت بلسان الحمال قائلة • ان الهدايا على مقدار هاديا
لو كان يهدي الى الانسان قيمته • لسكان يهدي لك الدنيا وما فيها
ذكر ذلك في حياة الحيوان

﴿ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى وَإِنْ مَلَكَتْ فَاحْظُرْ إِذْ نَ غَيْرِ مُفْسِدٍ ﴾

(ويكره) أيضاً تنزيها (قتل) أى ازهاق روح (الهر) بالكسر وهو السنور والجمع هررة كقرد وقرودة والائى هررة • ويروى أن الهررة خلقت من عطسة الاسد روى الامام أحمد والبخاري ورجال الامام أحمد ثقات عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك الشيطان • وفي تاريخ ابن الجبار في ترجمة محمد بن علي الحنبلي عن أنس رضى الله عنه قال كنت جالساً عند

حكاية في قول الهدهد لسليمان عليه السلام أنت وعسكريك في ضيافتي

عائشة رضی الله عنها أبشرها بالبراءة فقالت والله لقد هجرني القريب والبعيد حتى هجرني الهرة وما عرض علي طعام ولا شراب فسكنت أرقد وأنا جائعة فرأيت في منامي فتى فقال لي مالك فقلت حزينة مما ذكر الناس فقال ادعى بهذه يفرج الله عنك فقلت وماهي قال قولي يا سابع النعم . ويا دافع النقم . ويا فارج الهم . ويا كاشف الظلم . ويا عدل من حكم . ويا حسيب من ظلم . ويا ولي من ظلم . ويا أول بلا بداية . ويا آخر بلا نهاية . ويا من له اسم بلا كنية . اجعل لي من أمرى فرجا ومخرجا . قالت فانتبهت وأنا ريانة شبعانة وقد أنزل الله فرجي . وروى ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالهر وقال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها . وفي الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وبشنيين معجمتين بينهما الف هوام الارض وحشراتهما . وحكى القاضي عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور . وفي الزهد للإمام أحمد مرفوعاً رأيتها في النار وهي تنهش قبلها ودبرها قال العلماء والمرأة المعذبة كانت كافرة كما رواه البزار في مسنده والحافظ أبو نعيم في تاريخ اصبهان ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة رضی الله عنها فاستحققت التعذيب بكفرها وظلمها . وقال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة ونفى النووي هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على المنقول في ذلك . وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة رضی الله عنها ومعنا أبو هريرة رضی الله عنه فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة . يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث . وقد أخرج الامام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضی الله عنه مرفوعاً الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات . اذا علمت هذا فيكره قتلها (الامع الاذی) الصادر منها كأكل الطيور وكفي القدور فاذا كانت كذلك فلا كراهة في قتلها . واعلم أن للاصحاب في قتلها قولين الحرمة والكراهة . قدم في الآداب الكبرى الحرمة وعبارته ويمحرم قتل الهر وقيل يكره (وان ملكت)

دعاء لتفريج الكرب

مطلب في تحقيق قوله

صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة

مطلب في جواز قتل الهرة اذا كانت مفسدة

الهرة بأن كان لها مالك (فاحظر) أى امنع من القتل (اذن) أى حيث كانت
 مملوكة قال فى الآداب الكبرى وان ملكت حرم قتلها جزم به صاحب النظم (غير
 مفسد) منها فانه يقتل ولو مملوكا قال فى الاقناع وغيره وله قتل هر بأكل لحم ونحوه
 كالفواسق وقيدته ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها فقط . وفى الفروع ويضمن
 باقتناء سنور يأكل فراخا عادة مع علمه كالكلب وله قتلها بأكل لحم ونحوه كالفواسق
 وفى الفصول حين أكله . وفى الترغيب ان لم يندفع الا به كصائل انتهى . والمذهب
 خلاف ما فى الترغيب . فظهر أن فى المذهب قولين فى قتل الهر حيث لم يكن مملوكا
 فيحرم أو يكن مفسداً فيباح وعلى القول بالكراهة فقط فقتل الكلب أولى . قال
 الناظم وكذا يعنى يباح قتلها لو كان يبول على الامتعة أو يكسر الآنية وينحطف
 الأشياء غالباً الا قليلاً لمضرته والمراد بملاحظة قيد فى حالة الافساد من البول ونحوه
 ان اعتبرنا ذلك . ومن تعدى بقتلها فضمانها مخرج على جواز بيعها قدم فى الاقناع الجواز
 ثم قال وقيل لا يجوز اختاره فى الهدى والفائق وصححه فى القواعد الفقهية انتهى .
 وفى الفروع وفى بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كغيل وفهد و باز وصقر وعقاب
 وشاهين ونحوها روايتان انتهى . قال فى تصحيح الفروع بيع الهر هل يصح أم لا
 أطلق الخلاف وأطلقه فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنع والتلخيص
 والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوى الصغير والزركشى وتجريد العناية وغيرهم احدهما
 يجوز ويصح وهو الصحيح صححه فى التصحيح والكافى والنظم وغيرهم واختاره الشيخ
 الموفق والشارح وابن رزين فى شرحه وغيرهم وقدمه فى الحاوى الكبير وقطع به الحرقى
 وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمى وغيرهم والرواية الثانية لا يصح البيع اختارها
 أبو بكر وابن أبى موسى وصاحب الهدى والفائق وغيرهم . قال فى القواعد الفقهية لا يجوز
 بيع الهر فى أصح الروايتين للنهى الصحيح عن بيعه انتهى . فعلمنا أن المذهب الصحة
 والله أعلم . والنهى الصحيح الذى أشار اليه الحافظ ابن رجب فى قواعد ما رواه مسلم
 عن ابن الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك . وفى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واحتج من قال بالجواز بأنه حيوان طاهر

مطلق هل يجوز بيع الهر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم أم لا

متنفع به وجد فيه جميع شروط البيع فجاز بيعه كالبنغل والحمار . وأجابوا عن الحديث من وجهين . الاول بجمله على المر البرى الوحشى فلا يصح بيعه لعدم النفع به . والثاني أن المراد نهى تنزيه والله الموفق

﴿ وَقَتْلِكَ حَيَاتِ الْيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلَاثًا لَهُ أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدٍ ﴾

(و) يكره (قتلك) أيها المكلف المشرع (حيات) جمع حية وهي الناشئة في (اليوت) جمع بيت (و) الحال أنك قبل قتلك لها (لم تقل) أنت (ثلاثاً) من المرات (له) أي لذلك الثعبان وتقدم أن الحية تطلق على الذكر والانثى فالمراد ولم تقل لذلك الفرد من الحيات (أذهب سالماً) مناً فلا تؤذي ولا تؤذيها (غير معتد) أنت علينا وغير معتدين نحن عليك فكل منا ومنك يربح السلامة التي هي غاية المطالب في الدارين وما زاد عنها فربح وفائدة . وانما شرع ما ذكر أقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جناً قد أسلوا فاذا رأيتم منها شيئاً فأذنبوه ثلاثة أيام . وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة . والصحيح أنه عام في كل بلد لا تقتل حتى تنذر . وروى مسلم ومالك في آخر الموطأ وغيرهما عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست لا تنظر فراغه فسمعت حركة تحت سرير في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقلها فأشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انتصاف النهار ويرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع الى أهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عنك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فاذا حية عظيمة مطوقة على الفراش فأهوى اليها برمحه فاتظمها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتاً فما ندرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى قال فجلنا الى النبي صلى

مطالب لاقتل حيات اليوت حتى تنذر ثلاثاً ويبيان علة الانذار

الله عليه وسلم فاخبرناه بذلك وقلنا ادع الله أن يحية فقال استغفروا الله لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . واختلف العلماء في الاذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات وكلام الناظم صالح لكل منهما . قال في الآداب الكبرى يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات وفي المجرى ثلاثة أيام انتهى . ومقتضى الحديث ثلاثة أيام قال بعض الشافعية وعليه الجمهور وقال اليوناني من أئمة المذهب في مختصر الآداب يسن أن يقال للحية في البيوت ثلاث مرات ذكره غير واحد ولفظه في الفصول ثلاثاً ولفظه في المجرى ثلاثة أيام . وكيفية الاستئذان كما في الآداب الكبرى وغيرها اذهب بسلام لا تؤذنا . وفي حياة الحيوان تقول أشدكن بالعهد للذي أخذته عليكن نوح وسليمان بن داود عليهم السلام أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا . وفي أسد الغابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح صلى الله عليه وسلم وبعهد سليمان عليه السلام لا تؤذينا فان عادت فاقتلها فان ذهبت بعد الاستئذان والا قتله ان شاء وان رآه ذاهباً كره قتله وقيل لا يكره والله أعلم

﴿ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ اَقْتُلْ وَأَبْتَرْ حِيَةً وَمَا بَعْدَ اِيْدَانٍ تُرَى اَوْ يَفْدَقِدِ ﴾

(وذا) أى صاحب (الطفيتين) وهو الذي في ظهره خط أسود وهو حية خبيثة والطفية خاصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخططين اللذين على ظهر الحية بخصيتين من حوص المقل . قال الزمخشري في كتاب العين الطفية حية لينة خبيثة . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويلتسان البصر قال النووى الطفيتان الخططان الأبيضان على ظهر الحية . فمن ثم قال الناظم (اقتل) أى اقتل ذا الطفيتين فذا مفعول مقدم والطفيتين مضاف اليه (و) اقتل (ابتر) وهو (حية) غليظ . الذنب كأنه قطع ذنبه . وفي حياة الحيوان الابتر قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرقت مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا أمت

مطابق في قول ذى الطفيتين والابتر من الحيات بدون استئذان

ما في بطنها غالباً وذكّر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال نرى ذلك من سمها
فهاتان الحيتان يقتلان من غير استئذان (وما بعد ايدان) لحيات البيوت اقتل اذا
كانت بعد الايدان (تري) أي تظهر لانك قد فعلت ما طلب منك وهو الايدان
(أو) كانت الحية (بغدف) قال في القاموس الغدغد الغلاة والمكان الصاب الغليظ
والمرتفع والارض المستوية والمراد اذا كانت الحية تظهر لك في غير البيوت من
الصحراء فاقتلها بلا ايدان لك منها. قال في الآداب الكبرى والتي في الصحراء يعني
من الحيات يجوز قتلها بدون انذارها قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل من الحيات
والاولى هو الانذار والله أعلم

﴿ وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَتَفْعٌ كِبَاشِقٌ وَكَلْبٌ وَفَهْدٌ لَا قِتْصَادَ التَّصِيدِ ﴾

(وما) أي حيوان أو طير (فيه اضرار) من وجه (و) فيه (نفع) من وجه (كباشق) وصقر
وبازي وشاهين ولم يكن شيء من ذلك مملوكاً فأنت بالخيار بين القتل والترك فأما مضرة
ما ذكر فاصطياده لطيور الناس وأما نفعه فكونه يصطاد للناس ولما خص الناظم الباشق
من بين كواسر الطير تنبيهاً منه بالأدنى على الأعلى من باب أولى ومن ثم أدخل عليه
كاف التشبيه فكل ما وجد فيه نفع من وجه وهو الاصطياد به في نحو الباشق وضرر
وهو كونه يصطاد طيور الناس صدق عليه النظم وعمه الحكم. والباشق بفتح الشين المعجمة
وكسرهما أعجمي معرب وكنته أبو الآخذ وهو حار المزاج يغلب عليه القلق والزعارة
يأنس وقتاً ويستوحش وقتاً وهو قوى النفس فاذا أنس منه الصغير بلغ صاحبه من
صيده المراد لأنه خفيف الحمل ظريف الشائل يلبق بالملك لأنه يصيد أفر ما يصيده
البازي وهو الدراج والحمام والورشان. وأحمد أوصافه أن يكون صغيراً في المنظر ثقيلاً
في الميزان طويل الساقين قصير الفخذين. وأما البازي فأفصح لغاته بتخفيف اليا.
واللغة الثانية باز بلا ياء والثالثة بازي بتشديد اليا. حكاه ابن سيده وهو مذكر لاخلاف
فيه (و) ك(كلب) هو حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وهو لا سبغ ولا بهيمة حتى كأنه
من الخلق المركب لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس ولو تم له طباع البهيمية ما أكل
لحم الحيوان. نعم في الحديث اطلاق البهيمية عليه كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله

مطلب في التخيير بين قتل ما فيه اضرار ونفع وعدم قتله

مطلب في كون الكلب حيواناً

شديد الرياضة كثير الوفاء وبيان ما يجوز قتله من الكلاب وما لا يجوز

عليه وسلم قال ينبا امرأة تمشى بفلاة اشتد عايتها العطش فنزلت بثراً فشربت ثم
 صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي
 بلغ بي ثم نزلت فملأت خفها فأمسكته فيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر
 لها قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا قال نعم في كل كبد حراء رطبة أجر . واعلم
 أن الكلب اما أن يكون اسود بهيما اولاً . الاول يستحب قتله . والثاني اما أن يكون
 عقوراً اولاً . الاول يجب قتله ولو كان الاسود البهيم والعقور معلمين وتقدم الكلام
 عليهما قريباً . والثاني اما أن يكون مملوكاً اولاً . الاول لا يباح قتله وكذا الثاني على الاصح
 كما في الاقتع والمنتهى وغيرهما قال في الانصاف وقيل يكره فقط اختاره المجد وهو
 ظاهر كلام الخرقى انتهى . ولا فرق بين الاهلي والسوقي نسبة الى سلق مدينة باليمن
 تنسب اليها الكلاب السلوقية وكلا النوعين في الطبع سواء . قال في الآداب الكبرى
 يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به أو لحفظ ماشية يروح معها الى المرعى ويتبعها أو
 لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت وهو قول بعض
 الشافعية وفي الرعاية قيل وبستان فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز
 والمنع وهكذا الاحتمالان فمين اقتنى كلباً لحفظ به حرثاً أو ماشية ان حصلت أو يصيد
 به ان احتاج . ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة في أقوى الوجهين . والثاني
 لا يجوز . وفي الرعاية لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير
 وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكرنا فلا يجوز لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه
 وسلم قال من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل
 يوم قيراط وفي رواية قيراطان وكلاهما في الصحيح . ففي الصحيحين وغيرهما عن
 ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
 كلباً الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان . وفي
 رواية للجباري من عمله وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من
 بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فتكون القيراطان في
 المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم
 زاد في التعليل فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص

من أجر عمله . واختلف في نسبة هذا القيراط لما إذا يكون قليل لما مضى من عمله
وقيل من مسبقه وقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من
عمل الفرض وقيراط من عمل النفل . وقد ذكرنا الكلام على هذا في رسالة حررنا
فيها الكلام على أن من صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط وله تمام دفنه قيراطان
وأن المراد نسبة ذلك لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ولو أحقها على
أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء . وانهم لو لم يصبروا
بل جزعوا وتسخطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر يكون لهذا المصلي والمتبع
الجنائز قيراط أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولو أحقها أن لو وجد على
أتم حال . وأما في مقتنى الكلب الذي اعتمدها فيها تبعاً للإمام ابن القيم في
كتابه بدائع الفوائد والإمام ابن عقيل في فنونه وابن قندس في حواشي الفروع
أن القيراط أو القيراطين بالنسبة إلى عمله ذلك اليوم فكأنه حصل من العمل
الصالح والكلم الطيب ديناراً فباعتناؤه هذا الكلب ينقص من ذلك الدينار
قيراطان على أتم وجوه العمل أو بالنسبة إلى عمل نفسه ويكون عظم القيراط ونقصه
مختلفاً باختلاف الأشخاص والله أعلم . (فوائد الأولى) أول من اتخذ الكلب
نوح عليه السلام قال يا رب أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أياماً
فيجيئونني بالليل فيفسدون كل ما عملت فتى يتم لي ما أمرتني به قد طال على أمرى
فاوحى الله إليه يا نوح اتخذ كلباً يحرسك فاتخذ نوح كلباً وكان يعمل بالنهار وينام
بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل نجهم الكلب فينتبه نوح عليه السلام فيأخذ
الهرأوة فيثب لهم فيهربون منه فالتأم له ما أراد (الثانية) ثبت في عدة أخبار أن
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب . ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضی الله
عنها أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا
صورة . وفي مسند الإمام أحمد بسند صحيح عن بريدة رضی الله عنه قال احتبس
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حبسك فقال انا لا ندخل
بيتاً فيه كلب وهذا ثابت عنه عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة قل العلماء
رحمهم الله ورضى عنهم في سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه

مطلب في ذكر الاخبار الواردة في أن الملائكة لا تدخل

بيتاً فيه كلب ولا صورة

صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهة لخلق الله وبغضها في صورة ما يعبد من دون الله وأما سبب امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فكثرة أكله النجاسات وكون بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء في الكلب الاسود البهيم والملائكة ضد الشياطين وتنج رائحة الكلب والملائكة تكبر الرائحة القبيحة الخبيثة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بجرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه في بيته ودفعها أذى الشياطين. والمراد بالملائكة الذين لا يدخلون بيوتا فيه كلب ولا صورة ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار فهم ملائكة البركة والرحمة. وأما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تكون في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي عياض الى نحو ما قاله الخطابي. وقال النووي الأظهر أنه عام في كل كلب وصورة لا إطلاق الاحاديث والله أعلم (الثالثة) ذكر في حياة الحيوان عن سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلا من وراء النهر معه احاديث ثلاثية فرحل الامام أحمد رضي الله عنه اليه فوجد شيخا يطعم كلبا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم اشتغل الشيخ باطعام الكلب فوجد الامام أحمد في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه فلما فرغ الشيخ من طعمته انكبت الفت الى الامام أحمد وقال له كأنك وجدت في نفسك إذ أقبت على الكلب ولم أقبل عليك قال نعم قال حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قطع رجاء من ارتجاء قطع الله منه رجاءه يوم القيامة فلم يلبج الجنة وأرضنا هذه ليست بأرض كلاب وقد قصدني هذا الكلب فحقت أن أقطع رجاءه فقال الامام هذا الحديث يكفيني ثم رجع (و) ك (فهد) واحد الفهد وفهد الرجل أشبه الفهد في كثرة نومه وتمده. وفي حديث أم زرع قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد. وقال بعضهم

مطلب رحمة الامام الى ما وراء النهر

مطلب في أوصاف الفهد

يأكل ما وجد ولا يسأل عما عهد ولا يرفع اليوم لعد . قال القاضي عياض في
 شرح حديث أم زرع قال ابن الأنباري أي نام وغفل كالفهد لكثرة نومه يقال
 أنوم من فهد . وقال أبو عبيد تصفه بكثرة النوم والغفلة على وجه المدح له وقولها
 وإن خرج أسد تمدحه بالشجاعة أي صار كالأسد يقال أسد الرجل واستأسد إذا
 صار كذلك وقولها عما عهد أي رأى في البيت وعرف قال أبو عبيد لا ينفقد ما
 ذهب من ماله ولا يلبثت إلى معايب البيت وما فيه فكأنه ساء عن ذلك . قال ابن
 حبيب وصفته بأنه في اللين والدعة والغفلة عندها كالفهد وإذا خرج كان كالأسد
 في شجاعته ولم ترد النوم كما قال شارح العراقيين . قال وقد ورد للنبي صلى الله عليه
 وسلم مثل هذا في وصف علي وذم من كان بخلافه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إن الله يبغض الذواق المطلق الذي أراه لا يأكل ما وجد ويسأل عما فقد
 وهو عند أهله كالأسد وكان خارجاً كالثعلب لكن على لفاطمة يأكل ما وجد ولا
 يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجاً كالأسد . قال القاضي عياض والاولى
 أن يكون ذكر فهد هنا على معنى الاستعارة جعلت كثرة تغافله كأنوم والله أعلم
 لا سيما وقد وصف الفهد بالحياء وقلة الشره وهذه كلها خاق مدح وهي راجعة إلى
 ما أشار إليه أبو عبيد . قال في حياة الحيوان وزعم ارسطو أن الفهد متولد بين أسد
 ونمر ومزاجه مثل النمر وفي طبعه مشابهة بالكلب في أدواته وذاته ويقال إن الفهدة
 إذا أثقلت بالحمل حن عليها كل ذكر يراها من الفهود ويواسيها من صيده فإذا
 أرادت الولادة هربت إلى موضع قد أعدته لذلك ويوصف الفهد بكثرة النوم
 وكثرة الغضب فإذا وثب على فريسته لا يتنفس حتى ينالها فيحمي لذلك وتمتلى
 رنته من الهواء الذي حبسه فإذا أخطأ صيده رجع مضياً وربما قتل سائسه . ومن
 طبعه الاسائة إلى من يحسن إليه . وكبار الفهود أقبل لتأديب من صغارها . وأول من
 صاد بالفهد كليب بن وائل وأول من حمه على الخيل يزيد بن معاوية . وأكثر
 من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراساني . وحكمه تحريم الأكل لأنه ذو ناب
 كالأسد والله أعلم . (١) أجل (اقتصاد) من القصد يقال قصد الأمر وقصدله
 واليه يقصده اذ لا يمه والجار والمجرور متعلق بنفع و (التصيد) مضاف إليه أي

لنقص الصيد بهذه الكواسر المذكورة

﴿ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِكًا فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ وَإِنْ مَلَكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تَوَذَّأْتُمْ فَادِدٌ ﴾

(إذا لم يكن) شيء منها (ملكاً) لأحد من المسلمين أو أهل الذمة (فأنت) حين خلو ملك أحد من ذكرنا عنها (مخير) بين اتلافها وعدمه (و) أما (ان ملكت) بأن جرى عليها ملك لمسلم أو مستأمن (فاحظر) أي امنع وحرّم قتلها ذكر في المعنى أن الكلب المعلم لا يحل قتله لأنه محل منفع به يباح اقتناؤه فحرم اتلافه كالشاة قل لا نعلم فيه خلافاً قال وإنما حرم اتلافه لما فيه من الاضرار وهو منهي عنه . ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي يعني المعلم ونحوه كالكلب المعلم وأولى . وقد يقال بکراهة القتل فنصير الأقوال ثلاثة . قال في الآداب الكبرى ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه فيه ثلاثة أقوال . التخيير وتركه والكراهة كالبازي والصقر والشاهين وكان مراده إذا كانت غير مملوكة وأما ما كان منها مملوكاً فيحرم قتله إلا إذا عدى على معصوم أو آدمى أو مال وهو مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله (وان توذ) هذه الكواسر المذكورة معصوماً من آدمى أو غيره (فا قدد) أي اقتل وحاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى أنك مخير فيها أولاً بين اتلافها وتخليتها إلا إذا ملكت فيخرم اتلافها إلا إذا عدت على معصوم من مال أو آدمى فيحل قتلها ولعل مرادهم بالملك ملك المسلم أو المستأمن لا الحربي كما ذكرناه في حل النظم والله أعلم . ﴿ تنبيهان الاول ﴾ يجوز بيع سباع بهائم وجوارح طير بصالحان لصيد إذا كانت معلة أولم تكن ولكن تقبل التعليم وولده وفرخه وبيضه لاستفراخه لا يبيع كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم أساء لانه فعل محرماً ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك وأما إذا أتلف نحو الباشق والبازي والفهد فإنه يغرم قيمته لا باحة اقتنائها لغير حاجة أو ضرورة وأما الكلب فلا يباح اقتناؤه لغير حاجة والقاعدة حل بيع ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة فخرج بقيد ما فيه منفعة مالا منفعة فيه أصلاً كالحشرات وبياعة ما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالسكاب وما فيه منفعة تباح

معظم في بيع سباع بهائم وجوارح الطير

للضرورة كالميتة في حال التخمصة والخمر لدفع ماغص به (الثاني) من منع جواز
بيع الهر من الاصحاب ممن قدمنا ذكروهم منع جواز بيع الباشق والفهد ونحوهما
الاصحاب الهدي والغائق والحافظ ابن رجب وشيخ الاسلام فانهم اختاروا
عدم الجواز في الهر لما ثبت في صحيح مسلم من النهي عن بيعه . وهنا اختاروا
الجواز لوجود مقتضى البيع وخلوه عن المانع والله الموفق

﴿ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أذى كَدُودِ ذَبَابٍ لَمْ يَضُرْ كُرْهُهُ طَيِّبٌ ﴾

(وما) أي شيء أو الذي (لم يكن) يوجد (فيه) أي ذلك الشيء (انتفاع ولا أذى)
بل خلا عن النفع والأذى معا (كدود ذباب) باضافة دود إلى ذباب احترازا عن
مطلق الدود الشامل لدود القز والقرمز الذي يصبغ به وهو دود أحمر يوجد في
شجرة البلوط في بعض البلاد صدف شبيه بالحلزون يجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن
والديدان المملوك فانه يصح بيعه لصيد سمك والعلق اص دم فاذا كان ذلك
مملوكا فان قتله محرم بخلاف دود الذباب فانه لا يملك لعدم النفع به والدود
جمع دودة وجمع الدود ديدان وروى البيهقي في شعب الايمان عن صدقة بن
يسار قال كان داود عليه السلام في محرابه فأبصر دودة صغيرة قال ففكر في خلقها
وقال ما يعبا الله جل ذكره في خلق هذه قال فأنطقها الله عز وجل فقالت يا داود
تعجبك نفسك لأننا على قدر ما آتاني الله أذكر الله وأشكر له منك على ما آتاك
الله . قال الله سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده . والذباب واحدة
ذبابة ولا تقل ذبابة وجمعه في القلة أذبة وفي الكثرة ذبان بكسر الهمزة وتشديد
الباء مثل غراب وأغربة وغربان . سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه . وفي
حديث أنس مرفوعا الذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب
له بل يمسذب به أهل النار بوقوعه عليهم رواه أبو يعلى الموصلي . وفي صحيح
بخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليقله فان في أحد
جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يتقى بجناحه الذي فيه الداء . وفي رواية النسائي

مطلب في حكم قتل ما خلا من النفع والضرر كدود ذباب

وابن ماجه ان أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقله
 فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . قال في حياة الحيوان وقد تأملت الذباب
 فوجدته يتقى بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للدواء . واستفيد
 من الحديث عدم تنجيسه للمائع ولو مات فيه كسائر ما لا نفس له سائلة من البق
 والبعوض والعقرب وأشباهاها فيكل ما لم يكن فيه نفع ولا أذى من الذباب ونحوه
 (لم يضر) أحداً (كرهه) واتلافه (طد) أمر من وطد الشيء يطلده وطلدا اذا
 أثبتته وثقله يعني أن ما خلا عن النفع والضرر كان اتلافه وعدم اتلافه على حد سواء .
 فيرجع الى قسم ما فيه نفع وضرر حيث خلا عن ملكية معصوم لانه لما اتصف
 بالنفع والضرر تعادل ضرره ونفعه فتساقطاً فصار كالأ نفع فيه ولا ضرر . والحاصل
 من ذلك اما أن يكون مجبولاً على الأذى والضرر طبعاً بلا نفع فيقتل أو ضده
 وهو ما فيه نفع بلا ضرر فلا أوما فيه ضرر ونفع وخلا عن ملكية معصوم أو خلا
 عن الضرر والنفع فيباح قتلها وعدمه والمراد ما لم يكن نهى الشارع عن اتلافه
 كالضفدع والنمل والله أعلم

﴿ وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ الْمُسْكِرِ وَمَا لَآ فَلَآ غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدٍ ﴾

(وما) أي كل شيء (حل للمضطر) من أكل الميتة والدم والخنزير
 ونحوها (حل) أي فانه يحل (لمسكره) بفتح الراء اذا أكره عليه لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عني لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن
 ماجه والبيهقي وحسنه النووي وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني . وذلك
 لان كلا من المضطر والمسكره انما يفعل ما اضطر اليه أو أكره عليه انقاء تلف
 نفسه وابقاء لها . والمسكره وان كان له نوع اختيار كالمضطر الا أن غرضه ليس
 نفس الفعل والعمل بل دفع الضرر عنه والأذى فهما مختاران من وجه غير مختارين
 من وجه . ولذا اختلف الناس هل المسكره مكف في حال اكرامه أولاً . وأنت
 خبير بأن ظاهر النظم التفرقة بين ما فيه اتلاف لمعصوم وبين غيره . ولذا قال الناظم
 (وما) أي كل شيء (لا) يحل للمضطر (فلا) يحل للمسكره فلو أكره على قتل

مطلب فيما يحل
 للمسكره وما لا يحل

معصوم لم يحل له كما لو اضطر الى قتله وأكله فإنه لا يحل له ذلك . قال الحافظ
ابن رجب في شرح الاربعين انفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم
يبيح له أن يقتله فإنه انما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل هذا اجماع من العلماء المعتد
بهم فاذا قتله في هذه الحالة فالجمهور على أن المكروه والمكروه يشتركان في وجوب القود
عليهما لا شترا كهما في القتل وهو قول مالك والشافعي في المشهور واحمد . وقيل يجب
على المكروه وحده لان المكروه صار كالآلة وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي
الشافعي . قال في الاقناع وان أكره مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما
يعني المكروه والمكروه وان كان غير معين كقوله اقتل زيدا أو عمرا أو أحد هذين
فليس اكرها فان قتل أحدهما قتل به وان أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا
على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى انتهى . وكذا لو أكره
على الزنا فإنه لا يباح له كما لا يباح له فمسله بالاضطرار الى الجماع . قال شيخ
الاسلام قدس الله روحه يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله سبحانه
وتعالى كأن كل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد رضي الله عنه . وبه تعلم
أن استثناء الناظم الخمر بقوله (غير الخمر) فلا تحل بالا كراه فعلى هذا يجد شارها
كما لو لم يكن مكرها (بأوكد) مبنى على ضعيف وهو رواية في المذهب اختارها
أبو بكر في التنبيه . والرواية الثانية وهي المذهب المعتمد عدم المواخذة والحد لان
الخمر تباح لمضطر لاساعة نحو لقمة بها اذا لم يجد غيرها حيث خاف التلف على
نفسه . قال في الفروع ويقدم بولا يعنى على المسكر اذا غص وعليهما ماء متنجسا
والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء في اكره الرجل على الزنا فمنهم من قال يصح
اكرهه عليه ولا اثم ولا حد عليه وهو قول الشافعي وابن عقيل من أصحابنا .
ومنهم من قال لا يصح اكرهه عليه وعليه الاثم والحد وهو قول أبي حنيفة
ومنصوص الامام احمد وهو المذهب جزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما . وأما
المرأة فيتأق الاكره في حقها فلا اثم ولا حد عليها بالانفاق والله أعلم . ثم أشار
الناظم الى ايضاح ما أفهمه من القاعدة التي ذكرها مصرحا بأن أفضال المكروه
لغو لا يؤخذ بها فقال

﴿ وَلَعْنُوْا مَعَ الْاِكْرَاهِ اَفْعَالٌ مُّبَكَّرَةٌ سِوَى الْقَتْلِ وَالْاِسْلَامِ ثُمَّ الزَّيْنَابُ قَدِيحٌ ﴾

(ولعوا) قال في القاموس اللغو واللغا كالفتى السقطوما لا يعتد به من كلام وغيره كاللغوى كسكرى (مع الاكراه) ممن يتأتى منه (أفعال مكروه) بفتح الراء وكذا أقواله من باب أولى فان من العلماء من قال ان التقية تختص بالاقوال دون الافعال وروى ذلك عن ابن عباس وابى العالاية وابى الشعثان والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن الامام احمد رضى الله عنهم أجمعين فاذا قال أو فعل لداعى الاكراه فقوله وفعله لغو وجود ذلك وعدمه منه سواء . فلو أكره على الوضوء أو الغسل ففعل ذلك لداعى الاكراه لم يصح منه . وكذا لو أكره الصائم على الاكل أو الشرب فأكل أو شرب لداعى الاكراه لم يفطر على الصحيح من المذهب . ومثل ذلك لو أكره على البيع بغير حق أو على الاقرار أو على الكفر ففعل لداعى الاكراه مع سلامة قلبه لم يضره ذلك ولو أكره على السجود لصنم فان كان الصنم تجاه القبلة أو غيرها فليسجد ويجعل نيته لله تعالى والمذهب ولو لم ينو ذلك لم يكفر اذا سجد لداعى الاكراه . ولكن النية أولى خروجاً من الخلاف . قال الحافظ ابن رجب وأما الاكراه على الاقوال فانفق العلماء على صحته وأن من أكره على قول محرم اكراهاً معتبراً أن له أن يفندى نفسه به ولا اثم عليه وقد دل عليه قوله تعالى الا من أكره وقاب مطمئن بالايان . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه ان عادوا فعد وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من قول الكفر ففعل والله أعلم . ثم استثنى الناظم رحمه الله تعالى ثلاث صور الاولى ما أشار اليها بقوله (سوى القتل) لا يكون فعل المسكروه اذا فعله لعوا بل مؤاخذاً به فلو أكره مكاف على قتل انسان يكافئته فقتله قتل به المسكروه والمسكروه معاً هذا هو المذهب المشهور . والقول الصحيح المنصور . وعند أبي بكر ان القتل على المباشر دون الأمر والمذهب عليهما مع الاكراه المعتبر لان المسكروه حالة الاكراه يقع التعارض عنده بين نفويت نفسه ونفس غيره وهما بالنسبة الى عدل الشرع سواء . فاذا قدم المسكروه على القتل فقد آثر بقاء نفسه على فواتها وفناء نفس غيره

مطلب في ان افعال واقوال المسكروه لعوا لاقى القتل والاسلام والزنا

فصار مختاراً وخرج عن حد الاكراه وهو مكلف في هذه الصورة خلافاً للطوفي
وأبي الخطاب في الانتصار. ومثله لو قيل له اقتل نفسك والاقتلتك فليس باكراه فلا
يباح له قتل نفسه. ولختار في الرعاية أنه يكون اكرهاً والمذهب لا والله أعلم (و) الصورة
الثانية ما أشار اليها بقوله وسوى (الاسلام) فيما اذا كان المسكره عليه غير ذمي ولا
مستأمن وأكراهه على الاسلام فأسلم فان اسلامه صحيح لانه اكراه بحق. قال في الاقناع
ولو أكره ذمي أو مستأمن على اقراره به يعني الاسلام لم يصح لأنه ظلم حتى يوجد
منه ما يدل على اسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه وان
مات قبل زوال الاكراه فحكمه حكم الكفار وان رجع الى الكفر لم يجز قتله ولا
اكراهه على الاسلام بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح اكراههما عليه ويصح ظاهراً فان
مات الحربي أو المرتد قبل زوال الاكراه عنه فحكمه حكم المسلمين وفي الباطن ان
لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطناً ولا حظ له في الاسلام. قال في المغنى
أجمع أهل العلم على أن الذمي اذا أقام على ما عاهد عليه والمستأمن لا يجوز تقض
عهده ولا اكراهه على ما لا يلزمه والله أعلم. (تنبية) عبارة الفروع وان أكره حربي
على اقراره به لم يصح لأنه ظلم واعترضه ابن قندس في حواشيه والقاضي علاء الدين
في تصحيحه قال في تصحيح الفروع عند قوله وان أكره حربي كذا في النسخ وصوابه
وان أكره ذمي وبعضهم أصلها كذلك انتهى. وفي قواعد ابن اللحام صحح اسلام
المرتد والحربي لأنه اكراه بحق ولو أكره الذمي لا يصح اسلامه لان اكراهه ظلم.
وفي الانتصار احتمال لان الاسلام واجب عليه في الجملة. وانما ذكرت لك هذا حرصاً
عليك من أن يسبق الى ذهنك أن ما في الفروع قول في المذهب بل سبق قلم والله أعلم
والصورة الثالثة ما ذكرها بقوله (ثم) وهي حرف عطف وترتيب والمراد بالترتيب
هنا في الذكر مع أن الحامل للآيتين بها ضرورة النظم (الزنا) وهو من أكبر الكبائر
(قد) أي حسب بمعنى فقط فإنه لا يباح بالاكراه كما قدمنا لان الوطء لا يكون الا
بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار اتقى الاكراه فيلزمه الحد والاثم كذا
قالوا رحمهم الله تعالى. وقال الشافعي لا حد عليه. قال الامام الموفق في المغنى وهو
أصح الاقوال ان شاء الله تعالى وأجاب عن قول الاصحاب ان التخويف ينافي الانتشار

بأنه لا يصح لان التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك انتهى
 وأيضاً الاكراه شبهة والحدود تدراً بالشبهات . وفي الفروع وان أكره رجل فزنى
 فعنه يحد اختاره الا كثر وعنه لا كامرأة مكرهة أو غلام يعنى على الفعل فيه بالجاء
 أو تهديد أو منع طعام مع اضطرار ونحوه انتهى . وألحق تقي الدين بن اللحام بذلك
 مسائل منها لو أكره على وطء الحائض . ومنها لو أكره على وطء امرأته في نهار
 رمضان . ومنها لو أكره على الكلام في الصلاة . ومنها لو أكره على افساد وضوئه .
 ومنها لو أكره على الرضاع فإنه يثبت حكمه مع الاكراه ذكره القاضى في الجامع الكبير
 محل وفاق . ومنها لو أكره المولى على المولى منها فوطئ فقد فاء اليها . قال في الترغيب
 اذا الاكراه على الوطء لا يتصور وهو كما قال فان المعتمد في المذهب في هذه المسائل
 ما ذكره (تنبيهان الاول) الاكراه يحصل بالضرب أو الحبس أو أخذ المال أو
 قطع عضو من أعضائه كما أشرنا الى بعض ذلك وان هدد وتوعد وغلب على ظنه أنهم
 لا يفعلون به ذلك لم يجوز له أن يفعل ما أكرهه على فعله رواية واحدة . وكذا لو شتموه
 أو سبوه . وقال الشيخ تقي الدين قدس الله روحه اذا غلب على ظنه أنه يضره في نفسه
 أو أهله أو ماله فإنه يكون مكرهاً . ولا فرق بين كون الاكراه من سلطان أو لص
 أو متقلب نص عليه . وان أكرهه بتعذيب ولده فقالت طائفة لا يكون اكرهاً والمعتمد
 في المذهب بلى ويجه . مثل ولده كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد
 وزوجة وصديق كما في القواعد الاصولية لابن اللحام رحمه الله تعالى (الثاني) هل
 الافضل اذا أكره على شيء من المحرمات أن يجيب الى ما أكره عليه أو يصبر . في
 المسئلة نزاع بين العلماء . ونص الامام أحمد في أسير بخير بين القتل وشرب الخمر ان
 صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة . وقال القاضى الافضل أن لا يعطى النقية ولا
 يظهر الكفر حتى يقتل . واحتج بقصة عمار وخبيب فان خبيبا لم يعط أهل مكة النقية
 حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار رضى الله عنهما ذكر ذلك في قواعد
 الاصول . ولما فرغ الناظم من أحكام الدواب من سمها وما عطف عليه وما يباح قتله
 وما يحرم وما يكره وما يستحب وذكر حكم الاكراه وأنه ما يحل للمضطر يحل للمكره
 وأن المسكره أقواله وأفعاله الصادرة منه لداعى الاكراه لغوا الا ما استثنى أعقب ذلك

مطلب في بيان ما يحصل به الاكراه

مطلب هل الافضل اذا أكره على فعل محرم أن يجيب أو يصبر

بيان طرف من آداب الاكل والشرب فقال

﴿ وَيُكْرَهُ تَفْنِخُ فِي الْغَدَا وَتَنْفُسُ ۖ وَجَوْلَانُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدٍ ﴾

(ويكره) تنزيهاً وقد مر غير مرة أن المكروه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (نفخ) مصدر نفخ قال في القاموس نفخ فيه أخرج منه الريح (في الغدا) متعلق بنفخ . أصل الغدا طعام الغدوة وجمعه أغذية وتعدي أكل أول النهار وغديته تغديته فهو غديان وهي غديا والغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية . وفي اصطلاح الفقهاء الغداء ما كان قبل الزوال والعشاء بعده الى نصف الليل فلو حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبل نصف الليل ولا نية لم يحنث . والمراد به في كلام الناظم مطلق الطعام والشراب هذا ان كان بالغين المعجمة والذال المهملة كما هو مكتوب في بعض النسخ وصوابه بالغين المسكورة والذال المعجمتين . قال في القاموس الغداء ككساء ما به ثاء الجسم وقوامه وغذاه غذوا وغذاه واعتدى وتعذى فان لفظه بالذال المعجمة يدل على الاكل والشرب كل وقت بالمطابقة بخلاف الغداء بالذال المهملة فانما يدل على الاكل قبل الزوال خاصة ويحمل عليه بقية الطعام والشراب في غير ذلك الوقت وما دل بالمطابقة أولى مما لادلالة له على شيء منه الا بطريق الحمل . فظهر أن المعجمة هي الصواب والله أعلم (و) يكره أيضاً في الغدا يعني في المأكل والمشروب (تنفس) أي أن يتنفس في الاناء الذي فيه الغداء قبل اباتته عن فيه بأن يخرج نفس الشارب ونحوه في الاناء . والتنفس بالتحريك واحد الانفاس وتنفس الصبح تبليج . واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفنخ في الاناء والتنفس فيه روى الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه . وروى الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفنخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال امرئها قال فأنى لا أروى من نفس واحد قال فأين القذح اذن عن فيك . وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري أيضاً رضي الله عنه

مطلب في آداب الأكل

مطلب فيما ورد من النهي عن التفنخ في الاناء والتنفس فيه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب وروى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى النهى عن التنفس في الاناء من حديث ابى قتادة . وروى ابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل في السقاء وأن يتنفس في الاناء . وفي الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى أن تكسر أفواهاها فيشرب منها . وفي حديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء فأثبت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية رواه البخارى مختصرا دون قوله فأثبت الى آخره ورواه الحاكم بتمامه وقال صحيح على شرط البخارى . وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاخنته فخرجت عليه منه حية رواه ابن ماجه من طريق زبعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وبقية اسناده ثقاة وقوله عن اختناث السقاء يقال خنث السقاء وأخنثه اذا كسرفه الى خارج فشرب منه ﴿ تزيهات الاول ﴾ روى الترمذى وحسنه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أمراً وأروى . وروى أيضاً عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا وقال هذا صحيح قال الحافظ المنذرى وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء في حديث أبى سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الاناء . وقال ابن الاثير في نهايته وفيه أنه نهى عن النفس في الاناء وفي حديث آخر أنه كان يتنفس في الاناء ثلاثا يعنى في الشرب الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه والآخر أن يشرب من الاناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الاناء . ﴿ الثانى ﴾ روى أبو داود والبيهقى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بأداة يوم أحد فقال اخنث فم الادوة ثم شرب من فيها فما هذا الامر بعد النهى الصحيح والزجر عن اختناث الاسقية فظاهر صنيع البيهقى أن خبر النهى كان بعد هذا فيكون منسوخا . وأما الترمذى فإنه رواه وقال ليس اسناده

مطلوب في آية الشارب القدح عن في ثلاثا

بصحيح فيكون المعول عليه الزجر لا الامر وهو ظاهر صنيع الحافظ المنذرى والله أعلم
 ﴿ الثالث ﴾ قال الآمدى ونقله عنه ابن مفلح في الآداب الكبرى وغيره لا بأس بنفخ
 الطعام اذا كان حارا ويكره أكله حارا وهو ظاهر الاقناع فانه قال ويكره نفخ الطعام
 والشراب والتنفس في اناهما وأكله حارا ان لم يكن حاجة فقوله ان لم يكن حاجة
 راجع الى النفخ والتنفس وأكل الحار . وفي المستوعب النفخ في الطعام والشراب
 والكتاب منهي عنه قال الآمدى لا يكره النفخ والطعام حار وصوبه في الانصاف
 ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ والله أعلم . ﴿ الرابع ﴾ مراد الناظم بالغدا ما يشمل
 الشراب اذ لا فرق بين الماء كؤل والمشروب . قال في الآداب الكبرى يكره نفخ
 الطعام والشراب أطلقه الاصحاب لظاهر الخبر وحكمة ذلك تقتضى التسوية وبذلك
 سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه انتهى . فيشمل نحو قهوة البن مع أنها إنما تشرب
 وفيها حرارة لكن غير مؤذية فاذا احتاج الى النفخ فلا كراهة والا كرهه والله أعلم .
 (و) يكره (جولان) مصدر من جال في الحرب جولة وفي الطواف جولا ويضم
 وجولا وجولانا محركة وجيالا بالكسر واجتال طاف والمراد هنا اذا طاشت يده في
 الصحفة وأما الجولان بالسكون فجيل بالشأم . وإنما تسكن الواو في كلام الناظم للوزن
 (أيد في طعام موحد) النوع . قال في الآداب الكبرى ويكره أكله مما يلي غيره
 والطعام نوع واحد ذكر هذا القيد القاضى وابن عقيل وغيرهما واطلاق الناظم يشمل
 ما اذا كان الآكل وحده وعبارة الآداب الكبرى تأباه . وقال ابن أبى موسى من أئمة
 المذهب رضى الله عنه واذا أكلت مع غيرك فكل مما يليك . وفي الفروع وبأكل
 بثلاثة أصابع مما يليه قال جماعة والطعام نوع واحد . قال الآمدى لا بأس أى أن
 يأكل من غير ما يليه وهو وحده انتهى . ودليل كراهة جولان اليد في الطعام قول
 النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبى سلمة كل مما يليك أخرجاه

﴿ فَإِنْ كَانَ أَنْواعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي نَهَى فِي اتِّحَادٍ قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ ﴾

(فان كان) الآكل وحده أو كان مع جماعة وكان الطعام (أنواعاً فلا بأس) أى
 لا حرج ولا كراهة فى جولان اليد حينئذ (فالذى نهى) النبي صلى الله عليه وسلم عن

مطلب لا بأس بنفخ الطعام والشراب اذا كان حارا للحاجة

مطلب في كراهة جولان اليد في الطعام اذا كان نوعا واحدا وعدمها اذا تعدد

جولان اليد فيه انما هو (في اتحاد) أى نبيه عليه الصلاة والسلام انما هو مع اتحاد
 النوع و (قد عفا) عن جولان اليد (في) أى مع (التعدد) في أنواع الطعام فله أن
 يأكل من حيث شاء لما روى عن عكراش بن ذؤيب التيمي رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه أخذ بيده فانطلق به الى منزل أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا
 بجفنة كثيرة الطعام والودك فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 بين يديه وجعلت أخطب في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى
 على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق
 فيه ألوان من رطب أو تمر شك عبيد الله بن عكراش قال عكراش فجعلت آكل من
 بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ثم قال يا عكراش كل
 من حيث شئت فانه من غير لون واحد ثم أتينا بما فغسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يديه ثم مسح بيلل كفيه وجهه وذراعيه ثم قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت
 النار رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ورواه ابن ماجه والترمذي وقال الترمذي
 غريب لا نعرفه الا من حديث العلاء وعبيد الله بن عكراش مجهول وقال فيه ابن حبان
 منكر الحديث وقال البخاري عن هذا الحديث لا يثبت والله تعالى أعلم (تمة) يكره
 الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل يأكل من أسفله وكذلك الكيل قال في
 الآداب الكبرى ويكره من وسط القصعة أو الصفحة وأعلىها وكذلك الكيل ذكره
 ابن عقيل لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من
 وسطه ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود وغيره ولغظه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة
 ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها . وأخرج أبو داود وابن ماجه
 عن عبد الله بن بشر رضى الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها
 الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعنى وقد أترد
 فيها فاتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه
 الجلسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريماً ولم يجعلني جباراً

مطبق في كراهة الأكل
 من ذروة الطعام ومن وسطه

عند آثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك فيها
ذروتها بكسر الذال المعجمة أعلاها والله أعلم

﴿ وَأَخَذُوا عِطَاءَهُمْ وَأَكَلُوا وَشَرِبُوا يَسْرَاهُ فَأَكْرَهُهُ وَمَتَكَّنًا دَدًا ﴾

(و) يكره تنزيها على المعتمد (أخذ) باليد اليسرى (و) يكره أيضاً (اعطاء) باليد اليسرى
(و) يكره أيضاً (أكل وشربه) أى شرب الشارب (يسراه) أى يده اليسرى
(فاكرهه) أى اكره كل ذلك انتهى الشارع عليه الصلاة والسلام عنه في حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيه ولا
يأخذ بها ولا يعط بها رواه مسلم والترمذى بدون الوفاة ورواه مالك وأبو داود بنحوه .
وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لياكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله . وأخرج
الامام أحمد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل بشماله أكل مع
الشيطان ومن شرب بشماله شرب مع الشيطان . قال فى الآداب الكبرى ذكر ابن
عبد البر وابن حزم أن الاكل بالشمال محرم لظاهر الاخبار . وقال ابن أبى موسى من
أصعابنا واذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتناول بيمينك .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه كلام ابن أبى موسى فيه وجوب التسمية
والتناول اليمين فينبغى أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون
اليمين لان الهى فى كليهما وارد انتهى . وفى الاقناع كغيره وتسن التسمية على الطعام
والشراب الى أن قال وأن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركها والاكل والشرب بشماله
الا من ضرورة ومراده كغيره بالضرورة الحاجة اذ الكراهة تزول بالحاجة . وفى
الاقناع كآداب الكبرى وان جعل بيمينه خبزاً و بشماله شيئاً يأتدم به وجعل يأكل من
هذا كره وعبرة الآداب وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس منهى
عنه كما هو ظاهر الخبر لانه أكل بشماله ولما فيه من الشره وغيره لا سيما اذا كره أن

مطلب فى كراهة الاخذ والاعطاء والاكل والشرب باليد اليسرى

لا يتناول لقمة حتى يبلغ ما قبلها . وذكر الامام ابن عقيل وكذا القاضي والشيخ عبد
القادر قدس الله سره أن تناول الشيء من يد غيره باليمين مستحب قالوا وإذا أراد أن
يتناول انسانا توقيماً أو كتاباً فليقصد بيمينه والله أعلم (و) يكره أكل الآكل وشربه حال
كونه (متكثراً) لقوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكثراً قال بعض العلماء المتكثراً
هو المائل يعني في جلسته على جنبه وفسره بعض علمائنا بطنين . قال العلامة ابن مفلح
في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري لا آكل متكثراً أي لا آكل أكل راغب
في الدنيا متمكن بل آكل مستوفزاً بحسب الحاجة . قال في القاموس ضربه فأتكأه
كأخرجه ألقاه على هيئة المتكثري أو على جانبه الأيسر . وقال الخطابي في قوله عليه
الصلاة والسلام لا آكل متكثراً . المتكثري هنا الجالس المعتمد على شيء فحتمه قال وأراد
أن لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الاكثر من الطعام بل يقعد مستوفزاً
لامستوطناً وبأكل بلغة انتهى . ويأتي الكلام على الشرب والاكل قائماً في محله وظاهر
كلامهم كراهة الاكل متكثراً . وعبارة الفروع وغيره صريحة في الكراهة وهي بعد قوله
ويكره عيب طعام وأكله من وسطه وأعلى . قال الامام أحمد ومتكثراً . وفي الغنية
وعلى طريق وعبارة الآداب ويكره أكله متكثراً . ومضطجماً زاد في الاقناع كالأداب
أو منبطحاً انتهى . قال الامام ابن هبيرة أكل الرجل متكثراً يدل على استغفاره بنعمة
الله فيما قدم بين يديه من رزقه فيما يراه الله على تناوله ويخالف عوائد الناس عند
أكلهم الطعام من الجلوس الى أن يتكى عنه فإن هذا يجمع بين سوء الآداب والجهل
واحتقار النعمة ولأنه إذا كان متكثراً لا يصل الغذاء الى قعر المعدة الذي هو محل الهضم
فلذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ونبه على كراهته . وفي سنن أبي داود عن
أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة
شرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . وذكر بعض مشايخ الحنفية
أنه لا بأس بالاكل متكثراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل يوم خيبر متكثراً كذا
قالوا والحديث الذي استدلوا به رواه الطبراني من طريق بقرية وهو ثقة لكنه مدلس
وفي رجاله عمر الشامي مجهول ولفظه عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جعلت له مائدة فأكل متكثراً وأصابته الشمس

مطلب في كراهة الأكل متكثراً وأنه احتقار للنعمة

فلبس الظلة قلت وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه منسوخ يدل له ما روى عن وائلة
 نفسه رضى الله عنه قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً وقتاً يسيراً
 ثم تركه ذكره أصحاب السير منهم الشيخ محمد الشامي في سيرته هذا مع ما روى أبو داود
 عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل متكئاً والترمذي عن عبد الله بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بطعام فقالت عائشة يا نبي الله لو أكلت وأنت متكئ كان أهون عليك فأصغى بيجهته
 الى الارض وقال بل آكل كما يأكل العبد وأنا جالس كما يجلس العبد فأنما أنا عبد
 قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفز . وفي صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه
 قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر هدية فجعل يقسمه وهو يحتفز يأكل منه أكل
 ذريعاً . وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرآ . نعم
 في مسلم وأبي داود عن مصعب بن سليم عن أنس رضى الله عنه أيضاً قال أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأته يأكل متكئاً وهذا كأنه كان أولاً ثم نسخ يدل له
 مع ما قدمنا ما روى النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الله تبارك وتعالى
 أرسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكاً من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك ان
 الله تبارك وتعالى يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكاً فالتفت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فإشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بل أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً وهذا
 ظاهر والله الحمد . فان قيل هذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم قلنا نعم ولكن صرح
 الصحابي بما يخص اطلاق ذلك في سائر الأزمنة بالزمان الذي قبل هذه المقالة وعلى
 فرض التسليم يكون فعله بعد النهي لبيان الجواز والله أعلم . وقوله (دد) أي اللهو واللعب
 قال في القاموس الدد اللهو واللعب كالدد والددن يعني أنه إنما أكل متكئاً لاجل اللهو
 وعدم الاكترات بالآداب المشروعة في الاكل والشرب والله تعالى أعلم
 وَأَكْلُكَ بِالثَّنَيْنِ وَالْإِصْبَعِ أَكْرَهَنَ وَمَعَ أَكْلِ شَيْنِ الْعَرْفِ إِيْتِيَانٌ مَسْنُجِدٍ
 (و) اكره أيضاً (أكلك) أيها الآكل (بالثنتين) من أصابعك لانه كبر

(و) كذا الاكرب (الاصبغ) الواحدة (اكرهن) فعل أمر مؤ كد بنون التأ كيد الخفيفة
 لانه مقت وكذا باربع أصابع وبخمس لانه شره . قال في الآداب الكبرى وكذا
 حكاة ابن البناء عن الشافعي انتهى . قال ابن مفلح في الآداب ولان الاكل باصبعين
 يطول حتى يشبع ولا تفرح المعدة والاعضاء بذلك لقلته من يأخذ حقه قليلا قليلا
 لا يستلذ به ولا يمر به وباربع أصابع قد ينقص به لسكثرتة والمراد الا يتناول عادة
 وعرفا باصبع أو أصبعين فان العرف يقتضيه ودليل الكراهة منتف فيه والسنة أن
 ياكل بثلاث أصابع لما في صحيح مسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وعن أنس رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما ألقى أصابعه الثلاث (فائدة)
 لا بأس بالاكل بالمعلقة كما في الاقناع وغيره . وذكر الجلال السيوطي في الاوائل
 أن أول من اتخذ المعلقة سيدنا ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأنتم
 التسليم . ثم ذكر الناظم مسألة كراهة دخول المسجد لذى ريح منتنة لان ذلك ينشأ
 عن الاكل غالباً فقال (ومع أكل) شئ (شين) مأخوذ من شأنه يشينه ضد زانه
 يزينه أى قبيح (العرف) بفتح العين المهملة واسكان الراء الريح طيبة أو منتنة وأكثر
 استعماله في الطيبة كما في القاموس هكذا في عدة نسخ وفي النسخة التي شرح عليها الحجاوى
 رحمه الله ومع تنن بدل شين وباسقاط لفظاً أكل وبعدها اكره (اتيان مسجد) فتصير
 على التي شرح عليها الحجاوى ومع تنن العرف اكره اتيان مسجد والتنن الرائحة
 الكريهة والتي في النسخ سواها أولى من جهة اللفظ والمعنى أما اللفظ فانه أرشق في
 العبارة وأسلم في النظم والوزن وأسلم من العال فان وزنه مستقيم بخلاف ما ذكره
 رحمه الله وأما المعنى فان تكرار الكراهة في البيت مرتين غير رشيق في المعنى . نعم هو
 أشمل من كون ذلك الريح الكريهة ناشئاً عن أكل أو غيره لكن هذا يفهم من علة الكراهة
 وحاصل ذلك كله أنه يكره أكل كل ذى رائحة كريهة من ثوم وبصل وفجل وكراث
 لاجل رائحته الخبيثة سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد . نعم ثأ كد الكراهة لم يرد
 المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الناس رواه
 ابن ماجه فاذا أكله فينبغي له أن لا يقرب المسجد قبل زوال رائحته الا من حاجة

المسألة
 في
 بيان
 ما
 يكره
 من
 الأكل
 والشراب
 وما
 يكره
 من
 الأكل
 والشراب
 وما
 يكره
 من
 الأكل
 والشراب

مطلب في كراهة أكل كل ذى رائحة خبيثة وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس

لقوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربنا من مصالنا وفي رواية
فلا يقربنا في مساجدنا رواه الترمذى وقال حسن صحيح . ولبس أكل ذلك بمحرم لما
رواه الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث إليه بطعام لم يأكله النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكن أكرهه من أجل ريحه
وروى عن أحمد رضى الله عنه في رواية مرجوحة أنه يأثم بأكله لأن ظاهر النهى
التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وفي أكله أذاهم ذكره في المنفى والمذهب الكراهة
فقط ومحل ذلك إذا لم ينضج بطبخ والا فلا كراهة وسيأتى الكلام على آداب دخول
المسجد عند قول الناظم وافتقدها عند أبواب مسجد ان شاء الله تعالى

﴿ وَيُكْرَهُ بِالْيَمِينِ مَبَاشَرَةُ الْأَيْدِي وَأَوْسَاخِهِ مَعَ نَثْرِمَا أَنْفِهِ الرَّدِيِّ ﴾

(ويكره) لكل أحد (ب) اليد (ب) اليمين مباشرة الاذى) من النجاسات والاستنجاء بلا حاجة
والجار والمجرور متعلق بمباشرة (و) يكره أيضاً باليمين مباشرة (أوساخه) أى درنه
من أنواع القذر مثل الامتخاط (مع) أى كما يكره مباشرة (نثر ماء أنفه) أى استنثار
الماء من أنفه (الردى) أى القذر بيده اليمين وكذا ماء الوضوء فإنه يندب أن يكون
استنثاره باليسرى ويكره باليمين وكذا تنقية وسخ الاذن بلا حاجة الى ذلك

﴿ كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَأَتَكَارُهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَأْظُهُرِهِ اشْهَدِ ﴾

(كذا) يكره لكل أحد (خلع نعليه) ثنية نعل وهو ما وقبت به القدم من الارض كالنعله
موثثة وجمعه نعال ونعل كفرح وتنعل وتنعل لبسها كما فى القاموس وقال فى النهاية
النعل موثثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسوثة . ومثل النعلين فى الحكم
الخفين والجرموقين فيكره خلع ذلك ونحوه (بها) أى باليد اليمين لان اليد اليمين
يستحب مباشرتها للغيرات وتقديمها فى القرابات فهى لما شرف واليسرى لما خبت فيندب
تقديم اليمين فى الوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب والنعل والسراويل والخف رد خول
المسجد والا كتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس وتنف الابط والسلام
من الصلاة والا ككل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والخروج من

مطلب فى كراهة مباشرة الاذى باليد اليمين وانها لما شرف واليسرى

الخلاء وما في معنى ذلك كله من نحو السواك فيبندى بالشق الايمن من فمه وأمامساك
السواك حال التسوك فباليسرى على المعتمد لانه من باب ازالة القاذورات . وأماماخبث
من نحو تقديم رجله اليسرى للخلاء والحمام والامتخاط والاستنجاء وما شابه ذلك
فيندب أن يكون باليسرى . والاصل في ذلك قول سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضوان
الله عليها وعلى أبيها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه
واليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وقالت أيضاً
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
رواه البخارى وسلم . وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتسكن اليمنى
أولهما تنعل وآخرهما تنزع والله أعلم . (و) يكره أيضاً لكل أحد (اتسكاؤه) سواء
كان في حالة الأكل أو غيرها (على يده) أى يد نفسه (اليسرى) حال كونها
(وراء) أى خلف (ظهره) لأنها جلسة المغضوب عليهم (اشهد) ذلك واعتقده
مكروهاً فعل أمر من شهد . وذلك لما روى الرشيد بن سويد رضى الله عنه قال مر
بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف
ظهري واتكأت على الية يدي فقال صلى الله عليه وسلم أتعد قعدة المغضوب عليهم
رواه أبو داود بإسناد صحيح (تنبيه) هذان البيتان ذكرهما الحجاوى هنا فقلدناه والا
فهما في اللباس كما في النسخ فتفظن لهما والله أعلم

﴿ وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ ﴾

(ويكره) - لكل أحد بلا حاجة (في التمر) وهو جنس الخمل واحده تمرة (القران) بأن يجمع
في حال أكله بين تمرتين فأكثر (ونحوه) أى نحو التمر مما جرت العادة بتناوله افراداً
مثله في الحكم . قال في الآداب الكبرى والقران بين غير التمر مثله الا أن ذلك
لا يقصد وتظهر فائدته في الفواكه وما في معناها . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رضى
الله عنه وعلى قياس التمر كل ما العادة جارية بتناوله افراداً . ودليل الكراهة ما في
الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران

مطلب في حكم القران بين تمرتين فأكثر وفيه تحقيق مهم

الا ان تستأذن أصحابك فالقران بكسر القاف هو أن يقرن التمرة مع أختها ويرفعهما
 الى فيه جميعاً (وقيل) الكراهة انما تكون (مع التشريك) بأن كان شريكاً مع غيره
 لما يلزم من قوله ذلك اختصاصه بأزيد عن شريكه فعلى هذا (لا) يكره القران (في
 التفرد) أى فى أكلة منفرداً عن شريك ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك كما فى
 الرعاية والمستوعب وزاد وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن وهو معنى كلامه
 فى الترغيب. فان قلت النهى يقتضى التحريم كما أن الامر يقتضى الوجوب فما لكم لم تقولوا
 بالحرمة ههنا. فالجواب كما فى واضح ابن عقيل أن الامر لا يقتضى حسن المأمور به ولا
 النهى قبوح المنهى عنه عقلاً عندنا وعند أهل السنة خلافاً للقدرية فقد نهى الشارع
 عن أشياء الاولى تركها لا لقبحها كالقران بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة والجلوس
 فى المنارة والشرب من ثلثة الاناء. كذا قال ومراده الله تعالى نهى كونه العقل
 يحسن أو يقبح قال فى شرح التحرير والحسن شرعاً والقبیح شرعاً ما أمر به الله
 سبحانه وتعالى وهذا راجع للحسن وما نهى عنه وهذا راجع للقبیح قال ابن قاضى
 الجبل اذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعل فهو حسن بالاتفاق واذا نهى عن فعل فقبیح
 بالاتفاق والله أعلم. ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن النهى عن قران التمر
 للتحريم وعن غيرهم للكراهة والادب. وذكر النووى أن الصواب التفصيل. فان كان
 الطعام مشتركاً بينه وبين غيره فالقران حرام الا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم
 أو ظن. وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام
 ويستحب أن يستأذن الآكلين معه وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم فحسن أن
 لا يقرن لساويهم ان كان فيه قلة وان كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس لكن
 الاذن مطلقاً الادب وترك الشره. نعم يطلب اذنيهم والحالة هذه ان كان مستعجلاً ويريد
 الاسراع لشغل آخر. وقال الخطابي انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام ضيقاً. فأما
 اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن. قال فى الآداب الكبرى وفيما ذكره نظر
 والله اعلم

﴿وَكُلْ جَاالسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبًا الِشِّمَالِ وَبَسْمَلِ ثُمَّ فِي الْاِنْتِهَاءِ الْحَمْدِ﴾

(وكل) فعل أمر من أكل وهو للندب فيسن أكلك حال كونك (جالساً فوق) رجلك (اليسار وناصب) الرجل (اليمين) منك ومستنداً بطنك الى فخذك اليمين . قال الامام ابن القيم في حكمة ذلك لثلاث يحصل الامتلاء المنهى عنه فان الانسان باسناد فخذ لبطنه لا يحصل تمام امتلاء لعدم افتراش البطن . وفي الرعاية أو يتربع وذكر ابن البناء عن بعض الاصحاب أن من آداب الاكل أن يجلس مفترشاً وان تربع فلا بأس وقال الحافظ ابن حجر المستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو يجلس وينصب الرجل اليمينى ويجلس على اليسرى . وقال الامام ابن القيم في الهدى ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس متوركاً على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمينى تواضعاً لله وأدباً بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الاكل وأفضاها لأن الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه انتهى (وبسمل) أمر من بسمل أي قل في ابتداء أكلك وشربك بسم الله وفي نسخة وسمى . قل في القاموس بسمل قال بسم الله وقال في المطالع قال أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي في كتابه فقه اللغة البسملة حكاية قول بسم الله والسبحة حكاية قول سبحان الله والهيللة حكاية قول لا اله الا الله والحوالة والحوالة حكاية قول لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لته حكاية قول الحمد لله والحيعة حكاية قول حي على الصلاة حي على الفلاح والطبقة أطال الله بقالك والد معزة أدام الله عزك والجملة جعلني الله فداك انتهى . فمن آداب الاكل والشرب أن يقول الانسان عند ارادته قبل أن يضع يده في الطعام وقبل أن يضع الاثنا على فيه بسم الله وهي بركة الطعام فيكفي القليل بها وبدونها لا يكفي كما دل عليه حديث أبي ايوب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا كيف هذا يا رسول الله قال لأننا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد بعدنا من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان رواه الامام أحمد . قال شيخ الاسلام لو زاد الرحمن الرحيم عند الاكل يعني والشرب كان حسناً فإنه أكل بخلاف الذبح فإنه قد قيل لا يناسب ذلك . ونقل ابن هاني أنه يعني الامام أحمد رضى الله عنه جعل عند كل لقمة يسمى ويحمد وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت . ودليل

سنية الاتيان بالبسملة في ابتداء الطعام ما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
 عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعامه في ستة من
 أصغابه فجاء أعرابي فأكله بقمطين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه لو سمي
 كفاكم ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد فاذا أكل أحدكم طعاماً
 فليذكر اسم الله عليه فان نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وهذه الزيادة عند
 أبي داود وابن ماجه مفردة . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
 جابر رضی الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر
 الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر
 الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان
 أدركتم المبيت والعشاء . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً عن حذيفة بن اليمان
 رضی الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحدنا
 يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي
 كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم
 جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدها وقال ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا
 الأعرابي يستحل به فأخذت يده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت يدها
 فوالذي نفسي بيده ان يده اني يدي مع أيديهما فاذا نسي الانسان أن يأتي بالبسملة في
 الابتداء فليقل في آخره بسم الله على أوله وآخره لما روى الترمذي وصححه عن عائشة
 رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاماً فليقل
 بسم الله فان نسي أن يقول في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره . (وأخرج) أبو
 داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أمية بن مخشى رضی الله عنه كان من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم
 ينظر فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء حتى قام .
 قال في الآداب الكبرى وقيل تجب التسمية هنا وذكر وجوبها ابن أبي موسى . وحكى

ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال في الاكل أربعة فرضة . أكل الحلال . والرضا بما
 قسم الله على ذلك . والتسمية على الطعام . والشكر لله على ذلك . قال ابن البنا وتحقيق
 الفقه أن التسمية على الاكل والحمد كلاهما مسنونان . قال النووي التسمية هنا مجمع
 على استحبابها يعني في الاكل والشرب والله تعالى أعلم . (فوائد) الاولى ينبغي للآكل
 وكذا الشارب أن يجهر بالبسملة لينبسه غيره ويسمع الشيطان ذكر الله فيهرب . قال
 في الآداب الكبرى ولم يذكره الاصحاب قال وله مناسبة انتهى . قلت وأقل ذلك أن
 يسمع نفسه حيث لا مانع قال ابن ابي داود في كتابه تحفة العباد وأدلة الاوراد اتفق
 العلماء على أنه لا يحسب للذاكر شيء من الاذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع
 نفسه اذا كان صحيح السمع انتهى (الثانية) قال في الآداب الكبرى نص
 الشافعي رضي الله عنه أنه اذا سمي واحد من الجماعة حصل أصل السنة . قلت وظاهر
 حديث حذيفة الذي ذكرناه يأنى ذلك الا أن يراد بأنه حصل أصل السنة دون
 منع الشيطان من الاكل من الطعام مع من لم يسم (الثالثة) ذكر السامري من
 أصحابنا أن الشارب يسمي الله عند كل ابتداء . ويحمده عند كل قطع لانه ابتداء .
 فعل كالاول وان كان الاول آكد . وانما خص هو لا الشارب اما لقلته فلا يشق
 التكرار واما لان كل مرة أمور بها فاستحب فيها ما استحب في الاول بخلاف
 الاكل فإنه يطول فيشق التكرار والقطع فيه أمر عادي وقد يقال مثله في أكل
 كل لقمة وهو ظاهر . ما قدمنا عن الامام أحمد . قال اسحاق بن ابراهيم تعشيت
 مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول الحمد لله وبسم الله
 قال أكل وحمد خير من أكل وصمت قال في الآداب الكبرى ولم أجد عن
 الامام أحمد رضي الله عنه خلاف هذه الرواية صريحاً ولم أجد لها في كلام اكثر
 الاصحاب والظاهر أن الامام رضي الله عنه اتبع الأثر في ذلك كما هو عادته فقد
 روى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال تقوم أكلوا معي يا بني
 لا تدعوا أن تأدموا أكل طعامكم بذكر الله أكل وحمد خير من أكل وصمت وكذا
 قال خالد بن معدان التابعي الثقة الفقيه الصالح أكل وحمد خير من أكل وصمت ثم
 قال في الآداب وجه الاول يعني الاكتفاء بالبسملة في الابتداء والحمدلة في الانتهاء .

مطاب

ينبغي

للآكل

أن يجهر

بالبسملة

لينبسه

غيره

مطاب

يسمى

الشارب

عند كل

ابتداء

ويحمد

عند كل

قطع

ظاهر الأخبار فإنه صلى الله عليه وسلم اقتصر فيها على التسمية أولاً والحمد أخيراً
 ولو كان يعني تكرار ذلك مع كل لقمة مستحباً لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قولاً أو فعلاً ولو في حديث واحد بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو صلى الله
 عليه وسلم الغاية في فعل الفضائل وكذلك المعروف والمشهور من فعل الصحابة والتابعين
 رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم (ثم) بعد فراغك من الأكل والشرب (في الانتهاء)
 من كل منهما (الحمد) الله تعالى فعل أمر من حمد يحمد يعني أشن على الله
 واشكره بما هو أهله الذي أسدى لك هذه النعم وسوغ الطعام والشراب حتى
 حصل لك بهما الغذاء فهو جل شأنه جدير بأن يحمد لذاته فكيف يترك الحمد له
 والثناء عليه مع نعمه المترادفة ومنته المتواصله . وقد ورد عن النبي المصطفى صلى
 الله عليه وسلم في ذلك عدة أحاديث . منها ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه
 وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقني من غير حول
 منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه . وأخرج مسلم والنسائي والترمذي عن أنس
 بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن
 العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها . الأكلة
 بفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل وقيل بضم الهمزة وهي الأكلة . وفي حديث
 ابن عباس الطويل الذى رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وفيه قال النبي
 صلى الله عليه وسلم خبز ولحم وتمر ورطب وبسر ودمعت عيناه والذى نفسى بيده
 ان هذا هو النعم الذى تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال بل
 اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله
 الذى هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كغاف بهذا . وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه
 الامام أحمد وغيره . وفي البخارى عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع
 ولا مستغنى عنه . وفي رواية كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته

مطلب فيما يقوله الأكل والشرب آخر طعامه من الحمد والثناء على الله عز وجل

قال الحمد لله الذي كفانا وآ وانا غير مكفي ولا مكفور ربنا . ومكفي بفتح الميم
وتشديد الباء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمز قال النووي
وهو فاسد من جهة العربية سواء كان من الكفاية أو من كفاة الاناء كما لا يقال
في مقروءة مرمى ولا في مرمى مرمى بالهمز . قال في مطالع الانوار المراد بهذا
المذكور كله الطعام واليه يعود الضمير قال الحرابي فالمكفي الاناء المقلوب للاستغناء .
عنه كما قال غير مستغنى عنه أو ادمه . وقوله غير مكفور أى غير مجحودة نعم الله
تعالى فيه بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها والحمد لله عليها وقال الخطابي المراد
بهذا الدعاء كله البارئ سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود اليه وأن معنى قوله غير
مكفي أنه يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية والى هذا ذهب غيره في تفسير
هذا الحديث أى أن الله تعالى مستغن عن معين وظهير . قال وقوله ولا مودع أى
غير متروك الطالب منه والرغبة اليه وهو بمعنى المستغنى عنه وينتصب ربنا على هذا
بالاختصاص والمدح أو بالنداء كأنه قال يا ربنا اسم حمدنا ودعاءنا ومن رفعه
قطعه وجعله خيرا لمبتدا محذوف أى ذلك هو ربنا أو أنت ربنا وبصح كسره
على البدل من اسم الجلالة في قوله الحمد لله . وذكر ابن الاثير في نهايته نحو هذا
الخلاص مختصرا قال ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى ربنا غير مكفي ولا
مودع وعلى هذا يرفع غير قال ويجوز أن يكون الكلام راجعا الى الحمد كأنه قال
حمدا كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا مودع
أى غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم . وأخرج أبو
داود والنسائي باسناد صحيح عن أنى أيوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي
أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا . وفي سنن النسائي وكتاب ابن السني اسناد
حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعى أنه حدثه رجل خدام النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانى سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاما يقول
بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت
واجتبيت فلك الحمد على . أعطيت . وفي كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الطعام اذا فرغ الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي اشبعنا وأروانا وكل الاحسان آانا .
وفي سنن أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزي من الطعام والشراب غير اللبن قال الترمذي هذا حديث حسن والله تعالى أعلم

وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَهُ وَكَانَ رَبُّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

(ويكره) تنزيهاً لكل أحد من الذين قدم لهم الزاد (سبق القوم) الذين هو معهم فيكره له أن يمد يده (للاكل) قبل أن يمد الآكون أيديهم (نهمة) قال في القاموس النهمة محركة والنهامة كسحابة افراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلي عين الآكل ولا يشبع والنهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشئ وهو مفهوم بكذا مولع فيه . وقال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشئ ومنه أنهم من الجوع ومنه الحديث منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا انتهى . وانما كره ذلك لانه دناءة وجشاعة وهي أشد الحرص قال الشنفرى يدح نفسه في لاميته المشهورة بلامية العرب وهي قصيدة عظيمة قال فيها

وكل أبيّ باسل غير أننى اذا عرضت أولى الطرائد أبسل
وان مدت الايدي الى الزاد لم أكن بأعجابهم اذ أجشع القوم أعجل
وما ذاك الا بسطة عن تفضل عليهم وكان الافضل المتفضل

فقوله وكل أبيّ الخ الابي هو حمى الانف الذي لا يقر للضميم والباسل الكريه والطرائد التي تطرد ومعنى قوله وكل أي كلهم أو كل واحد منهم فحذف المضاف اليه وهو يريد به وبقي حكم الاضافة وهو تعريف كل ولذلك تقول مررت بكل قائداً وبكل قاعداً فتنصب عنه الحال . ومنه قوله تعالى ولكل درجات وكلانقص عليك فكل مبني على خبره وباسل خبر ثان أو وصف الخبر وقوله غير أننى استثناء .

مفضل
يكره سبق القوم بالاكل وأنه دناءة

منقطع تقديره لكن أنا أبسل منهم أى أشجع وقت ظهور الطريدة فعميلة بمعنى
 فاعلة أى فرسان الخيل أو بمعنى مطرودة أى الخيل التى بطردها فرسان آخر
 وقوله أشجع أى أحرص وبأعجلهم الباء زائدة للتوكيد غير متعلقة بشئ وحسنت
 زيادتها من أجل النفي لم وهى بمعنى ما كنت ومعنى قوله فى البيت الثالث وما
 ذاك الا بسطة أى سعة وذلك كناية عن أخلاقه التى شرحها والمعنى مالى حال أو
 خلق الا كذا وكذا وعن تفضل منعلق به حذف خبر ذاك وعليهم يتعلق بتفضل
 والا فضل خبر كان مقدم على اسمها والمعنى وكان المتفضل الأ فضل يعنى أنه
 بتفضل عليهم بايثارهم على نفسه ومن يتفضل على أقرانه بذلك يكون هو الأ فضل
 والله أعلم . قال فى الآداب الكبرى ويبدأ بهم الا كبر والأعلم لما فى صحيح
 مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده
 وتقدم . (ولكن رب) أى صاحب (البيت) المقدم لاخوانه الطعام (ان شاء
 يبتدى) بالاكل لأنه طعامه فلا يخرج عليه فيه ولعل الاولى له عدم الابتداء
 اذا كان ثم من هو أفضل منه حتى يبتدى الأ فضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه
 وسلم فى حديث حذيفة فان عموه يشمل ما اذا كان الطعام من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومن غيره . وعلى الحائذين المبتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذا ظاهر والله أعلم . ومن ذلك قصة سيدنا ابراهيم . عليه أفضل الصلاة وأتم
 التسليم . لما قدم للملائكة المقربين العجل الحنيد يعنى المشوى على الحنذ وهو
 الرضف السمين . فانه قد روى أنه مد يده وأكل ولم تأكل الملائكة الكرام
 فقالت له زوجته يا ابراهيم ما بال أضيافك لا يأكلون فقال لهم عليه الصلاة والسلام
 ألا تأكلون بصيغة العرض والتلطف فلما امتنعوا من أكل الطعام خاف منهم
 عليه الصلاة والسلام ولم يظهر لهم ذلك فعلمت الملائكة ما أوجسه من الخوف
 فى نفسه عليه السلام . فأظهرت له ذلك وبشروه بالغلام والله أعلم
 ولا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكره الإسراف والثلت أكد

مطلب يتدى رب الطعام بالاكل ما لم يكن أفضل منه

مطلب لا بأس من الشبع الغير القسط

(ولا بأس) أى لا حرج ولا اثم ولا كراهة (عند الاكل) وكذا الشرب لنحو اللبن (من
 شبع الفتى) تقدم معنى الفتى والمراد من شبع الاكل كبيراً كان أو صغيراً ذكر
 أو أنثى . قال في الآداب الكبرى نوأكلت كثيراً لم يكن به بأس . قال الحسن
 ليس في الطعام اسراف وما ورد من النهي فلتأديب لا التحديد . وفي البخارى
 من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول لما
 جاءه قدح من ابن وأمر أن يدعو له أهل الصفة فسقام ثم قال لأبى هريرة
 اشرب فشرب ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال والذي بعثك بالحق ما أجده مساعاً
 وقال في الترغيب لو أكل كثيراً بحيث لا يؤذيه جاز . واختلف في حد الجوع على
 رأيين . أحدهما أنه يشتهى الخبز وحده فتى طلب الادم فليس يجائع . ثانيهما أنه
 اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء . والحاصل أن
 الاكل لا يخلو من حالات أربع . احداها الشبع غير المفرط وقد علمت أنه غير
 مكروه والمراد به أن يتجاوز الاثلاث في الأكل على ما يأتي في الحديث مجاوزة
 غير مضرة للأكل في بدنه ولا اسراف . الثانية الشبع المفرط واليها أشار الناظم
 بقوله (ومكروه) تنزيهاً على الاصح (الاسراف) في الاكل وقيل ان ذلك حرام
 قال في الآداب الكبرى اعلم أن كثرة الاكل شوم وأنه ينبغي النفرة عن عرف
 بذلك واشتهر به واتخذة عادة . ولهذا روى مسلم عن نافع قال رأى ابن عمر رضى
 الله عنهما مسكيناً فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل كثيراً فقال
 لا يدخلان هذا على فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل
 في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء قلت وهذا الحديث في الصحيحين
 عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل
 في معنى واحد والكافر في سبعة أمعاء . وفي رواية للبخارى ان رجلاً كان يأكل
 أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء .
 وفي رواية لمسلم قال أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفاً كافراً فأمر له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم

مطار
 يكره
 الاسراف
 فى فى الاكل
 والشبع المفرط

أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستمه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معي واحد وان الكافر يشرب في
 سبعة أمعاء . وأخرج الامام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في
 صحيحه عن المقدم بن معدى كرب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ماملاً آدمى وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن
 صلبه فان كان لا محالة فثلك ل طعامه وثلك لشرايه وثلك لنفسه . ولفظ ابن
 ماجه فان غلبت الآدمى نفسه فثلك للطعام الحديث . وأخرج الترمذي وحسنه
 وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تجشأ رجل عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشائك فان أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم
 جوعاً يوم القيامة . وفي صحيح الحاكم ان الرجل هو أبو جحيفة فمن أبى جحيفة
 رضى الله عنه قال أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فجعلت أتجشأ فقال يا هذا كف عنا من جشائك فان أكثر الناس شبعاً في الدنيا
 أكثرهم جوعاً يوم القيامة . قال الحاكم صحيح الاسناد واعترضه الحافظ المنذرى ثم قال
 لكن رواه البزار باسنادين أحدهما ثقات ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير
 والاوسط والبيهقي وزاد فما أكل أبو جحيفة من بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا
 تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى وفي رواية لابن أبي الدنيا قال أبو جحيفة
 فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة . وأخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم
 أهل الجوع غدا في الآخرة . وفي معجم البغوى عن عبد الرحمن بن المرقع رضى
 الله عنه قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي بخضرة من الفواكه فواقع
 الناس الفاكهة فمعثتهم الحمى فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما الحمى رائد الموت وسجن الله في أرضه وهي قطعة من
 النار فاذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين يعنى بين
 المغرب والعشاء قال ففعلوا ذلك فذهبت عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يخلق الله وعاء اذا ملى شرا من بطن فاذا كان لا بد فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح . والى هذا اشار الناظم بقوله (والثلث) أي قصد جعلك بطنك أثلاثا وهي الحالة الثالثة (أكد) امثالاً لما قال الرسول الشفيق . الناصح لجميع الخلق . المرشد للمنافع الدينية والدنيوية . والمنقذ من الهلاك والمفاسد صلى الله عليه وسلم فهو الحكيم الناصح . والعليم الذي أتى بالعلم النافع والحق الواضح . ولهذا قال الحافظ ابن رجب عن هذا الحديث انه أصل عظيم جامع لاصول الطب كلها . وقد روى أن ابن ماسويه الطيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال لو استعمل الناس هذه الكلمات يعني من قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه الى آخره لسلما من الامراض والاسقام وتعتطلت الممارسات ودكاكين الصيدلة . قال الحافظ ابن رجب وانما قال هذا لأن أصل كل داء التخم قال بعضهم أصل كل داء البردة . وروى مرفوعاً ولا يصح رفعه وقال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وفي الاحياء ذكر هذا الحديث يعني تقسيم البطن أثلاثاً لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاماً في قلة الاكل أحكم من هذا ولا شك أن أثر الحكمة فيه واضح وخص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة . قال في الفتح محل احتمال والاول أولى وقال الجارث بن كدة طبيب العرب الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء ورفعهم بعضهم ولا يصح أيضاً قال الحافظ وقال الجارث أيضاً الذي قتل البرية . وأهلك السباع في البرية . ادخال الطعام على الطعام . قبل الانهضام . وقال الامام ابن القيم في الهدى النبوي مراتب الغذاء ثلاثة . احدها مرتبة الحاجة . والثانية مرتبة الكفاية . والثالثة مرتبة الفضيلة . فأخبر صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا يضعف فان تجاوزها فليأكل ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء واثالث للنفس وهذا أنفع للبدن والقلب فان البدن اذا امتلأ من الطعام وضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بجملة بمنزلة الحمل الثقيل هذا مع ما يلزم

مطلب ينبغي للاكل أن يجعل ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للهواء .

مطلب مراتب الغذاء ثلاثة

ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات والعبادات . فالامتلاء مضر
 للقلب والبدن هذا اذا كان دائما وأما اذا كان في الاحيان فلا بأس به . واستشهد
 بحديث ابى هريرة و بشعب الصحابة رضى الله عنهم مرارا بحضورته صلى الله عليه
 وسلم . فهذا بعض منافع تقليل الغذاء وترك التملى من الطعام بالنسبة الى صلاح
 البدن وصحته . وأما منافعه بالنسبة الى القلب وصلاحه فان قلة الغذاء توجب رقة
 القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب وكثرة الغذاء توجب
 ضد ذلك . وقال الحسن بن آدم كل في ثلث بطنك واشرب في ثلث ودع ثلث
 بطنك للنفس لتتفكر . وقال المر وذى جعل أبو عبد الله يعنى الامام أحمد رضى الله عنه
 يعظم أمر الجوع والفقر فقلت يؤجر الرجل في ترك الشهوات فقال وكيف لا يؤجر
 وابن عمر يقول ما شبت منذ أربعة أشهر قلت لابي عبد الله يجد الرجل من قلبه رقة
 وهو يشبع قال . أرى . قال ابن سيرين قال رجل لابي عبد الله عنهما ألا أجبتك
 بجوارش قال وأى شئ هو قال شئ يهضم الطعام اذا أكلته قال ما شبت منذ أربعة
 أشهر وليس ذلك لاني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقواما يجوعون أكثر مما يشبعون .
 وروى يحيى بن منده في كتاب مناقب الامام أحمد باسناده عن الامام أحمد رضى الله
 عنه أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
 قال ثلث للطعام هو القوت وثلث للشراب هو القوى وثلث للنفس هو الروح . وذكر
 ابن عبد البر وغيره أن عمر رضى الله عنه خطب يوماً فقال يا أيكم والبطنة فانها مكسلة
 عن الصلاة مؤذية للجسم وعابية بالفضل في قوتكم فانه أبعد من الأشر وأصح للبدن
 وأقوى على العبادة وان امرأ ان يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه . وقال الفضيل بن
 عياض خصلتان يقسيان القلب كثرة الكلام وكثرة الأكل . وروى المروزي باسناده
 عن محمد بن واسع أنه قال من قل طعمه فهم وأفهم وصفا ورق وان كثرة الطعام
 ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد . وقال أبو عبيدة الخواص حتمك في شبعك وحظك
 في جوعك اذا أنت شبت ثقلت فتمت استمكن منك العدو فحتم عليك واذا أنت
 تجوعت كنت للعدو بمرصد . وقال سلمة بن سعيد ان كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير
 بالذنب يعمل . وقال مالك بن دينار ما ينبغي للعاقل أن يكون بطنه أكبر منه وأن

تكون شهوته هي الغالبة عليه . وكان يقال لا تسكن الحكمة معدة ملائى وقال بشر بن
 الحارث ما شبعت منذ خمسين سنة وقال ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال لانه
 اذا شبع من الحلال دعت نفسه الى الحرام فانظر رحمك الله هذه الهمم العلية . والانفس
 الزكية . ونحن في هذه الاعصار . نتضلع من هذه الاقدار . ولا نتزود لتلك الدار .
 عياذا بك اللهم من سر الاقدار . والخلود الى نيل الشهوات الموجبة الى دخول النار .
 ولا حول ولا قوة الا بالله الرحيم الغفار . الحالة الرابعة في المبالغة من التقليل في الطعام
 اعلم أنه من بالغ في تقليل الغذاء فأضر بيده أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق
 آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤنته حرم عليه ذلك والا يضر بيده ولا بشئ منه ولا
 قصر عن فعل واجب كره له ان يخرج عن الامر الشرعى . وروى الخلال في جامعه
 عن الامام أحمد رضى الله عنه أنه قيل له هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقلون من
 طعامهم قال ما يعجبني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول فعل قوم هكذا فقطعهم عن
 الفرض انتهى وقد قال صلى الله عليه وسلم كانوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف
 ولا مخيلة رواه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي الحديث
 هلك المتنطعون وهم المبالغون في الامور . ومن التنطع الامتناع من المباحات كالذي يمتنع
 من أكل اللحم والخبز أو لبس الكتان أو شرب الماء ويمتنع من نكاح النساء وما
 شاكل ذلك ويزعم أن ذلك من الزهد المستحب وذلك جهل منه كما قاله شيخ الاسلام
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنى أصلى وأنا وأصوم وأفطر وآكل اللحم وأنزج
 النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . ففي الصحيحين أن نفراً من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام وقال
 الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقام النبي صلى
 الله عليه وسلم خطيباً فقال ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر
 وأقوم وأنام وأنزج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني . نعم التقليل
 من الطعام ومن بعض المباحات والاقتصاد في ذلك مع عدم الانهماك في اللذات
 والطرح للتكاف هو المطلوب محمود والله تعالى أعلم (تنبيهات الاول) ثبت فيما
 لا يحصى الا بكلفة عن سيد العالم صلى الله عليه وسلم أكله اللحم مطبوخاً ومشوياً من

مطلب يحرم المبالغة في تقليل الطعام

مطلب يحرم المبالغة في تناول الطعام

الحيوانات والطيور . فقد روى الامام أحمد وابن ماجه والترمذى فى الشمائل عن
 الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنه قول أكانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما
 قد شوى فمسحنا أيدينا بالخصباء ثم قمنا نصلى ولم يتوضأ . وأخرج الشيخان عن أبى
 رافع رضى الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة
 ثم صلى ولم يتوضأ . وأخرج أيضا عن أبى موسى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج وقد قال الامام المحقق ابن القيم طيب الله ثراه .
 وجعل الفردوس مأواه . فى كتابه زاد المعاد . فى هدى خير العباد . أكل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب
 وطعام البحر قلت وكذا أكل لحم الحجل . فقد روى الترمذى والحاكم وصححه وابن
 السنى وأبو نعيم عن أنس رضى الله عنه قال أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجل
 مشوى فقال اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معى هذا الطير فجاء على فأكل معه
 وكذا أكل صلى الله عليه وسلم من لحم شاة من الاروى . فقد روى أبو اسحاق المذكى
 فى أماليه اتقا الدارقطنى عن حازم رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بصيد صدته شاة من الاروى فأهديتها اليه فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأكل منها وكسافى عمامة عدنية وقال لى ما اسمك قلت حازم قال لست بجازم
 ولكنك مطعم . وقد روى أبو بكر أحمد بن مروان المالكي الدينورى فى المجالسة عن
 معن بن كثير عن أبيه أن سعد بن عباد رضى الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بصحفة أوجفنة مملوءة مخا فقال يا أبا ثابت ما هذا فقال والذى بمثك بالحق لقد
 نخرت وذبحت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من الخ قال فأكل ودعاه
 النبى صلى الله عليه وسلم بخير قال ابراهيم بن حبيب سمعت أن الخيزران حدثت بهذا
 الحديث فسمت قسما من مالها على ولد سعد بن عباد وقالت أ كفى ولد سعد عن فعله
 برسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت الخيزران هى أم هارون الرشيد وهى أمة بربرية
 ولها خيرات رحما الله تعالى . فهذه الأحاديث وأمثالها وأضماف أضمافا يبين أن النبى
 صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطيبات وهذا بين والله الحمد . وانما النهى والتحذير من
 الانهماك واتخاذ اللذات ديدنا كما يفعله المترفون والا فقد كان أحب الطعام اليه صلى

الله عليه وسلم الثريد فقد روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب
 الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس . وكان
 صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل كما في البخارى عن عائشة رضى الله عنها قلت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل . وروى أبو داود عن ابى
 بسر السلمي رضى الله عنهما قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له
 زبداً وتمراً وكان يحب لحم الذراع ولحم الظهر وعراق الشاة . روى النسائي كان أحب
 العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة الجنب . العراق بعين مهملة مضمومة
 فراء . فألف قفاف جمع عرق بفتح فسكون هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وهو جمع
 نادر . وكان يحب من الشاة مقدمها . وكان أحب الفواكه الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الرطب والبطيخ رواه ابن عدى عن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما . وقد
 روى الطبراني برجال ثقات سوى سمع بن عتيبة القطان فيحتاج الى نظر وتجرىم من
 حديث بريدة مرفوعاً سيد الادم في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في
 الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية والفاغية نور الحناء كما
 قدمناه في الخضاب والله أعلم . (الثاني) قال في الآداب قال الحنفية الأكل فوق الشبع
 حرام . قال المشايخ منهم الا في موضعين . أن يأكل فوق الشبع ليتقوى لصوم الغد . الثاني
 اذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه ويعلم أنه متى أمسك أمسك الضيف
 فلا بأس أن يأكل فوق الشبع اثلاً يصير داخل في جملة من أساء القرى قال وهذا فيه
 نظر ولهذا لم يستثن محمد بن الحسن . وقالوا من السرف أن يلقى على المائدة من الخبز
 أضعاف ما يحتاج اليه الآكلون . ومنه أن يصنع لنفسه ألوان الطعام والمعتمد في مذهبنا
 على ما يقتضيه كلام الاقناع والمنتهى وغيرها أن السنة أن يكون البطن أثلاثاً كما مر
 ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه ومع خوف أذى وتحمه يحرم وظاهر المنتهى والغاية
 الكراهة فقط . قال في الغاية ويكره أكله من أعلى الصحيفة الى أن قال وأكله حاراً
 أو كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره ولم يشر للخلاف . ويكره ادمان أكل اللحم
 وتقليل الطعام بحيث يضره . وقال ابن هبيرة لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته لانه
 قوته وقوت غيره قيل لسمرة بن جندب أن ابنك بات بشما فقال لو مات لم أصل عليه .

مطاب
 احسن
 الطعام
 لرسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 الثريد

مطاب
 الاكل
 فوق
 الشبع
 حرام
 الا
 في
 موضعين

مقابل في بيان الآفات الناشئة عن الشبع

قال شيخ الاسلام ابن تيمية يعني أعان على قتل نفسه فيكون كفاتل نفسه انتهى . قال
علمائنا وليس من السنة ترك أكل الطيبات . ولا بأس بالجمع بين طعامين . ومن
السرف أن تأكل كلما اشتيت . قال الامام ابن الجوزي في تبصرته الشيع يوجب
ترهل البدن وتكاسله وكثرة النوم وبلادة الدهن وذلك بتكثير البخار في الرأس
حتى يغطي موضع الفكر والذكر . والبطنة تذهب الفضة وتجلب أمراضاً عسرة . ومقام
العدل أن لا يأكل حتى تصد الشهوة وأن يرفع يده وهو يشتهي الطعام . ونهاية المقام
الحسن قوله عليه الصلاة والسلام ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس . والا كل على
مقام العدل يصح البدن ويعد المرض ويقل النوم ويخفف المؤنة ويرقق القلب ويصفيه
فتحسن فكرته وتسهل الحركات والتعبات ويحصل الايثار . ثم نقل عن ابراهيم بن
أدهم رضى الله عنه أنه قال من ضبط بطنه ضبط دينه ومن ملك جوعه ملك الاخلاق
الصالحة وأن معصية الله بعسدة من الجائع قريية من الشبعان والشيع يمت القلب
ومنه يكون الفرح والمرح والضحك . ثم أشد الامام ابن الجوزي رحمه الله تعالى
ورضى عنه

تجوع فإن الجوع يورث أهله . مصادره برخيرها الدهر دائم
ولا تك ذابطن وعيب وشهوة . فتصبح في الدنيا وقابك هائم

قال الامام ابن الجوزي وقد كان الساف يكرهون كثرة الالوان لانها تدعو الى
كثرة الاكل وما زالوا يذمون الشيع ثم ذكر حديث أبي جحيفة ونجشيه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قيل لسمره بن جندب أن ابنك لم يمت الليلة قال أبشما قيل بشما
قال لو مات لم أصل عليه وقد ذكرنا ذلك . قال وعير رجل من قریش فقيل له ان
أباك مات بشماً وماتت أمك بغراً فالبشم في الطعام والبغر في الماء . قال ابن الجوزي
وقد تقال جماعة من المتزهدين فضعفوا عن أداء الفرائض وذلك من أوامر الشيطان
وانما قد لا يجد الانسان الحلال في وقت فيصبر وقد يؤثر . تأما الدوام على ما يضعف
البدن ويوجب تنشف الرطوبات ويبس الدماغ فيخرج الى الخيالات الفاسدة فذاك
لا يفعله الا الجهال . وأما ترك الشهوات فقد اعتمده خلق من الصالحين لانها توجب
كثرة الاكل ولا يهتمها كسب الورع . على أنه لا ينبغي أن يترك مطلقاً إنما يترك ما يفعله

أهل الترف من ألوان الاطعمة والا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى
والعسل وأكل الدجاج . فاما أهل الغفلة فيأكلون شرها ولا ينظرون في حل المطعم
ويتعدى أمرهم الى شرب المسكر وقد قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا أم الخبائث
وذكر عن محمد بن هشام النصيبى قال كان عندنا رجل مسرف على نفسه يكنى أبا
عمرو وكان يشرب الخمر فيتنا هو كذلك انتبه ذات ليلة وهو فزع فقيل له مالك فقال
أتانى آت في منامى هذا وردد على هذا الكلام حتى حفظته وهو

جد بك الامر أبا عمرو • وأنت معكوف على الخمر

تشرب صهبا صراحية • سال بك السيل وما تدرى

فلما أذن المؤذن مات فجأة ثم أنشد ابن الجوزى رحمه الله تعالى

تلوم لما خلت أمامه • قلت لها لا ولا كرامه

كسرة خبز وقع ماء • وسحق ثوب مع السلامة

خير من العيش في نعيم • يكون من بعده ندامه

ولو أخذنا تتكلم على الجوع وضده . وقبول ما قيل فيه ورده . مل الطبع . وخرجنا عن
الوضع . لكن في الاشارة . ما ينفى عن بسط العبارة (الثالث) قال علماءنا منهم صاحب
الاقناع في اقناعه والغاية وغيرها ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها فقصدت
درجاته في الآخرة . ودليل هذا ما روى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال لقيني عمر بن الخطاب وقد ابنت لحماً بدرهم فقال . اهـذا يا جابر فقل قلت قرم
أهلى فابنت لهم لحماً بدرهم فجعل عمر يردد قرم أهلى حتى تمنيت أن الدرهم سقط
منى ولم ألق عمر . قوله قرم أهلى أى اشتدت شهوتهم اللحم . وروى مالك عن يحيى
ابن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أدرك جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
ومعه حامل لحم فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه فأين تذهب
عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . قال البيهقي وروى
عن عبد الله بن دينار مرسلًا وموصولًا قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب
قال الحلبي رحمه الله هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على
الطيبات المحظورة ولذلك قال فالיום تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين

مطلب من أذهب طيباته في حياته واستمتع بها فقصدت درجاته

في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات أى يقع وينشب ولا يتخلص منها والملاذ كما أوجب نفسه الى واحد منها دعت الى غيرها فيصير الى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة .
 دونه فاذا آل به الأمر الى هذا لم يبعد أن يقال له أذهبت طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به الى الشره ثم يصعب تداركها . ولترض من أول الامر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح والله أعلم . وقال الامام العلامة ابن مفلح في آدابه في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم أى عن الشكر عن النعيم فيطالب العبد فاذا شكر الله على النعيم فان الله تعالى لا يعاقب على ما أباح وانما يعاقب على ترك ما أمر وفعل محذور . قال تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمعوا) الآية فاما السؤال عن النعيم فقيل مختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر وقيل عام وتقدم حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ان هذا هو النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ثم قوله اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كاف بهذا . قال ابن مفلح ثم النعيم هل هو عام أو خاص قولان الظاهر العموم قال الامام ابن الجوزى هو الصحيح فالكافر يسأل توبيخاً والمؤمن عن الشكر . قال الامام النووي سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان به الاسوال توبيخ ومحاسبة (الرابع) قال الامام ابن الجوزى قدس الله روحه من تفكر في أقل نعمة علم أن شكرها لا يستوعبها قل ولو ذكرنا نعمة واحدة لما أحطنا بجواشئها .
 ولكن انظر الى أن الله سبحانه وتعالى جعل سبب بقاء آدمى القوت فمن النعمة المتناول والمتناول فأما المتناول فالحلب مثلاً فلو أنك تناولت الموجود فنى ولكنه جعله ناشئاً بالزرع فاذا بذره الحراث افتقروا الى الميرة وتنقية الارض من الحشيش وجعل فى الزرع قوة يجذب بها الغذاء الى نفسه من جهة أصله وعروقها التى فى الارض ثم يجذب ذلك فى العروق الدقيقة التى تظهر غليظة الاصول فى الورقة ثم يستدق الى عروق شعيرية تنبسط فى جميع الورقة وكما أنك تغذى بطعام مخصوص اذ الخشب

لا يغذيك فكذلك النبات يفنقر الى الماء والهواء والتراب والحرارة. فانظر كيف سخر له
الغيوم وبعث الرياح في وقت الحاجة وسخر حرارة الشمس فلما افتقرت الاغذية الى
رطوبة خلق القمر فهو ينضج الفواكه ويصبغها فاذا تكامل البذر افتقر الى الحصاد
والفرك والتنقية والطحن والعجن والخبز ولو تأملت ما يفنقر اليه كل شئ من ذلك لخال
لاك اذا نظرت في آلات الحراث رأيتها محتاجة الى نجار وحداد وغير ذلك فما
يستدير رغيف حتى يعمل فيه عالم كثير من الملك الذي يسوق السحاب الى أن تأكله.
وفي الاحياء الغزالي لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون
صانعاً أولهم ميكائيل عليه السلام وهو الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة. ثم الملائكة
التي تزجر السحاب والشمس والقمر والافلاك ودواب الارض. وآخر ذلك الخباز
اتهي به وما تم ذلك جعل لك ميلاً اليه وشوقاً في الطبع لانك لو رأيت له ولم يكن لك اليه
شوق لم تطالبه فجعل شهوتك له كالمتناقضى فاذا أخذت مقدار الحاجة سكنت تلك الشهوة
وكذلك شهوة الوقاع ليبقى النسل وقد لا يكون ما تحتاج اليه في بلدك فيلحق الحرص في قلوب
التجار فيقتلونك اليك فاذا تناولت الطعام أقيته في دهليز الغم وبذلك لا يتبها ابتلاعه
فخلق الاسنان تقطعه والاضراس تطحنه وجعل الرحي الاسفل يدور دون الاعلى لئلا
يخطر بالاعضاء الشريفة واست ترى رحي قط يدور أسفلها ولما كان المطحون يفنقر
الى تقليب ليطحن به ما لم يطحن خلق اللسان ليقبله ثم لا سبيل الى بلعه الا أن يزلق
بنوع رطوبة فانظر كيف خلق تحت اللسان عيناً يفيض اللعاب منها بقدر الحاجة فيعجن
بها الطعام الا تراها اذا دنا منك الطعام تنهض للخدمة فتتجلب ثم هيأ المريء والخنجرة
لبلعه فيهبوى في دهليز المريء الى المعدة فيطبخ هناك ويصير مائماً ثم تصبغه الكبد بلون
الدم وتنضجه فينبعث الى الاعضاء في العروق ما تحتاج اليه وتبقى فضلتان احداهما
شبيهة بالدردي والعكر وهو الخياط السوداءى والاخرى شبيهة بالرغوة وهي الصفراء فيبقى
الدم صافياً ولما يشغل الشكر أو تقال لفضة الحمد لله على سبيل الغفلة من جهة الجهل بالمنعم
وقلة المعرفة بمقدار النعمة ويدلك على الجهل أنك لو حبست في حمام فخرجت الى الهواء
البارد وجدت لذة لم تجدها وذلك النفس هو الدائم غير أن الضد عرفك قدره وبضدها
تتميز الاشياء ثم قال فياغافلا عن النعم زاحمت في الغفلة النعم ما تعرف من الطعام الا

مطبخ لا يستدير الرغيف حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعاً

الاكل . ولا من الماء الا الشرب . وتتكاسل في لفظ الحمد ثم تنفق النعم في معاصي
 المنعم . يا عديم العقل وليس بمجنون . يار اقدأ في غفلكه وليس بناثم . ياميتاً في حياته وليس
 بمقبور . افتح بصر البصيرة ترى العجائب . وان ترقيت بفهمك علمت أن ما بين يديك
 أعجب . وانما هي الدار كالمكتب يخرج منه الصبيان بين حاذق وبين غافل ومنعالم
 وقال الامام العلامة المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة واذا نظر الانسان الى غذائه
 فقط في مدخله ومستقره ومخرجه رأى فيه العبر والعجائب كيف جعلت له آلة يتناوله
 بها ثم اب يدخل منه ثم آلة تقطعه صفاراً ثم طاحون تطحنه ثم أعين بما تعينه ثم جعل
 له مجرى وطريق الى جانب مجرى النفس ينزل هذا ويصعد هذا فلا يلتقيان مع غاية
 القرب ثم جعل له حوايا وطرفاً توصله الى المعدة فهي خزائنه وموضع اجتماعه ولها بابان
 باب أعلى يدخل منه الطعام وباب أسفل يخرج منه تفله والباب الاعلى أوسع من
 الاسفل اذ الاعلى مدخل للحاصل والاسفل مصرف للضار منه والاسفل منطبق دائماً
 ليستقر الطعام في موضعه فاذا انتهى الهضم فان ذلك الباب يفتح الى انقضاء الدفع
 ويسمى البواب لذلك والاعلى يسمى فم المعدة ينزل الى المعدة متمسكاً فاذا استقر
 فيها انماغ وذاب ويحيط بالمعدة من داخلها وخارجها حرارة نارية بل ربما تزيد على
 حرارة النار ينضج بها الطعام فيها كما ينضج الطعام في القدر بالنار المحيطة به ولذلك
 تذيب ما هو مستحجر كالخصى وغيره حتى تتركه مانداً فاذا أذابه علاصفوه الى فوق ورسا كدره
 الى أسفل . ومن المعدة عروق متصلة بسائر البدن ينبعث فيها معلوم كل عضو وقوامه
 بحسب استعداده وقبوله فيبعث أشرف ما في ذلك والطفه وأحبه الى الارواح فتبعث
 الى البصر بصراً وإلى السمع سمعاً وإلى الشم شماً وإلى كل حاسة بحسبها فهذا الطف
 ما يتولد عن الغذاء ثم ينبعث منه الى الدماغ ما يناسبه في اللطافة والاعتدال ثم
 ينبعث من الباقي الى الاعضاء في تلك المجارى بحسبها وينبعث منه الى العظام والشعور
 والاطفار ما يغذيها ويحفظها فيكون الغذاء داخلا المعدة من طرق ومجار هذا وارد اليها
 وهذا صادر عنها . حكمة بالغة . ونعمة سابعة . ولما كان الغذاء اذا استحال في المعدة استحال دماً
 ومرة سوداء ومرة صفراء وبانها اقتضت حكمته سبحانه أن جعل لكل واحد من هذه الاخلاط
 مصراً ينصب اليه ويجتمع فيه ولا ينبعث الى الاعضاء الشريفة الا أكله فوضع المرارة مصباً

مطلب في بيان ما خلق الله من النعم السهلة لهضم الطعام وأن من تأمل مدخله ومستقره ومخرجه رأى فيه العجائب والبر

للمرة الصفراء ووضع الطحال مقرا للمرة السوداء والكبد يمتص أشرف ما في ذلك وهو
 الدم يبعثه الى جميع البدن من عرق واحد ينقسم على مجار كثيرة يوصل الى كل واحد
 من الشعور والاعصاب والعظام والعروق ما يكون به قوامه ثم اذا نظرت الى ما في هذا
 الجسم من القوى الباطنة والظاهرة المختلفة في أنفسها ومنافعها رأيت العجب العجيب كقوة
 سمعه وبصره وشمه وذوقه ولمسه وحبه وبغضه ورضاه وغيظه وغير ذلك من القوى المتعلقة
 بالادراك والارادة وكذلك القوى المزهرة في غذائه كالقوة المنضجة له والقوة الماسكة
 له والدافعة له الى الاعضاء والقوة الهاضمة له بعد أخذ الاعضاء حاجتها منه الى غير ذلك
 من عجائب خلقه الظاهرة والباطنة . وقال ابن القيم في موضع آخر من مفتاح دار
 السعادة فتأمل حال الطعام في وصوله الى المعدة وكيف يسرى منها في البدن فانه اذا
 استقر فيها اشتتت عليه وانضمت فتطبخه وتجيد صنعه ثم تبعثه الى الكبد في مجار
 دقاق وقد جعل بين الكبد وبين تلك المجارى غشاء رقيقا كالمصفاة الضيقة الابحاش
 تصفيه فلا يصل الى الكبد منه شئ غليظ خشن فلا ينكأها لان الكبد رقيقة
 لا تحمل الغليظ فاذا قبلته الكبد أنفذته الى البدن كما في مجار مهياة له تنزلة المجارى
 المعدة للماء يسلك في الارض فيعمرها بالسقي ثم يبعث ما بقى من الخبث والفضول
 الى مغايب ومصارف قد أعدت لها فما كان من مرة صفراء بعثت به الى المرارة وما كان
 من مرة سوداء بعثت به الى الطحال وما كان من الرطوبة المائية بعثت به الى المثانة
 فن الذي تولى ذلك وأحكمه ودبره وقدره أحسن تقدير وأتمه انتهى . فانظر لو قت
 الليل وصمت النهار بقلب لا يفغل . ولسان عن الذكر لا يعقل . هل أدبت شكر
 هذه النعمة . ولا يذهب عنك أنه لو اندمجى من تلك المجارى الدقاق التي تنبعث
 منها تلك الاغذية لطف ما تؤديه اليه من الاعضاء والعروق والاعصاب كالشجرة التي
 حبس عنها الماء فليس للماقل الا الاعتراف بالعجز عن تأدية شكر أقل نعمة ومن
 حدث نفسه بنير العجز فقد أهلكها وحدثها بالمال . ولو أخذنا تتكلم على مصارف
 الاغذية وكيفية انضاجها وتفرقتها في البدن لطال الكتاب وخرجنا عن المقصود . ومن

أراد ذلك فعليه بمفتاح دار السعادة فانه تكفل بحل ذلك والله أعلم
 وَيُحْسِنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْعَدَا وَبَعْدَ ابْتِلَاعِ مَنْ وَالْمَضْغُ جَوْدِ

(ويحسن) بمعنى يندب ويستحب (تصغير الفتى) أى كل آكل من ذكر وأنتى صغير وكبير (لقمة الغذاء) أى أقم ما يتغذى به . قال في الآداب الكبرى يسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ قول شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه الا أن يكون هناك ما هو أهم من اطالة الأكل . وقال الامام ابن تيمية رضى الله عنه على أن هذه المسئلة لم أجد لها أثورة . ولا عن أبى عبد الله رضى الله عنه مذكورة . لكن فيها مناسبة . وقال أيضاً نظير هذا ما ذكره الامام أحمد من استحباب تصغير الارغفة وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكبير وذلك عند الخبز وعند الوضع وعند الأكل انتهى . قلت قد يستدل لتصغير الارغفة بما روى البزار بسند ضعيف والطبراني عن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً قوتوا طعامكم بيارك لكم فيه قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد أحد رواة سمعت بعض أهل العلم يفسر هذا قال هذا تصغير الارغفة . وفي نهاية ابن الاثير وحكى عن الاوزاعى أنه تصغير الارغفة . قال فى السيرة الشامية قال شيخنا أبو الفضل أحمد بن الخطيب رحمه الله تبتعت هل كانت أقراص خبز صلى الله عليه وسلم صغراً أم كباراً فلم أجد فى ذلك شيئاً بعد الفحص وأما حديث صغروا الخبز وأكثروا عدده بيارك لكم فيه فرواه الديلمى وسنده واه انتهى . قلت وذكره الامام الحافظ ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال الحافظ تبتعت هل كان خبز النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً أو كبيراً فلم أر فيه شيئاً والله تعالى أعلم . قال الامام ابن الجوزى ولا يمد بمعنى الآكل يده الى الاخرى يعنى الى اللقمة الاخرى حتى يبتلع ما قبلها ولذا قال فى الآداب ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها . والى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله (وبعد ابتلاع) اللقمة الاولى (ثن) أى تناول لقمة ثانية ولا تباع الغذاء الا بعد اجادة المضغ ولذا قال رحمه الله (والمضغ) قال فى القاموس مضغه كمنعه لا كه بسنه والمضاغ كسحاب ما يمضغ (جود) أى أحكم مضغه وأحسنه حتى يصير جيداً ضد الردى . وذلك لما فيه من شراة النفس ومراعاة المعدة والبعد عن الاغتصاص باللقمة مع التأدب مع المجلس ان كان والله ولى الاحسان

﴿ وَيَحْسَنُ قَبْلَ الْمَسْحِ أَعْقُ أَصَابِعِ وَأَكُلُ فِتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَرْدٍ ﴾

(ويحسن) أى يسن لمن فرغ من أكله (قبل المسح) أى قبل مسح يده نحو المنديل

(ابق) أى لحس قل في القاموس لعته كسمعه لعته ويضم لحسه (أصابع) جمع أصبع وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله . فقد روى البزار عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقهن إذا فرغ . وروى الطبراني بسند رجاله ثقات غير محمد بن كعب بن عجرة والحسين بن إبراهيم الأديني وأبو بكر الشافعي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالأبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها ويلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الأبهام . وروى الطبراني أيضاً بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه وقال ان لعق الأصابع بركة . وروى مسلم وابن أبي شيبة وابن سعد وأبو بكر الشافعي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها ولفظ أبي بكر يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها وعبد الرزاق عن عمرو بن الزبير رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث الأبهام واللتين يليانها . وأخرج الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها . وأخرج الامام أحمد عن حفصة رضي الله عنها ومسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث . وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمر بسات القصة وقال انكم لاتدرون في أي طعامكم البركة . وذكر في الآداب نحو هذا الحديث عن جابر مرفوعاً إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسخ يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة رواه مسلم . والمنديل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل لأنه ينقل وقيل لأن الوسخ يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضاً تندلت وأنكرها الكسائي وفي القاموس المذيل بالكسر والفتح وكثير الذي يتمسح به وتندل به وتمندل تمسح . وعنه

رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة رواه مسلم . قال الامام ابن القيم في الهدى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً وما قرب اليه شيء من الطعام الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاماً قط أن اشتهاه أكله والتركه ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية لا يعمدها الى غير ذلك فان ذلك يضر بالطبيعة جداً ولو أنه أطيب بل كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما جرت عادة أهل بلده باكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر كما مر وكان صلى الله عليه وسلم يراعي صفة الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج الى كسر وتعديل كسره وعدله بضده ان أمكن كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ كما سيأتي قال وكان اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا انتهى . وقال في السيرة الشامية ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الاصابع استقذاراً . نعم لو كان ذلك في أثناء الاكل فينبغي اجتنابه لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه وعزاه للامام ابن القيم وهو جيد جداً والله أعلم . (و) يحسن لكل أحد من الاكلين وغيرهم (أكل فئات) قال في القاموس الفئات ما تفتت (ساقط) من الطعام على محل طاهر أولاً وكانا جافين (ب) سبب (تثرد) الخبز قال في القاموس تثرد الخبز فته كما ترده واثرده بالثاء والثاء على افتعاله . فقد روى ابن ماجه والحكيم الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال يا عائشة أحسنى جوار نعم الله فانها ما نفرت عن قوم فعادت اليهم . وروى الطبراني عن أبي سكينه وهو والبنزار عن عبد الله ابن أم حرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكرموا الخبز زاد أبو سكينه فان الله تعالى أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله زاد عبد الله فان الله تعالى أنزله من بركات السماء وسخر له بركات الارض ومن تتبع ما يسقط من السفر غفر له . قلت أورد الامام ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي موسى وبريدة وعبد الله ابن أم حرام وأبي هريرة وحكم عليه بالوضع وتعبه الجلال السيوطي بأن الخاكم أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه

معلق في ركاب الساقط من الطعام

وأقره الذهبي والبيهقي في الشعب ومن حديث أبي سكينه أخرجه الطبراني في الكبير .
 وقال ابن الديبع تلميذ الحافظ السخاوي في كتابه التمييز حديث أكرموا الخبز له طرق
 كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد من بعض في الضعف . قال شيخنا ولا يتهيأ الحكم
 عليه بالوضع لاسيما وفي المستدرک للعالم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أكرموا الخبز انتهى (لطيفة) أخرج ابن عساكر وذكره الجلال السيوطي في تاريخ
 الخلفاء عن هدية بن خالد قال حضرت عند المأمون فلما رفعت المائدة جعلت ألتقط
 ما في الأرض فنظر الى المأمون فقال أما شبت قات بلى ولكي حدثني حماد بن سلمة
 عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من أكل ما تحت مائدته أمن من الفقر فأمر لي بألف دينار

﴿ وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ وَأَلْقِي وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتِدِي ﴾

(و) يحسن بعد الفراغ من الأكل (تخليل ما) أي بقايا الطعام السكاكين (بين المواضع)
 من أسنانه فيستحب تتبع ذلك بالخلال وإخراجه من تلك المواضع (بعده) أي بعد الأكل
 والفراغ منه . قال الامام المحقق ابن القيم والخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من
 تغير النكهة قال وأجود ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون والخلال انتهى . وقال
 سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره يكره التخليل على الطعام ولا يخلل بقصب ولا رمان
 ولا ريحان ولا طرفاء ونحو ذلك لانه مضر . وفي آداب ابن مفلح ويخلل أسنانه يعني بعد
 الأكل ان علق بها شيء . روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ترك الخلال يوهن
 الاسنان ورفعه بعضهم . وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو
 ضعيف عن أبي أيوب مرفوعاً حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فانه ليس
 شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام . وفي الهدى
 النبوي للامام ابن القيم ورد في الخلال حديثان لم يصححا وذكر هذين الحديثين والله
 أعلم وقال علي القاري حديث حبذا المتخللون من أمي قال الصغاني وضعه ظاهر
 وفسره بتخليل الاصابع في الوضوء . والتخليل بعد الطعام والله ولي الانعام (وألقى)
 ما يخرج الخلال من الخلالة كقائمة يعني ضم الخلاء المعجمة . وقد روى الامام أحمد

مطلب في استجاب تخليل ما بين الاسنان والقفا ما يخرج الخلال من الخلالة

وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً من أكل فما
تخلل فليأفظه ومن لأك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فيكره
ابتلاع ما يخرج من الخلال لا يخرج من اللسان وعموم اطلاقهم ولو مننا ولعله يكره على ما شئ
عليه في الاقتناع من كراهة أكل اللحم المنتن خلافاً للمتشي والله أعلم . (وجانب)
في كل زمان ومكان لاسيما في الماء كولات (ما) أى الشئ الذى (نهى الله) جل شأنه
وآعالى ساطانه عن اتيانه فلا تأتته لانه . انهى عنه سبحانه الا لما فيه من المضرة في البدن
أو الدين أو نحو ذلك فان أنت فعلت ذلك من المجانبه لما نهى الله (تهتد) لطرق
الخيرات . وتنج من الموبقات . وتسلم من العذاب . وتخلص من العقاب . وكان الناظم
رحمه الله أشار بهذه التكملة الى مجانبه نحو الخمر أو مجالسة من يفعل ذلك أو الجلوس
على مائدة يشرب عليها ذلك أو أغم من ذلك فتكون تكملة للبيت وهى من الحشو
الذيذ . اذ هى ألد على قلوب أهل التقوى من اللحم الحنيد . والله أعلم

﴿ وَغَسَلُ يَدَيْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ ﴾

(و) يحسن يعنى يسن وينسب (غسل يد) أى غسل اليدين لمن أراد الاكل
(قبل) تناول (الطعام) لما روى أبو داود والترمذى وقال لا يعرف هذا الحديث الا من
حديث قيس بن الربيع وقيس يضعف فى الحديث عن سلمان الفارسى رضى الله عنه
قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده . قال فى الآداب ذكر هذا الحديث للإمام أحمد رضى الله عنه
فقال . ما حدث به الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث وقد ضعف قيساً هذا جماعة
وثقه آخرون . قال الحافظ المنذرى قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام اسوء . حفظه
لا يخرج الاسناد عن حد الحسن . قال وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال
البيهقى . وكذلك مالك بن أنس كرهه . وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه واحتج
بالحديث يعنى حديث ابن عباس رضى الله عنهما نال كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى الخلال . ثم انه رجع فأتى الطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لم أصل فأتوضأ رواه مسلم

مطلب يسن غسل اليد قبل الطعام وبعده

وأبو داود والترمذي بنحوه الا أنهما قالا فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت للصلاة
 انتهى . وقال ابن مفلح في آدابه يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وعنه يكره
 قال في المعرر وعنه يكره قبله قال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على
 اليد ولا قدر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة . وقيل للامام أحمد رضي الله عنه لم يكره مسان
 غسل اليدين قبل الطعام قال لانه من زى الاعاجم قال . هذا ذكرته ليحيى بن معين فقال ما أحسن
 الوضوء قبله وبعده . ولهذا قال الناظم (و) يحسن يعني بسن غسل يدا بعده أي بعد الطعام
 طلباً للنظافة والالتقاء من الغمر والزهومة فقد روى ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف عن أنس
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يكثر الله
 خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفعه . وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه .
 الغمر بفتح العين المعجمة والميم بعدها راء هو ريح اللحم وزهومته . وروى الترمذي والخام
 وصححه والبيهقي والبعثي وقال البغوي حديث حسن عن أبي هريرة أيضاً رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه نلى
 أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه . وروى الطبراني
 باسناد حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات
 وفي يده ريح غمر فأصابه وضع فلا يلومن الا نفسه قال الحافظ المنذرى الوضع بفتح
 الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدها جاء مهملة المراد به هنا البرص (تنبيهات الاول)
 قال الحافظ المنذرى والعلامة ابن مفلح في الآداب وغيرها المراد بالوضوء غسل اليدين
 لا الوضوء قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه لم نعلم أحداً استحباب الوضوء
 للآكل الا اذا كان جنباً . قلت الذي اعتمده المتأخرون من الاصحاب استحبابه
 وقال في الفتاوى المصرية الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد قط الا
 وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى يعني مراداً به غسل اليدين والغمر في لغة اليهود
 كما روى أن سليمان رضي الله عنه قال يا رسول الله ان في التوراة من بركة الطعام
 الوضوء قبله فنال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فهذا الحديث قد

تنوزع في صحته واذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها. أعنى لغة التوراة والله أعلم. (الثاني) غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة والمعتمد في المذهب وقبله . قال في الاقناع يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء . وعبارة الغاية يستحب ولو لم يتوضأ غسل يديه قبل أكل متقدماً به أى بالغسل ربه أى رب الطعام وبعده أى بعد الأكل متأخراً به أى الغسل ربه أى رب الطعام وغسل فمه بعده وأن يتوضأ الجنب قبله . ومناسبة ابتداء رب الطعام بالغسل قبل الأكل وتأخره بعده ظاهرة فإنه يذكركم الغسل في الابتداء من غير قوله غسلوا أيديكم فهذا من تمام المرادة وأما تأخره بعد الأكل لكونه رب الطعام وأضيفه أحق بالأكرام ومن أكرامهم تقديمهم في غسل اليدين عليه وفي الرعاية يسن غسل يديه وفمه من ثوم وبصل ورائحة كريهة انتهى والله أعلم .

(الثالث) لا يكره غسل اليدين في الأنا . قال شيخ الاسلام في الصراط المستقيم قال أصحاب الامام أحمد رضى الله عنه وغيرهم منهم أبو حسن الأمدى وأبو عبد الله بن حامد لا يكره غسل اليدين في الأنا الذي أكل فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص الامام أحمد على ذلك قال ولم تنزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما تنكره العامة (الرابع) يستحب أن يجعل ماء الايدي في طست واحد للخبر لا تبددوا بيدد الله شملكم ذكره في الآداب وقال روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الطست حتى يطفئ يعنى يمتلئ قال وهذه المسئلة دليلها ضعيف والله تعالى أعلم (ويكره) غسل اليدين (ب) الشئ (المظوم) كالدقيق من البر والخض والعدس ونحوها ولذا قال (غير مقيد) بمظوم دون غيره من الاقوات . قال شيخ الاسلام ابن تيمية يستدل على كراهة الاغتسال بالاقوات بأن ذلك يفضى الى خلطها بالأدناس والانجاس فنهى عنه كما نهى عن ازالة النجاسة بها قال والملح ليس قوتاً وإنما يصلح به القوت وأما ان دعت الحاجة الى استعمال الاقوات كاللبن والدقيق للجرى ونحوه والديغ بدقيق الشعير رخص فيه كما رخص في قتل دود الفز بالشميس لاجل الحاجة اذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان قال السلامة ابن مفلح وبهذا قد يجاب عن الملح بأنها استعملت لاجل

مطلب في عدم غسل اليدين في الأنا، واستجاب جعل ماء الأيدي في التست واحد

الحاجة وعلى هذا فقد يستدل بهذا الاصل الشرعي على المنع من اهانتها بوضع
الادام فوقها كما ذكره سيدنا عبد القادر . ودليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر ببلع الاصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة واماطة الاذى عنها كل ذلك
لئلا يضيع شيء من القوت والتدلك به اضاغة لقيام غيره مقامه وهو من نوع
التبذير الذي هو من فعل الشيطان . قول العلامة ابن مفلح في آدابه وسئلت عن
غسل الايدي بالمسك فقلت انه اسراف بخلاف تتبع الدم بالفرصة الممسكة فانه
يسير للحاجة وهذا كثير لغير حاجة فاستعمال الطيب في غير التطيب لغير حاجة
كاستعمال القوت في غير التقوت لغير حاجة وحديث البقرة ان لم تخلق للركوب
يستأنس به ثم قال وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثرت
لغير حاجة انتهى . وعدم الكراهة المذهب وكذا الغسل بالبخالة الخالصة ليس
بمكروه نص عليه والله أعلم

﴿ وَكُلْ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي تَلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَّقِدْ ﴾

(وكل) أيها العبد المقتفي سنن نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم (طيباً) من أنواع
الاطعمة كاللحم والسمن والعلس واللبن والحبز الرقيق وأنواع الحلوى ولا تتركه
تزهدا فليس ترك الطيبات من الزهد في شيء . نعم لا ينبغي الانهماك في اللذات
كما قدمنا (أو) كل (ضده) أي ضد الطيب والمراد به ما حشن من العيش لا الخبائث
فانها محرمة (والبس الذي تلاقيه) من أنواع اللباس من الرقيق الناعم والغليظ الحشن
حيث كان الطيب وضده من المأكل والمشرب والملبس (من) وجه (حل) وأمان
كان من محرم فلا يسوغ لك أن تأكل ولا تلبس منه فإن وباله عليك وعاقبته
الوخيمة بين يديك فلا يسوغ لك أن تعصى مولاك وترضى نفسك وتطيع هواك
(ولا تتقيد) بنوع فقط بأن لاتأكل الا ناعماً طيباً أو لاتلبس الا ناعماً رقيقاً
وعكسه فان سيرة المصطفى أكمل السير . وهو خلاصة العالم ونهاية البشر . وكان
يكون تارة هكذا وتارة هكذا . قال الامام ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر بلغني
عن بعض زهاد زماننا أنه قدم اليه طعام فقال لا آكل فقيل له لم قال لان نفسي

قول بعض الزهاد لا آكل لأن نفسي تشتهي

من الزهد في ترك الطيبات ليس من الزهد في تركه حل وجه حل والقبض من وجه حل والقبض من وجه حل والقبض من وجه حل

تشتهيه وأنا منذ سنين ما باقت نفسي ما تشتهي فقلت لقد خفيت طريق الصواب
 عن هذا من وجهين وسبب خفائها عدم العلم . أما الوجه الاول فان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن على هذا ولا أصحابه . وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل لحم
 الدجاج ويحب الحلوى والعسل ودخل فرقد السنجي على الحسن وهو يأكل الفالودج
 فقال يا فرقد ما تقول في هذا فقال لا آكله ولا أجب من أكله فقال الحسن لعاب
 النحل بلباب البر مع سمن البقر هل يعيبه مسلم . وجاء رجل الى الحسن فقال ان لي
 جاراً لا يأكل الفالودج فقال ولم قال يقول لا أؤدى شكره فقال ان جارك جاهل
 وهل يؤدى شكر الماء البارد . وكان سفيان الثوري يحمل في سفره الفالودج والعم
 المشوى ويقول ان الدابة اذا أحسن اليها عملت وما حدث في الزهاد بدمهم أمور
 من هذا الفن مسروقة من الرهبانية . وأنا خائف من قوله تعالى لا تحرموا ظيبيات ما
 أحل الله لكم ولا تعتدوا . ولا يحفظ عن أحد من السلف الأول من الصحابة من هذا
 الفن شيء الا أن يكون ذلك لمرض وسبب مثل ما يروى عن ابن عمر رضى الله
 عنهما أنه اشتهى شيئاً فأثر به فقيرا وأعتق جاريته ربيته وقال انها أحب الخلق
 الى فهذا وأمثاله حسن لانه ايثار بما هو أجود عند النفس من غيره وأكسر لها من
 سواه فاذا وقع في بعض الاوقات كسرت بذلك الفعل سورة هواها أن تطفى
 بنيل كل طريق فأما من دام على مخالفتها على الاطلاق فانه يعنى قلبها ويولد
 خواطرها ويشتت عزائمها فيؤذيها أكثر مما ينفعها . وقد قال ابراهيم بن آدم
 قدس الله روحه ان القلب اذا أكره عمى قال ابن الجوزي وتحت مقالته سر
 لطيف وهو أن الله عز وجل قد وضع طبيعة الآدمي على معنى عجيب وهو أنها
 تختار الشيء من الشهوات ما يصلحها فيعلم باختيارها له صلاحها وصلاحها به وقد
 قال حكيم الطب ينبغي أن يفسح للنفس فيما تشتهي من المطاعم وان كان فيه
 نوع ضرر لانها انما تختار ما يلائمها فاذا قمعها الزاهد في مثل هذا عاد على بدنه
 بالضرر ولولا جواذب في الباطن من الطبيعة ما بقي البدن فان الشهوة للطعام تنور
 فاذا وقعت الغنية بما يتناول كفت الشهوة بالشهوة نعم الباعث على مصلحة البدن
 غير أنها اذا أفرطت وقع الاذى ومتى منعت ما تريد على الاطلاق مع الامن من

فساد العاقبة عاد ذلك بفساد أحوال النفس ووهن الجسم واختلاف السقم الذي يتداعى به الجملة مثل أن منعها الماء عند اشتداد العطش والغذاء عند الجوع والجماع عند قوة الشهوة والنوم عند غلبته حتى أن المغتم إذا لم يتروح بالشكوى قتله الكد فهذا أصل إذا فهمه هذا الزاهد علم أنه قد خالف طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حيث النقل وخالف الموضوع في الحكمة . قال الامام ابن الجوزى ولا يلزم على هذا قول القائل من أين يصفو المطعم لأنه إذا لم يصف كان الترك ورعاً وإنما الكلام في المطعم الذي ليس فيه ما يؤذى في باب الورع وكان ما شرحتة جواباً للقائل ما أبلغ نفسى شهوة على الاطلاق . قال والوجه الثانى أنى أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت الى الترك فصار يشتهي أن لا يتناول وللنفس في هذا مكر خفى ورياء دقيق فان سلمت من الرياء للخلق كانت الآفة من جهة تعلقها بمثل هذا الفعل وادلالها في الباطن به فهذه مخاطرة قال وربما قال بعض الجهال هذا صد عن الخير والزهد وليس كذلك فان الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد . ولا ينبغي أن يفتر بعبادة فلان ولا بتقوى فلان الى أن قال أصل الاصول العلم وأنفع العلم النظر في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه (أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده) وقال في محل آخر من صيد الخاطر علف الناقة متعين لقطع المنزل ألا ترى الى سفيان الثورى فانه كان شديد المعرفة والخوف وكان يأكل اللذيذ ويقول ان الدابة إذا لم يحسن اليها لم تعمل قال ولعل بعض من يسمع كلامى هذا يقول هذا ميل على الزهاد فأقول كن مع العلماء وانظر الى طريق الحسن وسفيان ومالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى وهؤلاء أصول الاسلام ولا تقلد في دينك من قل علمه وان قوى زهده واحمل أمره على أنه كان يطبق هذا ولا تقند بهم فيما لا تطيقه فليس أمرنا البنا والنفس وديعة عندنا . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور وأما المطعم فالمراد به تقوية هذا البدن لخدمة الله عز وجل وحق على ذى الناقة أن يكرمها لتحمله . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد فان وجد اللحم أكله ويأكل لحم الدجاج وأحب الاشياء اليه الحلوى والعسل وما نقل

غيرهما يعافه اذا كرهه (فاتركه) ولا تلزم نفسك أكله ولا تكلفها تناوله فان
الطبيعة انما تختار ما يصلحها وتعاف ما يفسدها غالباً حال كونك (غير معنف) أى
موبخ ومقرع . وفي الحديث اذا زنت أمة أحدكم فليجدها ولا يعنفها . قال في
النهاية التعنيف التوبيخ والتقريع واللوم يقال أعنفته وعنفته . أراد الناظم أنك اذا
عفت شيئاً فاترك أكله ولكن لا تعنف من أكله فرب شئ يعافه قوم دون آخرين
هذا اذا لم يعلم تحريمه والا بأن كان تحريمه مجمعاً عليه أو كان فيه خلاف والذي
يأكله يعتقد حرمة عنفه ووبخه على ذلك وأنكر عليه لانه من انكار المنكر . فمن
عاف شيئاً غير محرم لم يلزمه تناوله وليس له الانكار على تناوله . وقد امتنع النبي
صلى الله عليه وسلم من أكل الضب كما في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما
فقيل له أحرام هو قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه رواه الشيخان .
وفي سنن أبي داود لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين المشويين بزق فقال
خالد يا رسول الله أراك تغذرتهم وذكر تمام الحديث . وفي رواية لمسلم لا آكله
ولا أحرمه ككواه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي . ومن ثم انعقد الاجماع على
حل الضب (ولا) أى وغير (عائب رزقا) ساقه الله اليك ورزقك اياه (وبالشارع)
المقتضى . والمبين المصطفى . صلى الله عليه وسلم (اقتد) في سائر أقوالك وأفعالك فان
ذلك أسلم لك وأقوى لك فانه عليه الصلاة والسلام ما عاب طعاماً قط . فقد
روى الخمسة والحارث بن أبي أسامة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ان اشتهاه أكله والاسكت والحاكم عن
عائشة مشهه الا أنها قالت ان اشتهاه أكله والا تركه . وروى الترمذى في
الشمائل عن هند بن أبي هالة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يذم ذواقاً ولا يمدحه أى كان لا يصف الطعام بطيب أو فساد ان كان
فيه . قال فى الهدى النبوى للإمام المحقق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً وما قرب اليه شئ من الطعام الا أكله الا
أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاماً قط ان اشتهاه أكله والا
تركه صلى الله عليه وسلم

﴿ وَلَا تَشْرَبْنَ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَثَلْمَةَ الْإِنَاءِ ﴾ وَإِنَّا وَانظُرْنَ فِيهِ وَمَصّاً تَزْرُدُ ﴿

(ولا تشربن) نهى كراهة مؤكداً بالنون الخفيفة (من في) أي قم (السقاء) القربة ونحوها قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة إذا أجدع يكون الماء واللبن وجمعه أسقية . وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء . فقد روى الامام أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء . زاد الامام أحمد قال أبو أيوب فأثبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية ولأن الشرب من قم السقاء ربما يقدره على غيره وينتنه بتردد أنفاسه وربما غلبه الماء فتضرر به من شرق ونحوه . وعن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حسن صحيح وإنما قطعته تحفظ موضع فيه الشريف وتبرك به وتصونه عن الابتذال فهذا الحديث لبيان الجواز والنهي للكراهة . فالأفضل والاكمل عدم الشرب من قم السقاء والحجرة ونحوهما ويكره ذلك إلا الحاجة والله أعلم . (و) لا تشربن من (ثلثة الاناء) أي الوعاء وثلثة الكسر قال في القاموس الثلثة بالضم حرفه المكسور والممدول يعني الاناء فيكره للشارب أن يقصد الثلثة فيشرب منها لأنها محل اجتماع الوسخ لعدم التمكن من غسلها تماماً وخروج القذا ونحوه منها ولأنه ربما لا يتمكن من حسن الشرب منها وربما انجرح بجدها ولأنه يقال الردى من كل شيء لاخسبر فيه . وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب وفيه قررة بن عبد الرحمن بن جبويل المصرى قال في الآداب الكبرى ضعفه الاكثر وقال الامام أحمد منكر الحديث جداً فيتوجه أنه لا يكره عنده وتركه أولى انتهى . وقال الحافظ المنذرى بعد ذكره عن الامام أحمد انه قال هو منكر الحديث جداً وضعفه ابن معين . وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وصحح حديثه ابن حبان . وأخرج له مسلم مقرؤنا بعمرو

مطلار في كراهة الشرب من قم السقاء وثلثة الاناء .

ابن الحارث وغيره انتهى . فتبين أن الحديث معلول ومختلف في ثبوته . وعلى كل حال ترك الشرب من الثلثة من أنواع الكمال وحسن الامتثال سيما والردى . من كل شئ لاخير فيه . ويروى أن بعض الناس رأى من يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردى . ومثل الثلثة الشرب محاذيا للعروة . قال في المستوعب ولا يشرب محاذياً للعروة ويشرب مما يليها وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء ولهذا لم يذكره ابن الجوزى وصاحب الرعاية وغيرهما ممن ذكر أدب ذلك . وقد قال تعالى (يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب) واحداً كوب انا . مستدير لا عروة له أى لا أذن له . قال ابن الجوزى لان العروة ترد الشارب من بعض الجهات . قلت وذكره في الاقناع من المسكروحات وعبارته ويكره أن يتنفس فيه أى الاناء وأن يشرب من في السقاء وثلثة الاناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء انتهى (وانظرن) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة (فيه) أى الاناء الذى تشرب منه لئلا يكون فيه قذاة ونحوها (و) مص الماء (مصاً) وهو الشرب برفق قال في القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً كما مصصته . ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فليصص الماء مصاً ولا يعبه عباً فان منه الكباد رواه البيهقي وغيره فقوله صلى الله عليه وسلم فان منه أى من الشرب عباً . والكباد بضم الكاف وتخفيف الياء أى وجع الكبد وهذا معلوم بالتجربة . والعب شرب الماء جرعاً وتابعه وكرهه . وفي نهاية ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً . العب الشرب بلا تنفس ومنه الحديث الكباد من العب قال والكباد دا . يعرض للكبد . وقال في موضع آخر الكباد من العب هو بالضم وجع الكبد والعب شرب الماء من غير مص انتهى وقول الناظم (تزد) هو فعل مضارع مجزوم في جواب الأمر من الازد راد وهو البلع أى مص الماء مصاً وابتلعه ولا تعبوا عباً فتغوز باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم من داء الكبد وكل ما ألم فقد روى الطبراني عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول هو هنا وأمرأ وأبرأ ورواه أبو بكر الشافعي

عن ربيعة بن أكتمة ولغظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول هو أهنا

وَنَحَّ الْإِنَاءَ عَن فَيْكٍ وَاشْرَبْتُ ثَلَاثَةَ هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا ثُمَّ أَرَوَى لِمَنْ صَدَى

(ونح) أى افصل وأن (الإناء) أى الوعاء الذى فيه ماء شربك (عن فيك) أى فك اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومثالا لامره (واشرب ثلاثة) أى في ثلاثة أنفاس (هو) أى الشرب كذلك (أهنا) للشارب والهنى والمهنا ما أنك بلا مشقة وهو هنى. سانخ (وأمرأ) للشارب من غيره قال فى القاموس ومرأ الطعام مثناة الرأ مرأة فهو مرى. هنى. حميد المغبة بين المرأة وهنأنى ومرأنى وان أفرد فأمرأنى يعنى أن لفظة مرأنى للمشاكاة والافتقبةتها أمرأنى وكلامى. غير وخيم (ثم) الشرب ثلاث مرات كما وصف (أروى) أى أكثر رياً أو أحسن رياً وهو من الرى بكسر الرأ غير مهموز (لمن) أى لشخص (صدى) عطش. وفى الحديث لتردن يوم القيامة صوادى أى عطاشاً. صدى كرضى صدى فهو صد وصاد وصدبان وهى صديا وصادية اذا كان عطشان. ودليل ما ذكر ما أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس اذا شرب ثلاثاً زاد مسلم والترمذى ويقول انه أروى وأمرأ وأبرأ وفى رواية لابى داود أهنا بدل أروى. وروى عبيد بن حميد عن ابن عباس رضى الله عنهما قول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب يوماً فشرب فى ثلاثة أنفاس فقلت يا رسول الله تشرب الماء فى ثلاثة أنفاس فقال نعم هو أشقى وأبرأ وأمرأ وابن عدى عن أنس رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب جرعة ثم قطع ثم سقى ثم جرع ثم قطع ثم سقى الثالثة ثم جرع ثم مضى فيه حتى فرغ منه فلما شرب حمد الله تعالى عليه. وروى ابن عدى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً قط الا تنفس فيه ثلاثاً كما يقول بسم الله والحمد لله والطبرانى عن أبى هريرة وهو والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب بثلاثة أنفاس يسمى الله تعالى فى أولها اذا أدنى الإناء من فيه ويحمده فى آخرها اذا أخره. اذا علمت ذلك فينبغى

مطلب في تحفة الإناء عن القم والشرب ثلاثاً

لك الاقتداء بعمد النقي ويزرع الهدي ولا تشرب كشر البعير بل تنفس
 خارج الاناء ثلاث مرات هذا هو المستحب المسنون . وصفة ذلك كما قال الامام
 المحقق أن تقول بسم الله وتشرب ثم تبين الاناء عن فيك وتقول الحمد لله وتنفس
 خارجه كما مر ثم تفعل الثانية والثالثة كذلك الا أن الشرب في النفس الاول يكون
 أقل مما بعده لان الابخرة تتصاعد منه أكثر مما بعده قل السامري بسم الله سبحانه
 عند كل ابتداء يعني الشارب ويحمده عند كل قطع انتهى ﴿ تمة ﴾ قال الامام الحافظ
 ابن الجوزي رحمه الله ورضي عنه ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فانه أجود في
 الطب . قال ابن مفلح في الآداب وينبغي أن يقال الا أن تكون ثم عادة . وقد
 ذكر بعض اطباء في تدبير الشرب قال ينبغي أن لا يشرب ماء على المائدة ولا على
 الريق ولا بعد الاكل الا أن يخف أعالي البطن الا بمقدار ما يسكن به العطش ولا
 يروي منه رياً واسعاً ولا يصلح شرب الماء البارد على الريق الا لمن به التهاب شديد
 ويتوقى الشرب من الماء والتكثير منه دفعة واحدة تقب الحمام والجماع والحركة العنيفة
 ويتجرع قليلاً قليلاً ساعة بعد ساعة الى أن يبطل ذلك العارض ولا يشرب بالليل
 اذا كان العطش كاذباً بل ينبغي أن يصابر نفسه ويمك عنه مديدة ويجهتد في ذلك
 فان العطش يسكن والله الموفق

وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا أَنْ تَعَالَ النَّفْسُ فِي الْأَظْهَرِ الْمَتَأْ كِدْرٍ
 (ولا تكرهن الشرب) للماء ونحوه (من) شخص (قائم) خلافاً لابن أبي موسى
 من أئمة المذهب مستدللاً بما في مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم زجر وفي لفظ نهى عن الشرب قائماً وروى أيضاً باللفظين من
 حديث أنس رضي الله عنه قيل لانس فالأكل قال ذلك أشد وأخبر ومسلم من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه فاذا نسي فليستقي . ودليل المذهب ما في الصحيحين عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو
 قائم . وفي البخاري عن علي رضي الله عنه أتى بئراً فشرب ثم توضأ ثم قام فشرب فضله
 وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل

ما صنعت . وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً وقاعداً . وأخرج الامام أحمد بسند
جيد وابن أبي شيبة عن علي ومحمد بن أبي عمير وابن أبي شيبة عن ميسرة عن علي
رضي الله عنه أنه قال لئن شربت قائماً لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
قائماً ولئن شربت قاعداً لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قاعداً .
وروى الطبراني برجال ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً . وأبو يعلى برجال ثقات عن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً فهذه الأخبار وأضعافها مما فيه أنه
صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً دليل على عدم الكراهة قال في الآداب
الكبرى ويتوجه في ذلك أنه شرب قائماً لبيان به الجواز وأنه لا يحرم والنهي للكراهة
أو لتترك الأولى . قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه
وقد مر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلاً شرب قائماً فقال له قه قال ولمه قال أيسرك أن يشرب معك المهر قال لا قال فإنه
قد شرب معك من هو شر منه الشيطان رواه أحمد . وروى الامام أحمد والبخاري
وأبو يعلى بسند صحيح عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب قائماً ما يجعل في بطنه لاستقاء . فإن قلت بين النهي منه
صلى الله عليه وسلم والفعل معارضة . قلت لا معارضة والأخبار صحيحة ولا عبرة بزعم دعوى
النسخ لا مكان الجمع فالنهي محمول على خلاف الأولى والكراهة التنزيهية عند من يرى
أن الشرب قائماً مكروه وشربه عليه الصلاة والسلام قائماً لبيان الجواز ومتى كان فعله
عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز فهو تشريع مثاب عليه لا مكر وهماً بل البيان واجب
عليه وقوله قه محمول على الندب والاستحباب

(ومن نظم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قوله)

إذا رمت تشرب فاقعد تفز . بسنة صفوة أهل الجواز

وقد صححوا شربه قائماً . ولكنه لبيان الجواز

وفي زاد المعاد الامام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه من هديه صلى
الله عليه وسلم الشرب قاعداً كان هديه المعتاد وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً وصح
عنه أنه شرب قائماً فقالت طائفة لا تعارض بينها أصلاً فأما شرب قائماً للحاجة فإنه جاء
الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع الحاجة
قال وللشرب قائماً آفات عديدة منها لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يتسبب
الكبد على الاعضاء وينزله بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع
النفوذ الى أسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالثياب فأما اذا فعله نادراً أو
لحاجة فلا. ولا يعترض على هذا بالعوائد فإن العوائد لها طبائع ثوان ولها أحكام أخرى
وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى والله أعلم . (فوائد الاولى) ذكر
بعض الاطباء أنه لا يسوغ شرب الماء طبياً في عشرة أشياء بعد الطعام والحمام والحلوى
والجماع والتعب وشرب دواء مسهل وأكل فاكهة واذا استيقظ من النوم وبعد أكل
سخن والشرب وهو جائع . وأما الامام ابن القيم فقال ينبغي أن يجتنب شرب الماء
على الريق وبعد الحمام وعقب الجماع وبعد الفاكهة وعند الانتباه من النوم وأما على
الطعام فلا بأس اذا اضطر اليه ولا يكثر منه بل يمص مصاً فإنه لا يضره البتة .
(الثانية) ينبغي للانسان اذا شرب أن يتناول من عن يمينه وهذا في جميع المشروبات
من اللبن والحلوى والماء ونحوها . قال علماؤنا كما في الافناع والغاية وغيرهما وكذا غسل
يده ورش الماورد ونحوه انتهى كالبخور والصابون . ويبدأ في ذلك بالأفضل ثم بمن
على اليمين لما في البخاري عن أم أنس رضي الله عنها أنها حلبت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة داجن وهو في دار أنس رضي الله عنه ثم شيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس
فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منه وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي فجاء
عمر وخاف أن يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال أعط أبا بكر يا رسول
الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي عن يمينه . ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ورواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه ولفظه أنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فحلبنا له شاة ثم شيبته من ماء بئرنا هذه
وأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قل عمر هذا

مطلب وللشرب قائماً آفات ولا يسوغ شرب الماء في عشرة مواضع

مطلب اذا شرب يتناول من عن يمينه

أبو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة . وأخرج
 الامام أحمد والحميدي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخلت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضى الله عنها فجاءتنا
 باناء من ابن وفي رواية قالت ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عتيق قال بلى فحجى باناء
 من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال الشربة
 لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأؤثر بسوئك أحدا ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا ما هو خير منه
 ومن سقاها الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا أعلم شيئاً يجزي من الطعام
 والشراب غيره . وروى الترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً ثلاثة لا ترد
 اللبن والوسادة والدهن (وأنشد بعضهم)

قد كان من سيرة خير الورى • صلى عليه الله طول الزمن
 أن لا يرد الطيب والمتكأ • واللحم أيضاً يا أخى واللبن

(الثالثة) أطيب المياه وأعذبها وأنعمها كما في الهدى أن يكون مشتملاً على عشرة أوصاف
 أن يكون صافياً . وأن لا يكون له رائحة . وأن لا يكون له طعم . وأن يكون خفيفاً في
 الوزن رقيق القوام . وامتحان ذلك أن تبل قطنتان متساويتان في الوزن بما بين مختلفين
 ثم يجففان تجفيفاً بالغاً ثم يوزنان فأيهما كانت أخف كان ماؤها كذلك . وأن يكون طيب
 الجرى والمسلك . وأن يكون بعيد المنبع . وأن يكون بارزاً للشمس والرياح . وأن
 يكون سريع الحركة والجرى . وأن يكون كثيراً فندفع كثرته الفضلات المتخالطة له .
 وأن يكون آخذاً من الشمال الى الجنوب ومن المغرب الى المشرق . واذا اعتبرت هذه
 الاوصاف فلا توجد في غير الانهار الاربع النيل والفرات وسبحان وجيحان وهي من
 أنهار الجنة . وأردأ الماء ما كان مجراه في رصاص أو كانت بئرته معطلة لاسيما ان كانت
 تربتها رديئة فهذا الماء وبئ وخيم والله أعلم (ولا) تكرهن (استعمال الفتى) وهو قائم
 (في) القول (الاظهر) من الروايتين (المتأكد) العمل به في سائر الاحوال والرواية
 الثانية يكره ذلك قدمه ابن تميم . قال الامام أحمد رضى الله عنه لا يتعمل قائماً وزاد
 في رواية ابراهيم بن الحارث والاثرم الاحاديث فيه على الكراهة . قال القاضي

مطلب في بيان أطيب المياه وأعذبها وأنعمها وسبب امتحان أى الماءين أحسن

مطلب في الاستعمال حال القيام

عياض وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك . وقال أبو بكر الخلال
 كتب الى يوسف بن عبد الله حدثنا الحسين بن علي بن الحسين أنه سأل أبا عبد
 الله عن الاتعال قائماً قال لا يثبت فيه شيء قال القاضي وظاهر هذا أنه ضعف
 الأحاديث في النهي انتهى . قلت وقد روى الترمذي وصححه والضياء المقدسي
 في المختارة عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعل
 الرجل وهو قائم . وقال الشيخ أبو عبد الله بن حامد ان من السنة لمن أراد
 الاكل أن يخلع نعليه وروى فيه حديثاً . وليس هذا محل ذكر الكلام على النعال
 وإنما ذكر هذا لمناسبة عدم كراهة الشرب قائماً وكذا الاتعال قائماً غير مكروه في
 الاصح وسيأتي الكلام على النعال والله تعالى أعلم . ﴿ تمة ﴾ في ذكر بقية أشياء من
 آداب الأكل والشرب والضيافة ولواحق ذلك وفي ذلك أنواع ﴿ النوع الاول في
 آداب مواكلة الاخوان ﴾ يستحب لصاحب الطعام أن يبسط الاخوان بالحديث
 الطيب والحكايات اللائقة بالحال ويأكل بالأدب مع أبناء الدنيا وبالإيثار مع الفقراء
 وبالإنبساط مع الاخوان و بالتعلم مع العلماء . قال الامام أحمد رضي الله عنه يأكل بالسرور
 مع الاخوان وبالإيثار مع الفقراء وبالرؤفة مع أبناء الدنيا . ويسن أن يغض طرفه عن
 جلسه ويؤثر على نفسه المحتاج واذا كان على رأسه انسان قائم أمره بالجلوس فان أبي
 عليه أوقام مملوكه وخادمه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطيب الطعام فلقمه وأن
 أكل مع ضريب أعلم بما بين يديه فربما فاته أطيب الطعام لعماء . قال بعض أصحابنا كما
 في الآداب الكبرى ومن الأدب أن لا ياتم أحداً يأكل معه الا باذن مالك الطعام
 وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالمادة والعرف في ذلك لكن الأدب والاولى الكف
 عن ذلك لما فيه من اساءة الأدب على صاحبه والاقدام عليه ببعض التصرف من غير
 اذن صريح . وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان مالمديه وقوله الى البعض الآخر لكن
 لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جلسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الاذن في
 ذلك . وذكر الامام موفق الدين قدس الله سره في المغني أن الضيف لا يملك الصدقة
 بما أذن له في أكله وقال ان حلف لا يهبه فأضافه لم يحث لأنه لم يملك شيئاً وإنما
 أباحه الاكل ولهذا لا يملك التصرف فيه بغيره وذلك لان الاصل عدم جواز التصرف

في مال الغير بغير اذنه خولف في أكله منه لاذنه فيه فيبقى ما سواه على الاصل ولا يلزم من الاذن في الاذن في الاعلى وحق الآدنى مبنى على الشح والضيق وهذا التعليل يقتضى التحريم لسكن كلامهم صريح بالكراهة فقط . قال الشيخ عبدالقادر قدس الله سره يكره أن يلتم من حضر معه لانه يأكل على ملك صاحبه على وجه الاباحة وليس ذلك بتملك ووجهت رواية الجواز في مسألة غير المأذون له بأنه مما جرت العادة بالمساحة فيه والاذن عرفاً فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها وهذا التعليل جار في مسألة الضيف فيتوجه القول به فيها حيث جاز وحينئذ ينبغي التفصيل كما في المرأة بأنه انما يجوز اذا لم يعلم رب الطعام . قال اليونيني في مختصر الآداب وتلخيص ما تقدم أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله ولم يخالفه قرينة كتقديم بعض بعضاً وتقدم طعام واطعام سنور و كلب ونحو ذلك وان علم رضا ربه بذلك جاز والافوجهان والاولى جوازه . وقد قال البخارى في صحيحه باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئاً قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى . قال الامام ابن عقيل في الفنون سأل سائل حنبلياً هل يجوز أن يقدم الضيوف بعضهم الى بعض فقال كنت أقول لا يجوز ولا لسنور حتى وجدت في البخارى قول أنس رضى الله عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحفة فجعلت أجمع الدباء بين يديه . قلت والخبر في الصحيحين عن أنس أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . ولرب الطعام أو بعض أهله أن يخص بعض الضيفان بشئ طيب اذا لم يتأذ غيره وأنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله وأنه لا يفضل منه شيئاً بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك مع أنه مستحب للضيف أن يفضل شيئاً لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة . قال فى الآداب الكبرى وتساوى القوم فيما حضر أولى بل قد يتوجه لو بادر بعضهم الى أكل ما حضر مختصاً به كما يفعله بعض الناس أن هذا لا يجوز . قلت وكذا لا يجوز لبعيتهم تناول ما علم اختصاصه بعميين كما هي عادة الناس من نحو تربية لحمه كبيرة تجعل على ذروة الطعام فانهم يعلمون أنها للرئيس فلا يحل لغيره فيما يظهر تناولها عملاً بالعرف والقرينة الحالية . والمستحب تقديم الطعام الى الاخوان لا أنه يوضع ويدعون اليه كما يفعله

مطلب . ان يلتم من حضر معه الا ياذن رب الطعام

الناس الآن في بعض البلاد سبوا الشام حرسها الله تعالى ويقدم ما حضر من غير تكلف ولا يستأذنهم في التقديم . ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده ولا يقترح الزائر طعاماً يعينه وان خبز بين طعامين يختار الايسر ما لم يعلم أن صاحبه يسر بما اقترحه .

(النوع الثاني في آداب الضيافة) اعلم أن أول من ضيف الضيفان خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وهو الأب الثالث وعمود العالم وأبو الآباء وامام الحنفية الذي اتخذه الله خليلاً وجعل في ذريته النبوة والكتاب وهو شيخ الانبياء كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة اسمعيل ابنه وهما يستقسمان بالازلام فقال قائلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالازلام فهو صلى الله عليه وسلم أول من ضيف الضيف وأول من سمى أبا الضيفان . قال الغزالي في الاحياء كان ابراهيم الخليل عليه السلام اذا أراد الاكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نبيته دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا وهو أول من بنى دار الضيافة وجعل لها بابين كما أخرجه العسكري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان الله وسع على خليله في المال والخدم فأتخذ بيتاً للضيافة له بابان يدخل الغريب من أحدهما ويخرج من الآخر وجعل في ذلك البيت كسوة الشتاء والصيف ومائدة منصوبة عليها طعام فيأكل الضيف ويلبس ان كان عرياناً ويجدد ابراهيم عليه السلام وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في اكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قل سلام قوم منكرون فراغ الى أهله فجاء بمجلى سمين فقر به اليهم قال ألا نأكلون . ففي هذا من اثناء على سيدنا ابراهيم وجوه متعددة . أحدها وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه اكرام ابراهيم لهم والثاني أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين . الثاني قوله تعالى اذ دخلوا عليه فلم يذكر استئذانهم لانه قد عرف باكرام الضيفان واعناد قراهم فبقى منزل ضيفه مطر وقلمان ورده لا يحتاج الى استئذان بل استئذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من الكرم . الثالث قوله لهم سلام بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب والسلام بالرفع أكل لانه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فقد حياهم بتحية أحسن

مطلب في آداب الضيافة وأن أول من ضيف الضيفان خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام

من تحيتهم فان قولهم سلاماً يدل على سلاماً سلاماً وقوله سلام أى سلام عليكم .
 الرابع أنه حذف المبتدأ من قوله قوم منكرون فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من
 مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال أنتم قوم منكرون . الخامس بناء اسم المفعول للمجهول
 ولم يقل انى أنكركم وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة .
 السادس أنه عليه السلام راغ الى أهله ليحييهم بنزلهم . والروغان هو الذهاب في اختفاء
 بحيث لا يكاد يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي بخلاف من لم يشعر به الا وقد
 جاء بالطعام . السابع أنه ذهب الى أهله فجاء بالضيافة فدل أن ذلك كان معداً
 عندهم ميباً للضيغان ولم يحتاج أن يذهب الى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتره أو
 يستقرضه . الثامن قوله فجاء بمجل سمين دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فأمرهم
 بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف .
 التاسع أنه جاء بمجل كامل ولم يأت ببعض منه وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم .
 العاشر وصف المجمل بكونه سمياً لا هزيباً . معلوم أن ذلك من آخر أموالهم .
 يتخذ للاقتناء والتريبة فأثر به ضيفانه . الحادى عشر أنه قر به اليهم ولم يقر بهم اليه
 وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم تقرب الطعام اليه وتحمله الى حضرته ولا
 تضع الطعام فى ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب اليه . الثاني عشر قوله ألا تأكلون وهذا
 عرض وتلطف فى القول وهو أحسن من قوله كلوا ومدوا أيديكم ونحوها وهذا مما يعلم
 الناس بعقولهم حسنه ولطفه ولهذا يقولون بسم الله أو ألا تتصدقوا أو ألا تجبروا . وما
 أطف ما اعتاده أهل بلادنا عمرها الله تعالى بالاسلام والتقوى من قولهم للضيغان اذا
 قدموا اليهم الطعام تفضلوا أى علينا بأكل طعامنا وهذا فى غاية اللطف والحسن . قال
 الامام ابن القيم فى كتابه جلاء الافهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الانام بعد
 ذكر ما ذكرناه فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التى هى أشرف الآداب وما
 عداها من التكلفات التى هى تخلف وتكلف لنا هى من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى
 بهذه الآداب شرفاً وفخراً فصلى الله على نبينا وعلى ابراهيم وعلى آلهم وعلى سائر
 النبيين . وقال المدائنى أول من سن القرى ابراهيم الخليل عليه السلام . وأول من
 هشم الأريذ هاشم . وأول من فطر جيرانه على طعامه فى الاسلام عبید الله بن عباس

رضى الله عنهما وهو أول من وضع موائده على الطريق وكان إذا خرج من بيته طعام لا يعاود منه شيء فان لم يجد من يأكله تركه على الطريق . وقال بعض الناس من آداب المضيف أن يخدم أضيافه ويظهر لهم الغنى والبسط بوجهه فقد قيل البشاشة خير من القرى . فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك . (ورحم الله تعالى من ضمن ذلك في قوله)

إذا المرء وافى منزلاً منك طالباً . قراك وأرمته اليك المسالك
فكن باسمه في وجهه مهتلاً . وقل مرحباً أهلاً ويوم مبارك
وقدم له ما تستطيع من القرى . عجولاً ولا تبخل بما هو هالك
فقد قيل بينا سألنا متقدماً . تداوله زيد وعمرو ومالك
بشاشة وجه المرء خير من القرى . فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك

وقال علي بن الحسين من تمام المرواة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا إبراهيم الخليل بنفسه وأهله . ومن آداب المضيف أيضاً أن يحدثهم بما تميل إليه أنفسهم ولا ينام قبلهم ولا يشكو الزمان بحضورهم ويبتس عند قدومهم ويتألم عند وداعهم وأن لا يتحدث بما يروعهم به بل لا يفض على أحد بحضورهم ليدخل السرور على قلوبهم بكل ما أمكن وعابيه أيضاً أن يأمر بحفظ نعال أضيافه ويتفقد غلمانهم بما يكفهم وأن لا ينتظر من يحضر من عشيرته إذا قدم الطعام إلى أضيافه فقد قيل ثلاثة نضى سراج لا يضي . ورسول بطل . ومائدة ينتظر إليها من يجي . وأما آداب الضيف فهو أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور منها أكل الطعام . ولا يعنذر بشيء . وأن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبلة وموضع قضاء الحاجة . ولا يطلع إلى ناحية الحرم . ولا يخالف المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها . وأكثر هذه الآداب أحدثها الناس والاف في ما ذكرنا من آداب أضياف الخليل كفاية غير أن مثل هذه مكملات ومحسنات والله تعالى أعلم . (النوع الثالث) حكى بعض الأصحاب أن في الأكل ثمانية وعشرين خصلة . أربع فريضة أكل الحلال والرضا بما قسم الله تعالى والتسمية على الطعام والشكر لله سبحانه . وأربع سنن أن يأكل كل يمينه ومما يليه ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج . وعشرون أدب وهي أن لا يأكل متكئاً ولا منبطحاً ولا من وسط

مطلب في الأكل ثمانية وعشرون خصلة

الصحفة و يأكل بثلاث أصابع ويلق أصابعه إذا فرغ و يمسح الصحفة و يصغر اللقم
و يجيد المضغ و يطيل البلع و لا يأكل إلا عند حضور صاحب الطعام و لا يأكل إلا
مطمئناً و يأكل ما ينثر و يلفظ ما بين أسنانه فيأقيه و لا ينفخ الطعام بل بدعه حتى يبرد
و لا يتنفس فيه و يجلس مفترشاً و إن تربع فلا بأس و يوسع جلجيسه و لا يلتم أحداً معه
الإباذن صاحب الطعام و يغسل يده إذا أكل و يأكل كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم حسب ابن آدم لثقتان يقمن صلبه فان غلبت الأذى نفسه فثلك للطعام و ثلث
للشرب و ثلث للنفس ذكره السامري وقد تقدم كنه أو الأقبليلاً منه و تقدم أن
التسمية و الشكر سنة لا فريضة نعم شكر المنعم واجب و أما المسنون فالحمد و الثناء في أواخر
الطعام و الله ولي الأتنام (الرابع) قال الخجوي في شرح هذه المنظومة يباح الأكل
من بيت القريب و الصديق من مال غير محرر إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً
إلى العادة و ما يذكر عن الإمام أحمد رضي الله عنه من الاستئذان فمحمول على الشك
في رضا صاحبه أو على الورع قال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله و رضي عنه
إن الله سبحانه أباح الأكل من بيوت القربات المسذكورين لجرى العادة ببذل
طعامهم فإن كان الطعام وراه حرز لم يجز هتك الخرز و مثله في الآداب الكبرى قال
ابن الجوزي و كان الحسن و قتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً
قلت و المذهب خلافه كما جزم به في الاقتناع و المنتهى و الغاية و عبارتهم و لا يجوز الأكل
بغير إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولو لم يجرزه عنه و استدلوا
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً من دخل على غير دعوة دخل سارقاً و خرج
مغيباً رواه أبو داود و لانه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه قال في الفروع و ظاهر
كلام ابن الجوزي يجوز و اختاره شيخنا قال وهو أظهر و جزم به القاضي في المجرد و ابن
عقيل في الفصول في آخر الغصب فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من ينسب
اليه و الدعاء إلى الولية أو تقديم الطعام إذن في الأكل لحديث أبي هريرة رضي الله
عنه إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فذلك إذن رواه الإمام أحمد و أبو داود
و قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الإمام أحمد إذا دعيت فقد أذن لك و أما
الدعاء فليس إذا في الدخول في ظاهر كلامهم جزم به في الاقتناع و المنتهى خلافاً

مطابق في بابحة الأكل
من بيت القريب و الصديق من مال غير محرر

للنفث ونصوص الامام أحمد صريحة في اعتبار الاذن والله أعلم (الخامس) يكره
 مسح الاصابع والسكين في الخبز وأن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي
 قال الامام ابن الجوزي ولا يجوز رفيقه أن يقول له كل بل يندسط ولا يتصنع
 بالالتباس ولا يفعل ما يستفذه من غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم رأسه
 اليها عند وضع اللقمة في فيه وإذا خرج من فيه شيء ليرمي به صرف وجهه عن
 الطعام وأخذه يساره ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقعة ولا يغمس اللقمة
 المدسة في الخل ولا الخل في الدسة فقد يكرهه غيره انتهى . وكذا هندسة اللقمة
 وهو أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الادم . قال الشيخ عبدالقادر قدس
 الله روحه ومن الادب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآكلين لانه مما يحشمهم وهذا
 يفهم من قولنا وغض بصره عن جلسه وكذا يكره الكلام بما يقدر أو يضحك أو
 يحزن . ولا يشرع تقبيل الخبز كما جزم به شيخ الاسلام وهو ظاهر كلام الامام رضى الله
 عنه . قال شيخ الاسلام لا يشرع تقبيل الجمادات الا ما استثنى الشرع من تقبيل الحجر
 الاسود ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة
 والله أعلم (السادس) في بعض آداب احضار الطعام من آدابه تعجيله وتقديم الفاكهة
 قبل غيرها لانه أصلح في باب الطب وقد قال تعالى وفاكهة مما يتخيرون . ولحم طير
 مما يشتهون . قال الامام ابن الجوزي قال الشيخ عبد القادر رضى الله عنه ويكره الاكل
 على الطريق ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به . قال الشيخ نقي الدين رضى الله عنه فقد
 زاد الملح ولا يرفع صاحب الطعام يده منه حتى يرفعوا أيديهم الا أن يعلم منهم الانبساط
 اليه والاكل على السفرة أولى من الاكل على الخوان قاله ابن حامد قال الأمدى ولا
 يجوز أن يترك تحت الصحفة شيء من الخبز نص عليه الامام أحمد في رواية مهنا ومراده
 بما لا يجوز هذا الكراهة . ولا يكره قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح . فقد روى
 البخارى عن عمرو بن أمية رضى الله عنه أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحتز من كنف شاة في يده فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها
 ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ . وروى نحوه الامام أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبه
 رضى الله عنه ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجذب فشوى فأخذ

مطلب في كراهة مسح الاصابع والسكين في الخبز

مطلب لا يشرع تقبيل الخبز وفي بعض آداب احضار الطعام

الشفرة فجعل يجزلى منه فجاء بلال بوذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقل ماله تربت يديه الحديث والله أعلم (السابع) روى عن أنس رضى الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق رواه البيهقي . وقد روى أبو داود الطيالسي بسند صحيح وأبو يعلى عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقت له أمي قطيفة فجلس عليها فأنته بتمر فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا يضع النوى على السبابة والوسطى . وروى أبو داود وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه وفي هذين الحديثين بختان . الاول في لقائه صلى الله عليه وسلم النوى بأصبعيه قال البيهقي في الشعب الحكمة في ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الآكل النوى على الطبق وثله الحكيم الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالط ما في الطبق عافته الانفس انتهى . قال في الآداب قال الامام ابن الجوزي في آداب الاكل لا يجمع بين النوى والتمر في طبق ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ماله عجم وثقل وهذا معنى كلام الآمدي . قال ابن مفلح العجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف ما كول كالزبيب . الواحدة عجمة . مثل قصبه وقصب قال يعقوب العامة تقول عجم بالتسكين والثقل بضم الثاء المثناة وسكون الفاء ما مثل من كل شئ . قال اليوناني في مختصر الآداب وهذا الادب والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة والعرف والمادة خلاف ذلك لكن الحكم للشرع لا للعرف الحادث . وقد قال أبو بكر بن حماد رأيت الامام أحمد رضى الله عنه يأكل ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شئ واحد ذكره الخلال في جامعه وصاحبه أبو بكر . الثاني في تقطيعه صلى الله عليه وسلم التمر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبهه أن يكون المراد اذا كان التمر جديداً والذي رويانه في العتيق قاله البيهقي وقال الآمدي لا بأس بتفتيش التمر وتفتيته قال ابن مفلح وكلامه انما يدل على ما فيه شئ وهو العتيق قال اليوناني مع أنه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعاً وعرفاً ومثله ما في معناه من فاكهة وغيرها . قال اليوناني قد دل الخبر على أن ذلك لا يتحرى ويفصد غالباً بل ان ظهر شئ أو ظنه أزاله والا بني الأمر

معلق
بكره
أن يضع النوى مع التمر
وط
الطبق
وبان الحكمة في ذلك
أما
فيها
بهم
أما
كلها
انها
فيها
بهم
انها
كلها

على الاصل وهو السلامة وقد قال الامام أحمد رضى الله عنه لا أعلم بتفتيش التمر اذا كان فيه الدود بأساً. ويباح أكلها كفاً مسوسة ومدودة بدودها وبقلا بذبابة وخيار وقتها. وحبوب وخل ذكره في الرعاية وهو معنى كلامه في التلخيص وظاهر هذا أنه لا يباح أكله مفرداً قوله في الآداب وقال وذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الاباحة وعدمها وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة أن ذلك وإن كان طاهراً لا يحل أكله من غير تفصيل انتهى قات الذي استقر عليه المذهب اباحة أكل الفاكهة ونحوها بدودها تبعاً ويحرم أكل دودها مفرداً عنها والله أعلم . ﴿ النوع الثامن ﴾ هل يكره أكل اللحم نيئاً أولاً جزم في الافناع بالكراهة وعبارته وتكره مداومة أكل لحم وأكل لحم منتهى وفي المنتهى . وصرح في المنتهى بعدم الكراهة في النبي والمنتهى قال شارحه نصاً ولم يذكر خلاف الافناع وكذا الغاية صرح بعدم الكراهة ولم يشر للخلاف وكان عليه ذلك لاشتراطه ذلك في خطبته . وفي الفروع ولا بأس بلحم في ثقله منها ولحم منتهى ثقله أبو الحارث وذكر جماعة فيها يكره وجعله في الاتصاف في الثانية اتفاقاً وذكر في الانصاف عبارة الفروع مجروفاً وزاد قلت الكراهة في اللحم المنتهى أشد ﴿ التاسع ﴾ فيما يقال للآكل والشارب قال الامام العلامة ابن مفلح في آدابه أما الدعاء للآكل أو الشارب فلم أجد الاصحاب ذكروه ولا ذكر له في الاخبار وهو ظاهر في أنه لا يستحب وقد سبق أن المنجس لا يجاب بشئ فان حمد الله دعى له وقول الامام ابن عقيل لا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة يوافق أنه لا يستحب لكن ذكرهم أن الحامد يدعى له مع قول ابن عقيل ما قال يدل على أنه يدعى للآكل والشارب بما يناسب الحال . فظهر أنه هل يدعى للآكل والشارب أم لا أم ان حمد الله أم للشارب أقوال متوجهة . وطريق السلف هي الصواب . والقول بالاستحباب مطلقاً هو مقتضى كلام ابن الجوزي وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد رضى الله عنه في قوله لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك فعنه لا بأس وهي أشهر كالجواب وعنه ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة . ونظير ذلك لمن خرج من حمام بما يناسب الحال ورد الجواب مبني في كل ذلك على حكم الابتداء وأنه أسهل كما نص عليه الامام أحمد رضى الله عنه في رد الجواب للداعي يوم العيد . وكذلك الخلاف يتوجه في التهنئة بالامور

مطهر هل يكره أكل اللحم نيئاً لا مطهر فيما يقال للآكل والشارب

الديوية . وفي كتاب الهدى للامام المحقق ابن القيم طيب الله ثراه يجوز . فأما التهنئة
 بنعمة دينية تجددت فتستحب لقصة كعب بن مالك . وفي الصحيحين أنه لما نزل انا
 فتحنا لك فتحاً ميبناً الآيات قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له هنيئاً مريئاً والله
 أعلم ﴿ العاشر ﴾ في الدعاء لرب الطعام وتقدم بعضه عن أنس رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادَةَ فجاء بجوز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة
 وكلامه في الترغيب أنه جعل هذا دعاءً واستحب الدعاء لكل من أكل طعامه . ومقتضى
 كلام سيدي عبدالقادر قدس الله سره انما يقول هذا اذا أفطر قال شيخ الاسلام وهو
 أظهر وكلام غيره يوافق ما في الترغيب . وقال الآمدي وجماعة يستحب اذا أكل
 عند الرجل طعاماً أن يدعو له ويؤيد ذلك الخبر المشهور من أسدي اليكم معروفاً
 فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له والله أعلم ﴿ الحادي عشر ﴾ في تحريض النبيل على
 عدم التثقل . قال الله تعالى في محكم التنزيل فاذا طعمتم فانتشروا الآية قال الحسن
 البصري أنزلت في التثقل . قال السدي ذكر الله تعالى التثقل فيها فينبغي
 للانسان أن يجتهد أن لا يتثقل فان في ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهل هين ابن
 وقد سئل جعفر هل يكون المؤمن بغيضاً قال لا ولكن يكون ثقيلاً وقد كان أبوهريرة
 رضي الله عنه اذا استثقل رجلاً قال اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه . وكان حماد بن سلمة
 اذا رأى من يستثقله قال ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون . وقيل لابي عمرو
 الشيباني لاي شيء يكون التثقل أثقل على الانسان من الحمل الثقيل قال لان التثقل
 يقعد على القلب والقلب لا يحتمل ما يحتمل الرأس . وقالت فلاسفة الهند النظر الى التثقل
 يورث الموت فجأة . وقال ثقيل لمريض ما تشتهي قال أن لا أراك . فعليك بالتخفيف
 ودع التثقل على المضيف وغيره فانه رذالة ووبال . نعم ان ذات قرينة على الاذن في
 الجلوس بعد الطعام جاز ذلك والله تعالى أعلم ﴿ الثاني عشر ﴾ ضيافة المسلم المسافر
 المجتاز واجبة على المسلم النازل به في القرى لا الا . صار مجازاً يوماً وليلة وذلك قدر
 كفايته مع عدم . وفي الواضح ولفرسه تبين لا شعيرة . ولا تجب لذي على مسلم اذا اجتاز
 به فان أتى المسلم من ضيافة المسلم فللضيف طلبه بالضيافة عند حاكم فان تعذر الحاكم

مطلب في الدعاء لرب الطعام

مطلب في تحريض النبيل على عدم التثقل وأن التثقل أثقل على

الحمل الثقيل

مطلب في وجوب

جاز للضيف الاخذ من مال المضيف بقدر ضيافته من غير اذنه هذا المذهب بلا ريب
 وآسن الضيافة ثلاثة أيام والمراد يومان مع اليوم الاول كما نصوا عليه وما زاد عن الثلاثة
 أيام فصدقة. ودليل ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفي البخاري من حديث عبد الله بن
 عمر ورضي الله عنهما وان ازورك عليك حقاً وكذا رواه مسلم وغيره واللفظ للبخاري .
 قوله صلى الله عليه وسلم وان لزورك عليك حقاً أي لزوارك وأضيافك يقال للزائر زور
 بفتح الزاي سواء فيه الواحد والجمع . وفي موطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم وأبي داود
 والترمذي وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
 ولا يحل له أن يتسوى عنده حتى يخرج منه قال الخطابي معناه لا يحل للضيف أن يقيم
 عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره .
 وأخرج الامام أحمد والبزار وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول للضيف على من نزل به من الحق ثلاث فما زاد
 فهو صدقة . وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثم أهل المنزل . وأخرج الامام أحمد أيضاً
 ورواته ثقات والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله
 أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه وأبو داود وابن ماجه عن أبي كريمة المقدم
 ابن معدى كرب رضي الله عنه مرفوعاً ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح
 بفنائه فهو عليه دين ان شاء قضى وان شاء ترك . وأخرج الامام أحمد بسند رجاله
 رجال الصحيح خلا ابن لهيعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال لا خير فيمن لا يضيف الى غير ذلك من الاخبار الصريحة
 والآثار الصحيحة الناطقة بوجوب الضيافة . قلت ولا أعلم في زوايا الارض وجهاتها
 أشداً كراماً للضيف وأكبر اهتماماً بشأنه واعتناءً بالضيافة ما خلا الاعراب من
 بلادنا وما حازها وذلك من حدود مصر الى صفد وكذا بلاد حوران وعجلون
 فأنك تلقى في كل بلدة بيتاً مختصاً بالضيغان وأهل تلك البلدة ابدان مجتمعون في ذلك

المنزلة معتدون لمن ينزل بهم فاذا نزل بهم الضيف أحضر واهل نزله في الحال ثم يأخذون بالاهتمام بالاحتفال له ويكرمونه ويتكفون له مالا يتكفون لانفسهم ثم يهيئون له بعد أكلة وشربه المنام بالغطاء والوطاء ويعطون دابته ان كانت من خالص الشعير هذا لمن يعرفونه ولمن لا يعرفونه فهذا دأبهم أبداً. أغدق الله تعالى عليهم النعمة. وصب عليهم الرحمة. فانهم على ميراث أبيهم الخليل ابراهيم. عليه الصلاة وأتم التسليم. وأشد الناس من هذه البلاد اعتناءً بذلك جماعة الخنابلة أتباع الامام أحمد رضوان الله عليه فانهم أشد خدمة للضيف وأكبر اهتماماً وأعظم احتراماً حتى أنهم يخصون الضيف بالطيبات ويهيئونها له وفي أكثر المحال لا يأكل أكثر أولاد الكرماء الا مع الاضياف وأعرف من لا يهنا له الاكل وحده دائماً أبداً. فالله سبحانه يمين عليهم يجزىل الرزق وكثرته. ويزيدهم من رحمته آمين ﴿ الثالث عشر ﴾

ينبغي للضيف أن يخرج مع ضيفه الى باب الدار. روى ابن ماجه وغيره بأسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار. وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة اذا دعوت أحداً الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج ذكره ابن عبد البر. قلت ولا شك أن هذا وأمثاله من مكارم الاخلاق. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق من أعمال الجنة رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد من حديث أنس رضي الله عنه. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام زرت الامام أحمد فلما دخلت قام فاعتنقني وأجاسني في صدر مجلسه فقلت أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه قال نعم يقعد ويقعد من يريد قال قلت في نفسي خذ يا أبا عبيد فائدة ثم قلت لو كنت آتيك على قدر ما تستحق لأتيتك كل يوم قال لا تقل ذلك فان لي اخواناً ما ألقاهم كل سنة الا مرة أنا أو ثقي في مودتهم ممن أتني كل يوم قلت هذه أخرى يا أبا عبيد فلما أردت القيام قام معي قلت لا تفعل يا أبا عبد الله فقال قال الشعبي من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه الى باب الدار وتأخذ بركابه قال قلت يا أبا عبد الله من عن الشعبي قال ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قلت هذه ثالثة يا أبا عبيد وقد قال ابن

مطلب ينبغي للمضيف أن يخرج مع ضيفه الى باب الدار

عباس رضى الله عنهما من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخففه غفر له ومسك
ابن عباس رضى الله عنهما ركاب زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال أتتسك لى وأنت
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نصنع بالعلماء . والله تعالى يوفق
من يشاء . وفروع ذلك يصعب استقصاؤها . وآدابها يعسر احصاؤها . وفيما ذكرنا
كفاية . لمن لاحظته العناية . والله المسؤل التوفيق . والهداية لأقوم طريق . ولما
فرغ الناظم قدس الله روحه من آداب الاكل والشرب شرع في آداب
اللباس فقال

﴿ وَيُكْرَهُ لُبْسُ فِيهِ شَهْرَةٌ لِابْسٍ وَوَأَصْفُ جِلْدٍ لِلزَّوْجِ وَسَيْدٍ ﴾

(ويكره) تنزيها على الاصح وقيل يحرم (لبس) أى لبس ملبوس (فيه) أى فى
ذلك الملبوس (شهرة لبس) له بمخالفة زى لده ونحو ذلك . فالعمد من المذهب
كراهية لباس ما فيه شهرة عند الناس لما فى كتاب التواضع لابن أبى الدنيا وكتاب
القاضى أبى يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن الشهرتين فقبل يا رسول الله وما الشهرتان قال رقة الثياب وغلظها واينها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا . وأخرج الامام أحمد وأبو داود
وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً من لبس ثوب شهرة أبسه الله ثوب
مذلة يوم القيامة . قال العلامة ابن مفلح فى الآداب حديث حسن قلت ورواه
رزين فى جامعه بلفظ من لبس ثوب شهرة أبسه الله اياه يوم القيامة ثم ألهب فيه
النار ومن تشبه بقوم فهو منهم . قال الحافظ المنذرى لم أره فى شىء من الاصول
التي جمعها وإنما رواه ابن ماجه باسناد حسن ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لبس ثوب شهرة فى الدنيا أبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه
نارا . وروى أيضاً عن عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن أبى ذر رضى الله عنه
مرفوعاً من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه . ولان لباس
الشهرة ربما يزرى بصاحبه وينقص مروأته . وفى الغنية لسيدنا الشيخ عبد القادر
قدس الله روحه من اللباس المنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس كالخروج

مغضب . فى كراهية لباس ما فيه شهرة عند الناس

عن عادة بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار اليه بالأصابع ويكون ذلك سبباً الى حملهم على غيبته فيشر بهم في اثم الغيبة له انتهى . قال في الآداب الكبرى ويدخل في الشهرة خلاف المعتاد من لبس شيئاً مقلوباً أو محولاً كحبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع . وفي الرعاية الكبرى يكره في غير حرب اسبال بعض لباسه فخراً وخيلاً . وبطراً وشهرة وخلاف زى بلده بلا عذر وقيل يحرم ذلك وهو أظهر انتهى . والقول بتحريم ذلك خيلاً . ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه وهو المذهب قطع به غير واحد وقطع به في الاقناع والمنتهى وغيرها . وعبارة الاقناع ويحرم وهو كبيرة اسبال شيء من ثيابه ولوعمامة خيلاً في غير حرب فان أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاً . أبيض مالم يرد التدليس على النساء . ومثله فصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف انتهى ونص الامام أحمد رضي الله عنه على أنه لا يحرم ثوب الشهرة فانه رأى رجلاً لا يسأ برداً مخططاً بياضاً وسواداً فقال ضع هذا والبس لباس أهل بلدك وقال ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو المدينة لم أحب عليك قال الناظم رحمه الله لانه لباسهم هناك انتهى . وفي الفروع وتكره شهرة وخلاف زى بلده وقيل يحرم ونصه لا . قال شيخنا يعني به شيخ الاسلام تحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واطوار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرة من اللباس المرتفع والمنخفض ولهذا في الخبر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة فعاقبه بنقيض قصده قال وظاهر كلام غيره يكره وليس يراد ان شاء الله فان هذا من الرياء انتهى . وقال ابن عبد البر قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه وان كان ولياً . وتقدم من حديث أبي ذر مرفوعاً معناه وقال ابن عبد البر أيضاً كان يقال كل من الطعام ما اشتبهت واللبس من الثياب ما اشتبهت الناس وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله

ان العيون رمتك مذ فاجأتها * وعليك من شهر اللباس لباس

أما الطعام فسكل لنفسك ما اشتبهت * واجعل لباسك ما اشتبهت الناس

وكان بكر بن عبد الله المزني يقول لبسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية . وكان الحسن يقول ان قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم

بلباس الصوف حتى ان أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف
بمطرفه ومن هذا قول بعضهم وقد أحسن

تصوف فازدعي بالصوف جهلاً • وبعض الناس يلبسه بمجانة
يريد مهانة ويريد كبراً • وليس التكبر من شأن المهانة
تصنع كي يقال له أمين • وما يعنى التصنع للأمانة
ولم يرد الاله بها ولكن • أراد بها الطريق الى الخيانة

وقال سفيان بن حسين قلت لاياس بن معاوية ما المروأة قال أما في بلدك فالتقوى
وأما حيث لا تعرف فاللباس . وروى بقية عن الاوزاعي أنه قال بلغني أن لباس
الصوف في السفر سنة وفي الحضرة بدعة (و) يكره لبس لباس (واصف) ذلك اللباس
لون (جلد) للابسه من بياض الجلد وسواده وحمرته ونحو ذلك بلا فرق بين الرجل
والمرأة ولو في بيتها (لا) يكره لها ان وصف بشرتها (لزوج) لها لا باحة نظره الى جميع
بدنها (و) كذا لا يكره لبسها رقيقاً يصف بشرتها (لسيد) لها حيث كان يحل له
وطؤها لعدم المخذور وابعادة النظر اذن لجميع بدنها . وفي غاية العلامة الشيخ مرعى رحمه
الله تعالى وكره لهما معنى الذكرو والانثى لبس ما يصف البشرة ولها معنى وكره للمرأة
لبس ما يصف الحجم قال في الاقناع كغيره ويكره للنساء ما يصف اللين والحشونة
والحجم واستوجه في الغاية تحريم لبس ما يصف البشرة مفرداً انتهى . قلت وصرح
بعدم جواز لبسه أبو المعالي كما في شرح الوجيز . قال الامام أحمد رضى الله عنه
أكره الرقيق للحنى والميت

﴿ وَإِنْ كَانَ يَبْدَى عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بغير تَرَدُّدٍ ﴾

(وان كان) اللباس خفيفاً (يبدى) لرقته وعدم ستره (عورة) للابسه من ذكر
أو أنثى (لسواهما) يعنى لسوى الزوج والسيد الذى تحل له (فذلك) للباس
(محظور) أى ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره للعورة المأمور بسترها شرعاً
(بغير ترد) أى بلا شك ولا خلاف قال في الشرح اذا كان خفيفاً يصف لون
البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد أو حمرته لم تجز الصلاة به وان كان يستر

مطلوب في في
لبس ما يصف
البشرة

اللون ويصف الحلقة جازت الصلاة فيه لان البشرية مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه انتهى . وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم عدة أخبار في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرية . فقد روى ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم . وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنغان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . وعن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقوق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها

وَخَيْرُ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوْسِطُ الْأُمُورِ وَحَالُ بَيْنِ أَرْدَى وَأَجُودٍ

(وخير) مبتدا (خلال) جمع خلة بفتح الخاء المعجمة وهي الخصلة أى خير خصال (المرء) أى الانسان من الذكور والاناث (جمعاً) أى كلها (توسط) خبر المبتدا و (الامور) مجرور بالاضافة أى أفضل شؤون الانسان مراعاة الوسط بين الخشونة والنعومة والرقيق الشفاف من الثياب والصفيق الحشن منها فخير الامور أوسطها (وحال بين) حالين (أردى وأجود) فيكون بين طرفي الافراط والتفريط قال الجوهري الوسط محركة من كل شئ أعدله قال تعالى جعلناكم أمة وسطا أى عدلا وذكروه في القاموس أيضا وقال ووسط الشئ محركة ما بين طرفيه كأوسطه

مطلوب في ان
الامور الوسطا

فاذا سكنت كانت ظرفا أو هما فيما هو مصمت كالحلقة فاذا كانت أجزاءه متباينة
 فبالاسكان فقط أو كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والافعال تحريك انتهى .
 ودليل هذا يعني اختيار حالة التوسط أكثر من أن تذكر . والقرآن مملوء من ذلك
 في شؤون شتى مثل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سيلا . ولا
 تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط . والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا
 ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . واقصد في مشيك واغضض من صوتك . والقصد
 ما بين الاسراف والتقتير . وقد روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن
 أبي يعفور قال سمعت ابن عمر رضی الله عنهما يسأله رجل ما ألبس من الثياب
 قال ما لا يزيدك فيه السفهاء ويعيبك به الحكماء . قال ما هو قال بين الخمسة دراهم
 الى العشرين درهما . وفي كتاب الغيبة لابن أبي الدنيا عن سيدة النساء فاطمة رضوان
 الله عليها والطبراني في الكبير والاسوسط عن أبي امامة رضی الله عنه مرفوعا شرار
 أمتي الذين غندوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب
 ويتشددون في الكلام هذا لفظ حديث سيدتنا فاطمة . ولفظ حديث أبي امامة
 سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون
 ألوان الثياب ويتشددون في الكلام فأولئك شرار أمتي وهما ضعيمان كما أشار
 اليهما المنذرى رحمه الله تعالى . وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد
 أن رجلا من الصحابة يقال له عبید قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
 كثير من الارقاء . قال في فتح الباري الارقاء بكسر الهمزة وبقاء آخره هاء التنعم
 والراحة . ومنه الرفه بفتحين . وقيد في الحديث بالكثرة اشارة الى أن الوسط
 المعتدل منه لا يندم وبذلك جمع بين الاخبار انتهى . وقال الامام الحافظ ابن الجوزي
 رحمه الله تعالى ينبغي للعالم أن يتوسط في ما يلبسه ونفقته وليكن الى التقليل أميل فان
 الناس ينظرون اليه وينبغي الاحتراز مما يقتدى فيه به فانه متى ترخص في الدخول
 على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الاثم عليه وربما سلم هو في دخوله
 ولم يفقهوا كيفية سلامته ومقتضى كلام ابن البناء أنه لا اثم عليه والله أعلم
 وَلَبَسَ مِثَالَ الْحَيِّ فَاحْظَرْ بِأَجْوَدٍ وَمَا لَمْ يَدْخَسْ مِنْهَا لَوْ هُنَّ فَشَدِّدِ

(ولبس) لباس فيه صور (مثال) الحيوان (الحى) بما يشبه ما فيه روح من طير وغـ يره والمراد مع سلامة رأس الصورة (فاحظر) أى ائمنع ذلك لحرمة (بأجود) القولين . قال فى الفروع ويحرم على الكل معنى الذكور والاناث لبس ما فيه صورة حيوان قال الامام أحمد لا ينبغي كتمليقه وستر الجدر به وتصويره باتفاق الاربعة وقيل لا يحرم وذكره ابن عمير وشيخنا انتهى معنى شيخ الاسلام والمعتمد الحرمة وجزم به فى الاقناع والمتهى وغيرها . وعبارة الاقناع ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره بل هو كبيرة حتى فى ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها انتهى . وتقدم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر طرفاً من الاخبار الواردة فى تحريم التصوير واستعمال الصور وصح عنه صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذبه (وما) أى الذى (لم يدس منها) أى من الصور أو الفرش والمخاد التى فيها الصور (لوهن) أى لضعف واهانة واحتقار هذا مراد الناظم بالوهن هنا وفى بعض النسخ بدل هذه اللفظة اكرهن (فشد) وعلى النسخة الاخرى بتشدد . وحاصل هذا أن الصورة انما تحرم اذا لم تكن ممتنة . وأما اذا كانت ممتنة كما اذا كانت فى البسط والزلالى التى يداس عليها وتمتهن أو كانت رقماً فى مداس يوطأ عليها فلا تحرم لما قدمنا من حديث عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيحين وغيرها أنها نصبت سترها فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين يرتفق عليهما . وفى لفظ للامام أحمد فقطعته مرفقتين فلقد رأيت متكئاً على احدهما وفيها صورة فاذا منع من نصبه سترها على الحائط وتعليقه فلأن يكون ممنوعاً من لبسه أولى فاذا زال الاكرام وخلفه الامتهان بأن صار بداس ما فيه الصور زالت الحرمة . قال فى الاقناع لا افتراشه أى لا يحرم افتراش ما فيه الصور وجعله مخداً بلا كراهة . وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها أشد كراهة . ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة يعنى محرمة على ما سبق فى الكلب قال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة يعنى ملائكة الرحمة والبركة كما مر . وأخرج الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر رضى الله عنه

مطل في كراهة لبس ما فيه صورة حيوان

مطل في عدم حرمة استعمال ما فيه صورة اذا كان ممتنة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك
 فان أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم تكره في المنصوص بأن أزيل منها
 رأسها أو لم يكن لها رأس لا ان فصل رأسها عن بدنها بما يشابه الطوق مما يزيدا
 حسناً فهذا لا تزول به الحرمه . قال في الاقناع وغيره وتباح صورة غير حيوان
 كشجر وكل مالا روح فيه وقال في الغاية وجاز تصوير غير حيوان كشجر انتهى
 وفي الفروع وان أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم تكره ومثله صورة
 شجر ونحوه وتمثل وكذا تصويره فأطلق بعضهم تحريم التصوير خلافاً للثلاثة
 وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله . وفي الفصول تكره في الصلاة صورة ولو على
 ما يداس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وكلام الاصحاب
 هنا وفي الوالية ظاهر وبعضه صريح ان الملائكة لا تمنع من دخوله تخصيصاً للنهي
 وذكره في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تمة الخبر من حديث علي رضي الله
 عنه ولا كلب ولا جنب اسناده حسن . قال في الفروع وظاهر كلامهم أو
 صريح بعضهم المراد كلب منعى عن اقتنائه لانه لم يرتكب نهياً كراية النسائي
 عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعاً لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا
 تصعب الملائكة رقيقة فيها جرس قال ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذو كرش
 لا تدخل الملائكة عليه الا أن يتوضأ وجزم به في الاقناع قال في الفروع وفي
 الارشاد الصور والتماثيل مكروهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك الا أنها
 في الرقم أيسر وقد علمت أن العتد الحرمه وكان الناظم أشار الى هذا القول على
 ما في بعض النسخ وما لم يدس منها اكرهن بتشدد والله أعلم (تمة) يكره الصليب
 في الثوب ونحوه جزم به في الاقناع والمنتهى وظاهر نقل صالح تحريمه وصوبه
 في الانصاف وذكره في الفروع احتمالاً

وَلِلرَّجُلِ اِكْرَهُ لُبْسَ اُنْثَى وَعَكْسَهُ وَمَا حَظَرُهُ لِلْعَنِّ فِيهِ بِمَبْعَدٍ

(وللرجل) وهو الذكر البالغ (اكره) كراهة تحريم على الاصح كما جزم به في
 الاقناع والمنتهى وغيرهما (لبس أنثى وعكسه) بأن تلبس أنثى لبس رجل وهي مسألة

مطلب في كراهة تشبيه الرجل بالانثى وعكسه

تشبيه الرجل بالانثى وعكسه في اللباس وغيره فقدم الناظم الكراهة ثم قال رحمه الله تعالى (وما حظره) أى منعه وحرّمته (ا) أجل ال (لمن) الوارد عن حضرة سيد الاولين والآخرين عليه الصلاة والسلام (فيه) أى تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال (يبعد) بل هو قريب فإنه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه الامام أحمد وأبو داود قال في الآداب الكبرى اسناده صحيح وهو من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال الحديث . وفي رواية للبخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخئين من الرجال والمترجلات من النساء . قال الحافظ المنذرى المتخث بفتح النون وكسرهما من فيه انجناث وهو التكرس والتثنى كما يفعل النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى . وأخرج الامام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الغلالة وحده . وروى الطبرانى عن أبي أمامة مرفوعاً أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكراً فأنت نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذى يضل الاعمى ورجل حصور ولن يجعل الله حصورا الا يحمي بن زكريا . وروى البزار والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء . قال الحافظ المنذرى الديوث بفتح الدال المهملة وتشديد المثناة تجت هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرم عليها . قلت وهو فى حديث عمار رضى الله عنه مفسر فى المرفوع ولفظه ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومد من الخمر قالوا يا رسول الله أما مد من الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالي من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال رواه الطبرانى قال الحافظ المنذرى ورواته لا أعلم فيهم مجرّوحاً والله أعلم

﴿ وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لَمِيَّتٌ وَحَيٌّ فَبَيْضٌ مُطْلَقًا لِأَسْوَدٍ ﴾

(وأحسن) بمعنى أفضل (ملبوس) من الثياب وغيرها ماله (يابض) (يابض ل) بانسان (ميت) بأن يكفن في ثياب بيض (و) (وحي) بأن يلبس الثياب البيض دون غيرها لما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . وأخرج الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البيضاء فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البيضاء (فيض) ثيابك أي اتخذها بيضاً (مطلقاً) أي في الاعياد وغيرها قال في الفروع والبياض أفضل اتفاقاً وفي الاقناع والمنتهى في الخروج للجمعة والعيدين ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيضاء وعبارة المنتهى ويلبس أحسن ثيابه وهو البياض قال في الرعاية وأفضلها البيضاء (لا) ناهية (تسود) ها فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ومراده بالنتهى خلاف الافضل والافليس السواد مباح ولو للجند كما في الاقناع وغيره قال في الآداب يباح لبس السواد من عمامة نصا وثوب وقبا، وقيل الالمصاب أو جندي في غير حرب وعنه يكره للجندى مطلقاً . ويروى عن الامام رضي الله عنه أنه قال من ترك ثياباً سوداً يحرقها الوصي قيل له في الورثة صبيان ترى أن يحرق قال نعم يحرقه الوصي قال المرودي وهذا يقتضى تحريمه وعال الامام أحمد رضي الله عنه بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة . وسأل أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه . وسلم رجل على الامام أحمد فلم يرد عليه وكان عليه جبة سوداء، واستبعد في الفروع الامر بحرقه . وقد سئل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فقال لا أحرمه ولكن أكرهه قال ولم قال لانه لا تجلي فيه عروس ولا يلبس فيه محرم ولا يكفن فيه ميت . وقيل لئلا لم تلبسون السواد قالت لانها أشبه بثياب أهل المصيبة . وقال أحمد بن أبي فتي فبين لبس السواد شعر

مطلب في أن أحسن ما يلبس من الثياب للهي ولبت البياض

رأيتك في السواد فقلت بدر • بدا في ظلمة الليل البهيم
وأقيت السواد فقلت شمس • محت بشعاعها ضوء النجوم

﴿فائدة﴾ أول لبس العباسيون السواد حين قتل مروان الأموي إبراهيم الامام لما
تسم منه دعوى الخلافة لبسوه حزناً قالوا لانها أشبه بثياب أهل المصيبة . وفي الحكم
اللبس البياض والسواد فان الدهر كذا بياض وسواد وأول من لبس السواد من بني
العباس عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم ذكره السيوطى في
أوائله والمعتمد في المذهب عدم الكراهة والله أعلم

وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهْوُدِ

(ولا بأس) أى لا حرج ولا حرمة (ب) لبس الثوب (المصبوغ) واستعماله حال
كون اللبس والاستعمال (من قبل غسله) أى غسل الثوب المصبوغ ونحوه من الصبغ
الذى علق عليه حيث كان ذلك (مع الجهل فى) حال (أصباغ أهل التهود) ونحوهم
من الطهارة والتنجاسة فلا يجب غسل الثوب المصبوغ بلا فرق بين كون الصابغ مسلماً
أو نصرانياً أو يهودياً أو مشركاً ونحوهم من بقية الكفار لعدم العلم بالتنجاسة بل يباح اللبس
لأن الأصل الطهارة وما عداها مشكوك فيه فلا يكره استعمال شئ من ذلك فى المعتمد
وَقِيلَ أَكْرَهْنَهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَاءِ وَإِنْ تَعَلَّمَ التَّنْجِيسَ فَأَغْسِلْهُ تَهْتِدِ

(وقيل أكرهه) أى أكره ما صبغه الكفار (مثل) ما يكره (مستعمل) أى
استعمال (الإناء) أى أواني الكفار على القول بكراهتها والمذهب عدم الكراهة . قال فى
الاقناع وثياب الكفار كلهم وأوانيتهم طاهرة ان جهل حالها حتى ماولى عوراتهم كما لو
علمت طهارتها وكذا ما صبغوه أو نسجوه . وعبارة المنتهى وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار
ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وما لم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من
لبس التجاسة كثيراً طاهر مباح فصرح بالطهارة والاباحة كلاقناع وغيره قال شارحه
لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهو يتناول ما لا يقوم الا بآنية ولانه
عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة
فلا تزول بالشك و بدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغوه أو نسجوه ثم قال

مطلب أول من لبس السواد للحزن

مطلب فى حكم لبس ما صبغه اليهود قبل غسله

في الافناع والغاية وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاستها ففرق بين الحائض والمرضعة وبين ثياب الكفار وملابسي التجاسة فجعلها في ثياب المرضعة وما عطف عليها مكرهة بخلاف الكفار وما عطف عليهم . وعبارة الفروع و ثياب الكفار وانيتهم مباحة ان جهل حالها وفاقا لابي حنيفة وعنه الكراهة وفاقا لمالك والشافعي وعنه المنع وعنه فيما ولي عوراتهم وعنه المنع ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه وآنية من لابس التجاسة كثيرا وثيابه . وقيل للامام احمد رضى الله عنه عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء . ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله والى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله (وان تعلم التنجيس) في الثوب ونحوه (فاغسله) الغسل الشرعى الذى يذهب التجاسة بالعدد المعتبر ان قلنا به أو بما يذهب عين التجاسة وطعمها وكذا ريحها ولونها ما لم تعجز عن ازالتهما (تهتد) مجزوم في جواب الطلب ويظهر بالغسل وان بقي اللون بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ولا يضرك أثره . قال في الفروع واحتج غير واحد بقول عمر رضى الله عنه في ذلك نهانا الله عن التعمق والتكلف وبقول ابن عمر رضى الله عنهما في ذلك نهينا عن التكلف والتعمق وسأله يعنى الامام احمد رضى الله عنه أبو الحارث عن اللحم يشتري من القصاب قال يغسل وقال شيخنا يعنى شيخ الاسلام بدعة يعنى غسل اللحم

وَأَحْمَرَ قَانَ وَالْمُعَصْفَرَ فَأَكْرَهَنَ لِلْبُسِّ رِجَالَ حَسْبُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

(وأحمر قان) فأكرهن لبسه للرجال نص الامام احمد رضى الله على كراهة لبس الاحمر المصمت قال في المغنى قال أصحابنا يكره وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما روى أنه اشتري ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده وقول الناظم قان أى شديد الحمرة يقال قنا كنع قنوا اشتدت حمرة كما في القاموس وقال في باب المفصور وأحمر قانى صوابه بالهمز ووهم الجوهري انتهى . قال في الآداب ويكره للرجال لبس أحمر مصمت نص عليه وقال . وفق الدين لا يكره وعنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها والمعتمد من المذهب كراهة ذلك ولو بطانة . قال في الآداب وأول من لبس الثياب الحمر آل قارون أو آل فرعون ثم قرأ فخرج على قومه في زينته قال في ثياب حمر نقل ذلك عن

مغلط . وفي حكم لبس المعصفر وما اشتد حمرة

الامام رضى الله عنه وقيل له رضى الله عنه الثوب الاحمر تغطى به الجنابة فكرهه . وقد روى ابن عمر رضى الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ورواه أبو داود والترمذى وحسنه والبخارى . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن الحجرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحجرة ووصله أبو علي بن السكن وأبو أحمد بن عدى كما في الفتح ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحجرة فاياكم والحجرة وكل ثوب ذى شهرة وأخرجه ابن منده وقول الجورقانى انه باطل باطل بل الحديث ضعيف كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في شرح البخارى . وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحنا أكسية فيها خيوط عن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحجرة قد (١) ملتكم فقمنا سراعا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا وأخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود . وقال ابن عبد البر كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من الالوان الخضره ويكره الحجرة ويقول هي زينة الشيطان انتهى . وقولهم الاحمر المصمت اى الذى لا يخالطه لون غير الاحمر قال فى القاموس وثوب مصمت لا يخالط لونه لون . فان قلت أليس موفق الدين وهو الامام فى النقل والتمكين قال ثم دع عنك ما قاله زيد وعمر . واسمع لما جاء عن سيد البشر . فى الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر . وفيها عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال ما رأيت من ذى لمة وحلة حمراء . أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم والترمذى وحسنه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء وأبو داود عن هلال بن عامر رضى الله عنه قال رأيت النبي

(١) (قوله ملتكم) رأيت فى نسخ من كتب الحديث منها شرح البخارى لابن حجر قد غلبتكم بالغين الممجمة وموحدة بعد اللام كذا بخط المؤلف بهامش نسخته اه ملتزم

صلى الله عليه وسلم على بغلة وعليه برد أحمر أولى بالاتباع. والاقتران به فيه النجاة
 والانتفاع. وحديث رافع في اسناده رجل مجهول. ويحتمل أن تلك كانت معصفرة
 فكرها لذلك وان قدر التعارض فأحاديث الاباحة أصح وأثبت والاخذ بها أولى
 وأرجح. قلت ما قلته غير بعيد الصواب ولكن قد قال الامام المحقق في الهدى
 النبوي غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء. بخلاف ما لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان
 يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
 باعتبار ما فيها من الخطوط والا فلا حمر البحت نهى عنه أشد النهى انتهى. فهذا
 يبين لك بان المراد بالحلة الحمراء ما كان فيها خطوط حمراء ونحن اعتبرنا كونه أحمر
 مصمما حتى يكون مكروهاً فإن لم يكن كذلك فلا كراهة حينئذ والله أعلم. (و)
 الثوب (المعصفر) وهو المصبوغ بالمعصفر وهو كما في القاموس نبت يهري اللحم الغليظ
 وبزره القرطم قال وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر انتهى (فاكرهن) فعل أمر مؤكّد
 بالنون الخفيفة (لبس رجال حسب) أي فقط دون النساء فلا يكره لمن لبس المعصفر
 (في نص) الامام (أحمد) بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فيكره للرجال لبس
 المعصفر في الأصح قال في الأقناع الا في احرام فلا يكره انتهى. ودليل الكراهة ما
 روى الامام علي رضوان الله عليه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
 رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي
 ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم أيضاً وروى أبو
 داود عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا
 ألبس المعصفر قال في الفروع وكره الامام احمد المعصفر للرجال كراهية شديدة قاله
 اسماعيل بن سعيد. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلها قال بل
 احرقها. وعند الامام الموفق لا يكره المعصفر وفاقا للثلاثة واستظهره في الفروع ثم قال
 والمذهب يكره. وقال النووي من أئمة الشافعية اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي
 المصبوغة بمعصفر فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي
 وأبو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها أفضل منها. وجاءت رواية عنه أنه أجاز لبسها

في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وقال جماعة هو مكروه كراهة
 تنزيه وحملوا النهي على هذا ولما ذكر البيهقي حديث ابن عمر الذي ذكرناه قال فلو
 بلغ الشافعي لقال به اتباعا لسنة كهادته انتهى . قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
 وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قول بكرهته من أصحابنا
 الحلبي واتباع السنة هو الاولى وقال قال النووي في شرح مسلم أتقن البيهقي المسئلة
 انتهى والله أعلم

﴿ وَلَا تَكَرَّهْنَ فِي نَصِّهِ مَا صَبَّغْتَهُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنِ الْمُرْدِ ﴾

(ولا) ناهية (تكرهن) فعل مضارع مجزوم بلا مؤ كد بالنون الخفيفة (في
 نصه) أي الامام أحمد رضي الله عنه (ما) أي الثوب الذي (صبغته) أي أنت أو
 غيرك فالمراد عدم كراهة الثوب المصبوغ (من) أي (الزعفران) هو نبت معروف
 قال في القاموس وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص وزعفره صبغه بالزعفران
 (البحت) أي المحض الذي ليس معه غيره (لون المرد) ومن أسماء الزعفران
 الورد والورد من الخيل ما بين السكيت والاشقر فاللون المرد ما كان بين الحمرة
 والصفرة هذا مراد الناظم هنا وقد جزم بعدم كراهة لبس المزعفر للرجال على نص
 الامام أحمد رضي الله عنه وذلك لما روى الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
 كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ف قيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال
 لاني رأيت أحب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدهن به ويصبغ
 به ثيابه ورواه أبو داود والنسائي وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها حتى عمامته .
 وفي الآداب الكبرى يباح المسك والمورد ويكره له المعصفر زاد في الرعاية في الاصح
 وكذا المزعفر على الاظهر وفيه وجه يكره في الصلاة فقط وهو ظاهر ما في التلخيص
 والنص أنه لا يكره وقطع في الشرح يعني شرح المقنع للامام شمس الدين بن أبي عمر
 رحمهما الله تعالى بالكراهة . وقال في الفروع ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والاحمر
 المصمت وقيل لا وقله الاكثر في المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره وفاقا للامام
 مالك وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم التزعفر له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

واعلم أن الذي استقر عليه المذهب الآن كراهية لبس المزعفر جزم به في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها (تنبيهان) نفس التزعفر للرجال مكروه وجهاً واحداً لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه . قال في الفروع حمل الخلال النهى عن التزعفر على بدنه في صلاته وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لان خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه انتهى . وقد علمت أن المذهب كراهية لبس المزعفر كالتزعفر والله أعلم (الثاني) لا بأس بلبس المزعفر والمعصر والاحمر المصمت للنساء لان ذلك من الزينة وهي منها مطلوبة وهذا مفهوم من كلام الناظم رحمه الله تعالى والله الموفق

وَلَيْسَ بِلَبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَاءِ وَلَا لِلنِّسَاءِ وَالْبُرْنُسِ أَهْمَةٌ وَاقْتَدِ

(وليس بلبس) الانسان (للبصوف) بجميع أنواعه قلت ويستثنى من عمومها ما كان أحمر مصمتاً ومزعفراً ومعصفاً فيكره لذلك لا يكونه صوفاً (بأس) اسم ليس وخبره متعلق الجار والمجرور أى ليس بأس كائناً بلبس الصوف يعنى لا حرج ولا حرمة ولا كراهة فيباح لبس ثياب الصوف وكذا الوبر والشعر حيث كان من حيوان طاهر . فقد أخرج ابن ماجه والحاكم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خشناً ولبس خشناً لبس الصوف واحتذى بالخصوف . قيل للحسن ما الخشن قال غليظ الشعر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيغه الا بجرعة من ماء . وفي سنده يوسف بن أبى كثير عن نوح بن ذكوان وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الحافظ المنذرى يوسف لا يعرف ونوح بن ذكوان قال أبو حاتم ليس بشئ يعنى بطلان تصحيح الحاكم له . وأخرج الترمذى وقال غريب عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كعبه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكان نعلاه من جلد حمار ميت ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال الحافظ المنذرى توهم الحاكم أن حميدا الاعرج هو حميد ابن قيس المسكى وليس كذلك انما هو حميد بن على وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقوله فى الخبر السكة هي بضم الكاف وتشديد الميم القلتسوة الصغيرة . وأخرج

مطلب في لبس الصوف وما شاكلها

الحاكم . ووقفاً عن أبي الاحوص عن عبد الله رضى الله عنه قال كانت الانبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر . وأخرج البيهقي وغيره وأشار الحافظ المنذرى الى ضعفه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً براءة من السكر لبوس الصوف وبحالسة فقراء المسلمين وركوب الحمار واعتقال العنز والبعير . وروى ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف ضيقة السكين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ . غيرها . وروى البيهقي عن الحسن مرسلًا وفي سنده لين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مروط نسائه وكانت أكسية من صوف مما يشتري بالسنة والسبعة وكن نساؤه يتزرن بها . وأخرج مسلم والترمذى وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود . المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء يؤتزرن به قل أبو عبيد وقد تكون من صوف ومن خز وقولها مرحل هو بفتح الحاء المهملة مشددة أى فيه صور رحال الجمال قاله المنذرى . وقال فى المطالع قوله مرط مرحل كذا للبروى بالجيم ولغيره بالخاء المهملة أى موشى بصور الرجال والمراحل وقد جاء ثوب مراحل ومرجل . وأخرج الامام أحمد والشيخان وابن عساكر عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وعليه جبة شامية وفى لفظ رومية ضيقة السكين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها . قلت ليس فى هذا الحديث الذى رواه الامام أحمد والشيخان أن الجبة كانت من صوف ولم يصب من زعم أنها من صوف وعزى الحديث للشيخين كما لا يخفى والله أعلم . ﴿ تنبيهان الاول ﴾ كان يلبس المصطفى صلى الله عليه وسلم جبة رومية ضيقة السكين فى السفر . روى أبو الشيخ عن دحية رضى الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام . والرومية والشامية شئ واحد لان الشام يومئذ فى حكم الروم . وكان يلبس صلى الله عليه وسلم جبة كسروانية غير رومية فقد روى مسلم والنسائى وابن سعد عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قال أخرجت البنا أسماء جبة من طيالة لها ابنة من ديباج كسروانى وفى لفظ كسروانية وفروجا مكفوفة به وفى لفظ وفرجاها مكفوفان بالدباج

مطلب فى أنواع جبهه صلى الله عليه وسلم وما أهدى اليه

فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فلما توفي كانت عند عائشة
 رضى الله عنها فلما توفيت عائشة قبضتها ففحن نفسها للمريض منا اذا اشتكى وفي لفظ للرضى
 ونسبته . وروى أبو داود الطيالسي عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال توفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وله جبة صوف في الحياكة . وروى أبو الشيخ عنه قال خيطت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف أنار فلبسها فما أعجب بشوب ما أعجب به
 فجعل يمسه بيده ويقول انظروا ما أحسنه وفي القوم أعرابي فقال يا رسول الله هبها
 لي فخلعها فدفعها في يده وأهدى له ا كيدر دومة جبة من سندس منسوج فيها الذهب
 فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجب الناس منها فقال أعجبون من هذه فالذى
 نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها وأهداها الى عمر فقال يا رسول
 الله أتكرهها وألبسها فقال يا عمر انما أرسلت بها اليك لتبعث بها وجها تصيب بها وذلك
 قبل أن ينهى عن الحرير رواه النسائي عن أنس . وأهدى ملك الروم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شقة من سندس فلبسها قال أنس فكان في أنظر الى يديها ثديان من
 طولها فجعل القوم يقولون يا رسول الله أنزلت عليك من السماء فقال وما تعجبون منها والذي
 نفسى بيده ان منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ثم بعث بها الى جعفر بن
 أبي طالب فلبسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع
 بها قال ابعث بها الى أخيك النجاشي رواه ابن سعد من حديث أنس رضى الله عنه
 وروى ابن قانع عن داود بن داود أن قيصرا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 جبة من سندس فاستشار أبا بكر وعمر فقالا يا رسول الله نرى أن تلبسها يكتب الله
 بها عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر فخطب وكان جميلا يتلألاً وجهه فيها ثم
 نزل فخلعها فلما قدم عليه جعفر وهبها له (الثاني) اختلاف الناس في نسبة الصوفية لماذا
 قيل للبسم الصوف لاختيارهم القمير . وقال الامام ابن الجوزي في كتابه تقييس ابلدس
 نسبت الصوفية الى صوفة وذلك أن أول من انفرد بخدمة الله تعالى عند البيت الحرام
 رجل يقال له صوفة واسمه الغوث بن مرفسبوا اليه مشابهمته اياه في الاتقطاع الى الله
 تعالى ثم روى بسنده الى محمد بن عبد الغنى بن سعيد الحافظ قال سألت وليد بن
 قاسم الى أى شى . ينسب الصوفية فقال كان قوم في الجاهلية يقال لهم صوفة اتقطعوا

مطلب في اختلاف الناس في نسبة الصوفية

الى الله تعالى وقطنوا عند الكعبة فمن تشبه بهم فهو الصوفي . وقيل على الاول انما سمي
 الغوث بن مرصوفة لانه كان لا يعيش لامه اولاد فنذرت ابن عاش لها ولد لتعلقته
 برأسه ولتجعلنه ريطا بالكعبة ففعلت فقيل له صوفة ولولده من بعده . وزعم بعضهم انهم
 منسوبون لاهل الصفة وهي سقيفة اتخذها خضراء الصحابة في مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان قبل الاسلام حتى يقال لهم صوفة يخدعون الكعبة فقيل الصوفة نسبة لهم
 يعنى أن أهل الصفة لزمو القطون في المسجد الشريف كقولاء الذين لزمو المقام لخدمة
 الكعبة وقيل لتجمعهم كما يتجمع الصوف وقيل لخشوعهم كصوفة مطروحة اوليئهم
 كالصوفة وقيل انه من صفاء قلوبهم أو من المصافة وصرح هذا القول السبتي فقال
 تخالف الناس في الصوفي واختلفوا . جهلا فظنوه مشتقا من الصوف
 ولست أدخل هذا الاسم غير فتي . صافي فصوفي حتى سمي الصوفي
 (ولا) بلبس (القباء) وهو بالمد وقصره النساظم ضرورة قال في المطالع القباء
 ممدود قال بعضهم هو فارسي معرب وقال صاحب المطالع هو من قبوت اذا صممت
 وهو ثوب ضيق من ثياب العجم . وفي القاموس القبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء
 من الثياب جمعه أقبية اى ليس بلبسه بأس ولا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لبسه . ففي الصحيحين عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال أهدى لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزعا شديدا كالنكاره له ثم
 قال لا ينبغي هذا للعتقين . قال الخافظ المذرى الفروج بفتح الفاء وتشديد الزاء وضمها
 وبالجميم هو القباء الذى شق من خلفه . وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال لبس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قبا . ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به الى
 عمر فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال
 يا رسول الله أكرهت أمرا وأعطيتني فالى فقال انى لم أعطك ان تلبسه انما أعطيتك
 لتبيعه فباعه عمر بالفى درهم . وفي سنن النسائي عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق
 بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى فدعوته
 فخرج اليه وعليه قباء فقال خبات هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة وانما نزع

القباء في الحديثين الماضيين اسكونه حريراً وكان لبسه صلى الله عليه وسلم له قبل
 تحريم الحرير فلما حرم نزعته ولذا قال في حديث مسلم نهاني عنه جبريل (فائدة)
 سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن طرح القباء على السكتفين من غير
 أن يدخل يديه في كفيه هل هو مكروه أم لا . فأجاب رضى الله عنه بأنه لا بأس
 بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك قال وليس هذا من السدل المكروه لأن
 هذه اللبسة ليست لبسة اليهود انتهى (ولا) بأس بلبس الصوف والقباء (للنساء)
 حيث لا تشييه وتقدم في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى في مروط نسائه وكانت أكسية من صوف . وفي الآداب
 الكبرى قال الاثرم لأبي عبد الله رضى الله عنه الدراعة يكون لها فرج فقال كان خالد
 ابن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع قبل لابي عبد الله فيكون لها فرج
 من خلفها فقال ما أدري أما من بين يديها فقد سمعت وأما من خلفها فلم أسمع قال ألا
 ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة انتهى . قلت وتقدم حديث الفروج وأنه القباء
 الذى شق من خلفه قال في السيرة الشامية هو أصل في لبس الخلفاء له والله أعلم (و) لا
 بأس بالبرنس (البرنس) وهو بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان
 أوجبة قاله في القاموس . فيباح لبس البرنس في غير الاحرام لان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
 الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما دل بمنطوقه على حرمة لبس
 البرنس للمحرم وبمفهومه على اباحته لغيره (افهمه) أى احفظه وافهم معناه والمراد منه
 (واقصد) بالمصطفى وأصحابه والتابعين في سائر شؤونك فانهم على الصراط المستقيم .
 والطريق القويم . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . وإياك وما ابتدعه اناس .
 من التنطع حتى في اللباس . فان السلامة السرمدية والغنيمة والفوز في اتباع العصابة
 المحمدية . والفرقة الناجية السنية السنية . وعلى كل حال . فالسلامة بلا مجال . في
 حسن الاتباع . وترك الابتداع . فنسأل الله سبحانه أن يمن علينا باقتفاء أثر الرسول
 والقرون الاول . وأن يسددنا في الاعتقاد والقول والعمل . انه ولى النعم . ومن الجود
 والكرم . لا رب لنا سواه . ولا نعبد الاياه

قبل
 القباء
 رضى الله عنه

وَلَبَسَ الْحَرِيرَ احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ سِوَى لِيْضِنِّيْ أَوْ قَمَلٍ أَوْ حَرْبٍ جُحَدِّ

(ولبس) ثوب (الحرير) وعمامته وتكئة سراويل وشرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا
 خشكها مع التبعية الاباحة كالنزر وكذا بطانة نحو ثوب من حرير (احظر) أى امنع
 وحرم (على كل) ذكر ولو كافراً لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ومثل اللبس
 افتراشه واستناده واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة
 وكلام أبى المعالى يدل على أنه محل وفاق . وذكر فى الفروع أن ذلك خلاف الحنفية
 قال مص فى شرح المنتهى عند قوله ويحرم استناد اليه وتعليقه يدخل فيه بشخانة وخيمة
 ونحوها قال وحرم الاكثر استعماله مطلقاً فدخل فيه تكئة وشرابة مفردة وخيط سجة
 انتهى . وفى حواشى الفروع للعلامة ابن قندس بعد ذكر مسألة حشو الجباب قال
 وقد ذكر الدميرى الشافعى فى شرح المنهاج فى أواخر باب صلاة الخوف قال فروع
 يجوز حشو الجبسة والمخدة منه أى الحرير والجلوس عليه اذا بسط فوقه ثوب ولو نظم
 سجة فى خيط حرير لم يحرم استعمالها ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير انتهى فكأنه
 مرتاض لهذا والله أعلم (بالغ) فلا يحرم على الولى الباس الصغير ثياب الحرير لعدم
 تكليفه قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمى قال كانوا يرخصون للصبي
 فى خاتم الذهب فاذا بلغ ألقاه قال فى الفروع هشيم مداس وهذا قول مرجوح والمذهب
 أنه يحرم على الولى الباس ذلك للصبي كما يأتى فى كلام الناظم وقد ورد فى تحريم الحرير .
 عن البشير النذير . عدة أحاديث صحيحة و تحريمه والمنع من استعماله صريحة . منها ما رواه
 الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ورواه النسائى
 وزاد وقال ابن الزبير من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير .
 وفى الصحيحين عن عمر أيضاً رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وابن ماجه وغيرهما من لا خلاق له فى
 الآخرة . وروى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة والنسائى وابن حبان فى

مطلب بحرم لبس الحرير الا للضرورة

مطلب فى ذكر الاحاديث الواردة فى تحريم لبس الحرير

صحيحه والحاكم وقال صحيح لاسناد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً من
 لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه .
 وأخرج أبو داود والنسائي عن علي رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً جعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور
 أمي . وفي صحيح البخاري عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن
 نجلس عليه . وروى الامام أحمد عن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعاً لا يستمتع بالحرير
 من يرجو أيام الله . وروى الامام أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً انما
 يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة . قال الحسن فما بال أقوام يلبسهم
 هذا عن نبيهم يجهلون حريراً في ثيابهم ويوتهم . وأخرج الامام أحمد أيضاً عن أبي
 أمامة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . وأخرج البزار باسناد حسن عن أنس رضى الله عنه
 مرفوعاً قال الله تعالى من ترك الحرير وهو بقدر عليه لا يكونه اياه في حظيرة القدس
 وقول الناظم رحمه الله (سوى) لبس الحرير (لا) أجل (ضى) أى مرض وهو بالضاد
 المعجمة والنون مقصوراً قال في القاموس ضنى كرضى ضنى فهو ضنى وضم كحرى وحر
 مرض مرضاً مخامراً كما ظن برؤه نكس وأضناه المرض انتهى استثناء من الحظر أى
 حرم لبس الحرير على كل ذكر بالغ سوى لبسه لمرض (أو) أى وسوى لبسه ل(قمل)
 واحدته قملة ويقال له قاله ابن سيده . ويتولد من العرق وللوسخ اذا أصاب ثوباً أو
 ريشاً أو شعراً حتى يصير المكان عفناً قال الجاحظ وربما كان الانسان قمل الطباع وان
 تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبيد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى
 الله عنهما حين استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فأذن لهما فيه ولولا
 الحاجة ما أذن لهما فيه لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد . وقصة اباحتها صلى الله عليه
 وسلم لبس الحرير لابن عوف والزبير رضى الله عنهما في الصحيحين ومثل جواز
 لبس الحرير لقمل لبسه لاجل حكمة ولو لم يؤثر في زوالها جزم به في الاقناع والمنتهى
 قال في الفروع خلافاً لمالك في رواية عنه قال الدويرى قال الامام مالك لا يجوز لبسه

يعنى الحرير مطلقا لان وقائع الاحوال عنده لا تعم (أو) أى وسوى لبسه له (حرب جحد) أى كفار والمراد للحرب مباح اذا تراى الجمعان ويمتد وقت اباحة لبسه الى اقضاء القتال ولو كان لبس الحرير الخالص فى حال الحرب بلا حاجة فى الاصح نصا لان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء والفخر وهو غير مذموم فى الحرب. قال ابن مفلح فى الآداب الكبرى والوسطى يباح فى الحرب من غير حاجة فى أرجح الروايتين فى المذهب وفى تجريد العناية يباح على الاظهر وصححه فى التصحيح وجزم به فى الافادات والوجيز ومتنخب الآدمى وادراك الناية وغيرهم وقطع به فى الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها والرواية الثانية عدم الاباحة اختارها ابن عبدوس فى نذ كونه وقدمه فى المستوعب والمحرو وقد علمت أن المذهب الاباحة والله أعلم. والى هذا الخلاف أشار الناظم رحمه الله تعالى مرجحا ما هو المعتمد فى المذهب فقال

فَجَوِّزُهُ فِي الْأَوَّلَى وَحَرَمَهُ فِي الْأَصَحِّ عَلَى هَذِهِ الصَّبِيَّانِ مِنْ مُصَنِّمٍ زِدِ

(فجوزه) أى لبس الحرير (فى) القول (الاولى) بالقبول والصحة من غيره وهو بفتح الهمزة وسكون الواو (وحرمه) أى حرم لباس الحرير (فى الاصح) من الروايتين قال فى الآداب هل يجوز لولى الصبي أن يلبسه الحرير زاد غير واحد والذهب على روايتين أشهرهما التحريم (على) أولياء (هذه الصبيان) اذ هم المخاطبون دون الصبيان لعدم تكليفهم وهو قول مالك و بعض الشافعية وهو المذهب بلا ريب جزم به فى الاقناع والمنتهى لعدم قوله صلى الله عليه وسلم حرام على ذكور أمتى وقول جابر رضى الله عنه كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى رواه أبو داود وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ فى التحريم قال فى الفروع وذكر الآمدى عن الامام أحمد رضى الله عنه أنه كره لباس الصبيان القرامز السود لما فيه من التعريض للمفتنة (تنبيهان الاول) لا يخفى أن قول الناظم على هذه الصبيان فيه تسامح لانه ان أشار به الى الصبيان فكان حق الاشارة على هؤلاء الصبيان ولا يستقيم النظم ح وان أراد أن الاشارة للرواية فلا يستقيم المعنى اذ حرم لا يتعدى الى مفعولين بنفسه فان المعنى يكون وحرمه فى الاصح الصبيان على هذه ولعل هذه اللفظة من تصرف النساخ ورأيت فى

مطلب هل يجوز لولى الصبي ان يلبسه الحرير أم لا

بعض نسخه أسقط لفظه هذه ولم يذكر مكانها شيئاً ويظهر لي والله أعلم أن بعض طلبة
 العلم رأها محذوفة فذكر هذه لينتسق النظم وح فتكون اللفظة المحذوفة أولياء الصبيان
 وقصر أولياء جازئ لضرورة النظم والله أعلم (الثاني) القرامز السود في كلام الامام أحمد
 رضى الله عنه الظاهر نوع من اللباس قال في النهاية في قوله تعالى فخرج على قومه في
 زينته قال كالفرمز هو صبغ أحمر ويقال انه حيوان تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه
 وهو معرب انتهى . وفي حياة الحيوان القرمز دود أحمر يوجد في شجر البلوط في بعض
 البلاد صد في شبيهه بالحلمزون تجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن يصبغ به ونحوه
 في القاموس باختصار وفي كلام الامام ان القرامز سود فخره فأنى لم أجده في كلامهم
 مفسراً . وقول الناظم (من) حرير (مصمت) اى ليس معه غيره بل هو حرير صرف
 (زد) هذا القيد ولا تطلق التحريم اشارة الى أنه انما يحرم استعمال الحرير الخالص
 الذى لم يخالطه غيره أو خالطه غيره وكان الحرير غالباً في الظهور وأما اذا استويا
 ظهوراً ووزناً أو كان الحرير اكثر وزناً والظهور لغيره فلا حرمة حينئذ قال في
 الفروع وما غالبه حرير قيل ظهوراً وقيل وزناً وان استويا فوجهان قال القاضى
 علاء الدين المرادوى رحمه الله في تصحيح الفروع قوله ويحزم ما غالبه الحرير
 قيل وزناً وقيل ظهوراً أطلق الخلاف وأطلقه ابن تيميم وصاحب الفائق والمصنف
 يعنى انى مفالغ في حواشى المقنع والحاويين وغيرهم احدهما الاعتبار بما غالبه الظهور
 وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الامام أحمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
 التلخيص وغيره وهو الصواب . قلت وجزم به في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرهم .
 والوجه الثانى الاعتبار بالوزن قدمه في الرعاية الكبرى وقال قوله وان استويا
 ظهوراً أو وزناً فهل يحرم ام لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والفصول
 والمستوعب ومسبوك الذهب والمغنى والسكافي والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر
 والشرح وغيرهم احدهما يحرم وصوبه المرادوى في تصحيح الفروع قال ابن عقيل
 في الفصول والشيخ في شرح العمدة الاشبه أنه يحرم لموم الخبر قال في الفصول
 لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم والوجه الثانى لا يحرم
 وهو الصحيح من المذهب صححه الجعد وجزم به في الوجيز واعتمده المتأخرون وجزم

به في الاقناع والمنتهى وغيرها والله تعالى أعلم (تمة) في أبحاث وفوائد تتعلق
 بهذه المسائل (البحث الأول) انما يحرم الحرير على الذكور كما علم دون الاناث
 والخنثى هنا ملحقون بالرجال فيحرم على الخنثى من الحرير ما يحرم على الذكر تغليبا
 للعظر. قال في الآداب يباح الحرير بأنواعه للنساء عندنا وعند عامة العلماء منهم أبو حنيفة
 ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم وكذا اباحة الذهب لمن انتهى يوما في
 الصحيحين والنسائي عن خليفة بن كعب قال سمعت الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا
 نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وزاد النسائي في رواية ومن
 لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير . وروى
 النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة
 وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا وبل
 للنساء من الاحمرين الذهب والمعصر وأبو الشيخ بن حبان وغيره عن أبي أمامة
 مرفوعا أريت أني دخلت الجنة فاذا أعلى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراى
 المؤمنين واذا ليس فيها احد أقل من الاغنياء والنساء فقيل لى أما الاغنياء فانهم
 على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألها هن الاحمران الذهب والحرير
 الحديث . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لابنته لا تلبسى الذهب
 فاني أخاف عليك من حر اللهب فكل هذا وأضرابه على تقدير صحته محمول على
 تحريم سابق لصحة أحاديث الاباحة ولهذا اتفق الأئمة على اباحته لمن والله أعلم
 (الثاني) قال في الفروع وفي تحريم كتابة المهر فيه أى الحرير وجهان قال القاضى
 في تصحيح الفروع أحدهما لا يحرم بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى
 وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى يعنى العلامة ابن مفلح والوجه الثاني يحرم في
 الاقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين قلت وجزم به
 في المنتهى وقدمه في الاقناع ثم قال وقيل يكره قال في تصحيح الفروع قلت لو
 قيل بالاباحة لكان له وجه وقال م ص في شرح المنتهى وعلى عدم الحرمة العمل

مطلب في الحرير محرم على الذكور دون الاناث

مطلب في كتابة المهر في الحرير

﴿ الثالث ﴾ جملة الذي يباح للرجال من الحرير يباح خالص الحرير للرجال لمرض
 أو حكمة أو قلة أو حرب مباح ولو في غير حالة قتال كما في الغاية . وفي الاقناع اذا
 ترى الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة و يباح الحرير الخالص وما فيه صورة
 محرمة والمنسوج بذهب أو فضة لحاجة بان عدم غيره قال ابن تميم من احتاج الى
 لبس الحرير الحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيض وقال غيره يجوز مثل
 ذلك من الذهب كدرع ممومه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه و يباح من حرير
 أيضاً كيس مصحف وأزرار وخياطة به وحشو جيب وحشو فرش وعلم ثوب
 وهو طرازه ولبنة جيب وهي الزيق وعبارة الاقناع هنا أولى من عبارة المنتهى
 لانه قال ولبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس اذا
 كان يعني مقدار الحرير أربع أصابع مضمومة فما دون وعبارة المنتهى والجيب ما
 يفتح على نحر أو طوق قال في القاموس وجيب ونحوه بالفتح طوقه و يباح من
 الحرير أيضاً رقاع وسجف نحو فراء لافوق أربع أصابع مضمومة . ولو لبس ثياباً
 بكل ثوب قدر يحل ولو جمع صار ثوباً لم يكره . وذلك لحديث عمر رضي الله عنه
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو
 أربع رواه مسلم وقدم في الآداب أنه يباح من ذلك قدر كف حرير عرضاً
 وقدمه في الرعاية وقيل بل أربع أصابع مضمومة فأقل نص عليه وقطع به في
 المستوعب والتلخيص والشرح وابن تميم وغيرهم قال البيهقي في مختصر الآداب
 وليس هذا القول مخالفاً لما قبله بل هما سواء قلت هذه دعوى غير مقبولة . قال
 في الفروع و يباح منه العلم اذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل نص عليه وفاقاً
 وفي الوجيز دونها وفي المحرر قدر كف فقد ذكر ثلاثة أقوال كما ترى . وفي حواشي
 الفروع للعلامة ابن قندس لو بسط على الحرير شيئاً يجوز الجلوس عليه وجلس
 عليه فقبائس ما ذكره فيما اذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً جواز الجلوس على
 المرجح وقد ذكرها المصنف يعني صاحب الفروع عند مسألة البسط على النجس
 ووجه أنها مثابها وقد يقال انها كمسئلة حشو الجيب انتهى وفي المنتهى والغاية لا يحرم
 افتراش الحرير تحت حائل صفيق قال م ص فيجوز أن يجلس على الحائل ومراده

مع الكراهة لما في الاقناع والمنتحي والغاية وغيرها في باب اجتناب النجاسة أنه لو بسط على نجاسة أو حرير يحرم الجلوس عليه شيئاً طاهراً صفيقاً بحيث لم ينفذ الى ظاهره وصلى عليه صحت مع الكراهة فيكون جعلوه من باب بسط الطاهر على النجس لا من باب حشو الجباب (الرابع) قال في الآداب الكبرى لباس الحرير أنفع وأعدل للباس فلم حرمه الشرع. فأجاب قيل لتصدر النفس عنه فتشابه لها عوض عنه. وقيل في اباحتها مفسدة تشبه الرجال بالنساء. وقيل لما يورث لبسه من الانوثة والتخنث وقيل لما يورث لبسه من الفخر والعجب ومن لم ير الحكم والتعليل للاحكام لم يحتاج الى جواب. والله ولي الاسباب. جل شأنه. وتعالى سلطانه (الخامس) قد علم أن المعتمد في المذهب اعتبار الظهور فان كان للحرير حرم والا أبيع وقد اتفق المتأخرون على اباحة ماسدى بالحرير وألم بغيره مع تقديمهم أولاً في كتبهم أن الاعتبار بالظهور ومن المعلوم أن ما يصنعه اهل الشام الآن من البرود التي يسمونها الداويلى والكرمسوقى والاطالس ونحوها يسدونها بالحرير ويلحمونها بنحو القطن والكتان لكن يكون الظهور للحرير دون غيره فان أخذنا بعموم اعتبار الظهور يكون مثل هذا محظوراً وان أخذنا بعموم أن كل ماسدى بالحرير وألم بغيره يكون مباحاً يكون مثل هذا مباحاً. ولم يزل الاشكال في هذه المسألة بين فقهاء المذهب حتى حصل بين شيخ مشايخنا الامام الاوحد. والقطب الفرد الامجد من طنة حصاته في البلاد. وانتفع بحاله وقاله جل العباد من هذه البلاد. مولانا الشيخ أبى المواهب محمد بن الشيخ عبد الباقي مفتى السادة الحنابلة في الديار الشامية وابن مفتيها وبين أفضل المتأخرين. وخاتمة المحققين. الشيخ عثمان النجدى صاحب شرح عمدة الشيخ منصور وحاشية المنتهى نزاع. فقال مولانا أبو المواهب بالاباحة وقال العلامة الشيخ عثمان بالحظر فحصل للمحقق الشيخ عثمان بسبب ذلك زعل وضيق صدر مع ما جبل الله عليه النجديين من الحدة أوجب خروجه من الشام الى مصر ولم يزل مستوطنها حتى توفى رحمه الله تعالى. وكتب على هذه المسألة في عدة أماكن منها ما كتبه في شرح العمدة على قول الماتن وبياح ماسدى بابريسم وألم بغيره أى غير الابريس من نحو صوف أو قطن قال لكن بشرط أن يكون الحرير

مطلب في حكمة تحريم لبس الحرير

مطلب في حكم ما يصنعه الآن أهل الشام من الكرمسوق والاطالس وما شاكلها

مستترا وغير الحرير هو الظاهر والا بان ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملمح المحرم
 كما قال في الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب اباحة الخبز دون
 الملمح قال المصنف يعني م ص وكذا قال غيره من أئمة المذهب الملمح ماسدي
 بغير الحرير وألم به انتهى فالملمح عكس الخبز صورة وحكما وقد اشبهه على كثير من
 الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدي بالحرير ويلحم بالقطن لكن مع ظهور الحرير
 واستتار القطن فتوهما أن ذلك من الخبز المباح وغفلوا عن شرط الخبز أعني استتار
 الحرير وظهور غيره . وهذا شرط لا بد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم كما في
 حواشي الفروع لابن فندس وغيرها انتهى وأراد بقوله وقد اشبهه على كثير من
 الناس الامام أبا المواهب وأصحابنا الشأميين وكذا كتب على هذه المسألة في حواشي
 المنتهى ولم يطل الكتابة ثم انه حرر المسألة في رسالة مستقلة وسأذكرها جملة قال
 رحمة الله عليه بعد البسلة والحمدلة والتصلية وبعد فهذه مسألة في تحقيق الفرق بين
 الخبز والملمح معنى وحكما والكلام عليها من وجوه . الاول في الخبز وهو كما عرفه
 صاحب الاقناع والمنتهى وغيرها ماسدي بابر يسم وألم بوبر أو صوف ونحوه .
 الثاني في الملمح وهو كما في شرح الاقناع ماسدي بغير الحرير وألم به فهو عكس
 الخبز . الثالث في حكمها فنقول وبالله التوفيق لاشك في أن الخبز المذكور مباح وأن
 الملمح حرام وهذا على الصحيح من المذهب . قال في الاختيارات المنصوص عن
 أحمد وقدماء الاصحاب اباحة الخبز دون الملمح وغيره ويلبس الخزولا يلبس الملمح
 ولا الديباج انتهى . الرابع أن قولهم في الخبز ماسدي بابر يسم مقيسد بما اذا كان
 السدي مستترا ولحمته ظاهرة فلو ظهر السدي واستترت اللحمة كان كالملمح حكما
 فلا شك في تحريمه ويدل عليه مواضع من كلامهم . منها ما قاله المجدد في شرحه
 وغيره الخبز ماسدي بالابر يسم وألم بوبر أو صوف ونحوه لغلبة اللحمة على الحرير
 انتهى أي لان الحكم للغالب ولا شك أن ما استتر لا يقلب ما ظهر بل الحكم
 للظاهر . ومنها قولهم اذا استوى الحرير وما معه ظهورا أبيض . وعبارة الشيخ موسى
 في شرح الآداب وان نسج أي الحرير مع غيره فالحكم للاكثر ظهورا فان كان
 الاكثر ظهورا الحرير حرر . فانظر الى مناط الحل أنه الظهور فقط أي لا الوزن

ولا غيره فلو كان المستتر كله حريرا والظاهر بعضه وبر وبعضه غيره لكن استويا
 ظهورا فهو مباح لصدق ما تقدم عليه وهو واضح والله المستعان. ومنها وهو
 أصرحها بل العمدة عليه ما نقله الشيخ نقي الدين بن قنيس في حواشي الفروع
 بعد كلام ذكره عن الاختيارات في الخبز والملح قال والخبز أخف من وجهين. أحدهما
 أن سداه حرير والسدى أيسر من اللحم وهو الذي بين ابن عباس جوازه
 بقوله فأما العلم من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به والثاني أن الخبز تخمين
 والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو. قال والخبز اسم لثلاثة أشياء للوبر
 الذي ينسج معه الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردى
 الحرير والاول والثاني حلال والثالث حرام انتهى. ثم قال النجدي فقد تبين
 بمجموع ذلك أن الخبز المباح لا بد أن يكون الحرير فيه مستورا والا فلو كان
 الخبز اسما لما سدى بالابر يسم ولو ظهر السدى لسكان ينبغي أن يكون الملحم اسما
 لما ألحم بالابر يسم ولو استنرت اللحم لانه عكس الخبز كما تقدم فيفضى الى تحريم
 ثوب سدى بغير الحرير وألحم بالحرير والظاهر كله غير الحرير والى اباحة عكسه
 وهو ثوب سدى بغير الحرير وألحم بغيره والظاهر كله الحرير وهو ظاهر البعد والله
 التوفيق انتهى كلامه بحروفه وأقول وبالله التوفيق. ومنه استمد المعونة والتحقيق.
 كلام النجدي غير بعيد وهو في غاية التدقيق ومطمح نظره الى علة التحريم
 والاباحة ونحن ان شاء الله نبين وجه ما أخذ شيخ مشايخنا الامام أبي المواهب وما
 اعتمد عليه من عدم حرمة ماسدى بالحرير وألحم بغيره ولو كان الظهور للحرير
 اعلم أن عبارة الاقناع بعد قوله ويحرم على رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب
 حرير الخ وكذا ما غلبه حرير ظهورا لا اذا استويا ظهورا ووزنا أو كان الحرير
 أكثر وزنا والظهور لغيره ولا يحرم خبز وهو ماسدى بابر يسم وألحم بوبر أو
 صوف ونحوه. وعبارة المنتهى ويحرم على غير أنثى حتى كافرا لبس ما كله أو
 غلبه حرير الى أن قال لا حرير ساوى ما نسج معه ظهورا وخرأى ولا يحرم خبز
 قال وهو ماسدى بابر يسم وألحم بصوف أو وبر ونحوه قال الشارح كقطن وكتان
 لحديث ابن عباس قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من

الحرير أما علم وسدى الثوب فليس به بأس رواه أبو داود والاثرم وكذا عبارة
 الغاية فجعلوا ما نسج بالحرير وغيره مسألة مستقلة وهذه اعتبروا فيها الظهور فما
 غلب ظهوره كان الحكم له وح تشمل ثلاث صور لانه اما أن يسدى بالحرير وغيره
 ويلحم كذلك أو يسدى بغير الحرير ويلحم به أو يسدى بغير الحرير ويلحم به وبغيره
 فهذه الثلاث صور نعتبر فيها أغلبية الظهور فان كان الغالب ظهورا الحرير حرم والا
 فلا ثم قالوا ولا يحرم خز فجعلوها مسألة مستقلة بنفسها غير المسئلة الاولى وعطفوها
 بالواو ولم يعتبروا فيها الظهور بل أطلقوا اباحة ما سدى بالحرير وألحم بغيره ولو
 كان ما قاله المحقق النجدي مرادا لقيده بملاحظة قيد ما تقدم أو كان الشراح
 نبهوا عليه وكان الاصوب في عباراتهم تأخير هذا القيد عن المسئلة فكانوا يقولون
 ويباح الخبز وما نسج من حرير وغيره اذا كان غير الحرير أغلب ظهورا أو كان
 الحرير وغيره سيان فلما فصلوا هذه المسئلة وأخروها عن القيد علمنا أنهم غير
 معتبرين بهذا القيد. وأيضا أى فائدة في التنصيص على هذه المسئلة مع ملاحظة
 هذا القيد فانها لم تفدنا شيئا اذ هي نسج حرير وغيره فيكون ذكرها بعد ما ذكره
 أولا تكرارا بلا فائدة اذ لا اختلاف بينهما لا معني ولا حكما مع اعتنائهم
 بالاختصار ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحم لما شملته العبارة الاولى وهذا ظاهر
 لمن تأمل بالانصاف. وأما استدلال النجدي بكلام الحجاوى فانه انما ذكره عند
 قول الناظم من مصمت زد قال يعنى انما يحرم لبس الحرير المصمت اى الصرف
 الذى ليس معه غيره فان نسج مع غيره فالحكم للاكثر ظهورا فان كان الاكثر
 ظهورا الحرير حرم وان استويا ظهورا أو وزنا ففيه وجهان المذهب الاباحه
 انتهى. ونحن لانشك أن مراد الحجاوى فى شرح الآداب هو ما صرح به فى اقناعه
 وحينئذ يرجع الى ما قررنا من أنه نسج الحرير مع غيره فى غير ما اذا سدى
 بالحرير وألحم بغيره كما فى اقناعه ثم هو مأخذ كلامه من الآداب الكبرى وعبارته
 قال غير واحد من أصحابنا ويباح الخبز نص عليه وهو حرير ووبر طاهر من أرنب أو
 غيره وقال بعضهم لا بأس بلبس الخبز نص عليه وجعله ابن عقيل كغيره من الثياب
 المنسوجة من الحرير وغيره وفرق الامام احمد بينهما بان هذا لبسه أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وذلك محدث ذكره في رواية صالح وفي رواية بكر أو ما إلى
 فرق آخر وهو أن الخبز لا سرف فيه ولا خيلا، وهذا صريح في عدم التسوية بين
 ما نسيج أي من الحرير وغيره وبين الخبز الذي سدى بالحرير وألجم بغيره وعلى كلام
 النجدي لا فرق بينهما في الحكم وهو خلاف نص الامام . قلت وأصرح من هذا
 ما ذكره الامام العلامة خاتمة المرجحين القاضي علاء الدين في تصحيح الفروع قال
 قوله وكذا الخبز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد انتهى يعني ان الخبز عند ابن عقيل
 وغيره كالحرير في الحكم المتقدم فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق اذا
 استويا وقد علمت الصحيح منه قال والصحيح اباحته نص عليه وقطع به في المغنى
 والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم وقدمه في الآداب وغيره انتهى . وأما ما
 نقله عن المجد في شرحه فقال في تصحيح الفروع الخبز ما عمل من صوف وابر يسم
 قاله في المطلع في النفقات وقال في المذهب والمستوعب ما عمل من ابر يسم ووبر
 طاهر كالارنب وغيرها واقتصر عليه في الرعاية والآداب قال المجد في شرحه
 وغيره الخبز ما سدى بالابر يسم وألجم بوبر أو صوف ونحوه لغلبة اللجمة على الحرير
 انتهى فذكر كلامه مؤخرا عن كلام غيره ثم ان المجد لم يجعله قييدا وانما أبداه
 حكمة ولو كان كما ذكر النجدي لقال بشرط أن يكون الحرير مغلوبا في الظهور
 ثم انا لا ندري على ماذا فرعه فان علمائنا قولين في الاغلبية هل هي في الوزن أو
 الظهور كما أطلق الخلاف في الفروع وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق وجماعة كما
 وقال الحجاوي في لغة اقناعه الخبز ثياب تنسج من صوف وابر يسم وهي مباحة
 قال في المطلع والخبز المعروف الآن كله من الابر يسم وهو حرام على الذكور
 انتهى . وأما ما جعله عمدة ما ذهب اليه وهو كلام العلامة ابن قندس فنحن نسوق
 كلامه بحروفه . قال رحمه الله قوله وكذا الخبز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد
 الخبز ثياب تنسج من صوف وحرير قال في المطلع قال أبو السعادات الخبز المعروف
 أولا ثياب تنسج من صوف وابر يسم والابر يسم هو الحرير قاله ابن عبد البر وأما
 الخبز فقد لبسه جماعة من العلماء وقد اختلف علينا في سدى ذلك الخبز فقال قوم
 كان سداه قطننا وقال آخرون حريرا والمعروف من خزننا اليوم أن سداه حرير

ثم قال ابن قنيس في حواشي الفروع فائدة قال في الاختيارات عن أبي بردة قلنا
 لعلي رضي الله عنه ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر فيها حرير أمثال
 الاترج قال أبو عبيد هي ثياب يوثق بها من مصر فيها حرير . فقد اتفقوا كلهم على
 أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا هو الملحوم والخز أخف من وجهين
 أحدهما أن سداه حرير والسدي أيسر من اللحم وهو الذي بين ابن عباس رضي
 الله عنهما جوازه بقوله فأما العلم من الحرير والسدي للشوب فلا بأس به . والثاني
 أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو ثم قال والخز اسم لثلاثة
 أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر
 واسم لردى الحرير والاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا
 المتأخرين الملحوم والقسي والخز من صور الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه
 حرم الملحوم والقسي والاباحة قول ابن البناء لانه أباح الخز قال وهذا لا يصح لان
 أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحوم ولا الديباج . وأما المنصوص عن أحمد
 وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحوم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا فقد
 غلط وأن الشيخ ذكر المنسوج من الحرير والوبر ولم يذكر المنسوج من الحرير
 والصوف وذكره أبو السعادات فيكون قسما رابعا انتهى كلامه بجره . فذكر
 ما ذكره التجدي في معرض الفرق بين الملحوم وبينه وأنه أخف من الملحوم من
 وجهين ولم يقل لا يحل لبسه الا بشرط استتار الحرير وظهور الوبر ثم ان دلالة
 كلام العلامة ابن قنيس على ما قاله التجدي من مفهوم المخالفة وفي الاحتجاج به
 خلاف مشهور عند الاصوليين وكلام الاقناع والمنتهي والغاية وغيرها صريح
 في اباحة ماسدي بالحرير والحلم بغيره مع تأخير المسئلة عن القيد . قال في الانصاف
 والصحيح من المذهب اباحة الخز نص عليه وفرق الامام أحمد بأنه لبس الصحابة
 وبأنه لا سرف فيه ولا خيلا . وجزم به في الكافي والمغنى والشرح والرعاية
 الكبرى انتهى وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقبه الصانع من
 فيه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وان
 سمي الآن خزنا كما في الاقناع وغيره والله الموفق . فان قلت أي القولين أرجح

ما فهمه التجدي أو أبو المواهب قلت مأخذ التجدي دقيق وهو يوافق ما علوا به
ولكن ان شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب هو التحقيق وعليه العمل والله
تعالى أعلم **(فائدة)** قال في المطامع الخبز ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه وأصله
من وبر الارنب ويسمى ذكره الخرز فسمى به وان خلط بكل وبر خزا وفي القاموس الخرز
من الثياب معروف جمعه خزوز والخرز كسر د ذكر الارانب جمعه خزان وأخزة
وموضعها مخزة ومنه اشتق الخرز انتهى **(فائدة أخرى)** أول من لبس الحرير وشرب
الخمر في المجالس وطول الشارب وقص اللحية ولعب بالخمارة قوم لوط ذكره الجلال
السيوطي في أوائله وفي زبدة التواريخ وقته على دده في أوائله وغيره أن أول من
استخرج الحرير من ديدانه تعلمه من الجن وكانوا مستخرين له جمشيد وكان في أوائل
ملكه ملكا عادلا ثم ظني ونجبر واتخذ الاصنام وشرب الخمر فسلب ملكه فغرب
الى الهند ومات محوسبا زندقا قتله الضحاك العلواني من ملوك اليمن شرقتة وجمشيد
هذا أول من استخرج نسج ألوان اللباس واستخرج القطن وكان مأمرا في الحرف
والآلات والمدة قبل طغيانه . قلت وذكر السيوطي رحمه الله في تفسيره الدر المنثور
أن أول من لبس القطن واستخرجه ادريس عليه الصلاة والسلام وأما أول اتخاذ
ذكر هذه الأمة للحرير وابسها له فقال السيوطي كان أول ذلك في خلافة علي رضي
الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أوشك أن تستحل أمتي
فروج النساء والحرير وهذا أول حرير رأيته على المسلمين . قلت وقد أخرج البخاري
تعليقا وأبو داود والنسائي واللفظ له عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر
وأبو مالك والله يمينا أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
من أمتي يستحلون الحر والحرير وذكر كلاً ما قال يسخ منهم قردة وخنازير الى يوم
القيامة والحر بكسر الحاء المهملة فرج المرأة لغة في الخففة قاله في القاموس وقال في المطامع
قوله ويستحل الحر مخفف الراء اسم لفرج المرأة ورواه بعضهم بتشديد الراء والاول
أصوب وقيل أصله بالراء بعد الراء فحذفت **(البحث السادس)** ما حرم استعماله من
حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمايكه وتملكه وأجرته
لذلك وكذا الامر به وأما اذا نسجه لمن يحل له كالنساء فيباح وكذا بيعه ونحوه وعموم

مطلب في أول من لبس الحرير

مطلب ما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها

اطلاقهم يشمل حرمة بيع ثوب الحرير وخباطته ونحوه للكافر وهو المذهب المعتمد لان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام . وقال شيخ الاسلام يجوز بيع ثوب حرير لكافر ولبسه له لان عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى أخ له مشرك رواه الامام احمد والبخارى ومسلم . وقد علمت أن المذهب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم وغيره وقال عن خلافه قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلى وأسامة رضي الله عنهم وكذا بعث لجعفر وغيرهم ولم يلزم منه اباحة لبسه انتهى . وأصل المأخذ أنا نحن والشافعية تقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفائدة ذلك زيادة العقاب في الآخرة والبحث مبسوط في كتب الفقه . وفرق الشيخ بسين ببيع الحرير للكفار وبيع الخمر بان الحرير ليس حراماً على الاطلاق قل وعلى قياسه بيع آية الذهب والفضة لهم واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها وجاز عملها لهم بالاجرة انتهى كلامه ذكره في أول ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر والله أعلم (السابع) قال في الاقناع كغيره يكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه في التزيين بها والمفاخرة والتنعم والتجمل بها وذكر ذلك في الآداب والرعاية وغيرهما . وقال الامام ابن عقيل ربح الخمر كصوت الملاحى حتى اذا شم ريحها فاستندام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاحى فأصغى اليها ويجب ستر التخزين والاسراع كسد الاذنين عند الاستماع وعلى هذا يحرم النظر الى ملابس الحرير وأواني الفضة والذهب ان دعت الى حب الدنيا والمفاخرة ويحجب ذلك عنه وتزيد فتقول التفكر الداعي الى استحضار صور المحظور محظور حتى اذا فكر الصائم فأنزل أثم وقضى وكان عندي كالعابث بذكره فيمنى وأدق من هذا لو استحضر صورة المعشوق وقت جماع أهله قلت المعتمد في المذهب عدم فطر الصائم بالفكر كما في الاقناع والمنتهى لانه بغير مباشرة ولا نظر أشبه الاحتمال والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لانه دونها . قلت وظاهر اطلاقهم ولو تبادى مع الفكر وهو مرادهم لان صاحب الفروع قال ولا فطر ولا اثم بفكر غالب اتفاقاً وقال عن ابن عقيل مذهب احمد ومالك يعنى في الفطر بالتفكر سواء لدخول الفكر تحت النهى وظاهر كلامه لا يفطر خلافاً لمالك قال وهو يعنى عدم

مطلوب
في كراهة النظر الى ملابس الحرير

الفطر بالفكر أشهر لأنه دون المباشرة وتكرار النظر ويخالف بالتحريم ان تعلق بأجنبية زاد صاحب المعنى أو الكراهة ان كان في زوجة يعني أن تكرار النظر في الاجنبية محرم سيما للصائم وتكراره في زوجته وهو صائم مكروه والفكر ليس يوافق واحدا منها يعني لا هو حرام ولا مكروه ولذا قال في الفروع ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك يعني عدم الحرمة والكراهة . وقال الامام الموفق في المتنع فيما لا يفطر به الصائم أو فكر فأنزل لم يفسد صومه وكذا لو فكر فأمدى قال في الانصاف وهذا الصحيح من المذهب فيها وهو ظاهر كلام الامام أحمد وعليه أكثر الاصحاب وقال الزركشي هذا أصح الوجهين . وقال أبو حفص البرمكي وابن عقيل يفطر بالانزال والمذى اذا حصل بفكره وقيل يفطر بها ان استدعاهما والا فلا انتهى . فعلم أن الصحيح من المذهب عدم الفطر بالفكر ولو استدعاه وبهذا تعلم أن حرمة استحضار نحو الاجنبية مبني على مرجوح والمذهب عدم الحرمة وغاية ما فيه أن يكون مكروهاً كالنظر الى ملابس الحرير وكلام الموفق في المعنى يقتضى عدم الكراهة وصرح به بعض علماء الشافعية والله أعلم (الثامن) الذى اعتمده متأخرو الاصحاب وقطع به في الافناع والغاية كالمنتهى أن من صلى ولو نقلا في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه وكذا مقصوب أو بعضه أو ما ثمنه المعين حرام أو في ذمته بنية تقدمه من الحرام رجلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره لم تصح صلاته ان كان عالماً ذاكرا والاصح كما لو كان المنهى عنه خاتما من ذهب أو دملجا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفا من حرير وان جهل أو نسي كونه حريراً أو غصباً أو حبس بمكان غصب أو كان في جيبه درهم مقصوب صححت وعن الامام تصح مع التحريم اختاره الخلال وابن عقيل في الفنون وفاقا للثلاثة وقال به جموع من أئمة المذهب وغيرهم لان النهى يعود الى خارج وليس هذا محل استقصاء ذلك وصلاة المميز في ثوب الحرير كالبائع . فان قلت لا عمد للصبي بل عمدته خطأ كما في الحج وغيره وقد علم أن المكلف اذا صلى في ثوب محرم جاهلاً أو ناسياً فان صلاته صحيحة فكان ينبغي أن تكون صلاة الصغير كذلك بجماع عدم الاثم والجواب بالفرق بين الحالين كما قاله المحقق النجدي وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤخذ

مطلقاً .
 في الصلاة
 عليه

به أحد فلذلك اغتفر صحة الصلاة بخلاف مسألة الصبي فان الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها وان تعلقت بغير المصلي فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم بطلان الصلاة هذا ما ظهر فليحذر انتهى . قلت وفي هذا نظر يظهر بما اذا لبس زيد سترة من عند عمرو باذنه وعمرو كان قد غضب السترة ولا علم لزيد فان صلاة زيد صحيحة وعمرو عاص ولم يعد شؤم أثر معصية عمرو على صلاة زيد بالبطلان لعدم شعوره بذلك . وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصل السلعة هل هو حرام أو حلال ثم كانت حراماً في الباطن هل يأثم أم لا . فأجاب متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه اثم في ذلك وان كان في الباطن قد سرقه البائع لم يكن على المشتري الذي لا يعلم اثم ولا عقوبة لافي الدنيا ولا في الآخرة والضمان والدرك على الذي غره وباعه واذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت اليه سلعته ورد على المشتري ثمنه وعوقب البائع الظالم فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم أصاب ومن لا أخطأ انتهى والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ رأيت في بعض النسخ هنا بيتاً ساقطاً في أكثرها وعدم سقوطه أولى وهو

﴿ وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرِّجَالِ لِلْبُسْمِ وَتَخْيِيطُهُ وَالنَّسِجُ فِي نَصِّ أَحْمَدٍ ﴾

(ويحرم بيع) من مكلف (ل) أحد من (الرجال) البالغين وكذا ما يحرم عليه من غيرهم مثل الخثائي (للبسم) أى لبس الرجال وكذا لبس الصبيان كما مر واحترز بقوله للبسم ما اذا اشتراه الرجال للبس من يباح له لبسه من النساء (و) كذا يحرم (تخييطه) أى تخييط ما يحرم لبسه لمن يحرم عليه لبسه وأما تخييط الحرير لمن يحل له لبسه فلا يحرم (و) كذا يحرم (النسج) لمن يحرم عليه اللبس دون غيره (في نص) الامام الميجل سيدنا الامام (احمد) بن محمد بن حنبل رضى الله عنه وهذا مر مبسوطاً قال الناظم أما اذا اشتراه أو باعه أو خاطه أو نسجه لمن يحل له جاز ذلك كله والله أعلم

﴿ وَيَحْرُمُ لُبْسُ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجِدٍ سِوَى مَا قَدِ اسْتَشْنَيْتَهُ فِي الَّذِي ابْتَدَى ﴾

(ويحرم لبس) ثياب منسوجة (من لجين) بضم اللام وفتح الجيم اسم من أسماء

مطلوب فيمن اشترى سلعة بمال حلال ثم ظهر أنها حرام

الفضة جاء مصغراً كالثريا والسكيت . قال في المطلع للفضة أسماء منها الفضة . والحجين .
والنسك . والغرب . و يطلقان على الذهب أيضا (و) يحرم أيضا لبس ثياب منسوجة من
(عسجد) وهو اسم من أسماء الذهب وله عدة أسماء غيره . منها النضر . والنضير .
والنضار . والزبرج . والسيرا . والزخرف . والعقيان . والتبر غير مضروب وبعضهم
يطلق التبر على الفضة قبل الضرب أيضا وجمع ابن مالك أسماء الذهب جميعها في قوله

نضر نضير نضار زبرج سيرا زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر الم يذب وشركوا ذهباً مع فضة في نسيك هكذا الغرب

فيحرم على الرجال ما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلى أو كفت أو طعم
بأحدهما وقيل بل يكره الا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاحه لضرورة كذا في
الرعاية وقال فيها أيضا يحرم على الرجال والنساء تمويه حائط وسقف وسرير بذهب
أو فضة ويجب أزالته وزكاته بشرطها ولو في مسجد وقلنسوة وكذا تحلية سرج ودواة
ولجام ومحبرة ومقلمة ومرآة ومكحلة وشربة وميل وكرسی وآنية وسبحة ومحراب
وكتب علم وقنديل ومجرفة ومدخنة وملعقة وقيل يكره في السكل والمذهب حرمة
ذلك من الذهب والفضة (سوى ما) أى الذى (قد استثنيته) يعنى في المنظومة الكبرى
قاله الحجاوى ويحتمل ما قد استثنيته فى الحرير وهو مقتضى ما فى الفروع فانه قال
ويحرم عليه وقيل يكره منسوج بذهب أو فضة وفى الرعاية وقيل أو فضة والمموه بلا
حاجة فيلبسه والحرير حاجة برد أو حر لعدم وحكى المنع رواية وذكر ابن عقيل
يلبسه فى الحرب حاجة قال ولأنه موضع ضرورة وقال أبو المعالى وأراد بالحاجة ما
احتاجه وان وجد غيره كذا قال فان استحال لونه ولم يحصل منه شئ وقيل مطلقاً
أبىح فى الاصح وفقاً للثلاثة وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق انتهى وهو ظاهر
الاقناع فانه قال ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة الخ
ولم يذكر المنتهى بلا حاجة وفى الغاية بعد ما ذكر أن الحرير لا يحرم لمرض أو حكمة
أو قتل أو حرب مباح ولو فى غير حالة قتال قال ولا السكل يعنى الحرير والمنسوج
بذهب وفضة وما فيه صورة حيوان حاجة كدرع مموه احتيج لبسه انتهى . فعلم أنه
لا يباح من المنسوج من الذهب والفضة الا للحاجة لبسه دون المداواة وحرب حيث

مطلب فى تحريم لبس ما نسج من فضة أو ذهب

لم يحتج اليه ولذا قال (في الذي) أي في النظم الذي (ابتدئ) بالضم مبنى للعجول
 أي الذي ابتدأه في المظومة الكبرى لتخلف ما استثناه في الحرير فما اعتمده المتأخرون
 من الذي يباح من الفضة للرجال الخاتم ولو زاد على المثقال ما لم يخرج عن العادة وله
 جعل فسه منه أو من غيره ولو من ذهب ان كان يسيراً وقيعة سيف وحلية منقطة
 وحلية جوشن وبيضة وهي الخوذة وخف وبران وهو شئ يلبس تحت الخف وحائل
 سيف ومغفر ورأس رمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب ومن الذهب قيعة
 السيف وذكر ابن عقيل أن قيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثمانية مثاقيل
 وما دعت اليه ضرورة كأنف وربط سن أو أسنان به . ويباح للنساء منها ما جرت
 عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وعمد وهو القلادة وتاج وخاتم
 وما في الخانق والمقالد من حررز وتعاويد وما أشبه ذلك قل أو كثير ولو زاد على الف
 مثقال حتى دراهم ودنانير معرأة أو في مرسلته والله أعلم (تنبيهات الاول) تحريم
 الاواني أشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة لتحريم الآنية على الرجال والنساء
 دون اللباس فإنه مباح للنساء قال في الفروع ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة
 على الرجال ولا أعرف في التحريم نصاً عن الامام احمد رضي الله عنه وكلام شيخنا
 يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال أيضاً يعني شيخه شيخ
 الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن
 لأحد أن يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا أباحت السنة خاتم الفضة
 دل على اباحة ما في معناه وما هو أولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج الى
 نظر في تحايله وتحريمه يؤيده قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً والتحريم يفترق
 الى داليل والاصل عدمه وأطال في الاستدلال . فعلى كلامه رضي الله عنه تباح تحلية
 الاسلحة بالفضة وكذا الذهب في ما نقله عنه في الفروع وعبارته وقيل يباح يعني الذهب
 في سلاح واختاره شيخنا وقيل كلما أبيع تحليته بفضة أبيع بذهب وقال في موضع
 آخر وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة وفي الرعاية الصفري
 بالعكس ويدخل في الخلاف تركاش الشباب والكلاليب لأنها يسير تابع وواحد
 الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال أيضاً كلاب انتهى

مطلب في بيان ما يجوز الخاذة من الفضة والذهب .

مطلب تحريم الاواني اشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة

(الثاني) متى استهلك ما قلنا يحرم من الذهب والفضة فيما حبل به أو موته
 به فلم يجتمع منه شيء لو أزيل أو عرض على النار فله استدامته ولا زكاة فيه
 لعدم الفائدة وذهاب المالية. ولما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة أراد جمع
 ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقبل له أنه لا يجتمع منه شيء فتركه والله
 أعلم (الثالث) فهم من تنصيص الناظم على اختصاص الذهب والفضة بالمنع اباحة التحلي
 بالجواهر ونحوه للرجال والنساء وهو كذلك والله أعلم . (الرابع) في بعض أحاديث
 عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وردت في الزجر عن استعمال أواني الذهب والفضة
 والتحلي بها في الجملة روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم أن
 الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي أخرى
 له من شرب في إناء من ذهب أو فضة فأنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم قال في
 المطالع بضم الراء وفتحها فمن نصب جعل الجرجرة بمعنى الصب وإليه ذهب الزجاج
 أي إنما يصب في بطنه نار جهنم والجرجرة الصوت المتردد في الحلق وجرجر الفعل
 إذا ردد صوته في حلقه وقد يصح النصب على هذا أيضاً إذا عدى الفعل وإليه ذهب
 الأزهري قال ووقع في بعض طرقه في مسلم كأنما يجرجر في بطنه ناراً من نار جهنم
 قال وهذا يقوى رواية النصب انتهى . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً عن حذيفة
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
 ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم
 في الآخرة . قال في القاموس الديباج معروف معرب يعني أنه من أنواع الحرير وهو
 ما غلظ منه وهو معرب لاعربي . وروى الطبراني ورواته ثقات إلا عبد الله بن مسلم
 أبا طيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس
 الحرير وشرب في الفضة فليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبداً على مولاه
 فليس منا . وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً رواته ثقات
 وروى الإمام أيضاً والطبراني ورواة الإمام ثقات عن ابن عمر مرفوعاً من مات من

نظر في بعض أحاديث وردت في الزجر عن استعمال أواني الذهب والفضة والتحلي بهما

أمتي وهو متحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة والله أعلم
ويحرم ستره أو لباس الفتى الذي حوى صورة للحي في نص أحمد

(ويحرم) على النساء والرجال (ستر) أى اتخاذه حيث حوى صورة (أو) أى ويحرم على
الذكور والانات (لباس الفتى) أراد بالفتى هنا ما يعم الذكور والانات فيحرم على
الكل منهما لباس الثوب (الذى حوى) هو (صورة) أى مثال صورة (الحي) من
الحيوان ليخرج الشجر ونحوه وما أزيل منه ما لا تبقى معه حياة (في نص) أى منصوص
الامام (أحمد) رضى الله عنه قال في الفروع ويحرم على الكل يعنى الذكور والانات
لبس ما فيه صورة حيوان قال الامام أحمد لا ينبغي كنعليقه وستر الجدر به وتصويره
لا افتراشه أو جملة مخدأ فلا بكرة فيهما لانه صلى الله عليه وسلم انكأ على مخدة فيها
صورة رواه الامام أحمد وهو فى الصحيحين بدون هذه الرواية انتهى . وفى الصحيحين
عن النضر بن أنس قال كنت جالساً عند ابن عباس رضى الله عنهما فجعل يفتى ولا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه
الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة
وليس بنافع وفى رواية سعيد بن أبى حسن فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
وايس بنافع فيها أبداً وكأن القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه مبالغة فى
توبيخه وبيان قببح فعله فقوله ليس بنافع أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً وقد
استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم فان وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع
ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد أشد منه لانه معنياً بما لا يمكن
وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمناً طويلاً ثم يتخلص
والجواب تعيين تأويل الحديث بحمله على ارادة الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
فيكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد هذا فى حق العاصي بذلك وأما من
فعله مستحلاً فلا اشكال فيه . والحاصل حمل ماورد من هذا الباب اما على الاستحلال واما
على الزجر والتهديد بالوعيد الشديد واما ان هذا العذاب جزاء هذا الفعل أن لو جوزى

مقابل فى حرمة اتخاذ الستر المحتوى على صورة

ولكن الكرم والحلم وأوسع والله أعلم . وتقدم في الامر بالمعروف طرفاً من هذا
﴿ **وَفِي السِّرِّ أَوْ مَا هُوَ مَظْنَةٌ بِدَاهٍ لِيَكْرَهُ كَتَبَ لِلْقُرْآنِ الْمُعْجَبِ** ﴾
(و) تكره كتابة شئ من القرآن العظيم (في) نحو (الستر) والجدران (أو) أى وكل
(ما) أى الذى (هو مظنة بذلة) وامتهان كالتياب ونحوها واليه الاشارة بتقدير التسم
يعنى والله أو التاكيد ولذا أدخل اللام فقال (ليكره كتب) أى كتابة (للقرآن)
بإبدال الهمزة (الممجد) أى المشرف فان المجد هو الشرف الواسع وقيل الماجد
هو المفضل على الخلق الكثير العطاء لهم . وفي حديث عائشة رضى الله عنها ناوليني
المجيد أى المصحف هو من قوله تعالى بل هو قرآن مجيد ﴿ فائدة ﴾ ذكر الامام المحقق ابن
القيم في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح أن الذكر نوعان أحدهما ذكر أسماء الرب
وصفاته والثناء عليه بها وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به وهذا أيضاً نوعان . أحدهما انشاء
الثناء عليه به من الذم وهذا النوع هو المذكور في الاحاديث نحو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر الى ما لا يحصى . والنوع الثانى الخبر عن الرب تعالى بأحكام
أسمائه وصفاته نحو قولك الله عز وجل يسمع أصوات عباده ويرى حركاتهم ولا يخفى
عليه خافية من أعمالهم وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم وهو على كل شئ قدير
وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد الواجد ونحو ذلك . وأفضل هذا النوع الثناء عليه
بما أتى به على نفسه وبما أتى به عليه رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا
تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع . حمد وثناء ومجد . فالحمد
الاخبار عنه بصفات كماله مع محبته والرضا عنه فلا يكون المحب الساكت حامداً ولا
المثني بلا محبة حامداً حتى يجتمع له المحبة والثناء فان كرر الحامد شيئاً بعد شئ كانت
ثناء فان كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً . وقد جمع الله
تعالى لعبده الانواع الثلاثة فى أول الفاتحة فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدى واذا قال الملك يوم الدين
قال مجدنى عبدى . النوع الثانى من الذكر ذكر أمره ونهيه وأحكامه وهذا أيضاً نوعان .
أحدهما ذكره بذلك اخباراً عنه بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وأحب كذا وسخط كذا .

مطلب في كراهة كتب القرآن في السر وما هو مظنة بذلة . مطلب الذم في نوعان

والثاني ذكره عند أمره فيبادر اليه وعند نهيه فيهرب منه فذكر أمره ونهيه شيء وذكره
عند أمره ونهيه شيء آخر انتهى ما يخصاً وهذه الفائدة ذكرناها هنا لمناسبة ذكر المجدون
شاء الله تعالى نذكر عند قول النظم وقل في صباح الخ بعض فوائد فرائد والله الموفق
﴿ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرُهُ مِنْ الذِّكْرِ فِي مَا لَمْ يُدَسَّنْ وَيُهْدَى ﴾

(وليس بمكروه كتابة) شيء من (غيره) أي غير القرآن (من) بقية (الذكر) ولو
قدسيا (في ما) الشيء الذي (لم يدس) من ستر وجدر وثياب ونحو ذلك (و) لم (يهد)
أي يفرش فان كان يداس أو يفرش كره صوتاً له وتقدم الكلام في آداب قراءة
القرآن بما فيه كفاية والله أعلم

وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حِكْمَةَ التَّصَاوِيرِ كَالْحَمَامِ لِلدَّخْلِ اشْهَدِ
(وحل لمن) أي الذي (يستأجر البيت) ونحوه (حكمة) أي حك المستأجر ونحوه
(التصاویر) المصورة على هيئة ذي روح كما مر (ك) بما يحل حك التصاویر التي على
حيطان (الحمام) والخنان ونحوهما (للدخول) فيهما لأنه من ازالة المنكر (اشهد)
بصحة ذلك واعتقده فانه فقه جيد وقد تقدم الكلام على هذا في باب ازالة المنكر
بما فيه غنية

وَحَلَّ شِرَاهُ اللَّيْتِيمَةِ لُعْبَةً بِالرَّأْسِ أَنْ تَطْلُبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ

(وحل شراه) أي الولي (لليتيمة) القاصرة عن درجة البلوغ (لعبة) بالضم تمثالا
تلعب به بشرط كونه (بالرأس) حتى يخرج عن التصاویر المحرمة (ان تطلب)
اليتيمة ذلك فظاهره عدم الحل ان لم تطلبه وليس مراداً وإنما قيده بذلك لما يأتي من
النص وليستقيم الوزن والله الموفق (و) أما اللعبة (بالرأس) الذي تكون به على هيئة ذي
الروح من الحيوان (فاصد) لها عن اللعب بها وامنعها

﴿ وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً وَمِنْ مَالِهِ لَأَمَالًا فِي الْمُجَرَّدِ ﴾

(ولا يشتري) الولي (ما) أي الذي (كان) هو (من ذلك) اسم الإشارة يرجع الى
المذكور أو التمثال أي ولا يشتري ما كان من التمثال أو الشيء المذكور (صورة) أي

مطلوب
في حكم
شراه
اللعبة
لليتيمة

ذا صورة لانه محرم . قال في الآداب الكبرى لولى الصغيرة الاذن لها في اللعب بلعب
 غير مصورة نص عليه فظاهر كلامه عدم اختصاصه باليتيمة وهو كذلك ولذا عبر في
 الاقتناع بقوله والولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس انتهى
 وكذا في الفروع وغيره وكلام النظم يخص اليتيمة والحق الشمول لقضية عائشة رضی
 الله عنها . قال القاضي في الاحكام السلطانية في فصل والى الحسبة وأما اللعب فليس
 يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها الف البنات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه
 التدبير يقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح ومشابهة الأصنام فللممكن منها وبحسب
 ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون اقراره وانكاره يعنى ان كانت قرينة الخال تقتضى
 المصلحة أقره والا أنكره وظاهر كلام الامام أحمد رضی الله عنه الانكار اذا كانت
 على صورة ذوات الارواح فانه سئل عن الوصى يشتري للصبية لعبة اذا طلبت فقال
 ان كانت صورة فلا وقال في رواية بكر بن محمد وقد سأله عن حديث عائشة رضی
 الله عنها كنت ألعب بالبنات فقال لا بأس بلعب اللعب اذا لم يكن فيها صورة فان
 كان فيها صورة فلا . وروى أحمد من حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل عليها وهي تلعب بالبنات ومعهما جوار فقال ما هذا يا عائشة قالت هذا
 خيل سليمان قال فجعل يضحك من قولها قال الامام أحمد هو غريب . وفي الصحيح أنها
 كانت في متاع عائشة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن العلماء من جعله
 مخصوصاً من عموم الصور . ومنهم من جعل هذا في أول الامر قبل النهى عن الصور
 ثم نسخ قال القاضي عياض هو قول الجمهور من العلماء قلت ومن ذكر الخصوصية الامام
 النووي قال في شرح صحيح مسلم قال ابن حزم وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور
 ولا يجوز لعيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان رقماً في ثوب انتهى . وقد علمت
 حرمة كونه رقماً في ثوب وكذا لعبة ما لم تكن على غير صورة ذوات الارواح من نحو
 شجرة أو بلا رأس والله أعلم (و) حيث جاز شراء الولي للعبة فتمتھا (من ماله) أى مال
 الولي (لا) من (مالها) أى اليتيمة على ما (في) كتاب الامام الاوحد والمام الامجد .
 حامل لواء مذهب سيدنا الامام أحمد . القاضي أبى يعلى طيب الله ثراه . وجعل جنة الفردوس
 مأواه . المسمى ب(المجرد) وقال في الرعاية الكبرى وله شراؤها بما لها نص عليه وقيل بل

بإله وفي التخصيص هل يشترطها من مالها أو من ماله فيه احتمالان وفي الانصاف للولى
أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة وشراؤها لها بما لها نص عليها
وهذا المذهب وقيل من ماله وصححه الناظم في آدابه وهما احتمالان مطلقان في التخصيص
في باب اللباس انتهى . وقال ابن حمدان المراد بالصورة مالها جسم مصنوع له طول
وعرض وعمق قلت والمعتمده شراؤها من مالها كما جزم به في الاقناع وغيره والله الموفق
﴿ وفي نَصِّهِ اَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَاللِّسَاءِ الرَّقِيقِ سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدٍ ﴾

(وفي نَصِّهِ) أى الامام أحمد رضى الله عنه (اكره) أى يكره (الرجال) جمع رجل
وهو الذكّر البالغ من بنى آدم والمراد هنا مجرد الذكور (وللنساء) مجرد الاناث (الرقيق)
أى لبسه مفرداً (سوى) ما اذا لبسته المرأة (للزوج) أى زوجها (يخلو) أى فى
حال خلوته بها فلا كراهة حينئذ (و) سوى ما اذا لبسته أمة (سيد) ما فى حال خلوته
بها فكذلك وتقدم ذلك قريباً

﴿ وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللَّبَاسِ وَطُولُهُ بِإِلَّا حَاجَةً كَبْرًا وَتَرْكُ الْمُعْوَدِ ﴾

(ويكره) تنزيهاً (تقصير اللباس) أى الملبوس قال فى الفروع ويكره فوق نصف
ساقه نص عليه وقال أيضاً يشهر نفسه وقال فى الآداب قال ابن تيمم السنة فى الازار
والقميص ونحوه من نصف الساق الى الكعبين فلا يتأذى الساق بجر وبرد ولا يتأذى
الماشى بطوله ويجعله كالمقيد ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه وهو المذهب
قال فى الاقناع ويكره أن يكون ثوب الرجل الى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا
حاجة ولا يكره ما بين ذلك ولذا قال الناظم (و) يكره أيضاً (طوله) أى اللباس الى تحت
كعبيه (بلا حاجة) وأما اذا كان لبسه ذلك لحاجة داعية لذلك كستر ساق قبيح من
غير خيلاء ولا تدليس أيسح وأما اذا كان اسبالة للباس (كبراً) أى لاجل الكبر
فأطلق الناظم أنه مكروه فقط والاصح الحرمة بل هو كبيرة . والحاصل أن الاسبال
ثامة يكون خيلاء وثارة لا يكون الاول حرام من الكبائر على الاصح والثانى ثارة يكون
لحاجة وأخرى لا الاول غير مكروه عالم يقصد تدليساً فيحرم والثانى مكروه وهو الاسبال
بلا حاجة ولا خيلاء ولا تدليس لقول الامام أحمد رضى الله عنه ما تحت الكعبين فى

مطلب في شرح
باب اللباس
مطلب في شرح
باب اللباس وتقصيره

مطلب في شرح
باب اللباس

النار وظاهر النظم عدم الكراهة حيث لا خيلاء ولا كبر وهو قول مرجوح وقد صرح بذلك صاحب النظم وقال الاولى تركه واستدل له برواية حنبل عن الامام رضى الله عنه أنه قال عن جر الازار اذا لم يرد به خيلاء فلا بأس به وهو ظاهر كلام غير واحد من الاصحاب كما في الآداب الكبرى للعلامة ابن مفلح . وقال صاحب المحيط من الحنفية روى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته أربع مائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له أو لسانا نهينا عن هذا فقال إنما ذلك لذوى الخيلاء . ولسنا منهم . قال في الآداب واختار الشيخ تقي الدين عدم تحريمه ولم يتعرض للكراهة ولا عدها . وقال أبو بكر عبد العزيز يستحب أن يكون طول قميص الرجل الى الكعبين والى شرك الثعل وهو الذى في المستوعب وطول الازار الى مراقي الساقين وقيل الى الكعبين انتهى .
ولنذكر الآن طرفاً من الاحاديث الواردة في الردع عن جر الازار خيلاء وعن العجب والتكبر على حسب ما يليق بهذا الشرح والا فالاحاديث كثيرة جداً في ذلك فنقول أخرج البخارى والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية النسائى قال ازرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت الكعبين من الازار ففي النار قال ابن عمر رضى الله عنهما ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص رواه أبو داود . وأخرج الامام مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الملا بن عبد الرحمن بن أيوب قال سألت أبا سعيد رضى الله عنه عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وأخرج الامام أحمد ورواته رواية الصحيح عن أنس رضى الله عنه قال حميد وفي بعض النسخ قال أحمد كأنه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال الازار الى نصف الساق نشق عليهم فقال أو الى الكعبين لا خير في أسفل من ذلك . وروى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها

مطلوب في الأحاديث الواردة في الردع عن جر الازار خيلاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول
الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال الحافظ المنذرى المسبل هو
الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً . وفي لفظ
المسبل ازاره . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي
رواد والجمهور على توثيقه عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . قلت
وفي ثلاثيات مسند الامام أحمد رضی الله عنه جمع الامام الحافظ المتقن الحجة ضياء
الدين المقدسي رحمه الله قال الامام أحمد حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن زيد بن
أسلم سمع ابن عمر ابن ابنة عبد الله بن واقد يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء ورواه البخاري ومسلم وغيرهما مرفوعاً
بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وهما وغيرهما من حديث أبي هريرة
مرفوعاً لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً وهما وغيرهما أيضاً من حديث
ابن عمر رضی الله عنهما أيضاً مرفوعاً من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال أبو بكر الصديق رضی الله عنه يارسول الله ان ازاري يسترخي الا أن أتعاهده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست بمن يفعله خيلاء ولفظ مسلم قال ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد
بذلك الا الخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة . قال الحافظ المنذرى الخيلاء بضم
الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وفتح الياء المثناة تحت ممدود هو الكبر والعجب والخيلة بفتح
الميم وكسر المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس . وأخرج البخاري والنسائي
وغيرهما عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
من كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة
قوله يتجلجل بيمين أي يفوص وينزل فيها ورواه الامام أحمد والبخاري بسند صحيح
عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ بينما رجل من كان قبلكم خرج في بردين
أخضرين يختال فيهما أمر الله الارض فأخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة . وفي
الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً بينما رجل يمشي في حالة تعجبه نفسه مر رجل رأسه

يختال في مشيته اذ خسف الله به فهو يتجامل في الارض الى يوم القيامة . والبزار عن
 جابر أحسبه رفعه أن رجلا كان في حلة حمراء فتبختر أو اختال فيها فحسف الله به
 الارض فهو يتجامل فيها الى يوم القيامة . قال في فتح الباري ذكر السهيلي في مبهمات
 القرآن في سورة والصفات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من
 أعراب فارس وقيل هو قارون انتهى . وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً من
 جرثومة خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وإن كان على الله كريماً . والبيهقي عن عائشة
 رضی الله عنها مرفوعاً أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان
 والله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى ساحر
 ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر . وأبو داود
 عن ابن مسعود مرفوعاً وقال ورواه جماعة عنه . موقوفاً من أسبل ازاره في صلته خيلاء .
 فليس من الله في حل ولا حرم . فهذه الاحاديث وأضعافها مما لم نذكره تدل دلالة
 صريحة على تحريم الخيلاء . والاسبال كبراً . فإن قلت حيث كان الاسبال بهذه المثابة فما
 عذر الناظم في جملة مكرهاً مع الكبر وغير مكرهه بلاه . قلت الناظم رحمه الله تعالى
 لا يقول ان الكبر غير محرم وإنما الخلاف الذي ذكره في نفس الاسبال هل هو مكره
 أولاً وأما الكبر فحرام بلا شك وقد علمت أن الحق أن الاسبال خيلاء حرام أيضاً .
 واستمع الآن الى بعض مثالب الكبر والعجب عافانا الله وإياك والمسلمين منهما ومن كل
 فعل يوجب غضباً واعراضاً . وعذاباً . واقباضاً . انه جواد كريم . رؤوف رحيم .
 أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حارثة بن وهب رضی الله عنه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر . قال
 الحافظ المنذري العتل بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام هو
 الغليظ الجافي . والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع
 وقيل الضخم الختال في مشيته وقيل القصير البطين . وأخرج ابن ماجه واللفظ
 له وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن السائب عن ابن عباس رضی الله عنها
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا الكبرياء ردائي والعظمة ازارى
 فمن نازعني واحداً منهما ألقته في النار . ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضی الله

مطلق
 في ذكر
 بعض
 مثالب
 الكبر
 والمعجب

عنها مرفوعاً يقول الله عز وجل العز ازاره والكبر ياء رداؤه فمن ينازعني عذبه . ورواه
 البرقاني من الطريق التي اخرجها مسلم بلفظ. يقول الله عز وجل العز ازارى والكبر ياء
 ردائي فمن نازعني في شئ منها عذبه . ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في
 صحيحه من حديث أبي هريرة وحده ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
 تعالى الكبر ياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار . وأخرج
 الطبراني واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستل عنهم . رجل نازع الله رداءه فان
 رداءه الكبر وازاره العز . ورجل في شك من أمر الله والقنوط من رحمة الله . وعن حذيفة
 رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة قال ألا أخبركم بشر عباد الله
 الغفلة المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو
 أقسم على الله لأبره رواه الامام أحمد ورواه رواية الصحيح الا محمد بن جابر .
 وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكهم ولم يذهب عنهم عذاب الجحيم
 وعائل مستكبر . العائل بالمد هو الفقير . وأخرج الامام أحمد عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي
 الله عنهم على المروة فتحدثا ثم مضى عبد الله بن عمرو وبقى عبد الله بن عمر يبكي
 فقال له رجل ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن قال هذا يعني عبد الله بن عمرو زعم أنه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
 من كبر كبه الله لوجهه في النار ورواه هذا الحديث رواية الصحيح وفي رواية
 للامام أحمد صحيحة أيضاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
 الجنة انسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر . وروى الطبراني باسناد حسن
 عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب
 فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا قال أردت أن أدفع الكبر
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال خردلة
 من كبر ورواه الاصبهاني الا أنه قال مثقال ذرة من كبر . وأخرج الامام أحمد

والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ثعلبة والترمذي وقال حسن غريب
 عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحبكم الى
 وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وان أبغضكم مني مجلساً
 يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون
 والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون . قال الحافظ المنذري الثرثار بئاء بين مثلثين
 مفتوحتين وتكرير الراء هو الكثير الكلام تكلفاً والمتشدق هو المتكلم بل فيه
 تفصيلاً وتعظيماً واستعلاء وهو معنى المتفيهق أيضاً وتقدم في الكلام على الخلق
 الحسن . وأخرج النسائي والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال
 الذر في صور الرجال يغشاهم لذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال
 له بولس تعلم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال . بولس بضم
 الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام بعدها سين مبهمة والخبال بفتح الخاء المعجمة
 والباء الموحدة عصارة أهل النار كما جاء مفسراً في مرفوع ابن حبان وغيره . وفي
 لزهة للامام أحمد بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطأهم الناس من هوانهم على
 الله عز وجل حتى يقضى بين الناس قال ثم يذهب بهم الى نار الانيار قيل يا رسول
 الله وما نار الانيار قال عصارة أهل النار . وأخرج مسلم والترمذي عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
 كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً
 ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس . بطر
 الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة جميعاً هو دفعه ورده وغمط الناس بفتح
 الغين المعجمة وسكون الميم والطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم وكذلك غمطهم
 بالصاد المهملة وروى الطبراني في الكبير واللفظ له ورواه محتج بهم في الصحيح
 والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته

لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . وروى الترمذى وقال غريب والطبرانى
 من حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ينس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال . ينس العبد عبد
 تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى . ينس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى
 ينس العبد عبد عتا وطفى ونسى المبتدا والمنتهى . ينس العبد عبد يختل الدنيا
 بالدين . ينس العبد عبد يختل الدين بالشهوات . ينس العبد عبد طمع يقوده . ينس
 العبد عبد هوى يضلّه . ينس العبد عبد رغب يذله . وروى البزار باسناد جيد عن
 أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
 ما هو أكبر منه العجب وقالت عائشة رضى الله عنها ليست مرة درأاً جديداً
 فجعلت أنظر اليه وأعجب به فقال أبو بكر رضى الله عنه أما علمت أن العبد إذا دخله
 العجب بزينة الدنيا مقلته ربه حتى يفارق تلك الزينة قالت فنزعته فنصدقت به
 فقال أبو بكر رضى الله عنه عسى ذلك أن يكفر عنك (تنبيهات الاول) قال فى
 القاموس العجب بالضم الزهو والكبر وقال فى تفسير الكبر هو معظم الشئ والشرف
 وضم والاثم الكبير كالكبيرة بالكسر الرفعة فى الشرف والعظمة والتجبر كالكبرياء .
 وقد تنكب واستكبر وتكابر وكسر د جمع الكبرى انتهى فقد فسر العجب بالكبر
 فظاهره أنها شئ واحد وكذا فسره كثير من العلماء والتحقيق أن بينهما فرقا دقيقاً
 ذكره المحققون منهم الامام الحافظ ابن الجوزى فى تبصرته فقل اعلم أن الكبر
 خلق باطن يصدر عنه أعمال وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه
 ويفارقه العجب من جهة أن الكبر لا يتصور الا أن يكون هناك من يتكبر عليه
 والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير المعجب والمتكبر يرى نفسه أعلى من الغير
 فتحصل له هزة وفرح وركون له الى ما اعتقده وذلك نفخ الشيطان كما فى حديث
 ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الشيطان
 من همزه ونفثه ونفخه فالهمزة الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء . وقال الامام
 المحقق ابن القيم فى كتابه لروح الكبرى فى الفرق بين المهابة والكبر أن المهابة
 أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الله ومحبه واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل

مطلب فى بيان ماهية العجب وبيان الفرق بينه وبين الكبر

مطلب فى الفرق

فيه النور ونزلت عليه السكينة وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة فأخذ بجماع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الافئدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعلمه نور ان سكت علاه الوقار وان تسكلم أخذ بالقلوب والاسماع . قال وأما التكبر فأثر من آثار العجب والبغى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم ترحلت منه العبودية ونزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم بختلر ومعاملته لهم معاملة الاستيثار لا الايثار ولا الانصاف ذاهب بنفسه نيبها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه رأى أنه قد بالغ في الانعام عليه لا ينطلق لهم وجهه ولا يسمهم خلقه ولا يرى لاحد عليه حقاً ويرى حقوقه على الناس ولا يرى فضاهم عليه ويرى فضله عليهم ولا يزداد من الله الا بعدا ولا من الناس الا صغاراً وبغضاً . وقال في الفرق بين الصيانة والتكبر ان الصائن انفسه بمنزلة رجل قد لبس ثوباً جديداً نقي البياض ذا ثمن فهو يدخل به على الملوك فمن دونهم فهو يصونه عن الوسخ والغبار والطبوع وأنواع الآثار ابقاء على بياضه ونقاته الى آخر كلامه قال بخلاف صاحب العلو فإنه وان شابه هذا في تعززه وتجنبه فهو يقصد أن يماور قلوبهم ويجماهم تحت قدمه فهذا لون وذاك لون فجعل أن الكبر أثر من آثار العجب وثمره من ثمراته وكذلك قال الامام الحافظ ابن الجوزي اعلم أن من أسباب التكبر العجب فان من أعجب بشئ تكبر به وقال في تعريف التيه هو خلق متولد بين امرين اعجابه بنفسه وازراؤه بغيره فيتولد من بين هذين التيه (الثاني) قوله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث ذكرت طرفاً منها العز ازاري والكبرياء رداً على اختلاف الفاظ الحديث فما معنى هذه الاخبار قال الخطابي ونقله الامام الحافظ ابن الجوزي وجوع ان الكبرياء والعظمة صفتان لله عز وجل اخص بهما فلا ينبغي لمخلوق أن يتعاطهما لان صفة المخلوق التواضع والذل وضرب الازار والرداء مثلاً يقول كالا يشرك الانسان في رداؤه وازاره أحد فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (اثنان) التكبر على الخلق ينقسم الى قسمين . أحدهما التكبر على الرسل عليهم الصلاة والسلام من جهة ترفع النفس عن الاتقياد للبشر وربما عرفت النفوس صحة قولهم وما جاؤا به فيمنعها

مطلب في الفرق بين الصيانة والتكبر

مطلب التكبر على الخلق

التكبر عن الانقياد والانفعال لهم وهذا كفر ونعوذ بالله منه ومن غيره . والثاني
 التكبر على الخلق سوى من قدمنا من الانبياء والمرسلين وهو عظيم من وجهين
 أحدهما أن الكبرياء والعظمة لا تليق الا بالملك القادر لا بالعبد العاجز ثم انه يتكبر
 بما ليس له ولا خالق شيئاً منه وأمره في يد غيره وهو مريب مقهور ان أعجب بحمالة
 فجماله ليس هو من صنعه . أو يعلمه فعله ليس من وسعه . فإنه لا يتعقل كيف يملق
 العالم بالقلب ولا يدرك كيف يعقل في الحافظة ولا يحيط بكنهه حقائق
 الحواس الباطنة ومن كان بمثل هذه المثابة فكيف يعجب ويتكبر . والوجه
 الثاني أن الكبر يدعو الى مخالفة الله عز وجل في أمره ونهيه لان المتكبر يأنف
 من قبول الحق واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ولذا قل عليه السلام
 الكبر بطل الحق وغطت الناس وربما تكبر العالم واحتقر الناس ويرى أنه في
 الآخرة أعلى منهم منزلة وليس هذا بعالم بل ظالم لان العلم هو الذي يعرف
 الانسان نفسه ويعلم حجة الله عليه فيز يده خوفاً ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه
 من ازداد علماً ازداد وجعاً وربما كان العلم حجة عليه عند الله تعالى وربما تكبر العابد
 بعبادته واملها غير مقبولة عند الله جل شأنه وربما تكبر صاحب النسب بنسبه ونسى
 قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وربما تكبر الغني بغناه ولوعرف المسكين
 آفة الغني وشرف الفقر وأن الدنيا لو كانت تمدر عند الله جناح بعوضة ماسق
 الكافر منها شربة ماء وأن الفقراء يسبقون الاغنياء الى الجنة بخمسمائة عام لما تكبر
 بها (الرابع) تقدم في الاحاديث أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
 الجنة وأنتم تقولون الكبر غاية أمره أن يكون من الكبائر وذو الكبرية ليس بمخلد
 في النار ولا توجب دخوله لها عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمتمثلة فيما اذا مات
 مصراً عليها والجواب عن هذا أنا نعي بالكبر الذي لا يدخل صاحبه الجنة كبر الكفر
 فان العبد قد يتكبر على الخالق لفرط جهله فيكفر به ولا يعبده وربما تكبر على
 أنبيائه ورسله وهذا كافر لا يدخل الجنة أبداً . قال في النهاية في قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر يعني كبر الكفر
 والشرك لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

مطلب التكبر الذي لا يدخل صاحبه الجنة هو كبر الكفر

ألا ترى أنه قابل في نقيضه بالايان فقال ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من
 خردل من ايمان أراد دخول تأبيد وقيل أراد اذا أدخل الجنة نزع ما في قلبه من الكبر
 كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ومثله الحديث ولكن الكبر من بطن
 الحق هذا الحديث معناه ولكن ذو الكبر أو لكن الكبر كبر من بطن الحق
 كقوله تعالى ولكن البر من اتقى انتهى (الخامس) العجب انما يكون بوجود
 من الانسان لاستشعار وصف كمال ومن أعجب بعمله استعظمه فكأنه يمين على الله
 سبحانه وتعالى بطاعته وربما ظن أنها جعلت له عند الله موضعاً وأنه قد استوجب
 بها جزاء ويكون قد أهلك نفسه فقد قال عليه الصلاة والسلام ثلاث مهلكات
 شح مطاع وهوى متبع وانجاب المرء بنفسه وربما منعه عجزه من الازدىاد ولهذا
 قالوا عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله وما أضر العجب بالمخاسن وسبب العجب
 وعقله الجهل المحض ومن أعجب بطاعته مثلاً فما فهم أنها بالتوفيق حصلت فان
 قل رأيتي أهلاً لها فوفقتي قيل له فتلك نعمة من منه وفضله فلا تقابل
 بالاعجاب. وفي صيد الخاطر للامام الحافظ ابن الجوزي طيب الله ثراه اذا تم علم
 الانسان لم ير لنفسه عملاً ولم يعجب به لاشياء منها أنه وفق لذلك العمل وحجب
 اليكم الايمان وزينه في قلوبكم. ومنها أنه اذا قيس بالنعم لم يف بمشار عشرها. ومنها
 أنه اذا لوحظت عظمة المخدم احتقر كل عمل وتعبد هذا اذا سلم من شائبة وخلص
 من غفلة فأما والغفلات تحيط به فينبغي أن يغلب الخذر من رده ويخاف العقاب
 على التقصير فيه فيشتغل عن النظر اليه وتأمل على الفطنة أحوالهم في ذلك فالملانكة
 الذين يسبحون الليل والنهار لا يفتر ون قالوا ما عبدناك حق عبادتك والخليل عليه
 الصلاة والسلام يقول والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين. وما دل بصبره
 على النار وتسليمه الولد الى الذبح. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من
 ينجيه عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته. وعمر يقول
 لو أن لي طلاع الارض لافتديت بها من هول ما أماني قبل أعلم ما الخبر. وابن
 مسعود يقول وددت اذا مت لا أبث. وعائشة تقول ليتني كنت نسياً منسياً
 وهذا شأن جميع العقلاء. وقد روى عن قوم من صلحاء بني اسرائيل ما يدل

مطلب في بيان معناه المعجز وأنه ليس من شأن العقلاء

على قلة الافهام لما شرحته لانهم نظروا الى أعمالهم فأدلوها بها فمنه حديث العابد
 الذي تعبد خمسمائة سنة في جزيرة وأخرج له كل ليلة رمانة وسأل الله تعالى أن
 يبيته في سجوده فإذا حشر قيل له ادخل الجنة برحمتي قال بل بعمل فيوزن جميع
 عمله بنعمة واحدة فلا يفي فيقول يا رب برحمتك قلت هذا الحديث الذي أشار
 اليه الامام الحافظ ابن الجوزي أخرجه الحاكم عن سليمان بن هرم عن محمد بن
 المنكدر عن جابر رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد قال جابر خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندي خليلي جبريل آنفاً فقال يا محمد
 والذي بعثك بالحق ان لله عبداً من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في
 البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً والبحر محيط به أربعة آلاف
 فرسخ من كل ناحية وأخرج له عيناً عذبة بعرض الاصبع تبض بما عذب فيه تنفع
 في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه فإذا أمسى نزل
 فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت
 الاجل أن يقبضه ساجداً وأن لا يجعل للارض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى
 ييمته وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطا واذا خرجنا فنجد له في العلم
 أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله فيقول له الرب أدخلوا عبدي الجنة
 برحمتي فيقول رب بل بعمل فيقول أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل
 بعمل فيقول الله قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فيوجد نعمة البصر قد أحاطت
 بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلاً عليه فيقول أدخلوا عبدي النار فيجر
 الى النار فينادي رب رحمتك أدخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول
 يا عبدي من خلقك ولم تك شيئاً فيقول أنت يا رب فيقول من قواك له عبادة
 خمسمائة سنة فيقول أنت يا رب فيقول من أنزلك في جبل وسط الجنة وأخرج
 لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في
 السنة وسألتني أن يقبضك ساجداً ففعل فيقول أنت يا رب قال فذلك برحمتي وبرحمتي
 أدخلك الجنة أدخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي فأدخله الله الجنة قال
 جبريل نعم الاشياء برحمة الله يا محمد والله الموفق قال ابن الجوزي وكذلك أهل

مطلب حكاية العابد

مطلب حكاية من انطلقت عليهم الصخرة وفيه كلام قبيح

الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة وقد قدمت حديثهم قال فان أحدهم توسل
 بعمل كان ينبغي أن يستحي من ذكره وهو أنه عزم على الزنا ثم خاف العقوبة
 فتركه. فليت شعري بماذا يدل من خاف أن يعاقب على شيء فتركه لخوف العقوبة
 بما لو كان مباحاً فتركه كان فيه ما فيه ولو فهم لشغله خجل التهمة عن الادلال
 كما قال يوسف عليه السلام والآخ ترك صبيانه يتضاغون الى الفجر يسقي أبيه
 اللبن وفي ضمن هذا البرأذى للاطفال قال ولكن الفهم عزيز وكانهم لما
 أحسنوا قال لسان الحال أعطوهم ما طلبوا فانهم يطلبون أجرة ما عملوا ثم قال
 ولولا عزة الفهم ما تكبر متكبر على جنسه ولما كان كل كامل خائفاً محتقراً لعمله
 حذراً من التقصير في شكر ما أنعم عليه وفهم هذا المشروح ينكس رأس
 الكبير ويوجب مساكنة الذل. وقل في مكان آخر من الكتاب المذكور
 عجت لمن يعجب بصورته ويختال في مشيته وينسى مبدأ أمره انما أوله لقمة
 ضمت اليها جرعة ماء فان شئت فقل كسرة خبز معها تمرات وقطعة من لحم ومذقة
 من لبن وجرعة من ماء ونحو ذلك طبخته الكبد فأخرجت منه قطرات مني
 فاستقرت في الانثيين فخركتها الشهوة فبقيت في ظن الام مدة حتى تكاملت
 صورتها فخرحت طفلاً ثقل في خرق البول. وأما آخره فانه يلقى في التراب فيأكله
 الدود ويصير رفاتاً تسفيهه الدوابي وكل يخرج تراب بدنه من مكان الى مكان
 آخر ويقلب في أحوال الى أن يعود فيجمع. وأما الروح فان تجوهرت بالادب
 ونقومت بالعلم وعرفت الصانع وقامت بحقه فلا يضرها نقض المركب وان هي
 بقيت على طبعها من الجهالة شابهت الطين بل صارت الى أخس حالة منه وقال في
 موضع آخر من الكتاب المذكور اعتبرت على أكثر العلماء والزهاد أنهم يبطنون
 الكبر فهذا ينظر في موضعه وارتفاع غيره عليه وهذا لا يعود مر بضعاً فقيرا يرى نفسه
 خيراً منه حتى رأيت جماعة يومي اليهم منهم من يقول لا أدفن الا في دكة الامام
 أحمد بن حنبل و يعلم أن في ذلك كسر عظام الموقى ثم يرى نفسه أهلاً لذلك
 ومنهم من يقول ادفوني الى جانب مسجدى ظناً منه أنه يصير بعد موته مزوراً
 كمعروف ولا يعلمون قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظن أنه خير من غيره

فقد تكبر . وقل ما رأيت الا وهو يرى نفسه . والعجب كل العجب ممن
 يرى نفسه أترأه بماذا رآها ان كان بالعلم فقد سبقه العلماء أو بالتمديد فقد سبقه العباد
 أو بالمال فالمال لا يوجب بنفسه فضيلة دينية فان قال عرفتم ما لم يعرف غيري من
 العلم في زماني فما على من تقدم قيل له ما تأمرك يا حافظ القرآن أن ترى نفسك في
 الحفظ كن يحفظ النصف ولا يا فقيه أن ترى نفسك في العلم كالعامي انه تحذر عليك
 أن ترى نفسك خيراً من ذلك الشخص المؤمن وان قل علمه فان الخيرية بالمعاني
 لا بصور العلم والعبادة ومن تأمل خصال نفسه وذنوبها علم أنه على يقين من الذنوب
 والتقصير وهو من حال غيره على شك فالذي تحذر منه الاعجاب بالنفس وروية
 التقدم في أحوال الآخرة والمؤمن لا يزال يحتمر نفسه . وقد قيل لعمر بن عبد
 العزيز ان مت ندفنك في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأن أتق الله
 بكل ذنب غير الشرك أحب الي من أن أرى نفسي أهلاً لذلك قال أي ابن الجوزي
 وقد روينا أن رجلاً من الرهبان رأى في المنام قائلاً يقول له فلان الاسكاف خير
 منك فنزل من صومعته فجاء اليه فسأله عن عمله فلم يذكر له كبير عمل فقيل له في
 المنام عداليه وقل له م صفرة وجهك فعاد فسأله فقال ما رأيت مسلماً الا وظننته
 خيراً مني فقيل له فبذلك ارتفع انتهى (السادس) الكبر والعجب مذمومان شرعاً
 وطبعاً أما الشرع فقد علمت دليله وأما الطبع فقد علم أيضاً مما مر ونز يدك أيضاً
 وضوحاً أن الكبر حركات شيطانية وخطرات نفسانية يتركب من روية قدره
 ونفوذ علمه وحكمته وقصور غيره عن حاله ويورثه استكباراً عن الحق اذا طوب
 به واقامة المعاذير لنفسه عند ظهور الحججة عليه والغيبة عن ربه ومولاه لذي هو
 رقيب عليه فلو لاحظ ذلك لذات نفسه واعتدل كبره وصار عزة اذ معرفة الله تعالى
 وظهور صفات النفس غالباً لا يجتمعان اللهم الا في ناقص البصيرة بحيث يبصر أمراً
 و يغيب عن آخر فقد يدخل عليه بسبب العمى ما يخلفه عن ذلك كما قاله الواسطي
 رحمه الله تعالى ولان من علامات الكبر أن يطلب اقامة جاهه وكسر غيره والانتقام
 منه بغير حق ولا يذكر أحدا الا انتقصه وذكر عيوبه ونسي فضائله وأظهر فضائل
 نفسه وكل هذا مذموم طبعاً . وفي حديث مسلم وأبي داود وغيرهما عن عياض بن

حار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر
 أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد . قال شيخ الاسلام في اقتفاء الصراط المستقيم
 فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين نوعي الاستطالة لان المستطيل ان استطال بحق
 فهو المفخر وان استطال بغير حق فهو الباغى فلا يحل لا هذا ولا هذا والله الموفق
 (تمة) في فوائد تتعلق بما نحن بصدده (الاولى) التواضع محمود شرعاً وطلباً .
 وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ما تواضع لله أحد الارفعه .
 وعن نصيب العنسي عن ركب المصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى
 لمن تواضع لله في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالا جمعه في غير
 معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخاطب أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
 وصنعت سريرة . وكرمت علاقته وعزل عن الناس شره . طوبى لمن عمل بعله وأنفق
 الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله رواه الطبراني وقد حسنه أبو عمر النعمري
 وغيره . وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة
 حتى يجله في أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في
 أسفل سافلين زاد ابن حبان ولو أن أحدكم يعمل في صحرة صماء ليس عليها باب
 ولا كوة لخرج ماغيه للناس كأنه ما كان . وأخرج الامام أحمد والبخاري ورواهما
 صحيحهم في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أعلمه الا رفعه قال يقول
 الله تبارك وتعالى من تواضع لي هكذا وجعل يزيده باطن كفه الى الارض وأدناها
 رفعته هكذا وجعل باطن كفه الى السماء ورفعها نحو السماء . ورواه الطبراني بلفظ قال
 عمر بن الخطاب على المنبر أيها الناس تواضعوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من تواضع لله رفعه الله وقال انتعش نعشك الله فهو في أعين الناس عظيم وفي
 نفسه صغير ومن تكبر قصمه الله وقال اخسأ فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه
 كبير . والطبراني والبخاري بنحوه واسنادهما حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمي الا في رأسه حكمة بيد ملك فإذا
 تواضع قيل للملك ارفع حكته واذا تكبر قيل للملك ضع حكته . قال الحافظ المنذري

مطلب التواضع محمود شرعاً وطلباً

الحكمة بفتح الحاء الممهلة والكاف هي ما يجعل في رأس الدابة كاللجام ونحوه . والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله . وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسب الا في التواضع ولا نسب الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا باليقين . وفي الآداب الكبرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عظمت نعمة الله عليه فليطلب بالتواضع شكرها فانه لا يكون شكوراً حتى يكون متواضعاً . وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان من التواضع الرضا بالدون من شرف المجلس وأن تسلم على من لقيت . وقال ابن المبارك كان يقال لغني في النفس والكرم في التقوى والشرف في التواضع وكان سليمان بن داود عليه السلام يجلس في أوضع مجالس بني اسرائيل ويقول مسكين بين ظهراني مساكين . وكان يقال ثمرة الفناعة الراحة وثمره التواضع المحبة . وقال لقمان لابنائه يا بني تواضع للحق تكن أعقل الناس . وقال بعض الحكماء اذا سئل الشريف تواضع واذا سئل الوضيع تكبر . وقال بزرجمهر وجدنا التواضع مع الجهل والبخل أحمد من الكبر مع الادب والسخاء . وقال ابن السماك للرشيد تواضعك في شرفك أفضل من شرفك . وقال بعض الشعراء

الكبر ذل والتواضع رفعة * والمزح والضحك الكثير سقوط
والحرص فقر والفناعة عزة * والياس من صنع الاله قنوط

وقيل التواضع سلم الشرف . وقال مجاهد ان الله تعالى لما أشرف قوم نوح شمخت الجبال وتواضع الجودي فرغمه فوق الجبال وجعل قرار السفينة عليه فسبحان من تواضع كل شيء لهزة جبروت عظمته وخضع لجلال عظيم حكمته (الثانية) من التواضع المذموم تواضعك لغني لاجل غناه وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه . وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود من قوله من خضع لغني ووضع له نفسه اعظماً وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مرواته وشطر دينه . وقد روى مرفوعاً من طرق واهية حتى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكل ما يروى بمعنى ذلك فهو واه قاله في التمييز . وفي الزهد للإمام أحمد رضي الله عنه قال وهب بن منبه وجدت في التوراة أربعة أسطر متواليات أحدها من قرأ

كتاب الله عز وجل فظن أن لن يغفر له فهو من المستهزئين بآيات الله ومن شكك مصيبيته فاعلم بشكك ربه . الثالثة من حزن علي مافي بد غيره فقد سخط قضاء ربه . والرابعة من تضعيع لغتي ذهب ثلثا دينه . وقال ابن المبارك رحمه الله ورضي عنه التكبر على الاغنياء تواضع . وقال بعض الفلاسفة أظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه . (الثالثة) في بعض حكم وأشعار تتعلق بما نحن بصدده قيل ابزرجه . أي العيوب أعسر قال العجب واللجاج وقال بعض الفضلاء الكبر والاعجاب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل . ومر بعض أولاد المهلب بـ مالك بن دينار وهو يتبختر في مشيته فقال له مالك يا بني لو تركت هذا الخيلاء لكان أجمل فقال أو ما تعرفني قال أعرفك معرفة جيدة أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قدرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة فأرخى الغتي رأسه وكف عما كان عليه . وقال الاحنف عجبت لمن جرى في مجرى البول مرتين كيف يتكبر . ونظر أفلاطون الى رجل جاهل معجب بنفسه فقال وددت أني مثلك في ظنك وأن أعدائي مثلك في الحقيقة ورأى رجل يختال في مشيته فقال جعلني الله مثلك في نفسك ولا جعلني الله مثلك في نفسي . وقال منصور الفقيه :

تتبه وجسمك من نطفة . وأنت وعاء لما تعلم

(وقال بعضهم)

وأحسن أخلاق الغتي وأتمها . تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه . رفيعاً وعند العالمين وضيع
(وذكر الحاكم في تاريخه أن يسارا كتب الى بعض الولاة بهذه الايات)
لا تشرهن فان الذل في الشره . والعز في الخيل لافي الطيش والسفة
وقل لمغتبط في التيه من حق . لو كنت تعلم مافي التيه لم تته
للتيه مفسدة للدين منقصة . للعقل مهلكة للعرض فانتبه
ولا سبيل الى استقصاء ما ذكره العلماء في آفات الكبر والعجب ومسدح التواضع
من المنثور والمنظوم وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم قال الناظم رحمه الله تعالى (و) بكره
بالانسان (ترك) لبس اللباس (المعود) أي المعتاد للبه من قميص وازار ورداء وغيرها

والمراد أنه يكره له ايس غير زى بلده بلا عذر كما هو منصوص الامام هو ينبغي أن
 يلبس ملابس بلده اثلا يشار اليه بالاصابع ويكون ذلك حاملا لهم على غيبته فيشار بهم
 في اثم الغيبة له . وفي كتاب التواضع لابن أبي الدنيا مرفوعاً نهى عن الشهرين وتقدم
 ذلك (فائدة) مثل الحافظ جلال الدين السيوطي عن طالب علم تزيا بزى أهل
 العلم وهو في الاصل من قرى البرثم لما رجع الى بلاده وعشيرته تزيا بزيمهم وترك
 زى أهل العلم هل يعترض عليه في ذلك أم لا . أجاب بما معناه لما اتصف بالصفتين
 لا اعتراض عليه في أى الزيين تزيا لانه ان تزيا بزى العلماء فهو منهم وان تزيا بزى
 أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتباراً بالاصل ولانه بين أظهر عشيرته وقومه وهذا
 واضح ولعل كلام علمائنا لا يخالفه ومرادهم في قولهم ويكره خلاف زى بلده يعنى بلا
 حاجة تدعو الى خلافهم فن من صار من العلماء تزيا بزيمهم في أى مصر كان أو بلدة
 كانت غالباً والله أعلم

مطلب يكره مخالفة أهل بلده في اللباس

وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَاءِ بِلَا الْأَزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لَتَزْدَدَ

(وأطول ذيل) ثوب (المرء) يعنى الذكر أى ينتهى طوله (ا) أى (الكعب) واحد
 الكعبين وهما العظمان الناتان في جانبي الرجل : قال الجوهري الكعب هو العظم الناشز
 عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم انتهى وتقدم
 الكلام عليه مستوفى (و) أطول ذيل ثوب (النساء) حيث كن لا بساته (بلا)
 لبس (الازر) جمع ازار وهو الذى يشد على الحقوين فما تحتها ويجمع جمع تلة على
 ازرة وجمع الكثرة أزر بضمين مثل حمار وحمز ويذكر ويؤنث فيقال ازار لبسته
 ولبستها والمنزر بكسر الميم مثله والجمع مآزر وانتزرت لبست الازار وأصله بهمزتين
 الاولى همزة وصل والثانية ناء افتعلت . اذا علمت هذا فيكون انتهاء طول ذيل ثوب
 المرأة حيث لا ازار وهو اللعفة لما (شبراً) وهو بالكسر ما بين أعلى الابهام وأعلى الخنصر
 قاله في القاموس وهو مذكور وجمعه أشبار (أو) يكون انتهاء ذيل ثوبها (ذراعاً)
 بذراع اليد وهو بكسر اللام المعجمة من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ويذكر
 ويؤنث والتأنيث أكثر وجمعه أذرع وذرعان بالضم وقوله (لتزدد) اللام للأمر

مطلب تطويل ذيل النساء

وتزد فعل مضارع مجزوم وحرك بالكسر لانه فية كما في نظائره . والمراد أن النساء حيث
 كن بلا أزر وهي الملاحف كنساء البر ونساء العرب ونحوهن ممن ليس لمن سراويل
 ولا خفاف تستر أقدامهن يستحب لمن أن تكون ذبول ثيابهن شبراً أو ذراعاً تزداد
 بذلك الشبر أو الذراع عن ذيل الرجل . قال في الآداب الكبرى وبزيد ذيل المرأة
 على ذيل الرجل ما بين الشبر الى الذراع وقدمه ابن تميم . وقال صاحب المستوعب هذا
 في حق من تمشى بين الرجال كنساء العرب فأما نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل
 الرجل . وفي الرعاية الكبرى بعد ما ذكر أن ذيل نساء المدن في البيوت كذيل الرجال
 قال وترخيه البرزة ونساء البر على الارض دون الذراع وقيل من شبر الى ذراع وقيل
 بكره ما نزل عنه أو ارتفع نص عليه انتهى . والمعتمد عدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن
 لما روى الامام أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن أم سلمة
 رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله كيف تصنع
 النساء بذيوهن قال يرخين شبراً قلت اذن تبدو أقدامهن يا رسول الله قال فذراع ولا
 يزدن عليه فظاهر هذا كراهة . ازيد على الذراع وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه
 أبو داود وقال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلهة المؤمنين شبراً ثم استزدنه
 فزادهن شبراً فكان يرسلن اليها فذرع لمن ذراعاً فأقادت هذه الرواية قدر الذراع
 المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة كما في الفتح والله أعلم

﴿ وَأَشْرَفٌ مَلْبُوسٌ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ وَمَاتَحَتْ كَعْبٌ فَأَكْرَهَتْهُ وَصَعِدَ ﴾

(وأشرف) بمعنى أنزه وأفضل (ملبوس) رجل أن يكون منتبهاً (الى نصف ساقه)
 أى ساق الرجل اللابس لذلك الملبوس لبعده من النجاسة والزهو والاعجاب (وما)
 أى والملبوس الذى ينتهى في أسبالة حتى يصل (تحت كعب) اللابس (فأكرهته)
 أمر مؤكده بالنون الخفيفة للاخبار التى ذكرناها (وصعد) أمر من الصمود أى ارفع
 الملبوس ولا تتركه ينزل الى تحت الكعبين فإن ما تحت الكعبين فى النار كما أسلفنا فى
 الأخبار . عن النبي المختار . وقد سأل بعض السلف نافعاً مولى ابن عمر رضى الله
 عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الأزار فى النار أمن

الكعبيين أو من الأزار فقال وما ذنب الأزار إنما أراد اللحم والعظم والجلد والله أعلم
وَالرُّصِغُ كُمُ الْمُصْطَفَى فَإِنْ ارْتَحَى تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدْ

(والرصغ) بالصاد المهملة وفي نسخ بالسين المهملة وهما لغتان وهو بضم الراء وسكون
المهملة وغيين معجمة مفصل ما بين الكف والساعد كما في النهاية يعني العظم الذي يلي
الأصبع الوسطى وأما ما يلي الإبهام فكوع بضم الكاف ويقول فيه كاع والطرف الذي
يلي الخنصر يسمى كرسوعاً وما يلي إبهام الرجل يسمى بوعاً ونظم ذلك بعضهم قال

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلي • فخنصره الكرسوع والرصغ ماوسط
وعظم يلى إبهام رجل مقب • بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

كان (كم) وهو بضم الكاف كما في القاموس مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع
أكام وكمة وأما بالكسر فوعاء الطالع وغطاء للنور (المصطفى) هو اسم من أسماء نبينا
صلى الله عليه وسلم ومعناه الخالص من الخلق ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم خير
الخلائق كافة (فان ارتحى) كما صلى الله عليه وسلم (تناهى) في ارتحانه (الى أقصى)

أى أطراف (أصابعه) الشريفة جمع أصبع تذكر وتؤنث . وذكر ابن مالك فيها عشر
لغات فتح الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها وفتح الباء وضم الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها وكسر
الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والباء وبعدها واو وقول
الناظم رحمه الله تعالى (قد) أى فقط . وأشار بأحد شطري هذا البيت الى ما رواه أبو
داود والنسائي والترمذي عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضى الله عنها قالت كان كم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ . وبالشطر الثاني الى ما رواه الحاكم وصححه وأبو
الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قميصاً
وكان فوق الكعبيين وكان كمه الى الأصابع والفظ أبى الشيخ يلبس قميصاً فوق الكعبيين
مستوى الكعبيين بأطراف الأصابع . وروى البزار برجال ثقات عن أنس وأبوسعيد
الاعمراني عن ابن عباس والنسائي عن أسماء وابن الاعرابي عن يزيد العقبلي رضى الله
عنهم قالوا كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ . وأخرج ابن عسدي عن
ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قميصاً وكان كجاء مع

معلق كان كم المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الرصغ

الاصابع ﴿ تنبيهان الاول ﴾ قال في السيرة النبوية للشمس الشامي هذا الحديث يعني حديث السكم الى الرسغ مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصاً من قطن فوق الكعبين وكان مع الاصابع ذكره في شرح السنن ثم أورد حديث ابن عباس السابق انتهى ﴿ الثاني ﴾ قال في الافناع والآداب الكبرى والفروع وشرح المنتهى وغيرهم انه يسن تطويل كم الرجل الى رءوس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعه قصداً وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير افراط . وعجارة الفروع واختلاف كلامهم في سعته يعني كم المرأة قصداً وقيد ابن حمدان قصر كم المرأة الى دون رؤس أصابعها وعمل طول كم الرجل وسعته في الآداب أنه اذا كان كذلك فلا تتأذى اليد بجر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . قلت والعلامة والدليل فعله والتأسي به صلى الله عليه وسلم وما أبداه حكمة ذلك . وفي التلخيص توسيع السكم من غير افراط حسن في حق الرجال بخلاف النساء انتهى

وَلِلرَّجُلِ اِكْرَهُ عَرَضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ وَلَا يَكْرَهُ السَّكْتَانَ فِي الْمَتَا كِدِيهِ

(وللرجل) دون النساء . (اكره) تنزيهاً (عرض زيق) القميص وهو ما أحاط بالعنق (بنصه) أي الامام أحمد رضي الله عنه ويوجد في كثير من النسخ بفضة بالغاء والضاد المعجمة وهو تصحيف فاحش . قال المروذي سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض فقال ان كان شيء عريضاً فأكرهه هو محدث وان كان شيئاً وسيطاً لم نر به بأساً وقطع الامام أحمد رضي الله عنه لولده الصغار قمصاً فقال للخياط صير زيقاً دقاً وكره أن يصير عريضاً . قال في الفروع وكره أحمد الزيق العريض للرجل واختلفت الرواية فيه للمرأة قال القاضي انما كرهه لافضائه الى الشهرة . وقال بعضهم انما

كره الامام أحمد الافراط جمعاً بين قوله وفي تصحيح الفروع صوب عدم كراهة عرض الزيق للمرأة قال وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه فإنه لم يكره ذلك الا للرجل وقطع في الافناع باختصاص الكراهة بالرجال (ولا يكره السكتان) أي لا يكره لبس الثياب المتخذة من السكتان سواء كانت قمصاً أو سراويل أو غيرها (في المتأكد) من القولين قال في الفروع ويباح السكتان اجماعاً والنهي عنه من حديث جابر باطل

مطلب بكرة للرجل عرض زيق القميص

مطلب لا يكره لبس ثياب

وتقل عبد الله أنه كرهه للرجال انتهى ولا شك في الاباحة وانما ذكرت القول بالكراهة لما يفهم من كلام الناظم أن ثم قولاً غير متأكد بالكراهة والله أعلم

﴿ وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سِتْرَةً أَمْ مِنْ التَّأْزِيرِ فَالْبَسَةُ وَاقْتِدَابُ ﴾

(ولا بأس) أى لا حرج ولا كراهة (في لبس السراويل) جمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسر هـ . قال في القاموس لغة فارسية معرب وقد يذكّر قال وليس في الكلام فعويل قال والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين لغة وفي المطالع قال سيديويه وأما سراويل فشيء واحد وهو أعجمي عرب إلا أنه أشبه من كلامهم مالا ينصرف في معرفة ولا نكرة . وحكى الجوهري فيه التذكير والتأنيث . وزعم بعضهم أنه ذو وجهين الصرف وتركه الصحيح أنه غير مصروف وجهاً واحداً انتهى وقول الناظم (ستره) يحتمل النصب على أنه مفعول لاجله أو لفعل محذوف ويحتمل الرفع خبراً لمبتدأ محذوف أى هي ستره (أتم) في الستر وأكمل فيه (من التأزير) أى التغطية يقال انتز به وتأزر تأزيراً ولا تزل انتز وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة قاله في القاموس . قال في الفروع وتسن السراويل . وفي التلخيص لا بأس . قال الامام أحمد رضى الله عنه السراويل أستر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل على أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافاً للرعاية . وقال شيخ الاسلام الافضل مع القميص السراويل من غير حاجته الى الازار . وروى الامام أحمد بسند جيد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على بشيخة من الانصار فذكر الخبر وفيه قتلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرون ولا يأترون فقال تسرولوا وانتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال في الفروع حديث حسن وقول ابن حزم وابن الجوزى ضعيف برة فيه نظر . وفي الآداب الكبرى سئل الامام أحمد رضى الله عنه عن لبسه يعنى السراويل فقال هو أستر من الازار ولباس القوم كان الازار قال الناظم فتعارض فيه دليلان انتهى كلام الناظم . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل للمحرم وبهذا استدلال الامام أحمد على أنها كانت معروفة

مطلب لا لبس السراويل

عندهم قال وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى جيشه بأذر يجان اذا قدمتم
من غزاتكم ان شاء الله فأتقوا السراويلات والاقبيسة والبسوا الأزر والأردية . قال
الناظم فدل على كراهيته لها وأنها غير زيهم وجزم في الاقتاع وغيره بسنية لبس
السراويل وهو المذهب بلا ريب والله أعلم . (تنبيهات الاول) أول من لبس السراويل
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كان كثير الحياء حتى كان يستحي من أن ترى الارض
مذاكيره فاشتكى الى الله تعالى فهبط عليه جبريل عليه السلام بخرقه من الجنة ففصلها
جبريل سراويل وقال ادفعها الى سارة تخيطه وكان اسمها يسارة فلما خاطته وابسه ابراهيم
فقال ما أحسن هذا وأستره يا جبريل فإنه نعم الستر للؤم من فكان ابراهيم عليه السلام
أول من لبس السراويل وأول من فصله جبريل وأول من خاطه سارة بعد ادريس
عليه السلام ذكره في الانس الجليل عن ابن عباس رضى الله عنهما ومراده بقوله
بعد ادريس يعنى بعد ادريس في مجرد الخياطة فإنه أول من خاط وأما كون ادريس
خاط السراويل فينفي أوليته عن ابراهيم ولهذا عبر في الاوائل فكانت سارة أول
من خاطت من النساء فصار الغزل أفضل الحرف للنساء والخياطة للرجال كما ورد في
الخبير النبوى . وقال في الاوائل قال ابراهيم عليه السلام اذا مت فاعسلوني من تحته .
وقال أيضاً أول من فضل وخاط من النساء سارة عليها السلام (الثانى) اختلف العلماء
هل لبس السراويل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أم لا قال في الآداب الكبرى قد روى
عن ابراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبساها ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عن غير واحد من الصحابة كسلمان وعن علي أنه أمر به . وذكر الامام الحافظ ابن
الجوزى في كتابه الوفى وأخرجه ابن حبان عن بريدة رضى الله عنه قال ان التجاشى
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهي على
دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديت لك هدية جامعة قبص وسراويل وعطاف
وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود
أحد رواة الحديث قلت للهيثم بن عدى ما العطاف قال الطيلسان . وأخرج ابن
حبان عن سويد بن قيس قال جلبت أنا وغزوة العبدي بزاً من هجر الى مكة فأتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري سراويل وثم وزان يزن بلاجر فقال اذا زنت

مطلب أول لبس السراويل

مطلب في ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السراويل أم لا

فأرجح وأخرجه الامام أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت
قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري مني سراويل فأرجح لي قال في الفتح
وما كان لي شتره عبثاً وان كان غالباً لبسه الازار وأخرج أبو يعلى والطبراني في الاوسط
من حديث أبي هريرة دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
الى البرازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك
لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فأنى أمرت بالتستر
وفيه يوسف بن زياد البصري ضعيف . قال في الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم
السراويل والظاهر انما اشتراه ليلسه ثم قال وروى في حديث أنه لبس السراويل
وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه . قلت وميل الامام المعق في الهدى الى أنه صلى الله
عليه وسلم لبسها وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح وقال جماعة من العلماء لم يلبسها عليه
الصلاة والسلام ولا يلزم من شرائه لها لبسها وقوله المناوي في شرح الجامع الصغير
والله أعلم (الثالث) التبان في معنى السراويل قال في الآداب الكبرى روى وكيع
بأسناده أن عائشة رضی الله عنها كانت تأمر غلمانها بالتباين وهم محرمون قال في المطالع
التبان شبه السراويل قصيرة الساق . وقال الحجاوي في لغة اقناعه التبان بضم التا
وتشديد الباء هو سراويل قصير جداً . وقال الجوهرى هو مقدار شهر يستر العورة
المغلظة فقط ويكون للملاحين وجمعه تباين انتهى . فاذا علمت ذلك وفهمت ما هنالك .
من كون السراويل سنة ابراهيم الخليل . والنبي النبيل على أحد الاقويل . والصحابة
الكرام . واختيار العلماء الاعلام (فالبسه) أى السراويل (واقتد) بمن ذكرنا لك أنهم
لبسوه فانهم أهل لان يقتدى بهم لا سيما الاقتداء .

﴿ بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَزْرُ أَشْهُرُ أَكْدٍ ﴾

(بسنة) سيدنا (ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (فيه) أى فى لبسها (و)
سنة نبينا وحبينا (أحمد) الختار (وأصحابه) الاخيار . عليه وعليهم الصلاة والسلام
ماتعاقب الليل والنهار (و) لكن لبسهم (الازر) جمع ازار (أشهر) من لبسهم السراويل
(أكد) فعل أمر من التأكيد وحرك بالكسر للقافية قال فى الفروع فى الادهان

وكونه غبياً أو مطلقاً لحاجة للخبر واختار شيخنا فعل الاصلح للبدن كالغسل بماء حار
يبلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر ولانه فعل الصحابة رضى الله عنهم وان مثله
نوع اللبس والمأكل وانهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده
ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها قال ومن هذا أن
الغالب عليه وعلى أصحابه الازار والرداء فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص
أو الأفضل مع القميص السراويل فقط هذا مما تنازع فيه العلماء والثاني أظهر فالأقنداء
به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره
لالمعنى يخصه فيكون المشرع هو الامر العام . قال شيخ الاسلام وهذا ليس مخصوصاً
بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه قال وهذا تسميه
طائفة من الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الحكم ثابتاً فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف
مناط الحكم . مثال ذلك أنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكأوا سمنكم فالامة متفقة أن الحكم
ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منها . يبقى المناط
الذى علق به الحكم ما هو فطائفة من أهل الظاهر يزعمون الحكم معلق بفأرة وقعت
في سمن فينجسون ما كان كذلك ولا ينجسون السمن اذا وقع فيه الكلب والبول
والعذرة ولا ينجسون الزيت ونحوه اذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً انتهى
﴿ وَعِمَّةٌ مَخْلِي حَلَقِهِ مِنْ تَحْنُكٍ لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِنَاءٍ كَدِّ ﴾

(وعمة) قال في القاموس العمة بالكسر الاعتام ومراد الناظم كل عمامة (مخلى)
أى متروك وخال (حلقة) أى صاحبها والمعتم بها (من تحنك) أى ليس تحت حنك
لابسها منها شئ والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره (لدى) أى عند
الامام (أحمد) بن حنبل رضى الله عنه (مكروهة) كراهة تنزيهه فى الاصح وقيل بل
كراهة تحريم والمذهب أنها كراهة تنزيهه (بناء كد) لنصه رضى الله عنه على كراهة
ذلك وكذلك الاصحاب وحكى فى الآداب الكبرى الخلاف فى أن الكراهة هل هى
للتحريم أو التنزيه وقال فى الفروع وكره أحمد لبس غير المخنكة ونقل الحسن بن ثواب

كراهية شديدة . وقال شيخ الاسلام المعكى عن الامام أحمد الكراهة والاقرب أنها كراهة لا ترتقى الى التحريم . اذا علمت هذا وأن المذهب المعتمد كراهة ترك التحنك فاعلم الآن سيرة سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام ما تعاقب الملوان . في العمامة قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسها يقرنها وفي رواية ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَيَحْسِنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّوَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شَبْرًا أَوْ أُذْنِي عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ ﴾

(ويحسن) بمعنى يسن ويندب للرجل (أن يرخي) أى يرسل (الذؤابة) بضم الذال المعجمة وبعدها همزة مفتوحة قال الجوهري والذؤابة من الشعر والمراد هنا طرف العمامة المرخي سمي ذؤابة مجازاً (خلفه) أى المعتم قال الشيخ تقي الدين رضى الله عنه وارضاء الذؤابة بين الكتفيتين معروف في السنة (ولو) كان المرخي من الذؤابة (شبراً) لما روى أن سيدنا علياً رضى الله عنه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبراً (أو) لم يرخها شبراً بل (أذني) أى أقل من شبر (على نص) أى منصوص الامام (أحمد) رضى الله عنه في ارخاء الذؤابة خلفه في الجملة لافي التقدير كما نص عليه في الآداب الكبرى وذ كر غير واحد مما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه عم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم فانه أعرب وأجل وفي الفروع وتبعه في الاقتناع وغيره قال شيخنا يعني شيخ الاسلام واطالبتها كثيراً من الاسباب وقال الأجرى وان أرخي طرفيها بين كتفيه فحسن وفي الآداب أن ابن الزبير أرخاها خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه وربما أفهم المتن الاقتصار على شبر فأقل . وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . وروى مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حريث رضى الله عنه قال كاني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو داود على المنبر انتهى وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه . ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن جابر رضى

الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء زاد النسائي
 قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه . وروى الطبراني عن ثوبان رضى الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه
 وروى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً عليكم بالعمائم فانها سبب الملائكة
 وأرخوها خاف ظهوركم . وروى أيضاً بسند ضعيف عن أبي أمامة رضى الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعمه ويرخى لها عذبة من
 جانب اليمين نحو الأذن . قال الامام المحقق في الهدى كان صلى الله عليه وسلم
 يتلحى بالعمامة تحت الحنك . وقد روى الترمذى والنسائي عن بلال رضى الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار والله أعلم . ﴿ تنبيهات
 الاول ﴾ قال أهل السير وغيرهم من العلماء رحمهم الله ورضى عنهم لم تكن عمامة
 النبي صلى الله عليه وسلم بالكبيرة التي تؤذى حاملها وتضعفه وتجعله عرضة للآفات
 كما يشاهد من حال أصحابها في هذه الاوقات ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية
 الرأس من الحر والبرد بل كانت وسطاً بين ذلك . قال الحافظ ابن حجر لا يحضرني
 لطول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود . وقد سئل عنه الحافظ عبد الغنى
 فلم يذكر فيه شيئاً . وذكر النووي في فتاويه أنه لم يثبت في مقدار العمامة الشريفة
 حديث ثم أورد الحديث الذي ذكرناه أولاً عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يدير كور العمامة وقال هذا يدل على أنها كانت عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو
 العشرة أو فوقها بيسير . وقال الحافظ السخاوى في فتاويه رأيت من نسب لعائشة رضى
 الله عنها أن عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي الحضر
 سوداء وكل منها سبعة أذرع وقال هذا شئ ما علمناه وقال ابن الحاج في كتابه المدخل
 وردت السنة بالرداء والعمامة والعذبة وكان الرداء أربعة أذرع ونصفاً ونحوها والعمامة
 سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الطبرى
 في كتابه ﴿ الثانى ﴾ قال الامام المحقق في الهدى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس العمامة فوق القلنسوة ويلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان
 اذا اعتم أرخى طرف عمامته بين كتفيه كما في حديث عمرو بن حريث . وفي حديث

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في
 حديثه ذؤابة فدل على أن العذبة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه قال وقد يقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في
 كل موطن ما يناسبه وقد قدمنا أن النسائي زاد قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه ولا
 مخالفة بين هذا الحديث وحديث البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر لاحتمال أن يكون وقت دخوله كان على رأسه
 المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده أن في حديث ابن
 حريث أنه خطب عند باب الكعبة وذلك بعد تمام دخوله وقال بعضهم يجمع بأن العمامة
 كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدى الحديد (الثالث)
 قال الامام ابن القيم في الهدى كان شيخنا أبو العباس بن تيمية رضى الله عنه يذكر في
 سبب الذؤابة شيئاً بديعاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام
 الذي رآه بالمدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم اختصم الملائع
 قلت لأدرى فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض الحديث رواه
 الترمذي وقال انه سأل البخاري عنه فصحه قال شيخ الاسلام فن تلك الغداة أرخى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذؤابة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم قال وهذا من العلم
 الذي تشكره السنة الجهال وقلوبهم قال ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره قال
 الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضيل العراقي رحمهما الله تعالى في تذكرته بعد أن ساق
 ما تقدم عن شيخ الاسلام ابن تيمية ان ثبت ذلك فهو رحلة وليس يلزم منه التجسم لان
 الكف يقال فيه ما قاله أهل الحق في اليد فهم من بين متناول وساكت عن التأويل مع
 نفي الظاهر قال وكيف ما كان فهو نعمة عظيمة ومنة جسيمة حلت بين كتفيه فقابلها باكرام
 ذلك الخلق الذي حصلت فيه تلك النعمة . قلت ورأيت بعض من أعمى الله بصيرته .
 وأفسد سريره . وتشدق وصال ولتلقى في مقالاته وقال هذا على اعتقاده . وأخذ في
 الخط على شيخ الاسلام وتلميذه وزعم أنه نصر الحق في انتقاده . وهو مع ذلك هوى في
 مهاوى هواه . وله ولهما موقف بين يدي الله . وحينئذ تنكشف الستور . ويظهر المستور .
 وأما أنا فلا أخوض في حق من سلف . وان كانت مقالته أقرب الى الضلال والتلف

لأن الناقد بصير . والله عاقبة الامور . (الرابع) قال الكمال بن أبي شريف في كتابه صوب العمامة في ارسال طرف العمامة اسبال طرف العمامة مستحب مرجح فعله على تركه كما يؤخذ من الاحاديث السابقة خلافاً لما أوهمه كلام النووي من اباحته بمعنى استواء الامر بن قال الامام النووي في شرح المذهب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منها وذ كر معناه في الروضة قال في شرح المذهب ولم يصح في النهي عن ترك الارسال شيء وذ كر أنه صح في الارخاء حديث عمرو بن حريث هذا كلامه . قال ابن أبي شريف ولم أر من تعقبه ويمكن أن يقال قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بارخاء طرف العمامة أي في حديث رواه أبو يعلى والبزار برجال ثقات وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي في الزهد وحسن اسناده أبو الحسن الهيثمي عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية يبعثه عليها فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء فنقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعممه وأرخى خلفه أربع أصابع أو قريباً من شبر ثم قال هكذا فاعتم يا ابن عوف فإنه أعرب وأحسن قوله كرايس جمع كرابس القطن قاله في النهاية قال ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء انتهى . وفي القاموس الكرابس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسية بالفتح غيروه لعزة فعال والنسبة اليه كرايسى كأنه شبه بالانصارى والا فالقياس كرابسى انتهى . قال الكمال بن أبي شريف فهو مستحب وأولى وخلافه ترك الاولى والمستحب انتهى (الخامس) قال صاحب القاموس في شرح البخارى له كما في السيرة الشامية نقلنا عن من نقل عنه أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وأنه ما فارق العذبة قط وأنه قال خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصمم العمام من زى أهل الكتاب وأنه قال أعوذ بالله من عمامة صماء قال الشمس الشامي قال الشيخ قوله طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث ارخائها بين الكتفين وقوله وتارة على كتفه لم أقف عليه من لبسه لكن من الباسه وأما حديث خالفوا اليهود وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لها وقال بعد ذلك من علم أن العذبة سنة فتركها استنكافاً عنها أثم أو غير مستنكف

مطلب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة

فلا قلت وظاهر كلام أصحابنا كراهية العمامة الصماء بل صرحوا بذلك منهم صاحب
الافتاح وشارح المنتهى م ص كالمصنف وبنوا عليه أن عدم جواز مسح العمامة الصماء
لذلك قالوا فإن لم تكن العمامة مخنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة
في نزعها كالكفنة ولأنها تشبه عمامة أهل الكتاب وقد نهى عن التشبه بهم قال الشيخ
المحكي عن الامام أحمد الكراهة ولم يمنع هو يعني الشيخ المسح قال لأنه لا يمنع الترخص
كسفر الزهدة قال تلميذه في الفروع كذا قل وقال في الفروع أيضاً ولعل ظاهراً من
جوز المسح اباحة لبسها وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف
على الحاجة الى التحنك لمجاهد أو غيره مع أن الكراهة انما هي عن عمرو ابنه والحسن
وطاوس والثوري قال وفي الصحة أي صحة الكراهة عن ذكر نظر انتهى . وفي الآداب
لاخلاف في استحباب العمامة المخنكة وكراهة الصماء انتهى . والحاصل أن المعتمد في
المذهب استحباب التحنك فإن لم يكن فالذؤابة فإن فقدت العمامة مكرهة وهذا
المذهب بلا ريب . قلت وظاهر كلام جميع علمائنا اعتبار كون الذؤابة من العمامة
لامن غيرها . وفي فتاوى الحافظ السخاوي ان بعضهم نسب الى عائشة رضي الله عنها
قالت كانت العذبة في السفر من غير العمامة وفي الحضر منها قال السخاوي وهذا شيء
ما علمناه انتهى . وأظن ان شيخنا التعلبي رحمه الله تعالى قال لي ان كانت العذبة من غير
العمامة لم يجز عليها المسح وزالت الكراهة فان كان هذا يفنيه نظر لأننا لو قلنا بعدم
الكراهة لجوزنا المسح والله تعالى أعلم . (السادس) قد علمت أن التحنك مسنون وهو
التلحي قال الشمس الشامي التلحي سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وقال
الامام ابن مفلح في آدابه الكبرى مقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد
كالتحنك قال السخاوي يعني يجمع بين التحنك والذؤابة انتهى . وقال الشيخ في الفتاوى
المصرية العمامة الشرعية أن تكون مخنكة تحت الذقن فإن كانت بذؤابة بلا حنك
ففيها وجهان وكذلك ان كانت لا ذؤابة لها ولا حنك ففيها قول في مذهب أحمد أنه
يسح عليها وهو مذهب اسحاق بن راهويه قال والعمائم المكعبة بالكلاب تشبه المخنكة
من بعض الوجوه فان الكلاب تمسكها كما تمسك الحنك للعمامة وكان الصحابة يتحنكون
العمائم فاذا ركبوا الخيل وطردوها لم تسقط عمائمهم وكذلك كان أهل الثغور بالشام

يفعلون ذلك وكره مالك وأحمد وغيرهما من الائمة لبس العمائم المتعططة وهي التي
 لا يكون لها ما يسكها تحت الذقن . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا ينظر
 الله لقوم لا يدبرون عمائمهم تحت أذقانهم وكانوا يسمونها الفاسقية لكن رخص فيها
 اسحاق بن راهويه وغيره . وروى أن أبناء المهاجرين كانوا يعتمون كذلك . قال شيخ
 الاسلام وقد يجمع بينهما بأن هذا حال أهل الجهاد المستعدين له وهذا حال من ليس
 من أهله قال وامساكها بالسيور ونحوها كالحنكة انتهى . ومقتضى ذكر الامام أحمد
 ماجاء عن ابن عمر يقتضى اختصاص ذلك بالعالم فان فعلها غيره فيتوجه دخولها في
 لباس الشهرة ولا اعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم وعلى هذا لاخلاف في استحباب
 العمامة الحنكة وكرهية الصماء انتهى . وقد قال الامام مالك رضي الله عنه أدركت في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مخصكا وان أحدهم لو آتمن على بيت مال
 لكان به أمينا وفي لفظ لو استسقى بهم القطر لسقوا . قال عبد الله بن الحاج أحد أئمة
 المالكية في كتابه المدخل بعد نقله كلام أئمة اللغة في معنى الاقتعاط يعنى المنهى عنه في
 الحديث وأنه من لبسة الشيطان عن القاضي أبي الوليد قال انما كره ذلك مالك لخالفته
 فعل السلف الصالح . وقال أبو بكر الطرطوشي اقتعاط العائم هو التعميم دون حنك وهو
 بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الاسلام . ونظر مجاهد يوماً الى رجل اعتم ولم يحتنك
 فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان تلك عممة الشيطان وعمائم قوم لوط . وفي المختصر روى
 ابن وهب عن مالك أنه سئل عن العمامة يعتمها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها
 وقال انها من عمل القبط قيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس
 وقال أشهب كان مالك رحمه الله تعالى اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين
 كتفيه . وقال الحافظ عبد الحق الاشيبلى وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويحنك
 به فان كان بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء والاولى أن يدخلها تحت
 حنكها فانها تقي العنق الحر والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والابل والسكر والفر .
 قلت وقال هذا علماءنا وقال في الهدى كان صلى الله عليه وسلم يتلحي بالعمامة تحت الحنك انتهى
 وقد أطنب ابن الحاج في المدخل لاستحباب التحنك ثم قال واذا كانت العمامة من باب
 المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كان

مما يلبس جديدا وامثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة
 بقدر سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل
 حر أو برد فيتساح فيه الى آخر ما ذكر رحمه الله . وفي فتاوى ابن عبد السلام النهي
 عن الاقتطاع محمول على الكراهة لاعلى التحريم . وقال القرافي في قولهم ما أفنى مالك
 حتى أجازته سبعون محنكا ذلك دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج منها عن المكروه
 لان وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والافنا كان لوصفهم
 بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه . وقد نص الشمس الشامي عن بعض ساداته
 انما المكروه في العمامة التي ليست بهما فان كانا معاً فهو الكمال في امتثال الامر وان
 كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه . قلت وهذا ظاهر ما استقر عليه كلام أصحابنا
 في اعتبار كون العمامة محنكة أو ذات ذوابة واجتماع الشيتين أكمل كما قدمنا والله
 أعلم (السابع) قال في الآداب الكبرى ومن أحب أن يجدد العمامة فعل كيف
 أحب في نقضها قال وفي كلام الحنفية فلا ينبغي أن يرفعها من رأسه ويلقيها على الارض
 دفعة واحدة لكن ينقيها كما لفها لانه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعمامة عبد الرحمن بن عوف ولما فيه من اهانتها كذا ذكروا واستحسنه منا الحجاوي
 قال وهو ظاهر حديث ابن عوف لمن تأمله قال الحجاوي ولانه اذا نقضها كورا
 كورا سلمت من الاتواء والقتل انتهى . قال ابن الحاج في المدخل فعليك أن
 تتعم قائماً وتسرول قاعداً انتهى . وفي الفروع وتبعه في الاقناع والغاية يكره
 لبس الخف والازار والسراويل قائماً لانه مظنة كشف العورة قال في الفروع
 ولعله أولى انتهى . وفي قلائد العقيان فيما يورث الفقروالنسيان للعافظ برهان الدين
 الناجي أن التعميم قاعداً وانسرول قائماً يورث الفقر والنسيان ولم يذكر علماؤنا
 كراهة التعميم قاعداً بل ظاهر كلامهم عدم الكراهة ولكن الاولى عدمه فيما
 يظهر لي والله أعلم . (الثامن) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مكان ارسال
 العذبة على أقوال . الاول ارسالها من بين يديه ومن خلفه . وفي الطبراني بسند
 ضعيف عن ثوبان رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعم
 أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه وكذا روى أبو موسى المدني أن علياً رضی

مطلب كيفية نقض العمامة

مطلب في بيان مكان ارسال العذبة

الله عنه فعل كذلك وسنده ضعيف أيضاً وكذا روى أبو داود بسند ضعيف عن
 عبد الرحمن بن عوف أنه قال عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدها من بين
 يدي ومن خلفي والحديث الثابت من عدة طرق أنه لما عمه أرسل العذبة من
 خلفه وقد روى أن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما أرخيا العذبة من بين
 يديهما ومن خلفهما قال الامام مالك رحمه الله انه لم ير أحدا ممن أدركه يرخيها
 من بين كتفيه الا من بين يديه قال ابن الحاج وهذا يدل على أن عمل التابعين
 على ارسال العذبة من بين يديهم قال والمعجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال
 الذوابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص وتوقف بعض الحفاظ في جعلها
 من قدام لكونه من سنة أهل الكتاب وهدينا مخالف هديهم وقولهم من بين
 يديه ومن خلفه يحتمل أن يكون بالنظر لطرفيها حيث يجعل أحدهما خلفه والآخر
 بين يديه ويحتمل ارسال الطرف الواحد بين يديه ثم رده من خلفه بحيث يكون
 الطرف الواحد بعرضه بين يديه وبعرضه خلفه كما يفعله كثيرون ويحتمل أن يكون
 فعل كل واحد منهما مرة ذكر ذلك الشمس الشامي في السيرة . الثاني ارسالها
 من الجانب الايمن . فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة رضی الله
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي والياً حتى يعمه بعمامة ويرخي
 لها عذبة من الجانب الايمن نحو الاذن وتقدم . الثالث ارسالها من الجانب الايسر
 وهذا عليه عمل كثير من الصوفية وقد روى الطبراني بسند حسن والضياء المقدسي
 في المختارة عن عبد الله بن بسر رضی الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علياً الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه أو قال على كتفه اليسرى
 هكذا بالشك . وقد سئل الحافظ ابن حجر عن مستند الصوفية في ارخاء العذبة
 على الشمال . فأجاب أما مستند الصوفية في ارخاء العذبة على الشمال فلا يلزمهم
 بيانه لان هذا من جملة الامور المباحة فمن اصطلاح على شيء منها لم يمنع منه ولا
 سيما اذا كان شعاراً لهم انتهى . الرابع ارسالها خلف ظهره بين كتفيه وهذا هو
 الاكثر الاشهر الصحيح وقد ذكر بعض الحنفية أنه يرخيها الى موضع الجلوس
 والى الكعبين . وقد روى أبو موسى المدني عن خطاب الحمصي قال حدثنا بقية

ابن الوليد عن مسلم بن زياد القرشي قال رأيت أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبهر بن مالك وأبا المنبث وفضالة بن عبيد وروح بن سافر أو يسار بن روح رضى الله عنهم يلبسون العمامة ويرخونها من خلفهم وثيابهم الى الكعبين . قال الشمس الشامي يحرر هل المراد الثياب الى الكعبين أو العذبة انتهى فان اللفظ صالح لها بل كونه راجعاً الى الثياب أقرب لانه أقرب مذكور والله أعلم (التاسع) ذكر الشمس الشامي في السيرة النبوية عن شيخ شيوخه الامام العالم العلامة الشيخ كال الدين ابن الهمام أحد أئمة السادة الحنفية في كتابه المسامرة من استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه كفر انتهى قلت وهذا أمر عجيب ولكنه الى الحق قريب وقد تذكرت هنا حكاية لابأس بذكرها نقلتها من طبقات العليمي السماة بالمقصد الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد ذكرها في ترجمة محمد بن أحمد المقدسي الخريشي الحنبلي وقد ترجمه أيضاً الشمس الداوودي وقال انه ارتحل الى القاهرة واشتغل وأقام بها مدة طويلة حتى برع وتميز وتأهل للتدريس والفتوى وأجيز بذلك من شيوخه ثم قدم الى القدس وأقام بها زماناً ملازماً على الدروس وكان عالماً عاملاً متقللاً من الدنيا كثير التعبد طويل التهجد انتفع به أهل القدس وكثير من أهل نابلس وكان لا يجتمع بالامراء ولا بالقضاة مع حرصهم على الاجتماع به وكان امام السادة الحنابلة ومفتيهم . وحصل بينه وبين محمد بن أبي اللطف وحشة ومنافرة لان الخريشي لما رأى استحباب العذبة والتلحي أرخى له عذبة وتلحي وكان له تلامذة ومحبون يعقدونه ويقعدون به فاقتدوا به في ذلك حتى أولاد المشايخ وصار بعض السفلى يضحكون منه ومنهم ويأمرونهم بترك ذلك وهو غير مكترث بهم فأفتي ابن أبي اللطف بأن التلحي بدعة ويعزر مقاطيه فتسلط السفلى والسفهاء على المتلحين يؤذونهم ويؤذون الشيخ ويقولون هو مبتدع وسعوا في منعه من الوعظ فتحمل الاذى وصبر فلم يمض الا مدة يسيرة حتى مات الشيخ ابن أبي اللطف بدا السكينة فقال الناس هذا من بركة الخريشي وانكاره على السنة . فانظر رحمك الله بعين الاعتبار . وأجل ذكرك بالتدبير والافتكار . وانظر في حكمة الحكيم القهار . كيف جازى اللطيف من جنس عمله . كما

مطلب نقل عن التلحال ابن الهمام تكفير من استقبح تخليق العمامة

هي سنة الله في خلقه وأهل مله . فانه لما منع الخريشي من نشر أعلام سنة المصطفى
 وسكته عن ذلك وتفوه هو بأذية هذا الولي أسكنه الله سبحانه فلم يستطع أن يتفوه
 بكلمة واحدة . ولما أمات سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أماته الله جل شأنه . ولما
 طوى بفتواه أعلام هذه السنة ودفنها جفت يده وطوى ذكره ودفن جسمه في
 صدع من الارض جزاء . وفاقاً . عياذ بك الله من مكرك . والتجاء اليك من التجري
 عليك . واعتصاماً بك من تحليل حرام أو تحريم حلال . ياذا العفو والافضال .
 والعظمة والجلال . وقد علمت مما ذكرنا أنه لا اعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم .
 والله هو الرؤوف الرحيم . (العاشر) الاقتعاط هو بهمزة مكسورة فقف
 سا كنة فثناة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فطاء مهملة أن يتعم من غير تخنيك
 كما تقدم . قال ابن الاثير في نهايته فيه أي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط هو أن
 يعم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه ويقال للعمامة المقعطة وفي القاموس
 اقتعط تعمم ولم يدر تحت الخنك وككنسة العمامة انتهى . وقال علماؤنا العمامة الخنكة
 هي التي يدار منها تحت الخنك كور أو كوران بفتح الكاف سواء كان لها ذؤابة
 أولا وهذه عمامة المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم وهي أكثر سترًا ويشق
 نزعها فلذلك جاز المسح عليها والله تعالى أعلم (الحادي عشر) لم يستحب علماؤنا
 لبس الطيلسان بل كرهوا لبس المقور منه قال في الاقناع والمنتهى وكره لرجل
 لبس الطيلسان وهو المقور . وفي الانصاف يكره الطيلسان في أحد الوجهين قال
 في التلخيص وابن تميم وكره الطيلسان واقتصر عليه زاد في التلخيص وهو المقور
 والوجه الثاني لا يكره بل يباح وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع .
 وقال في الآداب قيل يكره المقور والمدور وقيل وغيرهما غير المربع قال في شرح
 المنتهى وغيره وانما يكره المقور دون سائرهما لانه يشبه لبسة رهبان الملكيين من
 النصراني قال الامام المحقق ابن القيم في الهدى لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لبسه يعني الطيلسان ولا أحد من أصحابه بل ثبت في صحيح مسلم من حديث الثواس
 ابن سمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون
 ألفاً من يهود أصهبان عليهم الطيالة . ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة فقال

مطلب الاقتعاط منهي عنه

مطلب حكم لبس الطيلسان

ما أشبههم بيهود خيبر . ومن هنا كرهه جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود
 والحاكم في المستدرک عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال من تشبه بقوم فهو منهم . وفي الترمذی ليس منا من تشبه بغيرنا قال وأما ما جاء
 في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنماً بالهاجرة فلما فعله
 صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليخفى بذلك للعاجلة من حر ونحوه انتهى . وعورض
 بأنه قد روى الترمذی في الشمائل وابن سعد والبيهقی عن يزيد بن أبان والخطيب
 عن الحسن بن دينار عن قتادة كلاهما عن أنس والبيهقی عن سهل بن سعد الساعدي
 رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التقنع ولفظ الترمذی
 وسهل القناع وفي لفظ ما رأيت أدم قناعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
 أنس حتى كأن ثوبه ثوب زيات أودهان ولفظ الخطيب كأن ملحفته ملحفة زيات وهذا
 الحديث باعتبار طريقه وشواهد حسن . وعورض قوله رحمه الله ورضي عنه
 ولا أحد من أصحابه بأنه قد فعله جماعة من الصحابة رضی الله عنهم بحضورته وبعد
 وفاته منهم أبو بكر وعمر وعثمان والحسن بن علي رضی الله عنهم . فقد روى أبو
 يعلى وابن عساکر من طرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ان
 رجلي على ترعة من ترع الحوض وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحت المنبر
 المتوافرون وأبو بكر مقنع في القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبداً من
 عبيد الله تعالى خيره ربه أن يعيش في الدنيا ماشاء أن يعيش فيها وأن يأكل من
 الدنيا ماشاء أن يأكل منها وبين لقاء ربه فاختر لقاء ربه فلم يفتن أحد من
 القوم لما قال غير أبي بكر فانصب باً كياً . وروى ابن عساکر عن زر بن حبیش قال
 خرجنا مع أهل المدينة في يوم عيد في زمن عمر بن الخطاب وهو يمشی مثلما يبرد
 قطري . وروى الامام أحمد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة
 ومر رجل مقنع وفي لفظ بردائه فقال هذا يومئذ على الهدى فاذا هو عثمان رضی
 الله عنه . وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات عن العلاء
 قال رأيت الحسن بن علي رضی الله عنهما يصلي وهو مقنع . وفي شعب البيهقی عن
 خالد بن خدش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانا فقلت يا أبا عبد

الله هذا شئ أحدثته أم رأيت عليه الناس قال لا بل رأيت عليه الناس . وأقول المراد بالطيلسان الطيلسان المقور كما صححه علماءنا وهذا واضح ودليله ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف . قال في النهاية الساج الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك . وقال الامام القاضى أبو يعلى بن الفراء لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان وهو المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملقق بعضها الى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديماً والمعجم أيضاً والعرب تسميه ساجاً . ويقال ان أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم وكان ابن سيرين يكرهه . وفي القاموس الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب أصله تالسان ويقال في الشتم يابن الطيلسان أى انك أعجمى والجمع طيلاسة وفي لغة الاقناع الطيلسان فارسي معرب قال الفار ابى هو فيعلان بفتح الفاء والعين وبعضهم يكسر العين لغة . قال الازهرى ولم يأت اسم فيعلان بكسر العين بل بالضم مثل الخيزران والجمع طيلاسة انتهى (تمة) ذكر الثعالبي في فقه اللغة أن أصغر ما يغطى به الرأس يقال له البخناق وهو خرقة تغطى ما أقبل من الرأس وما أدبر ثم الغفارة فوقها ودون الخمار ثم الخمار أكبر منها ثم المقنعة ثم النصيف وهو كالنصف من الرداء وأكبر من المقنعة ثم المعجر وهو أكبر من المقنعة وأصغر من الرداء ثم القناع والرداء .

وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيِّبُهَا وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغَنِيِّ لِبَسْكَ الرَّدِيِّ

(ويحسن) أى يسن ويندب (تنظيف) أى ازالة وسخ (الثياب) كلها من قميص ورداء وازار وسراويل وعمامة وغيرها قال القاضى وغيره يستحب غسل الثوب من الوسخ والعرق نص عليه في رواية المروذى وغيره واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يجد هذا ما يغسل به ثوبه ورأى رجلاً شعثاً فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه رواه الامام أحمد والخلال من حديث جابر رضى الله عنه وعلاه الامام أحمد رضى الله عنه بأن الثوب اذا اتسخ تقطع . وقال الميموني

مطابق
يسن
تنظيف الثياب وطيبها

ما أعلم أني رأيت أحدا أنظف ثوباً ولا أشد تعاهدا لنفسه في شاربته وشعر رأسه
وبدنه ولا أنقى ثوباً وأشده بياضاً من الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .
وروى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعجبه إذا قام الى الصلاة
الرائحة الطيبة والثياب النقية . وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من
مروءة الرجل نفاة ثوبه . وقال في النهاية في حديث ان الله نظيف يحب النظافة
نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه من سمات الحدث وتعالیه في ذاته عن كل نقص
وحبه النظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الاهواء ثم
نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام
والشبه ثم نظافة الظاهر للملابسة العبادات ومنه الحديث نظفوا أفواهكم فانها طرق
القرآن أى صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والتميمة والكذب وأمثالها وعن أكل
الحرام والقاذورات والحث على تطهيرها من النجاسات والسواك انتهى (و) يحسن
أيضاً بمعنى يسن (طيبها) أى الثياب وهو بالطاء المهملة والياء المثناة تحت فيها قائف
تأنيث من طوى الصحيفة يطويها وذلك اثلاً يستعملها الشيطان باللبس وغيره

﴿ قال ابن العماد في منظومته في حق الشيطان ﴾

ويدخل البيت ينام فيه * بغير اذن أسا من سقيه

على ثياب لم تكن مطويه * ان لم يسم خالق البريه

أشار بذلك الى مارواه الديلمي عن جابر رفعه طى الثوب راحته . وقد روى
من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وكلمها واهية . وفي كلام بعضهم اطونى ليلاً أجملك
نهاراً وأورده في الجامع الصغير عن جابر باللفظ المذكور . قال المناوى أى راحته
من لبس الشيطان فان الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً فينبغي ذلك ثم قال ابن
الجوزى لا يصح انتهى وذكر السخاوى في المقاصد ما يقويه . وفي التمييز طى
اللباس يزيد في زيه ورأيت في بعض النسخ بالباء بعد الياء من الطيب وهو
مندوب أيضاً . قال في الفروع ويطيب ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي
لونه والمرأة عكسه . قال ابن الجوزى في آداب النساء لانها ممنوعة مما ينم عليها
لقوله تعالى ولا يضر بن بأرجلهم الآية . وقد قال صلى الله عليه وسلم حجب الى من

دنيا كم النساء والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة رواء الطبراني في الكبير والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم. وأما ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال البخاري لم أقف عليها الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزبد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظة ثلاث قال وزادتها محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا انتهى. قلت وفي موضوعات على القاري بعد ايراده الحديث ما نصه وأما زيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره فلا أصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها انتهى وهذا يعني التطيب بالطيب وان كان مندوبا فليس بمراد في كلام الناظم بل الطي أولى والله تعالى أعلم (ويكره) تنزيهاً لك أيها المتكشف (مع طول) يحتمل أن يكون بضم الطاء المهملة أي كثرة (الغنى) بكسر الغين المعجمة ضد الفقر واذا فتمت الغين مددته والغناء كالكساء من الصوت ما طرب به وكساء رمل كما في القاموس ويحتمل أن يكون بفتح الطاء وسكون الواو وهو الفضل والقدرة والغنى والسعة كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ويكون معنى كلام الناظم وكره مع سعة الغنى الحاصل لك من منة الغنى المطلق (لبسك) لملبوس (الردى) لعدم اظهارك لاثر نعمه عليك وما بسطه لك من الطول ووسعه لديك. فان التواضع ليس هو في اللباس كما قد يتوهمه من ليس لديه تحقيق من الناس بل التواضع والانكسار والذل والافتقار محله القلب بلا انكار

﴿ والله در القائل ﴾

صهل

أجد الثياب اذا اكتسيت فأنها • زين الرجال بها تهاب وتكرم
ودع التواضع في اللباس تحريا • فأنه يعلم ما تكن وتنكم
فدني ثوبك لا يزيدك زلفه • عند الاله وأنت عبد مجرم
وبها ثوبك لا يضرك بعد ما • تخشى الاله وتثق ما يحرم

قال الامام المحقق في شرح منازل السائرين سمعت شيخ الاسلام رضي الله عنه يقول أمر الله تعالى بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة

فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايندانا
 بأن العبد ينبغي له أن يلبس زين ثيابه وأجملها في الصلاة . قال وكان لبعض
 السلف حلة يبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول ربي أحق من
 تجملت له في صلاتي ومعلوم أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لاسيما اذا
 وقف بين يديه بلباسه ونعمته التي أبه اياها ظاهرا وباطنا انتهى . وعن عبد
 الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف
 ولا مخيلة رواه الامام احمد والبخارى تعليقا مجزوما به ورواه أيضا النسائي . ابن ماجه
 والحاكم وصححه زاد الامام احمد فان الله يحب أن ترى نعمته على عبده وروى
 الترمذي هذه الزيادة وحسنها ولفظه فان الله يحب أن يرى على عبده أثر نعمته .
 وأخرج الامام احمد عن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين
 وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أتم الله عليه نعمة فليظهرها فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه
 وفي لفظ على عبده . قال في الفروع اسناد جيد . وقد روى أبو داود عن أنس رضي
 الله عنه أن مالك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة
 وثلاثين ناقة فقبلها . وروى أبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال اشترى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها ورواه ابن سعد عن علي بن
 زيد عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بلغه بسبع وعشرين أوقية . وفي
 مراسيل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى حلة أو قال ثوبا بتسع وعشرين
 ناقة . وروى الزبير بن بكار عن يزيد بن عياض رحمه الله قال أهدى حكيم بن
 حزام رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في الهدنة التي كانت بين رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبين قريش حلة ذى يزن اشترها بثلاثمائة دينار فردها عليه وقال
 اني لا أقبل هدية مشرك فباعها حكيم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترها
 له فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم بعض ذلك . وأن معاذا رضي الله عنه
 اشترى حلة كان يلبسها اذا قام يصلي من الليل . وكان حال المصطفى صلى الله عليه
 وسلم وحال أصحابه الكرام . وسلف الامة وأئمة الاسلام . يكونون بحسب الحال لا يمتنعون

من موجود . ولا يتكفون حوز . مقود . فنسأل الله تعالى أن يهدينا طريقهم . ويهدينا
توفيقهم . ويرزقنا تحقيقاتهم انه ولي الاحسان . وهو المستعان وعليه التكلان . قلت وفي
تجمل الاغنياء عدة فوائد . منها اظهار أثر نعمة الله عليه . ومنها التماس الفقراء مما لديه
ومنها لئلا تدفع الزكاة اليه . ومنها دفع الاساءة ممن يعتدى عليه . الى غير ذلك من
الفوائد ولكن لا بد من ملاحظة التواضع والانخفاض والاعتراف بالمنة لمن أسدى اليه
هذه النعم . والشكر له سبحانه على ما منحه من الكرم . وقد ذكر الامام ابن الجوزي
عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال . أنعم الله عز وجل على عبد نعمة فعمل أنها من عند الله الا كتب الله عز وجل له
شكرها وما علم الله عز وجل من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفر وان
الرجل يشتري الثوب بالدينار فيلبسه فيحمد الله عز وجل فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له
والله تعالى أعلم

مطلب في تجمل الاغنياء عدة فوائد

﴿ وَلَا بَأْسَ فِي لِبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا جُلُودَ حَلَالٍ مَوْتَهُ لَمْ يُوْطَدِ ﴾

(ولا بأس) أى لا حرج ولا كراهة (فى لبس) لانسان (الفراء) بكسر الفاء
جمع فروة اللباس المعروف (و) لا بأس أيضاً (ب) اشترائها (لان ما حل استعماله بلا
ضرورة حل شراؤه بشرط كون الفراء (جلود) حيوان (حلال) الا كل كالخروف
والمعز والحوصل وبشرط كون ذلك الحيوان قد ذكى ذكاة شرعية ولذا قال
(موته) أى موت الحيوان الذى الفراء من جلده (لم يوطد) أى لم يثبت أنه مات
حتف أنفه وبه تعلم أن المعتبر انتفاء علم موته حتف أنفه لا العلم أنه قد ذكى فاذا
وجدنا جلداً ما كول اللحم فالاصل أنه طاهر مالم نعلم أنه مات حتف أنفه أو ذكاه من
لم تجل ذكاته له

مطلب لا يكره لبس الفراء ولا شراؤها

وَكَاللَّحْمِ الْأُولَى أَحْظَرْنَ جِلْدَ ثَعْلَبٍ وَعَنْهُ لِيَلْبَسَ وَالصَّلَاةَ بِهِ اصْدُدْ

(وكاللحم) فى الرواية (الاولى) بفتح الهمزة وسكون الواو (احظرن) أمر
مؤكد بالنون الخفيفة أى امنع (جلد ثعلب) ككعبه فلا يحل أكل لحمه ولا لبس جلده .
والثعلب بالثاء المثناة المفتوحة وسكون العين المهملة وفتح اللام ثم باء . موحدة معروف

مطلب يمنع لبس جلد الثعلب

ويقال للانثى ثعلبة والجمع أنثى وفي حديث شر السباع هذه الاثعل يعني الثعلب رواه ابن قانع في معجمه عن وابصة بن معبد رضى الله عنه مرفوعاً وكنية الثعلب أبو الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سباعاً فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه واختار هذا أبو بكر وقدمه في الرعاية . قال في الفروع ويحرم ثعلب قال ونقل عبد الله في الثعلب لا أعلم أحداً رخص فيه الاعطاء وكل شيء اشتبه عليك فندسه انتهى . وعبارة الانصاف أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب قال المصنف يعني الموفق والشارح يعني ابن أخيه شمس الدين بن أبي عمر رضى الله عنهما أكثر الروايات عن أحمد تحريم الثعلب قال الناظم هذا أولى وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع (وعنه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (ليلبس) اللام هذه لام الامر والمراد أمر اباحه يعنى يباح لبس الفراء من جلد الثعلب (و) لكن (الصلاة) من المصلى (به) أى يجلد الثعلب يعنى أن صلاة لابس جلد الثعلب مع اباحه لبسه (اصدد) أى امنع صحتها وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة قال ابن تميم قال أبو بكر لا يختلف قوله يعنى الامام أحمد رضى الله عنه انه يلبس اذا دبغ بعد تذكيته لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه . وقال في الرعاية الكبرى ان ذكى ودبغ جلده أبيض مطلقاً . والحاصل أن فى أصل اباحه لحم الثعلب روايتين أحدها الحرمة وقد ذكرناها والثانية الاباحه قال فى الانصاف قال ابن عقيل مباح فى أصح الروايتين واختارها الشريف أبو جعفر والخرقى وأطلقهما فى الكافى والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين وادراك الغاية والزركشى وتجر يد العناية وغيرهم وعلى القول بالتحريم فهل يباح لبس جلده أولاً روايتان وعلى القول بالجواز هل تصح الصلاة فيه أولاً تصح روايتان وعلى القول بالصحة هل تكراه أولاً روايتان . قلت اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أعلى الله كفيه جواز لبسه والصلاة فيه فانه سئل رضى الله عنه عن الفراء من جنود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها . فأجاب الحمد لله أما جلود الارنب فتجوز الصلاة فيها بلا نزاع وأما الثعلب ففيه نزاع والظاهر جواز الصلاة فيه انتهى

وقد ذكره السمور والفنك أحمد وسنجابهم والقائم أيضاً يزيد

(وقد كره السمور) مفعول مقدم (و) كره (الفئك) الامام (احمد) رضى الله عنه اى كره لبس جلود السمور والفئك فأما السمور فهو بفتح السين المهملة و بالمسح المشددة المضمومة على وزن السفود والكأوب حيوان يرى يشبه السنور وزعم بعض الناس أنه النمس وانما البقعة التي هو فيها أثرت في تغيير لونه . وقال عبد اللطيف البغدادي انه حيوان جرى . ليس في الحيوان أجراً منه على الانسان لا يؤخذ الا بالحيل وذلك بان تدفن له جيفة يصادها ولحمه حلو والترك يا كلونه . قال في حياة الحيوان وجلده لا يدبغ كسائر الجلود قال ومن عجيب ما وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه قال السمور طائر قال ولعله سبق قلم وأعجب منه ما حكى ابن هشام السبتي في شرح الفصيح أنه ضرب من الجن وخص هذا باتخاذ الفرو من جلوده لينها وخفتها ودفانها وحسنها وتلبسه الملوك والا كابر قال مجاهد رأيت على الشعبي قباء سمور . وأما الفئك بفتح الفاء والنون على وزن عسل فدوية يؤخذ منها الفرو . قال ابن البيطار انه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة ويشبه أن يكون في لحمه حلاوة وهو أبرد من السمور وأعدل وأحر من السنجاب يصلح للأبدان الممتدلة ذكر ذلك في حياة الحيوان . قال في الانصاف في السمور والفئك وجهان أصحهما يحرم انتهى . (تنبيه) قد نسب الناظم رحمه الله تعالى كراهة السمور والفئك للامام أحمد رضى الله عنه وقد علمت أن الامام القاضي قال في الانصاف في السمور والفئك وجهان وقد علمت أن اصطلاح أصحابنا رحمهم الله تعالى فيما هو للامام رضى الله عنه أن يعبر عن ذلك بالروايتين أو الروايات . وقد يطلقون القولين أو الاقوال على ذلك وأما الوجهان فهو للاصحاب ليس الا لكن مراد الناظم أن قياس مذهبه كراهة ذلك وقد علمت أن الانصاف صحح الحرمة ولذا قال الحجاوي رحمه الله تعالى لا أعلم للامام أحمد فيهما كلاماً والله أعلم (و) قد كره أيضاً (سنجايم) أى يكره لبس جلود السنجاب وهو حيوان على حد البربوع أكبر من الفأر شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسها المتعمون وهو شديد الحقد اذا أبصر الانسان صعد الشجر العالي وفيها يأوى ومنها يأكل وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك ومزاجه حار رطب لسرعة حر كته على حركة الانسان وأجود جلوده الازرق الامس قال في الانصاف في السنجاب وجهان

وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاو بين والنظم والفروع أحدهما يحرم صححه
 في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر وقال القاضى يحرم لانه ينهش الحيات فأشبهه الجرز
 وميل الامام الموفق وابن أخيه الشارح الى الاباحة (و) كذا كره (القاقم) وهو
 دويبة تشبه السنجاب الا أنه أبرد منه مزاجاً وأبيض ولهذا هو أبيض يلقى ويشبه
 جلده جلد الفئك وهو أعز قيمة من السنجاب فأشعر كلام الناظم بكرة لبسه (أيضاً)
 كالسنجاب على ما علمت فيه (ليزدد) الواقف على هذا النظم من المعرفة والعلم من
 اباحة المباح وحظر المحرم وحكاية الوجهين ليتبصر ويفهم والله سبحانه وتعالى أعلم .
 ﴿ تنبيهات الاول ﴾ لم أر لمن تقدمى الاصحاب رحمهم الله تعالى فى القاقم كلاماً ولم يذكره
 فى الفروع ولا تصحيحه ولا فى الانصاف ولا فى التنقيح ولا فى المقنع وكذلك يذكره
 فى غاية المطالب والآداب الكبرى والتنقيح والمنتهى وذكره فى الاقناع فى باب ستر
 العورة وكأن الناظم رحمه الله تعالى قاسه على السنجاب وحكى فيه الخلاف الذى فى
 السنجاب وكأنه أراد بقوله ليزدد أى القاقم على ما ذكره اذ العلة فى كل واحدة والله
 تعالى أعلم ﴿ الثانى ﴾ استدل علماؤنا رحمهم الله تعالى على القول بجرمة المذكورات
 بحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل
 ذى ناب من السباع متفق عليه . وفى صحيح مسلم عن أبى رضى الله عنه كل ذى ناب
 حرام وغيرهما من الاحاديث فتخص عموم الآيات القرآنية والثعلب وما عطف عليه
 ذوات أنياب فهى من السباع فتدخل فى عموم النهى وفى تمهيد ابن عبدالبر أن السنجاب
 والفئك والسمور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس انتهى . وبه تعلم أن كل من
 أباح لبس جلد الثعلب فهو يبيح جلد غيره من المذكورات لانها مشبهة به من كونها
 مثله فى السبعية والله أعلم ﴿ الثالث ﴾ أول من اتخذ الفراء والجلود مثل السنجاب والسمور
 ونحوهما من أنواع الجلود لبسها وألبسها شيخ شاه الملقب عند المعجم بيش داديان كان
 ملكاً حكماً عادلاً فظناً وله كتاب عظيم فى الألهيات وأنواع الهياكل وجدد فى
 خلافة المأمون واسم كتابه جاودان الصغير وترجم بالعربية . قال البيضاوى فى تاريخه
 يدل كتابه على حكمته وديانته وحذاقته حتى أن المعجم قالت بنبوتة وهو أول من ترك
 الملك وتخلى للعبادة قتل فى معبده وانتقم من بعده طمورث من قتلته وأبادهم جميعاً

و بنى في موضعه مدينة بلخ قال على دده في أوائله وكان تلميذاً لادريس عليه السلام
وذكره في أصول التواريخ وغيره من العلماء والله أعلم

وَفِي نَصِّهِ لَابَاسٌ فِي جِلْدِ أَرْنَبٍ وَكُلِّ السَّبَاعِ احْظُرْ كَهْرَبًا وَأَوْطِدَ

(وفي نصه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (لا بأس) لا حرج ولا كراهة (فى)
لبس جلد (أرنب) واحدة الارانب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة يطاء الارض على مؤخر قوائمه وهو اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى وذكورها يقال له الخرز بالخاء المعجمة المضمومة وبعدها زايان وجمعه خزان
كهمرد وصردان ويقال للانثى عكرشة والخرنق ولد الارنب فهو أولاً خرنق ثم سخلة
ثم أرنب وقضيب الذكر من هذا النوع كذا ذكر الثعلب أحد شطريه عظم والآخر
عصب وربما ركبت الانثى الذكر عند السفاد لما فيها من الشبق وتسفد وهي حبل ذكر
ذلك في حياة الحيوان . وذكروا أن الارنب يكون عامداً كراً وعماماً أنثى كذا قال والله
أعلم ﴿ فائدة ﴾ الارنب تحيض ومن ذا قول الشاعر

وضحك الارانب فوق الصفا • كمثل دم الحرب يوم القما

وقد ذكر العلماء أن اللواتى تحيض من الحيوانات ثمانية المرأة والضبع والخفاش
والارنب والكلية والفرس والناقة والوزغ ﴿ ونظمها بعضهم فى قوله ﴾

ان اللواتى يحضن الكل قد جمعت • فى ضمن بيت فكن ممن لهن يمي

امرأة ناقة مع ارنب وزغ • وكلية فرس خفاش مع ضبع

واعلم أن المذهب اباحة لبس جلد الارنب لحل أكل لحمها جزم به في المخرور
والنظم والوجيز ونهاية ابن زرين والمنور ومنتخب الآدمى والسكافى والشرح وقدمه
فى الفروع وقيل لا والمذهب بلى وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما وابن أبى ليلى أنهما كرها أكلها حجتها ما روى
الجماعة عن أنس رضى الله عنه قال نفحنا أرنبا بمر الظهران فسمى القوم عليها فلقبوا
فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ونفذها
قبله . وفى البخارى فى كتاب الهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله وأكل منه ولفظ.

مطلب لا يكره لبس جلد الارنب

مطلب الذى يحيض من الحيوانات ثمانية

أبي داود كنت غلاماً حزوراً فأصدت أرباباً فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم والحزور بالتشديد والتخفيف المراهق وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي حلال والله تعالى أعلم . (وكل السباع) من الأسد والثمر والذئب ونحوها (احظر) امنع لبس شيء من جلودها لئلا يهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ (ك) ما تمنع لبس جلد (هر) أي سنور البر وأما السنور الأهل فلا شك في المذهب في حرمة لبس جلده . قال في الانصاف وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه حرام صححه في التصحيح . قال الناظم هذا أولى . وفي الفروع يحرم سنور بر على الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرها وعنه يباح وأطلقها في الكافي والمحرم والاشارة للشيرازي والباغية وقد روى البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحرة وأكل ثمنها . وفي مسند الامام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنور فقيل محمول على بيع الوحشي الذي لا نفع فيه وقيل نهى تنزيهه حتى يعاد الناس هبته واعارته كما هو في الغالب وتقدم هذا وقول الناظم (بأوطد) متعلق باحظر أي بأثبت وأولى من اللواتي قبله وجه الأولوية أما في الأهل فلا أنه حرام بالإخلاف في المذهب وأما في البري فلا أن القول باباحته دون القول باباحته تلك كما هو مشروح ان كنت ذا تفطن والله أعلم .

وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا سَيْسَكْسَى الثِّيَابِ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدٍ

(ومن) أي شخص بمعنى كل انسان من ذكر وأنثى (يرتضى) هو لنفسه (أدنى) أي أنزل وأردأ (اللباس) أي الملبوس من ازار ورداء وقميص وعمامة وغيرها وإنما كان رضاه بذلك الأدنى (تواضعاً) أي لأجل التواضع لله سبحانه وتعالى وانخفاضاً واحتقاراً للنفس وللدنيا وزينتها واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه بتركها لها حينئذ مع قدرته على لبسها وإنما تركها تواضعاً له سبحانه وتعالى

مطلب الحيوانات التي تمنع لبس جلودها

مطلب بيان فضل التواضع في اللباس

(سيكسي) بتركه لحب الزينة والافتخار ورضاه بالدون والاحتقار (الثياب العبقريات) نسبة الى قرية ثيابها في غاية الحسن والعبقري الكامل من كل شئ . وفي السيرة الشامية في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم أر عبقرياً أحسن نزاعاً منه . قال العبقرى بمهملة فموحدة فقفاء فراء طنافس ثخان قال أبو عبيدة تقول العرب لكل شئ من البسط عبقرى ويقال ان عبقر أرض يعمل فيها الوشي فذهب اليها كل شئ جيد ويقال العبقرى الممدوح الموصوف من الرجال والفرش انتهى . فلما ترك الانسان رفيع الثياب ورضى بادانها تواضعاً لله تعالى في هذه الدنيا جازاه الله سبحانه وتعالى بان كساه الثياب النفيسة البديعة المنسوجة على الهيئة العجيبة الغريبة من الوشي وغيره (في غد) في دار البقاء التي لا يفنى شبابها ولا تبلى ثيابها ولا تهرم حورها ولا تهدم قصورها في النعيم المقيم ومزيد العز والتكريم جزاء وفاقا . وقد أخرج الامام أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة سبي رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها . وأخرج أبو داود عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحد رواة الحديث أحسبه قال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة ورواه البيهقي من طريق زيان بن قائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي أمامة بن ثعلبة الانصاري واسمه اياس رضي الله عنه قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التمثل قال الحافظ المنذرى البذاذة بفتح الباء الموحدة وذالين محميتين هو التواضع في اللباس بوثانة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب ورواه الامام أحمد ولفظه ان البذاذة من الايمان يعني التمثل وفي لفظ عند ابن ماجه يعني التشف . قال الامام أحمد البذاذة التواضع في اللباس . وفي الصحاح بذالهيئة اي رثها بين البذاذة

والبذوذة وفي جمهرة ابن دريد بذت هيئته بذوذة وبذوذة إذا رثت وفي الحديث
 البذاذة من الايمان ترك الزينة والتصنع وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا ان
 الله عز وجل يحب المبتذل الذي لا يبالي ما لبس . وأخرج البخارى ومسلم وغيرها
 عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فأخرجت الينا كساء ملبدا من
 التي يسمونها الملبدة وازارا غليظاً مما يصنع باليمن وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في هذين الثوبين قال الحافظ المنذرى الملبد المرفع وقيل غير ذلك .
 وروى أبو داود والبيهقي كلاهما من رواية اسماعيل بن عياش عن عتبة بن عبد السلمي
 رضی الله عنه قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد
 رأيتني وأنا أ كسى أصحابي . قال الحافظ المنذرى الخيشة بفتح الخاء المعجمة وسكون
 الياء المثناة تحت بعدها شين معجمة هو ثوب يتخذ من مشافة الكتان يغزل غزلا
 غليظاً وينسج نسجا رقيقاً وقوله وأنا أ كسى أصحابي يعني أعظمهم وأعلامهم كسوة .
 وروى البيهقي عن عمر رضی الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 مصعب بن عمير مقبلا عليه اهاب كيش قد تمنطق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انظروا الى هذا الذي نور الله قلبه لقد رأيت به بين أبو بن يغذوانه باطيب الطعام
 والشراب ولقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت بمائتي درهم فدعاه حب الله وحب
 رسوله الى ماترون . الاهاب بكسر الهمزة هو الجلد وقيل ما لم يدبغ وفي موطا
 مالك عن أنس قال رأيت عمر رضی الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع
 بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض . وروى الترمذى وحسنه عن
 أنس أيضا رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من أشعث أغبر
 ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك . وفي فروع
 ابن مفلح بعد ذكره لهذا البيت الذي نحن بصدد شرحه قال ولا بد في ذلك أن
 يكون يعنى ترك الترفع في اللباس والرضا بالادنى لله لا لعجب ولا شهرة ولا غيره
 قال جماعة والتوسط في الامور أولى . وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقودا وقال في الفروع في آخر
 أحكام اللباس قال المروذى وذكرت رجلا من المحدثين يعنى اللامام أحمد رضی

الله عنه فقال أنا أشرت به أن يكتب عنه وإنما أنكرت عليه حبه للدنيا وذكر
 أبو عبد الله من المحدثين على بن المديني وغيره وقال كم تمتعوا من الدنيا اني لا اعجب
 من هؤلاء المحدثين وحرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من
 المحدثين وحرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين
 فقال إنما أنكرت عليه أنه ليس زيه زى النساك وقال ابن الجوزي قال أبي بن
 كعب من لم يتعز بعزاء الله فقطعت نفسه حسرات على الدنيا . وفي مسلم عن
 أبي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر رضى الله عنه يا عتبة بن فرقد انه ليس من
 كدك ولا من كد أيك ولا كد أمك فأشبع المسلمين في رحالم مما تشيع منه في
 رحلك واياك والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند ابى عوانة
 الاسفرايني وغيره باسناد صحيح كما في الفروع أما بعد فأتزروا وارشدوا وألقوا
 الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزى الاعاجم
 وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب
 وانزوا وارموا الاغراض وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر
 ذلك فعنده في أوله أن عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص
 عليها اللبود فلما رآه عمر قال أيشبع المسلمون في رحالم من هذا قال لا قال عمر لا أريده
 وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث . قال زى بكسر الزاى ولبوس بفتح
 اللام وضم الباء . وفي لفظ عند الامام أحمد وألقوا الركب وانزوا وارشدوا وعليكم
 بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزى العجم فقوله وانزوا أي ثبوا وثباً والمعدية
 أي اللبسة الخشنة نسبة الى معد بن عدنان وهي المراد بقوله تمعددوا ولذا قال في الصحاح
 أي تشبهوا بعيش معد بن عدنان وكانوا أهل قشف وغاز في المعاش يقول فكونوا
 مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم قال وهكذا هو في حديث له آخر عليكم باللبسة المعدية
 وفي هامش الفروع من خط الشهاب الفتوحى في قوله واقطعوا الركب الظاهر أنه هنا
 بفتح الراء والكاف قال في الصحاح وهو منبت العانة وفي القاموس العانة أو منبتها وكان
 المراد بذلك والله أعلم حلق العانة كانه لما أمرهم بأن يخشوشنوا قال ومع ذلك احلقوا
 العانة قال هذا ما ظهر لى والله أعلم انتهى . قلت والمناسب لقوله واقطعوا الركب وانزوا

أن المراد بالركب ما يركب فيه . قال في القاموس والركب ككتنب جمع ركابات
وركائب من السرج كالغرز من الرجل ويؤيد هذا قول صاحب الفروع في تفسير
وانزوا أي ثبوا وثبوا وسيأتي تحقيق ذلك قريباً عند قول الناظم وسر حافياً أو حاذياً
الخ . وروى الامام أحمد عن معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
بعثه الى اليمن قال اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين . قال في الفروع قال في
كشف المشكل الآفة في التنعم من أوجه . أحدها أن المشتغل به لا يكاد يوفى التكليف
حقه . الثاني أنه من حيث الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن اللباس
يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق ويضم ضمنه الخيلاء ومن النكاح يضعف
عن أداء اللوازم . الثالث أن من ألقه صعب عليه فراقه فيفني زمنه في اكتسابه خصوصاً
في النكاح فان المتعممة به تحتاج الى أضعاف ما يحتاج اليه غيرها قال والاشارة بزي
أهل الشرك ما ينفردون به فنهى عن التشبه بهم والله تعالى أعلم . فان قلت قد كره الناظم
لغنى لبس الردى . وهنا نذب الى الرضا باللباس الادنى فهل هذا الانتدافع . قلت ليس
كذلك بل مراده والله أعلم أن الانسان اذا أنعم الله عليه بنعمة أحب أن يرى
عليه أثر نعمته لما أسلفنا من الفوائد فلا يلبس لبس الفقراء ولكن ليتوسط في ملبسه
أو يكون لبسه ثياب التجميل أحياناً بنية اظهار أثر نعم الباري جل شأنه فما ينفك عن
عبادته مادام ملاحظاً لذلك وهنا أراد أن من يرضى بالادنى عن الاعلى تواضعاً لله ولعل
المراد بما لا يلتحق به الى زى الفقراء بل يتوسط كما حكاه في الفروع كما أسلفناه عنه
آنفاً ويخرج به عن زى أهل الخيلاء فتكون حالته بين حالتين فخير الامور أوسطها
كما قدمنا فلعل مقام مقال والله ولى الافضل جل شأنه

﴿ وَيَحْسَنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي لِبْسِ ثَوْبٍ مُجَدِّدٍ ﴾

(ويحسن) بمعنى يشرع (حمد الله) جل شأنه وتعالى سلطانه (في كل حالة)
من الحالات أما بالقلب فمطلقاً وأما باللسان فكذلك الا ما استثنى من الاماكن القدره
وكون الرجل على حاجته وزوجته وكل مكان لا يحسن الذكر والقرآن فيه كما قدمنا في
آداب قراءة القرآن (ولا سيما) تقدم أن لا سيما يدخل ما بعدها فيما قبلها من باب أولى

معلق بين حمد الله تعالى في كل حالة لا سيما عند زيب الثياب

وقال ابن الهائم هي من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها بل هي مضافة للاستثناء فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه قبلها وشهود له بأنه أحق بذلك من غيره انتهى فأشعر كلام الناظم أن حمد الله مشروع في كل حالة ويحسن أيضاً من باب أولى حمد الله سبحانه (في) حالة (لبس) الانسان من ذكر وأنثى (لثوب) من الثياب من ازار ورداء وقمص وعمامة وسراويل ونحوها (مجدد) أى جديد لم يكن استعمله قبل ذلك وذلك لما روى أبو داود والحاكم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا لفظ أبي داود ولم يقل الحاكم وما تأخر (فائدة) ذكر العاقبة في حاشيته على الجامع الصغير أن جملة الاعمال الواردة التي من عمل بها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ستة عشر جمعها من الأحاديث ونظمها فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي * أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو أخر للآل بافضل
حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصوم له ووقفه اقبال
أمين وقار في الحشر ومن قا * داعى وشهد اذا المؤذن قد قال
تسعى لآخ والضحى وعند لباس * حمد ومعجى من ايلياء باهلال
في الجمعة يقرأ قواقلا وصفاح * مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كساني ما أرى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كساني ما أرى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى خلق فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حياً وميتاً رواه الترمذى واللفظ له وقال غريب ورواه ابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي الهلاء عنه وأبو الهلاء قال الحافظ المنذرى مجهول وأصبغ بن زيد الجهنى مولاهم الواسطى قال المنذرى صدوق

مطلب الاعمال التي من عملها غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه

ضمفه بن سعد وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال النسائي لا بأس به وثقه
ابن معين والدارقطني ورواه البيهقي وغيره باللفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لبس ثوباً أحسبه قال جديداً فقال حين يبلغ ترقوته مثل ذلك ثم عمد الى ثوبه
انطأ فكساه مسكيناً لم يزل في جوار الله وذمة الله وفي كنف الله حياً ومبتأجياً وميتاً
حياً وميتاً ما بقي من الثوب سلك زاد في بعض رواياته فقلت من أي الثوبين قال لا
أدرى . وروى الامام أحمد وأبو يعلى عن علي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عند الكسوة وفي لفظ . اذا لبس ثوباً جديداً الحمد لله الذي رزقني من
الرياش ما أتجمل به في الناس وأوارى به عورتى . وروى الامام أحمد أيضاً والنسائي
وابن ماجة وصححه ابن حبان وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قيصاً أبيض غسيلاً
فقال ثوبك هذا غسيل أم جديد قال لا بل غسيل يا رسول الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم البس جديداً وعش حميداً ومث وفي لفظ . وتوف شهيداً برزقك الله
قوة عين في الدنيا والآخرة . وفي الكلم الطيب للامام ابن القيم عن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوباً سماه باسمه قيصاً أو ازاراً أو عمامة يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك
من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه أبو داود والترمذي
قال النووي وغيره حديث صحيح . وقال الترمذي حسن وقال أبو نضرة وكان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدهم على صاحبه ثوباً قال تبلى
ويخاف الله ذكره البيهقي وتأتى الإشارة اليه في كلام الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَ كُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَأَرْضٌ بِقَسْمِهِ تَتَّبِعُ وَتَزِدُ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدٍ ﴾

(وكن) أيها العبد (شاكر الله) سبحانه وتعالى على جميع النعم التي أسداها
اليك ومن بها عليك واعترف بقلبك أنك لو أنفقت جميع عمرك في قيام الليل وصيام
النهار ولم يزل لسانك رطباً بذكر الله لم تؤد شكر نعمه بل ولا نعمة واحدة من نعمه
كيف والتوفيق للشكر نعمة أخرى تحتاج الى شكر آخر وهلم جرا فلا سبيل للعبد على

مطلب بطالب الشكر في جميع الحالات لاسيما عند تجديد النعم

القيام بشكر نعمه كما قيل

إذا كان شكرى نعمة الله نعمة • على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضلله • وان طالت الايام واتصل العمر
إذا مس بالسراء عم سرورها • وان مس بالضراء أعقبها الاجر
فما منهما الا له فيه نعمة • تضيق بها الاوهام والسر والجهر

ولكن الشكر قص جناح النعم فلا تطير من عندك فمن ثم عليك شكره في جميع الحالات
لا سيما عند تجديد النعم التي من جملتها لبسك الجديد قال في الفروع فأما شكر الله على ذلك
فمستحب قال وفي الحمد على الطعام خلاف فيتوجه مثله في اللباس ثم ان وجب يعني الحمد
على اللباس فعدمه يعني عدم الحمد بأن تركه لا يمنع الحل يعني لا يكون اللباس بعدم الحمد عليه
حراماً (وارض) أنت (بقسمه) لك فانه حكيم عليم والحكيم يضع الاشياء في مواضعها
فمن عباده من لم يصلحه الا الفقر ولو أغناه لفسد عليه دينه ومنهم من لا يصلحه
الا الغنى ولو أفقره لفسد عليه دينه وكذلك الصحة والسقم ونفوذ الكلمة وعدمه
وغير ذلك فمما قسمه لك من ذلك فكن به راضياً مطمئناً لا ساخطاً ولا متلونا فانه
جل شأنه أشفق من الوالدة على ولدها . ومن تمام حكمته وبديع قدرته أن جعل عباده
ما بين غني وفقير وجليل وحقير وصغير وكبير ومستأجر وأجير ذلك تقدير العليم الخبير
فان سخطت شيئاً من أقداره أهلكت نفسك وقطعت أحاسرات على الدنيا ولم تنل
منها الا ما قسمه لك جل شأنه وان ترض قسمته لك من جميع الاشياء (تثب) ثواب
الراضين على ذلك ويحصل لك الرضا الموعود به في قوله في الحديث فمن رضى فله
الرضا ومن سخط فعليه السخط وثبت لك حقيقة العبودية وتسلم من الابق المتوعد
به في قوله كما في بعض الاخبار القدسية من لم يرض بقضائي وبصبر على بلائي فليعبد
ربا سواي . قال في الفروع وكان المروذي مع الامام أحمد في العسكر في قصر فأشار
الى شئ على الجدار قد نصب فقال له أحمد لا تنظر اليه قال قلت فقد نظرت اليه قال
فلا تفعل قال وسمعتة يقول تفكرت في هذه الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ثم قال تفكرت
في وفيهم وأشار نحو العسكر قال ورزق ربك خير وأبقى قال رزق يوم بيوم خير قال

مطلب الرضا بناب عليه ويزيد في الرزق

ولا تهتم لرزق غد انتهى . فان فعلت كذلك (و) رضت نفسك على هذه الاخلاق
 (تزد رزقا) من الله سبحانه وتعالى فانه يرزق عباده سيما الذين انسلخوا عن الحول
 والقوة . وطرحوا على أبواب الرجاء والمنة . فهم عليه متوكلون . واليه متضرعون . وعلى
 أبوابه واقفون . ولمنحه منتظرون . فان كنت منهم تزد رزقا (و) تزد (ارغام) أى
 ذل و بتك واهانة (حسد) جمع حاسد وأصل الرغام التراب كأنك اشرف نفسك
 ورضاك بقسمة . مولاك جسات أنرف أعدائك . ملصقة بالتراب والحاسد عدو نعم الله
 تعالى لأنه يطلب زوالها بمن نالها وهو من اساءة الادب على غاية ولذا قيل شعر
 ألا قل لمن كان لى حاسداً . أتدرى على من أسأت الادب
 أسأت على الله فى حكمه . لانك لم ترض ما وقد وهب
 فجازاك ربي بأن زادنى . وسد عليك وجوه الطالب

﴿ تنبيه ﴾ قد تضمن بيت الناظم ثلاثة أشياء الشكر والرضا و ارغام أهل الحسد وفى ضمن
 ذلك ذم الحسود فأما الرضا فهو من أعمال القلوب وهو وان كان كذلك فكما له هو
 الحمد حتى أن بعضهم فسر الحمد بالرضا ولهذا جاء فى الكتاب والسنة حمد الله على كل
 حال وذلك يتضمن الرضا بقضائه والرضا بالمصائب أشق على النفوس من الصبر وان
 كان الصبر من أشق الاشياء على النفوس . وفى جامع الترمذى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط . وقد
 تنازع علماءنا وغيرهم فى الرضا بالقضاء هل هو واجب أو مستحب على قولين . فعلى الاول
 يكون من أعمال المقتصدى . وعلى الثانى يكون من أعمال المقرين . ذكره شيخ الاسلام
 رضى الله عنه . فالعبد قد يصبر على المصيبة ولا يرضى . فالرضا أعلى مقام الصبر لكن
 الصبر اتفقوا على وجوبه والرضا اختلفوا فى وجوبه والشكر أعلى من مقام الرضا فانه
 يشهد المصيبة نعمة والحنة منحة فيشكر الملبى عليها . قال عمر بن عبد العزيز رضى الله
 عنه أما الرضا فمنزلة عزيزة أو منيعة ولكن قد جعل الله فى الصبر معولا حسنا . وقال
 عبد الواحد بن زيد الرضا باب الله الاعظم وجنة الدنيا وسراج العابدين . وقد روى
 ابن أبى الدنيا عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الصبر رضا فهذا الحديث فيه بشارة عظيمة لاهل المصائب اذ سمى الصبر

رضا واعلمه مراد الناظم . فان قيل غالب الناس يصبرون ولا يرضون فكيف يتصور
الرضا بالمكروه . فالجواب أن نفور الطبع عن المكروه لا ينافي رضا القلب بالمقدور
فانا نرضى عن الله ونرضى بقضائه وان كرهنا المقضى . وفي صيد الخاطر للامام الحافظ
ابن الجوزى طيب الله ثراه الرضا من جملة ثمرات المعرفة فاذا عرفته رضيت بقضائه
وقد يجرى في ضمن القضاء مرارات يجد بعض طعمها الراضى وأما العارف فتغل عنده
المرارة لقوة حلاوة المعرفة فاذا ترقى بالمعرفة الى المحبة صارت مرارة الاقدار حلاوة
كما قال القائل

عذابه فيك عذب * وبعده فيك قرب
وأنت عندي كروحي * بل أنت منها أحب
حسبي من الحب أنى * لما تحب أحب
(وقال بعض المحبين في هذا المعنى)

ويقبح من سواك الفعل عندي * فتفعله فيحسن منك ذا كا
فان قيل بماذا أرضى قدر أنى أرضى في أقداره بالمرض والفقر فأرضى بالكسل
عن خدمته والبعث عن أهل الجنة فيمن لى ما الذى يدخل تحت الرضا مما لا يدخل
فقلت له نعم ما سألت فاسمع الفرق سماع من ألقى السمع وهو شهيد . ارض بما منه . فأما
الكسل والتخلف فذاك منسوب اليك فلا ترض به من فعلك وكن مستوفيا حقه عليك
. مناقشاً نفسك فيما يقر بك منه غير راض عنها بالتواني في المجاهدة . فأما ما يقدره من
الاقضية المجردة التي لا كسب لك فيها فكن راضيا بها انتهى ملخصا والله أعلم . وأما
الشكر فقد علمت أنه أعلى منزلة من الصبر والرضا وهو أن ترى المحنة منحة وانما يتصور
ذلك بشاهدتك الى الفاعل . وانك تقدم رضاه وما يرضاه على رضاك . وأيضاً فان الله
جل شأنه اذا ابتلى عبده لم يرد هلاكه وانما يريد اما تحييص ذنوبه واما لينال منزلة لم
يبلغها بعمله فمنعه عطاء . وابتلاؤه رضا . والمحنة منه منحة . فسبحانه وتعالى . قال تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد . وفي كتاب الشكر للامام أبى
بكر بن أبى الدنيا عن منصور بن قميم بن سلمة قال حدثت أن الرجل اذا ذكر اسم
الله على طعامه وحمده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام . وفيه عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من
 كاتتا فيه كتب الله صابراً شاكراً ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً . من
 نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به . ومن نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله
 على ما فضله عليه كتب الله صابراً شاكراً . ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في
 دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً . وأخرج
 الطبراني بسند حسن عن منجزة بهمة ثم معجزة فوحدة وزن مسالمة مرفوعاً من أعطى
 فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون . وأخرج
 الامام أحمد وأبوداود والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس اسناده صحيح . قال في النهاية معناه أن
 الله تعالى لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس
 ويكفر أمرهم لاتصال أحد الامرين بالآخر . وقيل معناه من كان عادته وطبعه كفران
 نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له
 وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان شكره كما
 تقول لا يحبني من لا يحبك أى أن محبتك مقرونة بحبتي فمن أحبني يحبك ومن لا يحبك
 فكأنه لم يحبني وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه انتهى . وعند
 الامام أحمد في لفظ آخر ان أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس . وأخرج الامام أحمد
 وضعفه ابن الجوزي وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى هو حديث حسن عن النعمان
 رضى الله عنه مرفوعاً من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر
 الله عز وجل . والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر . والجماعة رحمة والفرقة
 عذاب . وقد قيل لسعيد بن جببر رحمه الله المجوسى يوليني خيراً فأشكره قال نعم

﴿ وأنشد بعضهم ﴾

اننى أئننى بما أوليتنى • لم يضع حسن بلاء من شكر
 اننى والله لا أ كفركم • أبدا ما صاح عصفور الشجر

(وقال آخر)

فلو كان ~~منى~~ عن الشكر ماجد • لعزة ملك أو علو مكان

لما ندب الله العباد لشكره . فقال اشكروني أيها الثقلان
 ولما كان الشكر يستدعي المزيد من النعم والبر وعد الناظم الشاكر والراضى بالمشو به
 وازدياد الرزق وزعم الأعداء والحساد فيحتمل أن ذلك يحصل لكل واحد من
 الراضى والشاكر وهو الأقرب ويحتمل أنه على طريق اللف والنشر المشوش أى ان
 الراضى بقسمة الله تعالى يثاب ثواب الراضين . والشاكر بزيادة رزقا وارغاما للعاسدين .
 وهذا أنسب من جهة المعنى وهو منتزع من قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم .
 ومن كلام بعضهم الشكر قيد للنعم الموجودة . وصيد للنعم المفقودة . ومن كلام
 آخر ان حقا على من لعب بنعم الله تعالى أن يسلبه إياها . وقال آخر كفران النعم
 يوار . وقال آخر امتدع شاردها بالشكر . واستدم رهنها بلزوم حسن الجوار .
 ومن كلامهم لا زوال للنعمة اذا شكرت . ولا بقاء لها اذا كفرت . حصن نعمتك
 من الزوال بحسن الشكر والنوال . وقال الامام الحافظ ابن الجوزى في تبصرته عباد
 الله قد توفرت النعم عليكم فاشكروا . وقد أعطيتكم . ألم تسألوا فاذكروا . واعرفوا المنعم
 واعلموا أن النعم منه . وتميدوا بشكره . وقصوا أجنحة النعم بمقراض الشكر . فقل أن
 تنفر فتعود . واحذروا لباس البطر في النعم . واطلبوا بالشكر المزيد . وهذا باب واسع
 وفيما ذكرنا كفاية . وأما ثالب الحسد فهي أكثر من أن تذكر . وأشهر من أن تسطر .
 ولكن ما لا يستطيع ذكر كله لا يترك بعضه . فاعلم رحمك الله تعالى أن أول معصية
 وقعت من الخلق الحسد لما حسد ابلis آدم ثم حسد قاييل هابيل . والحسد لا يكون
 الا على نعمة ومتى أنعم الله على عبد نعمة فأحب أحد أن يكون له مثلها من غير أن
 تزول عن المحسود فذلك الحسد يسمى غبطة ولا لوم فيه ولا ذم وان أحب زوالها
 عن المحسود فهذا الحسد المذموم . وصاحبه الموم الظلوم . ثم ان هذا الحاسد تارة
 يحب زوالها عن المحسود ومجيئها اليه وهذا قبيح لانه ايثار في ضمئه اعتراض . وأقبح
 منه طلب زوالها عن المحسود وحصولها الى غيره وأقبح منها طلب زوالها مطلقاً فهذا
 عدو نعم الله تعالى . وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
 أخوانا . وفي صحيح ابن حبان لا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد ورؤاه

البيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً . وأخرج أبو داود
والبيهقي عن أبي هريرة أيضاً رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب ورواه
ابن ماجه والبيهقي أيضاً وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة
تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار .
وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا . وفي حديث
ضعيف ليس منى ذو حسد . وروى البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما عن الزبير
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالفة أما انى لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين .
فان قيل قد ذكرت من صريح الآثار . وصحيح الاخبار . ما ينفر عن الحسد .
ويبعد عنه كل أحد . لكن الحسد مرض باطنى . فكيف السبيل الى زواله . فالجواب
أن الآدمى قد جبل على حب الرفعة فلا يحب أن يعلو عليه أحد فى نعمة من نعم
الدنيا فاذا علا أحد عليه شق عليه وأحب زوال ما علا به . ومعالجة ذلك تارة بالزهد
فى الدنيا وأنها لا تعدل عند الله جناح بعوضة فلا وجه للمنافسة فيها عند العقلاء .
وتارة بالرضا بالقضاء فانك ان لم ترض لم تحصل الاعلى الندم وفوات الثواب .
وغضب رب الارباب . فهما مصيبتان أو أكثر وايس للعاقل حيلة فى دفع القضاء .
فعليه بالرضا . ولذا قلت

مألى على من القضاء • من حيلة غير الرضا

أنا فى الهوى عبد وما • للعبد أن يتعرضا

وتارة فى النظر فيما يتعلق بتلك النعم من الآفات فاذا لم يعمل بمقتضى ما فى
النفس ولم ينطق لم يضره ما وضع فى الطبع . وقد روى أبو هريرة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينجو منهن أحد . الظن والطيرة والحسد
وسأحدثك بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق . واذا حسدت فلا تبغ .

وإذا تطيرت فلا ترجع . أى امض لما قصدت له ولا تصدك عنه الطيرة . فالحسد
أولا يضر الحاسد في الدين والدنيا ولا يستضر بذلك المحسود فلا تؤذ نفسك أما
ضرره في الدين فإن الحاسد قد سخط قضاء الله تعالى فكره نعمته على عباده
وهذا قذى في بصر الايمان . ويكفيه أنه شارك ابليس في الحسد . وفارق الانبياء في
حبهم الخير لكل أحد . ثم ان الحسد يحمل على اطلاق اللسان في المحسود بالشتيم
والتحليل على أذاه . وأما ضرره في الدنيا فإن الحاسد يتألم ولا يزل في كمد . وأنشدوا
دع الحسود وما يلقاه من كده * كفئك منه هيب النار في جسده
ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبت يده

قال الاصمعي سمعت أعرابياً يقول ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحاسد
حزن لازم . ونفس دائم . وعقل هائم . وحسرة لا تنقضى . فان قيل هل للحاسد
دواء . فالجواب قل أن ينجم فيه دواء . لانه جهول ظلوم وليس يشفي علة صدره
ويزيل حزازة الحسد من قلبه الا زوال النعمة فحينئذ يتعذر الدواء أو يعز . ومن
هذا قول بعضهم وأحسن

وكل أدويه على قدر دانه * سوى حاسدي فهي التي لا أناها
وكيف يداوى المرء حاسد نعمة * اذا كان لا يرضيه الا زوالها

نعم ان كان الحاسد ذافهم فدواؤه أن يجمع أسباب الحسد من الباطن فان سببها
في الغالب الكبر وعزة النفس ثم يتكلف مدح المحسود والتواضع له والهدية اليه .
ثم اعلم انك انما تحسد اخوانك على الدنيا وحطامها وأما قوام الليل وصوام النهار
فلا أراك تجسدهم . فبالله عليك اعرف قدر الدنيا واعلم أنها هموم . تراكم . وغموم
متلاطمة . وحساب وعذاب . وهي خرق وتراب . وصور وخراب . فرحم الله
امراً عرف نفسه . وعرف الدنيا وعمل على مقتضى كل بحسبه . والله سبحانه
وتعالى المسؤول . أن يقذف في قلوبنا من النور . ما يزول به الديجور . ونشاهد
حقائق الامور . على حسب ما يرضى الغفور . انه جواد كريم . رؤوف رحيم .

وَقُلْ لِيَآخِ اَبْلِي وَاَخْلِقْ وَيُخْلِفْ اَلْ
اِلَهَ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ

(وقل) أى يندب لك أن تقول (ل) كل (أخ) لك في الإسلام اذا لبس ثوباً
جديداً (أبل) من أبلى الثوب و بلاه أى أفنى الثوب (وأخلق) أى صيره خلقاً
يعنى الله يبليه و بصيره خلقاً وهذا دعاء لصاحب الثوب بطول الحياة كأنه دعاه
أن يطول الله عمره حتى يبليه ويخلقه ولا يخلقه وراه تركة (ويخلف) عليه (الاله)
المعبود بحق الذى يعطى الكثير . و يرضى بالبر اليسير . جل شأنه . و تعالى سلطانه
وذلك لما روى الامام أحمد والبخارى في صحيحه عن أم خالد بنت خالد رضى الله
عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة كساء سوداء قال
من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم فقال اتوني بأمر خالد فأتى بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيها يسده وقال أبلى وأخلقى يا أم خالد هذا سنا
قال ذلك مرتين . قال في الآداب الكبرى السنا بلسان الحبشة الحسن . قال في
النهاية يروى أخلقى بالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه . وقد خلق الثوب وأخلق
ويروى بالفاء بمعنى التعمير والبدل قال وهو أشبه انتهى . وقال في المطالع أبلى
وأخلقى كذا لاني ذر وأبى زيد المرودى بالفاء ولغيرهما بالقاف من اخلاق الثوب
قال ومعناه أن يكتسب خلفه بعد بلاه يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الأشهر
يعنى بالفاء رباعى انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى قوله أخلقى
يقطع المعزة والخاء المعجمة والقاف أمر بالاخلاق والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء
بطول البقاء للمخاطب بذلك أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . قال
الخليل أبل وأخلق معناه عس وخرق ثيابك وارقعها وأخلفت الثوب أخرجت باليه
ولفقت . قال ووقع في رواية أبى زيد المرودى عن الفربرى وأخلقى بالفاء وهى
أوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التأكيد اذ الابلوا والاخلاق بمعنى لكن
جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنه اذا أهله أخلفت غيره
وعلى ما قاله الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد انتهى . والنظم مبنى على رواية
القاف بدليل اتيانه بقوله ويخلف الاله الخ (كذا) أى كما تقول أبل وأخلق ويخلف
الله سبحانه (قل) أنت لآخيك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه في الحديث الذى ذكرناه آنفاً البس جديداً و (عش حميدا) ومث

شهيدا فان أنت قلت هذا (تسدد) أي تصب في الخطاب . وتوفق لمتابعة سنة
النبي الاواب . فانها الدين القويم . والصراط المستقيم . فمن تمسك بها نجاة ومن
حاد عنها وقع في ظلمات الدجي . فنسأل الله سبحانه أن يمنحنا نيلها . ويهدينا
سبيلها . انه على ذلك قدير . ~~وبالله التوفيق~~

وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ عَقِيقٍ وَبِلُورٍ وَشِبْهِ الْمَعْدَدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا كراهة (بلبس) الخاتام) بوزن ساباط لغة في الخاتم
بفتح تاء خاتم وكسرهما والرابعة خيتام بوزن بيطار ذ كره في المطلع تبعاً للجوهري
وزاد صاحب القاموس الخامسة الختم محرّكة والسادسة الخاتيام والسابعة والثامنة
ختام بكسر الخاء وفتحها والتاسعة خيتوم بفتح الخاء وسكون التحتانية وضم المثناة
بعدها واو والعاشرة بسكون تاء ختم كما في فتح الباري . ونظمت في قول بعضهم

خذنظم عد لغات الخاتم انتظمت • ثمانية ماحواها قط نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا • م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع واذا • ساغ القياس أتم العشر خاتام

وجمعه خواتم وخواتيم وخياتيم بأبدال الواو ياء وبلا ياء أيضاً وظاهر نظامه اباحة
الخاتم وهو المذهب جزم به في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها . قال في الفروع
قال الامام أحمد رضى الله عنه في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس اتفاقا واحتج
بأن ابن عمر رضى الله عنهما كان له خاتم وهذا رواه أبو داود وغيره وانه كان في
اليسرى ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو شئ يرويه أهل الشام
وحدث يعنى الامام رضى الله عنه بحديث أبي ریحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالتعجب
وهذا الخبر رواه الامام في المسند حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا الفضل بن فضالة
حدثنا عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول خرجت أنا
وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا . وكان قاضيهم رجلا من
الازد يقال له أبو ریحانة من الصحابة رضى الله عنهم قال أبو الحصين فسبقني صاحب

مظنر لا بأس بلبس الخاتم من فضة وفيه عشر لغات

الى المسجد ثم أدركته فجلست الى جنبه فأناني هل أدركت قصص أبي ریحانة
فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة عن الوشر
والوشم والتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شمار ومكامعة المرأة المرأة بغير
شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الاعاجم وأن يجعل على منكبه
حريراً مثل الاعاجم وعن النهي وعن ركوب النمر ولبوس الخاتم الا لدى سلطان
ورواه أبو داود والنسائي من حديث المفضل ابو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك
الخلولاني وذكره البخاري في تاريخه قال في الفروع ولم أجد فيه كلاماً وباقى اسناده
جيد قال فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال النهي
عن الخاتم ليميز السلطان بما يتختم به . وفي شرح البخاري سئل الامام مالك عن
حديث أبي ریحانة فضعه وقال سألت صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس
الخاتم وأخبر الناس أني قد أفنتك انتهى . قال في النهاية المكامعة هو أن يضاجع
لرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكعب الضجيع وزوج المرأة كعبها
انتهى . والشعار ماولى الجسد من الثياب . وقيل التختم بالخاتم مستحب قدمه في الرعاية
وجزم ابن تميم بكره بقصد الزينة وذكره في الرعاية قولاً وانما يباح الخاتم حيث كان
(من فضة) لا من ذهب كما سيذكر الناظم محترزه والمذهب اباحة الخاتم من فضة
ولو زاد على مثقال . وفي الرعاية يسن دون مثقال وظاهر كلام الامام والاصحاب
لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بر بدة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الخاتم من أى شئ أتخذه قال من فضة ولا تنمه مثقالاً رواه الخمسة . قال الامام
أحمد حديث منكر . قال في الفروع والمراد ما لم يخرج عن العادة والا حرم لان
الاصل التحريم خرج المعتاد فعليه صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضى الله عنهم
ولم يخرج بصيغة لفظ ليم ثم لو كان خرج بصيغة لفظ فهو بيان للواقع وان اتخذ
لنفسه عدة خواتم أو مناطق ولم يخرج عن العادة لم يحرم ولم تجب فيها الزكاة وان
خرج عن العادة حرم ووجبت وعند الشيخ رضى الله عنه لا يحرم اتخلى بالفضة على
ماسبق (و) لا بأس بالخاتم أيضاً (من عقيق) كما مير . قال في القاموس خرز أحمر
يكون باليمن وبسواحل بحر روم بة جنس كدر كما يجرى من اللحم المملح وفيه

مطلب لا بأس بالخاتم من عقيق وقائدة التحريم

خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الحصام وانقطع عنه الدم من
 أي موضع كان انتهى . (تنبيهان) الاول ظاهر عبارة النظم ان التختم بالعقيق مباح
 لاستحباب وهذا اختيار ابن الجوزي . قال الحافظ ابن رجب في كتاب الخواتم
 وظاهر كلام الاكثر لا يستحب وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه في رواية
 مهنا وقد سأله ما السنة يعنى في التختم قال لم يكن خواتيم القوم الا فضة قال العقيلي
 لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ . وقد ذكر الامام الحافظ
 ابن رجب كل الاحاديث الواردة في ذلك في كتابه وأعلها وجزم بهذا في الاقناع
 واستحب التختم بالعقيق صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم وقدمه في الرعاية
 والآداب والفروع وجزم به في المنتهى وذكرهما في الغاية العلامة الشيخ مرعى
 من غير اختيار شئ منهما . نعم قدم عبارة المنتهى على عبارة الاقناع وهذا
 لا يشعر باختيار كما لا يخفى على ذي بصيرة قال الدين استحبوه قال النبي صلى الله
 عليه وسلم تختموا بالعقيق فإنه مبارك قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في هذا شئ . وذكره الامام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وفي
 اسناد هذا الخبر يعقوب بن ابراهيم الزهرى الذى قال ابن عدى ليس بالمعروف
 وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع قال ذلك في الفروع . قلت التختم
 بالعقيق ذكره ابن الجوزي من عدة طرق وأعله فذكره عن عائشة من تختم
 بالعقيق لم يقض له الا بالذى هو أسعد وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد فإنه يروى
 الموضوعات عن أبيه وليس بشئ . وأخرجه عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها مرفوعا
 من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا وأعله بان فيه ابا بكر بن شعيب يروى عن
 مالك ما ليس من حديثه وأقره الجلال السيوطى على اعلاله في البديعيات ثم قال قلت
 لحديث فاطمة رضي الله عنها طريق أخرى قال البخاري في تاريخه حدثنا أبو عثمان
 سعيد بن مروان أنبأنا داود بن رشيد حدثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبد
 الرحمن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي أحسن انتهى وقال ابن الديبع في
 كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث حديث تختموا

بالمعيق فإنه ينفي الفقر له طرق كلها واهية وكذا ما روى في الياقوت وقال في
 تسهيل السبيل حديث تختموا بالمعيق فإنه ينفي الفقر ضعيف . قلت وعند ابن عدى
 تختموا بالمعيق فإنه مبارك وهو ضعيف بل قال في سفر السعادة تختم بخاتم عقيق
 والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء انتهى (الثاني) يلزم من قال باستحباب التختم
 بالمعيق أن يقول باستحبابه بالفضة من باب أولى . قلت وجزم به في الرعاية الصغرى
 والحاو بين فاستحبوه في باب اللباس وجزموا في باب الحلى باباحته . قال في الانصاف
 فظاهره التناقض أو يكون مرادهم في باب الحلى اخراج الخاتم من التحريم لا أن
 مرادهم لا يستحب وهذا أولى انتهى . قلت قدم في الآداب الكبرى الاستحباب
 وعبارته يستحب التختم بعقيق أو بفضة دون مثقال ثم قال وذکر ابن تميم أن
 خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنه
 وقطع به في التلخيص وغيره . قال الامام أحمد رضى الله عنه في خاتم الفضة للرجال
 ليس به بأس وقطع في المستوعب والتلخيص باستحباب التختم باليسار (و) لا بأس
 بالخاتم أيضاً من (بلور) بكسر الباء الموحدة مع فتح اللام كمنور وفتح الموحدة
 مع ضم اللام كمنور واللام مشددة فيهما وهو جوهر معروف معدنى . وأجود أنواعه
 أشده صلابة وبياضاً وشفافاً . وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج . وقيل البلور نوع من
 الزجاج إلا أنه أصلب منه فيباح التختم به فلا يستحب ولا يكره (و) لا بأس
 بالتختم من (شبه المعدد) من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرّد وفير وزج
 ونحوها فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها وأما ما روى في التختم ببعضها
 من الفضائل فباطل مثل حديث تختموا بالزمرّد بالذال المعجمة فإنه ينفي الفقر رواه
 الديلمي لا يصح كما في البدر المنير والتسهيل وحديث تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر
 فيه قال الحافظ ابن حجر هو موضوع وفي النهاية تختموا بالياقوت فإنه ينفي الفقر
 قال بعضهم يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى قال والاشبهه ان صح
 الحديث أن يكون لخاصية فيه وذكره الحافظ السيوطى في مختصر النهاية وفي
 شرح الشائل وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الاصغر يمنع الطاعون انتهى . قلت
 ذكر الحافظ ابن حجر عند حديث تختموا بالمعيق له طرق كلها واهية وكذا ما روى

مطالب
 في بيان اتخاذ الخاتم من بلور وياقوت وزبرجد ونحوها

في الباقوت وتقدم آناً وزعم بعضهم أن جعفر بن محمد رضى الله عنها قال ما افتقرت
كف تختمت بغير وزج قال وقيل الخواتم أربعة الباقوت للعطش والغير وزج للغال
والعقيق للسنة والحديد الصيني للحرز انتهى . وقد علمت أنه لم يصح شئ من ذلك
عن حضرة الرسالة والله الموفق

وَيَكْرَهُ مِنْ صَفْرِ رِصَاصِ حَدِيدِهِمْ وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسَجِدٍ

(ويكره) تنزيهاً في الاصح للرجل والمرأة اتخاذ خاتم (من صفر) بضم الصاد
المهملة كقفل نوع من النحاس وصانعه يقال له الصغار كما في القاموس وقال في المظلم
الصفر ضرب من النحاس وقيل ما صفر منه والصفر لغة فيه عن أبي عبيد وحده
والضم أجود ونفى بعضهم الكسر انتهى . ومراد النساظم يكره اتخاذ الخاتم من
نحاس وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة قال لرجل لبس
خاتماً من صفر أجد منك ريح الاصنام لا حتى به الامام رضى الله عنه كما في الفروع وكذا
يكره الخاتم أيضاً من (رصاص) بفتح الراء معروف القطعة منه رصاصة . قال في
القاموس الرصاص كسحاب معروف ولا يكسر ضربان أسود وهو الاسرب والابار
وأبيض وهو القلمى انتهى ويكره أيضاً اتخاذ الخاتم من (حديدهم) يعنى من
الحديد وهو معدن معروف . قال في الفروع يكره للرجل والمرأة خاتم حديد
وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة وتقل مهنا عنه رضى الله عنه
أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار وسأله الاثرم عن خاتم الحديد فذكر
خبر عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية أهل النار
وابن مسعود قال لبسة أهل النار وابن عمر رضى الله عنهم قال ما طهرت كف فيها
خاتم من حديد . وروى الامام أحمد رضى الله عنه في المسند حدثنا يحيى عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال
هذا شر هذا حلية أهل النار فألقاه واتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه حديث حسن
ورواه الامام من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يقل فيه

مطلب يكره اتخاذ الخاتم من نحاس ورصاص وحديد

حلية أهل النار . وفي فتاوى ابن الزاغوني الدملاج الحديد والخاتم الحديد نهى
 الشرع عنها فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق عليه تيممة أو حديدة فقد
 أشرك كذا قال . وأجاب أبو الخطاب بجوز دملاج من حديد فيتوجه مثله الخاتم
 ونحوه وفاقاً للشافعية . ونقل أبو طالب الرصاص لأعلم فيه شيئاً وله راحة قال
 ذلك في الفروع والمعتمد كما في الاقناع وغيره كراهة ذلك حتى الدملاج والله أعلم
 (ويحرم للذكران) جمع ذكر ومثلهم الخنثى المشكل لللاناث (خاتم عسجد) أى
 ذهب قال في الفروع انفساً قال وذكره بعضهم اجماعاً . وفي الصحيحين من
 حديث ابن هريرة والبراء رضى الله عنهما ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد
 أحدكم الى جرة من نار جهنم فيجعلها في يده فليل للرجل بعد أن ذهب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . وقال علماء السير لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يكتب للملوك قبل له يا رسول الله انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختمواً فاتخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاقتدى به ذو اليسار من أصحابه فصنعوا خواتيم
 من ذهب فلما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابسوا خواتيمهم فجاءه جبريل من
 الغد فأخبره بأن لبس الذهب حرام على ذكور أمته فطرح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك الخاتم فطرح أصحابه خواتيمهم واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاتماً
 من ورق

وَيَحْسَنُ فِي الْيُسْرَى كَأُحْمَدُ وَصَحْبِهِ وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَابَةُ الْيَدِ

(ويحسن) أى يسن لبس الخاتم (فى) خنصر يده (اليسرى) كـ (فعل) (أحمد)
 المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) فعل (صحبه) رضوان الله عليهم . قال الدارقطني وغيره
 المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره . وفي الصحيحين من حديث أنس
 رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه ولمسلم فى يساره .
 وفي مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما لبس خاتم الذهب

مطلب يحرم اتخاذ خاتم الذهب للذكور

مطلب يحسن لبس الخاتم فى اليسرى

جعله في يمينه . قال في الانصاف لبس الخاتم في خنصر يده اليمنى واليسرى ولافضل في لبسه في احدهما على الاخرى قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع والآداب الكبرى والوسطى . قال والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد . قال الامام أحمد رضى الله عنه هو أقر وأثبت وأحب الى وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والافادات وغيرهم قال الحافظ ابن رجب وقد أشار بعض أصحابنا الى أن التختم في اليمين منسوخ وأن التختم في اليسار آخر الامرين انتهى كلام الحافظ ابن رجب . قال في التلخيص ضعف الامام أحمد رضى الله عنه حديث التختم في اليمين . قلت الذي استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم في خنصر اليسرى (ويكرهه) لبس الخاتم (في) الاصبع (الوسطى) كذا يكره لبسه في (سبابة اليد) أما الوسطى انما سميت بذلك لتوسطها بين أصابع اليد وأما السبابة فهي التي تلى الابهام قيل سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب والمخاصمة وعضونها عند الندم ولذا قال قائلهم

غيرى جنى وأنا المذبذبة فيكم . فكأننى سبابة المتندم

ويقال لها المسبحة بتشديد الباء الموحدة اسم فاعل مجازاً لانهم يشيرون بها عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على التوحيد (تنبيهات الاول) ظاهر نظامه رحمه الله تعالى لا فرق بين كون المتختم رجلاً أو امرأة وقيدته في الفروع بالرجل وعبارته وكرهه أحمد رضى الله عنه في السبابة والوسطى للرجل وفاقاً للثلاثة للنهي الصحيح عن ذلك . قلت وهو ما في صحيح مسلم من حديث علي رضى الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى قاله في شرح مسلم قال في الفروع وجزم به في المستوعب وغيره قال ولم يقيدته في الترغيب وغيره فظاهر ذلك لا يكرهه في غيرها وان كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص وقاله في الاقناع وغيره وقال أبو المعالي والابهام مثلها قال في الفروع فالبنصر مثله ولا فرق قال للمقاضي علاء الدين في انصافه لو قيل بالفرق لكان منتجها لمجاورتها لما يباح التختم فيها بخلاف الابهام لبعده واستهجانته انتهى وفي الفرق نظر . وقال في الانصاف أكثر الاصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى

بالرجل بل أطلقوا قال الحافظ ابن رجب في كتابه وذ كر بعض الاصحاب أن ذلك
خاص بالرجال انتهى ولم يقيد صاحب الاقناع والمنتهى والغاية وغيرهم والتميد أصوب
والله أعلم ﴿ الثاني ﴾ الأفضل للابسه جعل فسه مما يلي كفه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه
رواه أبو داود قال في الانصاف وأ كثر الناس يفعلون ذلك ﴿ الثالث ﴾ تتخذ
الخاتم جعل فسه منه ومن غيره لان في البخارى من حديث أنس رضى الله عنه كان
فسه منه ولمسلم كان فسه حبشياً وتقدم أن له أن يجعل الفص ذهباً حيث كان يسيراً
وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ فَعَنْ كَتَبِ قُرْآنٍ وَذَكَرَ بِهِ أَصْدُدُ
(ومن) لبس الخاتم و (لم يضعه) أى لم يلق الخاتم من يده (فى) حال (الدخول)
الصادر منه (الى) بيت (الخلاء) لاجل قضاء حاجته (فمن) الفاء واقعة فى جواب
الشرط و (كتب) مجرور بمن و (قرآن) مضاف اليه (و) عن كتب (ذكر) لله
سبحانه وتعالى (به) أى الخاتم (اصدد) أى امنع والجار والمجرور وما عطف عليه
متعلق باصدد والمراد منع كراهة يعنى للتنزيه . قال فى الاقناع والغاية ويكره أن يكتب
عليه يعنى الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره زاد فى الغاية وكذا على دراهم ولم
يقيد بدخول الخلاء . وعبارة الفروع ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن
أو غيره نقل اسحاق أظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحاق بن راهويه
لما يدخل الخلاء فيه هذا لفظه . قال ابن قندس فى حواشى الفروع يحتمل أن تكون
ما مصدرية ويكون المعنى لدخول الخلاء فيه انتهى . قال فى الفروع ولعل أحمد
رضى الله عنه كرهه لذلك قال وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا ولم
أجد للكراهة دليلاً سوى هذا وهى تفترق الى دليل والاصل عدمه وتقل هذا فى
الانصاف وصوب عدم الكراهة . قال وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله
على خواتيمهم ذكره ابن رجب فى كتابه وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام حين قال
للناس انى اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشى لانه انما
نهام عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره . ومفهوم كلام الناظم أن من كان يضعه عند

مطابق حكم الخاتم المكتوب عليه قرآن أو ذكر الله عند دخول الخلاء به

دخوله الخلاء لا يكره له أن يكتب عليه ذكر الله تعالى فاذا كان فيه ذكر الله تعالى فلا يدخل به الخلاء بل يضعه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابن ماجه وأبو داود وقال حديث منكر فاذا دعت الحاجة الى الدخول به كخوف عليه فليجعل فسه في باطن كفه أعني اذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء . قال الامام أحمد رضى الله عنه الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجمله في باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمة قل به هكذا في باطن كفك فاقبض عليه والله أعلم . قال في الفروع وظاهر ماورد لا يكره غيره وقال صاحب الرعاية أو ذكر رسوله قال ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وفاقاً لمالك والشافعي وأكثر العلماء لما في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقبصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدكم على نقشه وللبخارى محمد سطر ورسول سطر والله سطر قلت ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخارى والبدر العيني عن الاسماعيلي أن محمد سطر أول والسطر الثاني رسول والثالث الله انتهى كلامهما . قلت وبه تعلم فساد قول من قال ان لفظ الجلالة في السطر الاول ورسول في السطر الثاني ومحمد في السطر الثالث وان ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ويمضد ذلك عدم ذلك في الخصائص والله أعلم ﴿ تنبيهان الاول ﴾ لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الواردة في ذلك وقد قدمنا منها ما يحصل به المقصود لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره فيه وجهان . أحدهما يحرم اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في آخر الفصول وحكاه أبو حكيم النهرواني عن الاصعاب قال الحافظ ابن رجب وهو منصوص عن الامام أحمد رضى الله عنه في الثياب والخواتم وذكر النص قال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في الاقناع والغاية وغيرها . والوجه الثاني يكره ولا يحرم وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة وصححه أبو حكيم واليه ميل الحافظ ابن رجب والله أعلم ﴿ الثاني ﴾ ذكر بعض أهل التاريخ أن عمر بن عبد العزيز قدس الله روحه

مطلب لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان

بلغه أن ولده اشترى فص خاتم بألف دينار فكتب اليه عزمت عليك الا ما أرسلت
خاتمك أو بعته بألف دينار وجعلتها في بطن جانع واستعملت خاتما من ورق وتقت
عليه رحم الله امرأ عرف نفسه وكان نقش خاتم على رضى الله عنه نعم القادر الله والله أعلم
ويحسن في اليمنى ابتداء ائتماله وفي الخلع عكس واكره العكس ترشد

(ويحسن) يعني يسن (بـ) الرجل (اليمنى ابتداء ائتماله) يعني أول ما يبتدى
في لبس النعل أن ينعل رجله اليمنى وجمع النعل نعال وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي
التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي هي لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في
أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم . قال صاحب المحكم النعل
والنعله ما وقيت به القدم وهو المراد للناظم وغيره (و) يسن (في الخلع) أى خلع نعليه
(عكس) أى عكس ما صنع في حالة الاتعمال فيسن له في حالة الخلع أن يبتدى بخلع
نعل رجله اليسرى لتكون اليمنى أول رجليه ائتمالا وآخرها خلعا لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولها تنعل
وآخرها تنزع رواه البخارى ومسلم وغيرها من حديث أبى هريرة رضى الله عنه
(واكره) أنت تنزيهاً (العكس) بأن تنعل أولاً اليسرى وتخلع أولاً اليمنى فيكره
ذلك وأما اذا نعلت أولاً اليمنى ونزعتها أولاً أو بالعكس فتكون قد فعلت مسنوناً
ومكروهاً ولا ينبغى لك ذلك بل عليك بنعل اليمنى أولاً وخلع اليسرى أولاً ليحصل التيامن
ويكون ذلك يديك اليسرى قال ابن عبد البر من بدأ في الاتعمال باليسرى أساء مخالفة
السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه ونقل عياض الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب
فان تمسكت بذلك ودمت عليه الا من حاجة (ترشد) لفعل الصواب . ومتابعة النبي
صلى الله عليه وسلم والاصحاب . وقد مر غير مرة أن التيامن مستحب في شأن
الانسان كله

ويكره مشى المرء في فرد نعله اخذ تياراً أصيخ حتى لإصلاح مفسد

(ويكره) تنزيهاً (مشى المرء) من ذكر وأنثى (في فرد نعله) أى في نعل

مطلب بكرة المشي في فرد نعل واحد

فرد والمراد بلا حاجة . قال في الفروع ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ونصه
يعني الامام رضي الله عنه ولو يسيراً ولذا قال الناظم (اختياراً) يعني في حال اختيار المشي
مع صحة رجله بخلاف من له رجل واحدة أو كان باحدى رجله ما يمنع لبس النعل من
قرحة ونحوها فانه لا كراهة في حقه بلبسه فردة نعل واحدة (أصح) من صاح وأصاح اذا
استمع أي استمع نظامي وافتهم كلامي وعلمنا أبدية لك من الاحكام فان من استمع وتفهم ووعى
وتعلم ارتقى بسلم التعليم على الانام . الى أن تشهد له الخليفة بأنه امام (حتى) تنتهي كراهة لبس
فردة نعل واحدة (ا) . أجل (اصلاح مفسد) أي من نعليه يعني أنه لو كانت احدى نعليه فاسدة
غير صالحة للباس والاخرى صالحة لم تزل الكراهة بذلك بل يكره لبسه الصحيحة والحالة
هذه حتى يصلح الفاسدة ويلبسها . ما وذلك لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشی أحدكم في نعل
واحدة لينعلها جميعاً أو ليخامها جميعاً وفي رواية أو ليخفها جميعاً . وفي رواية لمسلم
اذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمشی في الاخرى حتى يصلحها ورواه مسلم أيضاً من
حديث جابر رضي الله عنه وفيه ولاخف واحد . والشع بكسر الشين المعجمة قبال
النعل كما في القاموس . قال ابن الاثير انما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون
احدى الرجلين أرفع من الاخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في المنظر و يعاب فاعله
وقال القاضي وابن عقيل في الفصول وسیدی الشيخ عبد القادر في الغنية لبس الصالحة
وحدها حتى يصلح الفاسدة من غير كراهة واستدلوا بأن علياً رضي الله عنه مشى بنعل
واحدة وأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها مشت في خف واحد رواها سعيد . قال
الناظم ودليل الرخصة ما روى عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انقطع شمع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجده شمعاً قال وأحسب
هذا لا يصح ونقله في الفروع وقال لعلمه من كلام القاضي يعني الاستدلال بهذا الخبر
قات روى الحديث المذکور الترمذی من حديث عائشة ولفظه قالت ربما انقطع شمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها أشار في الفتح الى
ضعفه ورجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وروى الترمذی عنها أيضاً بسند
صحيح أنها كانت تقول لأخالفن أبا هريرة فمشى في نعل واحدة وفي بعض الروايات

أذى فليدلكها بالتراب فإن التراب طهور النعابين وهذا على رأيه رضى الله عنه وهو
اختياره قال وهذا هو الصحيح من قولى أهل السنة نعماً وقياساً وأطال في الاستدلال
والله أعلم . وقال الناظم والاولى الصلاة حافياً . قال في الآداب الكبرى عن ابن
عباس رضى الله عنهما مرفوعاً اذا خلع نعليه في الصلاة خالصه الله تعالى من ذنوبه
حتى يلقاه كهيئة يوم ولدته أمه رواه أبو محمد الخلال . قال القاضى هذا يدل على
فضل خلع النعل في الصلاة ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعل كان فيها أذى قال
في الفروع ذكر القاضى الاستحباب وعدمه للخبيرين . وقد روى الخلال عن
أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا زينة الصلاة قلنا
يا رسول الله وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم وصلوا فيها . قال في الآداب
الكبرى واليونيني في مختصرها بعد إيراد حديث أبي هريرة هذا يدل على أنه
تستحب الصلاة في النعال قالوا وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة في النعل ونحوه
مستحبة قال واذا شك في نجاسة الخف لم تكره الصلاة فيه والله أعلم (وافتمدها)
أى يسن افتقاد النعال (عند) ارادة دخول (أبواب) جمع باب (مسجد) لازلة
ما علق بها من أذى لما روى الخلال عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد قال القاضى أبو يعلى
أما قال ذلك خوفاً من أن تكون فيها نجاسة فتنجس المسجد وتقدم ما ذكره الشيخ
في فتواه قريناً . قال في الآداب الكبرى ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس
اليمنى يساره فيهما والمسجد ونحوه فيهما سواء . قال المروذى رأيت أبا عبد الله اذا
دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم ويقدم الرجل المسلم والمرأة المسلمة يعنى الذكر
والانثى اليمنى من رجله دخولا واليسرى خروجاً ويقول عند الدخول أعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله و يدخل
على الصفة التى ذكرناها بأن يقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم اليسرى في الخروج
ويقول ما ذكرناه عند خروجه الا أنه يقول أبواب فضلك بدل رحمتك . ففى
صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي

مطلب
رسول
لداخل
تسجدان
يقاها
نعله
وان
يبدا
بخلع
اليسرى
ويقدم
اليمنى
في
الدخول

صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم انى أسألك من فضلك ورواه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وغيرهم وليس في رواية مسلم فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 رواية الباقرين زاد ابن السني واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
 اللهم أعذني من الشيطان الرجيم وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو
 حاتم بن حبان بكسر الحاء المهملة في صحيحيهما وروى أبو داود بسند جيد عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
 اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
 الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظه منى سائر اليوم وفي كتاب ابن السني
 عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم اغفر لي وافتح لي
 أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي المسند
 والترمذى وسنن ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى
 رضى الله عنهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم
 صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال
 مثلها الا أنه يقول أبواب فضلك وانفط الترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم قلت وهذا الحديث والذي قبله واحد وانما
 ذكرناهما بصورة حديثين لما في الفاظهما من التخالف ولان الشيخ أباز كريا النووى
 رحمه الله عزاه لابن السني فقط مع أنه في مسند الامام وسنن الترمذى وسنن ابن
 ماجه والله أعلم ثم ان الانسان اذا دخل المسجد وخلع نعليه ولم يصل فيهما
 تركهما أمامه وعنه بن عن يساره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه وهو في
 الصلاة جعلهما عن يساره رواه الامام احمد وابو داود وقيل ان كان مأموما جعلهما
 بين رجله اثلا يوذى من عن يمينه أو شماله وان كان منفردا أو اماما جعلهما عن
 يساره كيلا يوذى احداً قال القاضى وانما اخترنا جانب اليسار لان النبي صلى الله
 عليه وسلم فعل ذلك في حديث أبى سعيد رواه ابو حفص والخليل ولأن اليسار
 جعلت للأشياء المستفدة من الافعال قال القاضى فأما موضعها من غير المصلى

مطلق بيان محل وضع نعل المصلي

قال جنبيه كذا رواه أبو بكر الأجرى في كتاب اللباس باسناده عن ابن عباس رضی
 الله عنهما قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضمهما بجانبه قال في الاقتناع
 كغيره ولا يرم بهما على وجه الكبر والتعظيم وإن كان ذلك سبباً لا تلاف شئ من
 أرض المسجد أو اذى احد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه والادب أن لا يفعل ذلك
 انتهى (ثمة) في طرف من آداب المساجد واتخاذها وذلك أنواع (النوع الاول)
 في بنائها وفضلها وفضل القائم بذلك . اعلم وفقنا الله واياك لكل فعل حميد . وعمل
 سديد . وقول مفيد . أنه يجب بناء المساجد في الامصار والقري والمحال ونحوها بحسب
 الحاجة وهي أحب البلاد الى الله تعالى وأفضل البلاد الى الله أسواقها ومن بنى مسجداً لله بنى
 الله له بيتاً في الجنة . ففي الصحيحين وغيرهما عن عثمان بن عفان رضی الله عنه سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة
 وفي رواية بنى الله له مثله في الجنة . وروى البزار واللفظ له والطبرانی في الصغير وابن حبان
 في صحيحه عن أبي ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله
 مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ورواه ابن خزيمة من حديث جابر
 ابن عبد الله رضی الله عنهما ولفظه ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله
 له بيتاً في الجنة ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه الامام أحمد والبزار من حديث
 ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنها قالا كمفحص قطاة
 يسمها لبيضا ومفحص القطاة بنوح الميم والحاء المهملة هو مجتمعا فإله الحافظ المندري
 والقطاة واحدة القطا طائر معروف من أنواع الحمام وسميت قطاة لحكاية صوتها فانها
 تقول كذلك . قال في حياة الحيوان لما تكلم على حديث مفحص القطاة هو بفتح الميم
 موضعها الذي تجتم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه وتفحص البحث
 والكشف خص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل
 مجتمها على بسط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد لانها توصف بالصدق
 ففيه اشارة الى اعتبار اخلاص النية وصدقها في البناء كما قاله أبو الحسن الشاذلي وقيل
 خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن
 الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق

الجبل فتقطع يده على أحد الأقوال في شرح هذا الخبر والله تعالى أعلم . وأخرج
 البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد
 ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد أيام فقيل له انها ماتت قال فهلا
 آذنتوني فأتى قبرها فصلى عليها ورواه ابن خزيمة في صحيحه الا أنه قال ان امرأة
 كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن خزيمة أيضاً وابن ماجه عن أبي
 سعيد رضى الله عنه قال كانت سوداء تقيم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أخبر بها فقال ألا آذنتوني فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر
 عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف . وروى الطبرانى في الكبير عن ابن عباس رضى
 الله عنهما أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه
 وسلم بدفنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات لكم ميت فآذنتوني وصلى عليها
 وقال انى رأيتها فى الجنة بلقط القذى فى المسجد . وروى أبو الشيخ الاصبهاني عن عبيد
 ابن مرزوق قال كانت امرأة بالمدينة تقيم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه
 وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا أم محجن قال التي كانت تقيم المسجد قالوا
 نعم فصفت الناس فصلى عليها ثم قال أي العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أسمع
 قال ما أنتم بأسمع منها فذكر أنها أجابته قم المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالطاقف
 وتشديد الميم هو كئسه . وأخرج الطبرانى فى الكبير وأشار المنذرى الى ضعفه عن
 أبي قرصافة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد وأخرجوا
 القمامة منها فمن بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة فقال رجل يا رسول الله وهذه
 المساجد التي تبني فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها هو ر الحور العين . القمامة
 بالضم الكناسه واسم أبي قرصافة بكسر القاف جندرة بن خيشنة . وأخرج ابن خزيمة
 بسند متصل الحسين كما قاله الحافظ المنذرى عن أبي سعيد الجدرى رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً فى الجنة
 وينبغى أن يكون الكئس ونحوه يوم الخميس فهو سنة كما فى الآداب الكبرى وغيرها
 ومشى عليه فى الاقناع وغيره ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد
 وأن تنظف وتطيب كما ثبت عنه ذلك فى مسند الامام أحمد وسنن أبي داود وابن

ماجه وصحيح ابن خزيمة وغيرهم والله أعلم . (الثاني) في صيانة المساجد عن أنواع
 الاذى قال في الآداب الكبرى يسن أن يسان كل مسجداً عن كل وسخ وقذرو وقذارة
 ومخاط وبصاق فان بدره شيء من ذلك أخذه بثوبه قال في الرعاية ويسن أن يسان
 أيضاً عن تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط . وفي المستوعب يستحب تنزيه
 المسجد عن القذارة . والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ان كانت بأرضه وكانت
 أرضه حصياً ونحوها والا مسحها بثوبه أو غيره ولا يكفي تغطيتها بحصير وان لم يزلها
 فاعلها لزم غيره ازالها بدفن أو غيره وان كانت على حائط وجب ازلتها ويستحب
 تخليق موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام . ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد
 فتعيط على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال فدعا بزعفران فطبخه به وقال ان الله عز
 وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبصق بين يديه ورواه ابن ماجه من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة أقبل على الناس فقل
 ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيح أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه
 إذا بصق أحدكم فليبصق عن شماله أو ليقبل هكذا في ثوبه يعني يبصق في ثوبه ثم
 يداك . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن خزيمة ان أحدكم
 إذا قام قائماً يستقبل ربه والمملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه . وفي
 الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ورواه الامام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله
 عنه بالفظ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة .
 وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عن أبي سهلة قال ان رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ
 لا يصلي لكم هذا فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال
 انك آذيت الله ورسوله ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي

مطل في صيانة المساجد عن أنواع الأذى

الله عنهما وان الصلاة كانت صلاة الظهر فلما كانت صلاة العصر منعه وفيه فأذيت
 الله والملائكة ويسن أن تصان المساجد عن صغير. قال في الآداب الكبرى أطلقوا
 العبارة والمراد والله أعلم اذا كان صغيراً لا يميز لغیر مصلحة ولا فائدة وعن مجنون حال
 جنونه وتبعه في الاقناع وغيره. وذلك لما روى عن وائلة بن الاسقع رضى الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
 وخصوصاً انكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر
 وجررها في الجمع رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة
 وبوائله ورواه في الكبير أيضاً بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه
 قوله جرها أى بخرها وزنه ومعناه قال في الاقناع ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة
 للمعتكف وغيره فان فعل فباطل ويسن أن يقال لمن يبيع أو يشتري فيه لا أربح الله
 تجارتك وهذا المذهب وقيل يكره البيع والشراء فيه لا أنهم يحرمان قطع به ابن عقيل
 في الفصول والسامري في المستوعب وابن أبي عمر في الشرح في آخر كتاب البيع وحكى
 عن بعض العلماء أنه لا بأس به فعلى التحريم في الصحة وجهان المذهب عدمها وقيل بلى ولا
 يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كحياطة وغيرها قليلاً كان أو كثيراً لحاجة وغيرها قاله
 في الاقناع وقال ولا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش وقعود الصنائع والفعلة فيه ينتظرون
 من يكثرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظر من يشتريها. وعلى ولى الامر منعهم من
 ذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال لا
 ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل
 ولا يمر فيه بلحم في ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقاً رواه
 ابن ماجه وروى منه الطبراني في الكبير لا تتخذوا المساجد طرقاً الا لذكر أو صلاة
 واسناد الطبراني لا بأس به قوله ينبض فيه بقوس يقال انبض القوس بالضاد المعجمة اذا
 حرك وترها لترن والنون بكسر النون وهمزة بعد الياء ممدوداً هو الذى لم يطبخ وقيل لم
 ينضج والله أعلم. وان وقفوا خارج أبوابه فلا بأس. قال الامام أحمد رضى الله عنه
 لا أرى لرجل اذا دخل المسجد الا أن يلزم نفسه الذكر والتسييح فان المساجد انما بنيت
 لذلك وللصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه قال أى في الاقناع ويصان عن عمل صنعة

مطلب يحرم البيع والشراء في المسجد

مطلب تصان المسجد عن صغير ومجنون

يكره اليسير لغير التكسب كرفع ثوبه وخصف نعله سواء كان الصانع يراعى المسجد
 بكنس ونحوه أو لم يكن . ووذكر في الآداب الكبرى روايتين الحرمة والكراهة ونقلهما
 في الفروع والانصاف وغيرها والمراد غير الكتابة فان الامام أحمد رضى الله عنه سهل
 فيها قال الحارثي لان الكتابة نوع تحصيل للعالم فهي في معنى الدراسة ويخرج على ذلك
 تعلم الصبيان الكتابة فيه بشرط أن لا يحصل ضرر بجهنم وما أشبه ذلك . ويسن أن
 يصان عن لفظ وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا عدم الكراهة اذا
 كان مباحاً أو مستحباً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال في الغنية يكره الا بذكر
 الله تعالى ومذهب مالك كراهة ذلك قال أشهب سئل مالك عن رفع الصوت في
 المسجد في العلم وغيره قال لاخير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد أدركت الناس
 قديماً يعيرون ذلك على من يكون بمجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر
 منه وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً انتهى . وأما ما اشتهر على الالسنه من قولهم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث في المسجد وبعضهم يزيد المباح يأكل الحسنة
 كما تأكل البهيمة الحشيش وبعضهم يقول كما تأكل النار الخطب فهو ككذب لا أصل له
 قال في المختصر لم يوجد وذكروه القاري في موضوعاته قال ابن عقيل في الفصول ولا
 بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المسائل اذا كان القصد طلب الحق فان
 كان مغالبة ومناظرة دخل في خبر الملاحة والجدال فيما لا يعنى ولم يجز في المساجد فأما الملاحة
 في غير العلوم فلا تجوز حتى في غير المساجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر يخرج
 ليعلم الناس فتلاح رجلان في المسجد فرفعت فلو كان في الملاحة خير لما كانت سبباً لنسيانها
 ولان الله صان الاحرام عن الجدال فقال ولا جدال في الحج . ويسن أن يصان عن رائحة
 كراهية من بصل وثوم وكراث ونحوها وان دخله استحب اخراجه ومثله من به بخروصنان
 قوى ومثله اخراج الريح فيه من دبره فهو مكروه . وأما ما يذكره بعض من لا علم له بالمنقول
 من أن الانسان اذا خرج من دبره ريح وهو بالمسجد يتلقاه ملك بغمه ويخرج به
 الى خارج المسجد فاذا تفوه به مات الملك فهو كلام باطل لم أقف له على أصل يستند
 اليه والله أعلم . ويسن صوته عن نوم وعنه عن نوم كثير وعنه ان اتخذه ميئاً ومقيلاً
 كره مطلقاً والا فلا يكره مطلقاً كذا أطلقوا العبارة . وينبغي أن يخرج من هذا نوم

معلم
 رفع الصوت في المسجد

معلم
 حكم النوم في المسجد

المعتكف قاله في الآداب واستثناه سيدنا الشيخ عبد القادر في الغنية واستثنى الغريب
 أيضاً وذكر الشيخ ابن أبي عمير في الشرح الكبير في أواخر باب الاذان أنه يباح النوم
 في المسجد ولم يفصل وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أئمة الاصحاب لا خلاف
 في جوازه للمعتكف وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز
 ونحو ذلك نص عليه يعني الامام من رواية غير واحد وما يستدام من النوم كنوم
 المقيم به فعن أحمد المنع وحكي القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة قال
 وبهذا أقول انتهى . وذكر شيخ الاسلام رضي الله عنه في الفتاوى المصرية انما يرخص
 في النوم في المساجد لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة كان الرجل يأتي مهاجراً
 الى المدينة ليس له مكان يأوي اليه فيقيم بالصفة الى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي
 اليه ثم ينتقل ومثل المسكينة التي كانت تأوي الى المسجد وكانت تقمه ومثل ما كان
 ابن عمر رضي الله عنهما يبيت في المسجد وهو عزب لانه لم يكن له بيت يأوي اليه
 حتى تزوج . ومن هذا الباب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما ثاول هو
 وسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ذهب الى المسجد فنام فيه قال فيجب الفرق بين الامر
 اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات . ولهذا
 قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتخذ المسجد ميماً ومقبلاً . وقال في موضع آخر وقد
 سئل عن المبيت في المسجد ان كان المبيت لحاجة كالغريب الذي لأهل له والقريب
 الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك اذا كان يبيت فيه بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس
 وأما من اتخذ ميماً ومقبلاً فينهي عن ذلك والله أعلم . ويسن صوته عن انشاد
 شعر محرم وقبيح وغناء وعمل سماع . روى ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى يمشي ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فك
 قاله عليه السلام ثلاث مرات قال في الغنية لا بأس بانشاد شعر خال من سخف
 وهجاء للمسلمين قال والاولى صيانتها عنها الا أن تكون من الزهديات فيجوز الاكثر
 لان المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تجل عن غير ذلك . قلت ومثل الزهديات
 بل أولى ما فيه مصلحة للمسلمين من هجو أعداء الله وتحريض المؤمنين على الاقدام على
 القتال . قال في الاقتناع ويباح فيه عقد النكاح . قلت بل استحبه بعض الاصحاب

مع
 في
 انشاد
 الشعر
 في
 المسجد

اتمى والقضاء واللعان والحكم وانشاد الشعر المباح . ويباح للمريض أن يكون فيه . ويصان عن انشاد ضالة ونشدانها ويقول سامعه لا وجدتها ولا ردها الله عليك روى ذلك مسلم في صحيحه . وأخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا لأربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لاردها الله عليك . وفي صحيح مسلم عنه مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا . وفي صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن رجلاً أنشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له . ويصان المسجد عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بأرضه قال الامام أحمد رضى الله عنه يكره أن يعلق بالقبلة شئ يحول بينه وبين القبلة ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف . قال في الاقناع وتحريم زخرفته بذهب أو فضة وتجب ازالته أى ان حصل منه شئ بعرضه على النار . وفي الآداب الكبرى يكره ذلك ثم قال وهل تحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب ازالته وزكاته بشرطها أو يكره على قولين وقدم الاول في الرعاية قلت وهو المذهب كالمعروف . وعند الحنفية لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لانه تعظيم له . ومنهم من استحبه لذلك . وعند المالكية يكره ويصان عنه وهو قول لبعض الحنفية وللشافعية في تجريمه وجهان ذكر ذلك في الآداب الكبرى قال وأول من ذهب الكعبة وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى الى مكة . وتكره زخرفة المساجد بنقش وصيغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلى عن صلواته غالباً وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان وفي الغنية لا بأس بتجسيصه انتهى قال في الاقناع أى يباح تجسيص حيطانه وهو تبييضها به وصححه الحارثى ولم يره الامام أحمد وقال هو من زينة الدنيا (النوع الثالث) فيما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد فيحرم على الجنب أن يلبث في المسجد بلا وضوء ولا نيم بلا حاجة فان توطأ جاز له اللبث ولو انتقض وضوؤه حتى قبل دخوله المسجد في المعتمد ويمنع نجس البدن من اللبث فيه ويمنع من اختلاط النساء بالرجال وايداء

مطلب حكم انشاد الضالة في المسجد

مطلب حكم زخرفة المسجد

مطلب حكم وقوعه في المساجد

المصلين بقول أو فعل ويمنع السكران من دخوله . قال الامام ابن عقيل أنا أبرأ الى
الله تعالى من جموع أهل زماننا في المساجد والمشاهد ليالى يسمونها احياء لعمرى انها
لاحياء أهوائهم . وابقاد شهواتهم . قال في الآداب وهذا في زمانه الذى بيننا وبينه نحو
ثلاثمائة سنة قال وما يجرى بالشأم ومصر والعراق وغيرها من بلاد الاسلام فى المواسم
من المنكرات فى زماننا أضعاف ما كان فى زمانه فانا لله وانا اليه راجعون . قلت وهذا
الذى قاله ابن مفلح فى آدابه فى زمانه وهو رضى الله عنه قد توفى سنة ثلاث وستين
وسبعمائة فما بالك بعصرنا هذا الذى نحن فيه وهو فى المائة الثانية عشر وقد انطمست
معالم الدين . وطفئت الا من بقايا حفظه الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة .
والعبادة عادة . والعادة عبادة . فعالمهم عاكف على شهواته . وحاكمهم متمادى
فى غفلاته . وأميرهم لاحلم لديه ولا دين . وغنيهم لا رافة عنده ولا رحمة للمساكين
وفقيرهم متكبر . وغنيهم متجبر . فلورأيت جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران
وأحضروا آلات المعازف بالدفوف والمجاجة والطبول والنايات والشباب وقاموا على
أقدامهم يرقصون ويتأجلون . لقضيت بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامرى وهم على عبادة
عجلهم يعكفون . أو حضرت مجعاً وقد حضره العلماء . بعائهم الكبار والفرء المثمنة . والهيئات
المستحسنة . وقدموا قصاب الدخان . التى هى لجامات الشيطان . وقد ابتدر ذو نعمة ينشد
من الاشعار المهيجة فوصف الخدود والنهود والقدود وقد أرخى القوم رؤوسهم ونكسوها .
واستمعوا للنغمة واستأنسوها . لقلت وهم لذلك مطرقون . ماهذه التماثيل التى أنتم لها
عاكفون . فانا لله وانا اليه راجعون . وكل هذا بالنسبة لطائفة زعمت العرفان يهون .
فانهم مع انكبابهم على الشهوات . وارتكابهم المعاصى واتحالمهم الشبهات . يزعمون
الاتحاد والحلول . ويزعمون أنهم الطائفة الناجية وأنهم هم الائمة والفحول . ولقد صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق كما فى صحيح البخارى من حديث أنس
رضى الله عنه لا يأتى عام الا والذى بعده شر منه سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم والله الموفق
وتمنع منه حائض ونفساء . مطلقاً . قال فى الاقتاع والاولى أن يقال يجب صونه عن
جلوسهما فيه وأما المرور فيه فيسن صونه عن ذلك بأن لا يجعل طريقاً الا الحاجة قال
وكونه طريقاً قريباً حاجة وكذا الجنب بلا وضوء . ويحرم الجماع فيه وقال ابن تميم

مطلب متعروفه زماننا وما يفعله من المنكرات

مطلب فى بيان أسباب مجرم فعلها فى المسجد

يكره الجماع فوقه والتمسح بجائطه والبول عليه وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه
 والمذهب حرمة ذلك كله ما لم يكن هواء المسجد ليس بمسجد مثل أن يبني بيتاً فوق
 بيت ثم يجعل السفلى منهما مسجداً دون الاعلى فهذا لا يحرم الوطء فيه وأما إذا كان
 السطح تابعاً للمسجد فيحرم الوطء عليه والله أعلم . ويمنع من البول فيه ولو في اثناء
 والغصد والحجامة والقيء ونحو ذلك وان بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره
 ومفهومة إذا كان ذكره في المسجد حرم لان الهواء تابع للقرار . وقد سئل شيخ الاسلام
 ابن تيمية رضى الله عنه كما في الفتاوى المصرية عن رجل مجاور في مسجد وليس به ضرر
 والسقاية بالقرب منه فهل له أن يبول في وعاء في المسجد والحالة هذه . أجاب رضى الله عنه
 ليس له أن يبول في وعاء في المسجد والله أعلم . وسئل إذا كان في المسجد بركة يعلق عليها
 باب المسجد لكن يمشی حولها دون أن يصلى حولها هل يحرم البول عندها . أجاب رضى
 الله عنه هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ومن الفقهاء من نهى عنه لان هواء المسجد
 كقراره في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة قال والاشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب
 وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومستنجى فلا والله أعلم . وبعض مشايخنا فصل تفصيلاً حسناً وهو
 مرادهم أن نحو البركة ان جعل حولها بالوعة ومثل المطهرة التي تجعل في المسجد فان كان
 وضعها متقدماً على المسجد أو مساوياً له في الوضع أيسح في المطهرة وما أعد لذلك وان كان
 حدث ذلك بعد وضع المسجد فهو مسجد وله حكمه في جميع الاحكام والله أعلم . وليس
 للناس استعمال حصر المسجد وقتاديله في أغراضهم كالأعراس والاعزية ونحو ذلك . وليس
 لكافر دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها
 هذا المذهب المعتمد . وفي الآداب الكبرى في جواز دخول الكافر مساجد الحل
 باذن مسلم لمصلحة روايتان . قال في الرعاية الكبرى والمنع مطلقاً أظهر فان جاز في
 جواز جلوسه فيه جنباً وجهان . وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط اذن .
 وقال في المستوعب هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل على روايتين وذكر
 في الشرح وغيره أنه هل يجوز دخولها باذن مسلم على روايتين وان الصحيح من المذهب
 الجواز . فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل فيه روايتان ثم هل
 الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط فيه طريقان وهل محل الخلاف مع

اذن المسلم لمصلحة أولا يعتبر ان او يعتبر اذن المسلم فقط فيه ثلاث طرق ومذهب
 الشافعي جواز دخوله باذن مسلم ومذهب مالك وغير واحد انه لا يجوز مطلقاً ومذهب
 أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره وليس لكافر دخول حرم مكة لا حرم
 المدينة على الصحيح من المذهب والله تعالى أعلم . (الرابع) جزم علماءنا رضي
 الله عنهم بعدم جواز غرس شئ في المسجد قالوا ويقطع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه
 وكذا حفر بئر قال في المستوعب لا يجوز أن يغرس في المسجد شئ ، وللإمام قلع
 ما غرس فيه بعد ايقافه وهذا كله معنى كلام الامام أحمد رضي الله عنه في رواية
 الفرع بن الصباح وقطع في التلخيص بانها تطلع كما لو غرست في أرض غصب وهو
 معنى كلامه في المحرر وذ كر ابن أبي موسى وأبو الفرع في المبهج أنه يكره غرسها
 وأفظ الامام أحمد رضي الله عنه في رواية الفرع بن الصباح هذه غرست بغير حق
 والذي غرسها ظالم غرسها فيما لا يملك وسأله مثنى عن هذا قال مثنى فلم يعجبه . وفي
 الرعاية الكبرى يسن أن بصان عن الزرع فيه والغرس وأكل ثمره مجاناً في الأشهر
 وفي الانصاف ولا يجوز غرس شجرة في المسجد هذا المذهب نص عليه وعليه
 جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم كصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
 والخلاصة والمغني والشرح والفائق وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع والرعاية الكبرى
 وغيرهم وذ كر في الارشاد والمبهج أنه يكره وفي الرعاية الصغرى ان غرست بعد
 وقفه قلعت ان ضيقت موضع الصلاة . وفي الرعاية الكبرى ويحرم غرسها مطلقاً
 وقيل ان ضيقت حرم والا كره . وجزم الشيخ مرعى في غايته بجمرة ذلك لغير
 مصلحة راجحة ولا بد أن لا تكون يبيع مصلين . وفي الفروع والانصاف والاقناع
 والمنتهى والغاية وغيرها فان لم تقطع فثمرتها لمساكين المسجد . قال في الانصاف
 قال الحارثي وهو المذهب قال والاقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً . وقال
 الامام أحمد رضي الله عنه لا أحب الأكل منها وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان
 عين مصرفها عمل به والا فكمنقطع يعني تصرف على ورثة الواقف نسباً عنهم وفقيرهم
 وفقاً عليهم على قدر ارضهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم فان لم يكن
 له أقارب فالفقراء والمساكين وفقاً عليهم وقال الموفق يجوز الاكل منها وهو منصوص

مطلقاً
 حرم
 غرس
 الشجر
 في
 المسجد

مطلقاً
 حرم
 الأكل
 من
 شجر
 المسجد

الامام رضى الله عنه في رواية ابي طالب وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى
 وقال جماعة من الاصحاب تصرف في مصالحه وان استغنى عنها فلجاره اكل ثمره نص
 عليه وجزم به في الفائق والمذهب الاول انها اذا لم يعين مصرفها كالوقف المنقطع
 جزم به في الاقناع والمنتهى والغاية هـ . واما مسألة حفر البئر فجزم في الاقناع والمنتهى
 بعدم جواز ذلك . قال في شرح المنتهى ولو للمصلحة العامة لان البقعة مستحقة
 للصلاة فتعطيلها عدوان . وفي الاقناع يتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة
 ولم يحصل به ضيق وجزم به في الغاية . قال في الفروع ويحرم حفر بئر فيه ولا
 تغطي بالمغتسل لانه للموتى وتطم نقل ذلك المروذى . وفي الرعاية في احياء
 الموت ان الامام احمد لم يكره حفرها فيه يعنى المسجد ثم قال قلت بلي ان كره
 الوضوء فيه انتهى كلامه في الفروع وقال في الانصاف يحرم حفر بئر في المسجد
 فان فعل طم نص عليه في رواية المروذى ثم نقل كلام الفروع بالحرف ثم قال
 وقال الحارثي في الغصب وان حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة فعليه ضمان
 ماتلف بها لانه ممنوع منه اذ البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ويحتمل أنه
 كالحفر في السابلة لاشترك المسلمين في كل منهما فالحفر في احدهما كالحفر في
 الاخرى فيجوز فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان انتهى . فهذا تحرير هذه المسئلة
 والختار من هذه النقول ما اعتمده العلامة الشيخ مرعى في غايته من جواز حفر البئر
 وغرس الشجر للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير بقع المصلين وهذا ان شاء الله
 تعالى عين اليقين فان مساجد بلادنا لاتتم مصالحها بلاها سيما حفر الآبار فان كون
 البئر في المسجد من اعظم مصالحه وأكبر الاسباب المعينة على العبادة وهذا الذى
 عليه العمل في سائر بلادنا وغيرها في زماننا ومنذ أزمان والله ولى الاحسان والخلاف
 انما هو في تجديد الآبار واما ما كان سابقا فحكمه حكم الشجرة وان جهل الحال
 فالاصل عدم التجديد ووضع الاشياء على الوجه الشرعى حتى يثبت بالوجه الشرعى
 وضعها على خلاف الشرعى والله أعلم . (الخامس) في أشياء تكره في المساجد
 يكره للانسان أن يسند ظهره الى القبلة بل السنة أن يستقبل القبلة في جلوسه وأن
 يشبك أصابعه فيه زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب حكم حفر البئر في المسجد

مطلب تشييك الاصابع في المسجد

كذا في الاقناع وأشار في الرعاية الى مارواه البخارى في صحيحه عن أبي موسى
 الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
 بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه وفيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء فصلى بها ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
 معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
 بين أصابعه . قال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى حديث أبي موسى دال
 على جواز التشبيك مطلقاً وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في
 غيره أجوز . ووقع في بعض نسخ البخارى قبل هذين الحديثين حديث آخر ونصه حدثنا
 حامد بن عمر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر قال شبك النبي صلى
 الله عليه وسلم أصابعه قال مغلطاي هذا الحديث ليس موجوداً في أكثر نسخ
 البخارى وقال الحافظ ابن حجر هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخارى قال
 ابن بطلال المقصود من هذه الترجمة معارضة ماورد في النهي عن التشبيك في المسجد
 وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة وقال ابن المنير التحقيق أنه
 ليس بين الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث وجمع الاسماعيلي
 بأن النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة أو قاصدا اليها اذ منتظر الصلاة في حكم
 المصلي وقيل ان حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم وهو من
 مظان الحدث وقيل ان صورته تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم
 الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم . وفي البخارى والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضى الله
 عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا زاد البيهقي
 وشبك بين أصابعه وقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه في عدة احاديث
 ليس هذا محل ايرادها . وقد ثبت في الصحيحين في قصة ذى الابدان أنه صلى
 الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وجزم في الاقناع بأنه يكره له أن يشبك بين
 أصابعه من حيث يخرج بمعنى للصلاة قال وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة
 أشد وأشد انتهى . ونقل في الفروع كراهة تشبيك الاصابع في الصلاة وأنها باتفاق

الاثمة الاربعة واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن كعب بن عجرة رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة
 ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . وقال ابن عمر رضى الله عنهما
 في الذى يصلى وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه وقال مغلطى
 في شرح البخارى عند تكلمه على الاحاديث التى أوردها البخارى في التشبيك
 زعم بعضهم أن هذه الاحاديث التى أوردها البخارى في هذا الباب معارضة النهى
 عن التشبيك . وقال ابن بطال ان حديث النهى ليس مساوياً لهذه الاحاديث في
 الصحة . وقال الاكثر حديث النهى مخصوص بالصلاة وهو قول مالك روى عنه
 أنه قال انهم لينكروا تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة .
 قال الجافظ السيوطى في كتابه حسن التسلية في حكم التشبيك رخص في التشبيك
 ابن عمر وسالم ابنة فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة . قال مغلطى والتحقيق
 أنه ليس بين حديث النهى عن التشبيك وبين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين
 أصابعه معارضة لان النهى انما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضى اليها وفعله صلى
 الله عليه وسلم للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضى اليها فلا معارضة اذن وبقى كل
 حديث على حiale انتهى . قال الجلال السيوطى في آخر كتابه المذكور قال الزركشى
 في أحكام المساجد يجوز التشبيك بين الاصابع في المسجد في حديث ذى اليمين
 أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وحكاه ابن أبي شيبه عن ابن عمر وسالم
 والحسن وغيرهم وحكى كراهته عن ابراهيم النخعي وكعب والاحاديث الواردة في
 النهى عنه انما هي لمن هو ينتظر الصلاة . قال وقسم بعض المتأخرين التشبيك الى
 أقسام . أحدها اذا كان الانسان في الصلاة ولا شك في كراهته . وثانيها اذا
 كان في المسجد منتظر الصلاة أو وهو عامد الى المسجد يريد بها بعد ما تطهر والظاهر
 كراهته . قلت لما روى الامام أحمد باسناد حسن عن مولى لابن سعيد الخدرى
 رضى الله عنهما قال بينا أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
 دخلنا المسجد فاذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض
 فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفظن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله

مطلع
 تشبيك
 الأصابع
 أقسام

عليه وسلم فالتفت الى أبي سعيد فقال اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان
التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج
منه . ولحديث كعب بن عجرة اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الى المسجد فلا يشبكن بيده فانه في صلاة رواه الامام أحمد وأبو داود باسناد جيد
ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال الحاكم صحيح على
شرطهما ورواه الترمذى وكذا ابن حبان . ثلثها أن يكون في المسجد بعد فراغه
من الصلاة وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذى اليمين .
رابعها في غير المسجد فهو أولى بالاباحة وعدم الكراهة انتهى . قلت وكأن مراد
صاحب الرعاية اخراج ما اذا شبكها عقب الصلاة وليس منتظرا لصلاة أخرى من
الكراهة بقوله على خلاف ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مراد حسن والله
الموفق . قل في الاقتناع ويكره بنا المسجد وأطيبينه بنجس كذا قال . ويكره لغير
امام مداومة موضع منه لا يصلى الا فيه فان داوم فليس هو أولى من غيره فاذا
قام منه فغيره الجلوس فيه . قلت وفي اطلاق هذا نظر يظهر لمن تتبع الاحاديث
النبوية . وأما السواك في المسجد فقال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية وذكره
في الاقتناع ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على
أن السلف كانوا يستأكون في المسجد قال . واذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه
فلا بأس بذلك سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته وأما اذا ترك شعره فيه فهذا
يكره وان لم يكن نجساً فان المسجد يصاب عن القذارة التي تقع في العين . وقال
في الآداب يباح قتل البراغيث والقمل فيه نص عليه وهذا ينبغي أن يقال انه
مبنى على طهارتها كما هو ظاهر المذهب قال وينبغي أن يقيد باخراجه منه لان القاء
ذلك في المسجد وبقائه لا يجوز انتهى . وتقدم هذا في الكلام على البراغيث
والقمل والله أعلم . ويكره في المساجد الخوض والفضول وحديث الدنيا لما روى
ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً سيكون آخر الزمان قوم حديثهم
في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة واخراج حصاها وترابها للتبرك به . واستوجه في
الآداب الكبرى أن مرادهم بكراهة اخراج الحصى والتراب التحريم أو بتقيد ذلك

مطلب في اشياء تنكره في المسجد

باليسير لما روى أبو داود باسناد جيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أبو بدر
 أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من
 المسجد . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفاً على أبي
 هريرة ورفعه وهم من أبي بدر كذا قال . قال في الاقناع واذا دخل الانسان
 المسجد وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال جرير بن عثمان كنا نسمع أن
 الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول قال في الآداب الكبرى قال القاضى
 وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر والله أعلم . (السادس)
 قول علماءنا يكره السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه لاعلى غيره . ونص
 الامام أحمد رضى الله عنه أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها نجوز الصدقة
 عليه بمعنى لم تكره الصدقة عليه وكذلك ان تصدق على من لم يسأل أو سأل
 الخاطب الصدقة على انسان جاز . قال محمد بن بدر صليت يوم الجمعة فاذا أحمد
 بقرب منى فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل فقال
 للسائل أعطني القطعة وأعطيك درهماً فأبى فما زال يزيده الى خمسين فقال لاني
 أرجو من بركة هذه القطعة ما أرجوه أنت ذكره الامام ابن مفلح في الآداب
 الكبرى والبيهقي في المناقب . ونقل عن أبي مطيع البلخي الحنفي لا يحل أن يعطى
 سؤال المساجد . وقال خلف بن أيوب لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق
 يعني في المساجد . واختار صاحب المحيط منهم أنه ان سأل لأمر لا بد منه ولا ضرر
 فلا بأس بذلك والاكره . وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عن السؤال
 في الجامع هل هو حلال أو حرام أو مكروه أو أن تركه أحب من فعله . أجب
 الحمد لله أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان كان به
 ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية رقاب الناس ولم يكذب فيما يرويه
 ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو
 وهم يسمعون علماء يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم . وسئل أيضاً ما تقول في
 هؤلاء الصماليك الذين يطلبون من الناس في الجوامع ويشوشون على الناس فهل
 يجوز الانكار عليهم بسبب ذلك وهل يجوز تقسيم الناس بالست نفيسة وبالمشايع

مقلد
 بزعم
 السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه

وغيرهم . أجاب رضى الله عنه بما لفظه أما اذا ظهر منهم منكر مثل روايتهم الاحاديث
 المكذوبة أو سوء الهم والخطيب يخطب أو تخبيطهم الناس فانهم ينهون عن ذلك
 وكذلك اذا سألوا بغير الله سوا . سألوا بأحد من الصحابة أو غير الصحابة أو نفيسة
 فالصدقة انما تكون لوجه الله لا لأحد من المخلوقين وأما اذا خلا سوء الهم عن
 المنكرات وكانوا محتاجين فانه جائز في أظهر قولي العلماء كما جاء عنه صلى الله عليه
 وسلم أن سائلا سأل في المسجد فأمر باعطائه والله أعلم انتهى (السابع) في
 المشي الى المساجد والاستئصال فيها بذكر الله تعالى ونحو ذلك . روى البخارى
 ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة
 وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة لم
 يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة
 تصلى عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر
 الصلاة . وفي رواية اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه .
 وأخرج الامام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من راح الى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا
 وراجعا واسناده حسن ورواه الطبرانى وابن حبان في صحيحه . وفي صحيح مسلم
 عن جابر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى يتنقلوا
 قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغنى أنكم تريدون أن
 تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم
 تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا ورواه غير مسلم
 وفي رواية بمعناه وفي آخره ان لكم بكل خطوة درجة . وعن أبي هريرة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا بعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا رواه
 الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال حديث صحيح مدنى الاسناد .
 وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي

ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام . وأخرج
 ابو يعلى والبخاري باسناد صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال الأقدام الى المساجد وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا . وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي
 الله عنه مرفوعاً من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو
 راح . وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عنه مرفوعاً ان الله ايضاً للذين
 يتخلون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة . وفي الكبير باسناد حسن
 وابن حبان في صحيحه عن ابي الدرداء مرفوعاً من مشى في ظلمة ليل الى المسجد
 لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة والطبراني في الكبير عن ابي امامة مرفوعاً بشر
 المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفرح الناس ولا يفرعون
 وقد روى هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي وابن عباس وابن عمر وابي
 سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . وعن سلمان
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم
 أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم لزاره رواه الطبراني في الكبير
 باسنادين احدهما جيد . وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باسناد صحيح . وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله الامام
 العادل . وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا
 في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه . ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
 الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . ورجل
 ذكر الله خالياً ففاضت عيناه . فاذا دخل الانسان المسجد وقال ما ذكرنا له أولاً
 فيستحب له حينئذ الاكثر من ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد
 وغيرها من الاذكار . ويستحب الاكثر من قراءة القرآن ومن المستحب فيه
 قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية قال
 الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال

رجال الآية . وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب . وقال
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه . ومما ينبغي له أن ينوى الاعتكاف
مادام جالساً في المسجد قال أصحابنا لاسيما ان كان صائماً . قال في الفروع ذكره
ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية . قلت وجزم به في الاقناع والمنتهى
وغيرها وفاقاً للشافعية الا أن ظاهر كلام أصحابنا اعتبار اللبس وهم لم يعتبروه فينوى
المار كما في الاذكار للإمام النووي ولم ير شيخ الاسلام ذلك مستحباً والله أعلم
﴿ الثامن ﴾ رفع لشيخ الاسلام ابن تيمية سؤال فيمن أحدث مقاصير في المساجد
ويخصص بها دون غيره أو جعلها له ولغيره فهل يجوز ذلك أم لا وهل على ولي الامر
منعه . أجاب رضي الله عنه ليس لاحد أن يختص بمكان من المسجد بحيث يمنعه
غيره في غير أوقات العبادات فكيف بمن يتخذ مقصورة في المسجد بمنزلة البيت
الذي يقيم فيه ويمنع غيره من دخوله فان هذا غير جائز بلا نزاع بل كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن توطئ المكان في المسجد كما يوطن البعير . قال ولهذا
نهى العلماء عن أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلى الا فيه وجعلوا هذا من
الاختصاص المنهى عنه لما في ذلك من الفساد مثل كون الرجل اذا رأى غيره سبقه
اليه في الصلاة أو غيرها أبفضه أو سبه أو عاداه . والسنة في المسجد أن من سبق
الي بقعة منه لعمل جائز فهو أحق بها حتى يقوم . والسنة في الصلاة أن يسد الصف
الاول فالاول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها قال يسدون الاول فالاول و يتراصون في الصف فمن سبق الي الصف الاول
فهو أحق به مادام في الصلاة ولو سبق الي سارية فهو أحق بها بذلك الا أن يكون
هناك مصلى يريد أن يصلى الي السارية فانه أحق به كما قال عمر بن الخطاب
المصلون أحق بالسواري من غيرهم وهذا عند الازدحام . ولو أراد الاعتكاف في
المسجد فهو أحق بمتكفه ما دام معتكفاً فان الاعتكاف عبادة مختص بالمسجد
ولو احتاج أن يجعل له في اعتكافه ما يستره من الناس مثل الحجرة الذي احتجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كان يعتكف كان ذلك مشروعاً بل كان السلف ينصبون
الخيام في المساجد مدة الاعتكاف للرجال والنساء فهذا مشروع . وكذلك لو أقام

مقاصير
فيمن
أحدث
مقاصير
في
المساجد

الرجل في المسجد مدة اقامة مشروعة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لو فقد ثقيف
أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم وأقرب الى دخول الايمان فيها . وكما مرض
سعد بن معاذ رضى الله عنه في المسجد ليكون أسهل لعيادته . وكالمراة التي كانت تقم
المسجد وكان لها حفش فيه أى والحفش كما في المطالع بالحاء المهملة والفاء فشين معجمة
الدرج وجمعه حفاش . وفي الحديث هلا جالس في حفش أمه أى بيتها شبه بيت
أمه في صغره به . وقال الشافى رضى الله عنه هو البيت القريب السمك . وقال
مالك رضى الله عنه هو الصغير الخرب وقيل الحفش شبه القبة تجمع فيه المراة
غزلها وسقطها كالدرج يصنع من الخوص يشبه به البيت الصغير الحقيير انتهى . قال
شيخ الاسلام فاذا احتاج أحد هؤلاء الى سترة كحكمة سعد وحفش المراة كان
جائزا فأما أن يتخذ المسجد مسكناً دائماً ويتخذة ميئنا ومقيلاً ويختص بالحجرة
اختصاص أهل الدور بدورهم دائماً فهذا يقرب من اخراج هذه البقعة عن
حكم المسجور . ولهذا تنازع الفقهاء الذين يشترطون في الجمعة المسجد كأصحاب مالك
والشافى في صحة الجمعة في مثل هذه المقاصير على قواين وتنازع من لا يجوز الصلاة
في الارض المغصوبة كاحدى الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه في صحة صلاة
هؤلاء مطلقاً في الاماكن التحجرة في المسجد على قواين ولم يتنازعا في أن فاعل
ذلك آثم عاص يجب منعه من ذلك بل له أثر نصيب من قوله تعالى ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم
أن يدخلوها الا خائفين . لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم .
فان هذه البقاع من المساجد فاذا منع من له فيها حق أن يذكر فيها اسم الله بصلاة
أو قرأة أو دعاء أو ذكر أو تعلم أو تعليم كان ذلك نوعاً مما تناولته الآية وكذلك
تخريب المساجد ضد عمارتها وليست عمارتها المحمودة بمجرد بنان الحيطان والسقوف
فان ذلك يصح من الكافر والفاسق . وقد قال تعالى ما كان للمشركين أن
يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي
النار هم خالدون . انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية . وفي
الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا

له بالايمان لان الله يقول انما يعمر مساجد الله الآية . قلت رواه الترمذى كما قال
 شيخ الاسلام من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وقال حديث حسن غريب
 ورواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق دراج أبي
 السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وقال الحاكم صحيح الاسناد . وفي أوسط الطبراني
 عن أنس مرفوعاً ان عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل . وفيه عن أبي سعيد مرفوعاً
 من ألف المسجد ألفه . وأخرج الامام أحمد رضى الله عنه عن أبي هريرة رضوان
 الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمساجد أوتادا الملائكة جلساؤهم
 ان غابوا يفتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا في حاجة أعانوهم ثم قال جليس
 المسجد على ثلاث خصال أخ مستفاد أو كلمة محكمة أو رحمة منتظرة ورواه الحاكم
 من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه دون قوله جليس المسجد الى آخره وقال
 صحيح الاسناد على شرطهما . وأخرج الامام أحمد أيضاً عن معاذ بن جبل رضى
 الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم
 يأخذ الشاة القاصية والناحية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد الى غير
 ما ذكرنا من الاحاديث الواردة في هذا الباب . قال شيخ الاسلام فبين أن اقامة
 الجماعة فيها عمارة لها وهذا النهى كله لمن يقتصر في الامكنة المتحجرة على ما يشرع في
 المسجد من العبادات وغير ذلك فأما اذا فعل فيها المحظورات من الاقوال المحرمة
 والافعال المحرمة كقدمات الفواحش وتناول المنكرات وغير ذلك فلا يستريب مسلم
 في النهى عن ذلك وان كانت هذه المقاصير مظنة لهذه المحرمات وقد شهر ذلك كان ذلك
 بلاريب موجباً لحسم المادة والمنع من أن يكون في المساجد ما نهى الله عنه ورسوله
 وایس هذا من باب الحدود التي تتوقف على البينة والاقرار بل هو من باب
 الصيانة والاحتياط والدرايع كاتقاء مواقف التهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
 للرجلين اللذين رأهما وهو مع امرأته صغية أنها صغية بنت حبي فقالا سبحان الله
 يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن
 يقذف في قلوبكما شيئاً . وكما بلغ عمر أن رجلاً تجالس الاحداث فنهى عن مجالسته .
 وكما نهي نصر بن الحجاج لما خاف افتتان الناس به وكما ينهى عن الخلوة بالاجنبية

والسفر بها وأمثال ذلك فإن الفعل إذا كان مظنة مفسدة ولم يكن هناك مصلحة راجحة فإنه ينهى عنه شرعاً وعلى ولاية الامور القيام في ذلك بما أمر الله ورسوله والنهي عما نهى الله عنه ورسوله وتقلع هذه المقاصير كما قلع أمثالها في جامع دمشق وجامع الحاكم بمصر وغيرها فإنه كان هناك أمثال هذه المقاصير حتى قلعه من ولاية الامور من حمده الناس على ذلك ورأوا فعله من أحسن الحسنات وأعظم القربات بل من الافعال الواجبات . وإذا قامت فانها تصرف في مصالح المسجد فإن نفعت في عمارته والايعة وانتمتع المسجد باثمانها انتهى والله أعلم

(التاسع) في أشياء تباح في المسجد غير ما قدمنا ذكره . يباح فيه الوضوء والغسل بلا ضرر الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط . ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلوات لئلا يدخله من يكره دخوله اليه . ويباح الاكل فيه والاستلقاء فيه لمن له سراويل . ففي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . قال المروزي سألت أبا عبد الله الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى قال ليس به بأس قد روى قال الحافظ ابن الجوزي لا بأس به الا أن لا يكون له سراويل . وعن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه . قال في الافناع ويباح اتخاذ الحراب في المسجد وفي المنزل . قال في الآداب الكبرى قال بعضهم ويباح اتخاذ الحراب نص عليه وقدم في الآداب أنه يستحب اتخاذ الحراب فيه وفي المنزل . قال الشيخ وجب بناء المساجد والجامع من فرض الكفايات . قال ابن عقيل ينبغي اتخاذ الحراب فيه ليستدل به الجاهل وقطع به ابن الجوزي وأوماً اليه الامام أحمد رضي الله عنه والله تعالى أعلم

مطلب في أشياء تباح في المسجد

مطلب في الاسترجاع عند التيمم

وَيَحْسَنُ الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ وَتَحْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُهْمَدِ

(ويحسن) أي يشرع ويسن (الاسترجاع) أي قول انا لله وانا اليه راجعون ويقرأ الاسترجاع في عبارة النظم بالنقل للوزن (في قطع شسعه) أي في قطع شسع نعله وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل

طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام وهو السير الذي يعقد فيه
الشسع والجمع شسوع مثل حمل وحمول . وروى أبو محمد الخلال رحمه الله ورضي عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقتطع شسع أحدكم فليستر جمع فانها مصيبة . وفي
صحيح مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
يهمه الا كفر الله به من سيئاته والوصب والنصب التعب . وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم
الا كفر الله عز وجل بها عنه حتى الشوكة يشاكها . قال الشيخ شمس الدين المينحي
في كتابه نسبية أهل المصائب وهو من أئمة المذهب قد جعل الله سبحانه كلمات
الاسترجاع وهي قول المصاب انا لله وانا اليه راجعون ملجأ وملاذاً لذوى المصائب
وعصمة للمتحنين من الشيطان لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالافكار الرديئة
فيهبج ماسكن و يظهر ما كمن فاذا لجأ الى هذه الكلمات الجماعات لمعاني الخير
والبركة فقد اعتصم بها من وسوسة الشيطان فان قوله انا لله توحيد و اقرار بالعبودية
والمملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بأن الله يهلكنا ثم يعثنا فهو ايمان بالبعث بعد
الموت وهو ايمان أيضاً بأن له الحكم في الاولى وله المرجع في الاخرى فهو من اليقين
أن الامر كله لله فلا ملجأ منه الا اليه ثم قال ليعلم العبد ويتحقق أن نفسه وأهله وماله
وولده ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله الله عند العبد عارية فاذا أخذه منه فهو
كالعبر يأخذ عاريتيه من المستعير وأيضاً فإنه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده
وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير وأيضاً فإنه ليس هو الذي أوجده عن عدم
حتى يكون ماله حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه
وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي وأيضاً فإنه متصرف فيه بالامر تصرف
العبد المأمور المنهى لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق
أمر مالكة الحقيقي . ثم ان مصير العبد ومرجه الى الله مولاه الحق ولا بد أن يخالف
الدنيا ورا. ظهره وبأني ربه يوم القيامة فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا
عشيرة ولكن يأتيه بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله فيه

ونهايته وحاله فيه فكيف يفرح العبد بولد أو مال أو غير ذلك من متاع الدنيا أم كيف
يأسى على مفقود ففكرة العبد في بدايته ونهايته من أعظم علاج المصائب ومن
علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى
ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان
ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل
مخنث فخور . ومن تأمل هذه الآية الكريمة وجد فيها شفاء ودواء لكل مصيبة انتهى
﴿ إشارة عظيمة ﴾ ورد عن النبي المختار . صلى الله عليه وسلم ما تقاب الليل والنهار . أن
من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة فجدد لها استرجاعاً وصبراً جدد الله له
ثواباً وأجرآ . فقد روى الامام أحمد في المسند عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها
وان طال عهدها وفي لفظه . وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً الا جدد الله له
عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت
الحسين أيضاً ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بمصيبة فذكر
مصيبته فأحدث استرجاعاً وان تقدم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب
قال الشمس المينحي في استناده مقال والله أعلم ﴿ تنبيهان الاول ﴾ المصائب تتفاوت
فأعظمها المصيبة في الدين نعوذ بالله من ذلك فانها أعظم من كل مصيبة يصاب بها
الانسان . يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلوب من سلب دينه فاذا رأيت انساناً
لا يبالي بما أصابه في دينه . من ارتكاب الذنوب والخطايا وفوات الجمعة والجماعة وأوقات
الطاعات فاعلم أنه ميت لا يحس بألم المصيبة فانك لاتسمع الموتي . ثم بعد المصيبة في
الدين المصيبة في النفس ثم في الاهل وهي مقارنة المصيبة في النفس ثم المصيبة في المال
وهذه كالتى قبلها تتفاوت بحسب فخامة المصاب فيه وحقارته فأعظمها أنفسها الى أن
تصل الى شسع النعل والشوكة فانهما في غاية الحقارة فان حر المصيبة تنال من
القلب بقدر ما فقد وتالم وشسع النعل في غاية الخسة فنبه المصطفى على أعلى المصائب
بقوله المسلوب من سلب دينه ويقرب من هذا قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس
أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتمز بمصيبته في عن المصيبة التي

مطلب بشارة عظيمة

مطلب في أن أعظم المصائب المصيبة في الدين

تصبيه بغيري فان أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى . وفي رواية ذكرها ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قل إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من أعظم المصائب ورواه الحافظ أبو نعيم والاول من حديث عائشة رضی الله عنها . وهذه المصيبة في نفس الامر من أعظم المصائب في الدين . قال في تسلية أهل المصائب ومن أعظم المصائب في الدين موت النبي صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي من السماء الى يوم القيامة وانقطعت النبوات وكان موته أول ظهور الشر والفساد بارتداد الذين ارتدوا عن الدين من الاعراب فهو أول انقطاع عمرى الدين ونقصانه وغير ذلك من الامور التي لا تحصى . قال أنس ابن مالك رضی الله عنه ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا رواه ابن ماجه . ولقد أحسن أبو العاتية رحمه الله تعالى في قوله مسابياً لبعض اخوانه في ولد له اسمه محمد .

اصبر لكل مصيبة وتجدد * واعلم بان المرء غير متجدد
أوما ترى أن المصائب حجة * وترى المنية للعباد تبرصد
من لم يصب بمن ترى بمصيبة * هذا سبيل لست فيه بأوحد
فاذا ذكرت محمداً ومصابه * فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

وقد روى ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر رضی الله عنه فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فتوفي أبو بكر . وكان عمر رضی الله عنه فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة . فكان عثمان رضی الله عنه فكانت الفتنة فتأفقت الناس في الصلاة يمينا وشمالا اسناده مقارب . قلت والآن تفاقم الامر وتلاشى الحال فكم من قائم في الصلاة وهو غير مكترث بها حتى لا يفرق بعين قلبه بين وقوفه فيها وبين وقوفه في الاسواق . فيا مقاب القلوب ثبت قلوبنا على دينك يا الله انك لا تحبب من دعائك (الثاني) قال سعيد بن جبیر رحمه

مطلب أعظم المصائب في الدين موت النبي عليه الصلاة والسلام

مطلب الاسترجاع من خسوفات هذه الأمة

الله ورضى عنه ما أعطى أحد في المصيبة ما أعطى هذه الامة يعنى انا الله وانا اليه راجعون ولو أعطى أحد لأعطى نبي الله يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله في فقد يوسف عليه السلام يا أسفى على يوسف أولئك أصحاب هذه الصفة عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون والله تعالى الموفق (و) يحسن بمعنى يسن (تخصيص) انسان (حاف) غير متعل (ب) مشيه في (الطريق) أى السبيل يذكر ويوث وجعه أطرقة وطرق . قال في النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرفة هى جمع طريق على التانيث لان الطريق يذكر ويوث فجمعه على التثنية كبر أطرقة كزغيف وأرغفة وعلى التانيث أطرق كيمين وأيمن انتهى . وفي القاموس يجمع على أطرق وطرق وأطرقة وطرفة وجمع الجمع طرقات انتهى . وقال الخجوى في لغة اقناعه الطريق مذكر في لغة نجد مؤنث في لغة الحجاز والجمع طرق بضمين وجمع الطرق طرقات انتهى (المهد) أى المسوى والمصالح المبسوط يقال مهده كمنه بسطه كمهده وقوله تعالى ألم يجعل الارض مهاداً أى بساطاً ممكناً لاسلوك وقوله ولينس المهاد أى ينس ما مهد لنفسه في معاده وتمهيد الامر تسويته واصلاحه والعذر بسطه وقوله وماء مهد لآحار ولا بارد وتمهد تمكن كله من القاموس . يعنى أنه يستحب للانسان المتعل أن يفسح لآخيه الخافى في الطريق ويخصه بالمشى فيها ويعدل هو عنها لاجل أخيه راقفة منه ولطفاً ومودة وحرصاً على اتصال النفع لآخيه المسلم وامثالاً لما روى أبو محمد الخلال عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً ليوسع المتعل للخافى عن جدد الطريق فان المتعل بمنزلة الراكب . قال الجوهري الجدد بفتح الجيم والبدال المهملة الارض الصلبة زاد في القاموس المستوية وفيه والجادة معظم الطريق والجمع جواد وجدد بالضم انتهى . وفي المطالع لابن قرقول جواد منهج جمع جادة وهى أوضح الطرق وأمهاثها التى يسلك عليها كما يقال منهج قول الخليل وقد تخفف الدال

وَقَدْ لَبَسَ السَّبْتِيَّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا مِنْ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمُ اقْتَدَى

(وقد لبس) النبي صلى الله عليه وسلم (السبتى) نسبة الى السبت بكسر السين المهملة جلود البقر أو كل جلد مدبوغ أو بالقرظ بالقاف والظاء المعجمة محركة وهو ورق السلم

مطلب يسخر المتعل أن يفسح للخافى

ويتبين من كلامه ان السبتي نسبة الى سبت

والقارظ مجتنيه وكشداد بائعه وأديم مقروط دبغ به أو صبغ به من القاموس . وقال
الجوهري في الصحاح والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقارظ تحذى منه النعال
السبتية . وفي الحديث بإصاحب السبتيتين اخلع سبتيتك . ثم إن الناظم رحمه الله
تعالى أشار الى بيان السبتي بقوله (وهو) الجلد المدبوغ من جلود البقر بالقارظ (الذى
خلا) بالدبغ والتف ونحوه (من الشعر) الذى كان عليه حتى صار غير ذى شعر وبهذا
فسره وكيع (مع أصحابه) الاخيار الذين شاد الله بهم الدين . وأطلع شمس اليقين .
فهم نجوم الهدى . ومضاييح الدجا . فقد نالوا بصحبته صلى الله عليه وسلم ما امتازوا
به عن جميع الامة . واختصهم بركة مشاهدته حتى صاروا أئمة . فمن استن بسنتهم
فاز وأفلح . ومن مال عن شرعتهم هلك وضل وما أنجح . فعليهم رضوان الله ما تجلى
بذكرهم . كتاب . وما عقب نشر شذاهم فتتم به ذوو الالباب . ولما كان لا نجاة لاحد من
الامة الا بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذ جميع الطرق الى الله مسدودة
الا طريقه المستقيمة الممهودة . قال الناظم رحمه الله تعالى (بهم) أى النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم (اقتد) فعل أمر مجزوم بحذف الياء والجار
والمجرور متعلق به وقدم مع مناسبة القافية ليفيد الحصر أو الاهتمام . يعنى أن الاقتداء
انما يصلح بهم لا يزيد ولا يعمرو ومعنى اقتد استن بهم واحذ حذوهم وافعل مثل فعلهم
متأسيا بهم وفلان قدوة أى يقتدى به والضم أكثر من الكسر وفي القاموس القدوة
مثلة وكعدة ما تسنت به واقتديت به . وقدرى أبو بكر الأجرى في كتاب اللباس
باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يلبس النعل السبتية ويتوضأ فيها ويذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما ورواه
الحافظ ابن الجوزى بسنده الى عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله
عنهما رأيتك تلبس النعال السبتية قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال السبتية التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ورواه البخارى وغيره قال وقال أبو ذر
رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوصين من جلود
البقر (تذييلات الاول) قال علماءنا رحمهم الله تعالى يستحب كون النعل أصفر
والخلف أحمر أو أسود . قال فى الآداب ويروى عن يحيى بن أبى كثير أنه قال النعل

مطلب يستحب كون النعل أصفر والخلف أحمر أو أسود

السوداء تورث لهم وأظن القاضي ذكره في كتاب اللباس قال فيؤخذ منه الكراهة قال وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ثم قرأ صفراء فقع لونها تسر الناظرين . (الثاني) قال في الرعاية وتبعه في الآداب وهو مراد الجميع يباح المشي في قبقاب خشب وقيل مع الحاجة وذو كرا بن تميم أن الامام أحمد رضى الله عنه قال لا بأس بالخشب أن يمشى فيه ان كان حاجة . قال اليونيني في مختصر الآداب وتقت من مسائل حرب عن الامام أحمد رضى الله عنه قبل له فالنعل من الخشب قال لا بأس بها اذا كان موضع ضرورة وهو في الآداب وكأنه يريد أن يفرق بين القبقاب والنعل من الخشب والمذهب والله أعلم لا بأس والله الموفق . (الثالث) قال في الفروع ويسن أن يقابل بين نعليه وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالة بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والى تاليها وهو حديث صحيح رواه الترمذى في الشمائل وابن ماجه وفي المختارة من حديث ابن عباس ورواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أنس قال في النهاية القبال زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ومنه الحديث قابلوا النعال أى اعملوا لها قبالا ونعل مقبلة اذا جمعت لها قبالا ومقبولة اذا شددت قبالتها انتهى (الرابع) يكره أن يخالف بين نعليه بلا حاجة لما فيه من الشهرة والاستهجان

﴿ وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النَّعَالِ لِعَجْبِهِ بِصَرَارِهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعُدِ ﴾

(ويكره) للرجال والنساء ايسر (سندی النعال) أى المنسوبة الى السند (اأجل) عجبها (أى لابسها) بصرارها (أى بصوتها وجلبتها كصيرير الباب ومنه قوله تعالى فأقبلت امرأته في صرة أى حال عجيبها صانحة نص الامام أحمد رضى الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية قال له المروذى امرؤنى في المنزل أن اشترى لهم نعلا سنديا للصدية فقال لا تشتر فقلت يكره للنساء والصبيان قال نعم أكرهه وان كان للمخرج والطيبين فأرجو وأما ان أراد الزينة فلا . وقال عن شخص ايسها يتشبه بأولاد الملوك وقل في رواية صالح اذا كان للوضوء فأرجو وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء . وكرهه أيضا في رواية محمد

ابن أبي حرب فقال ان كان للكفيف والوضوء يعني فلا كراهة وقال رضى الله عنه أكره
 الصرارة وقال من زى العجم ولذا قال الناظم رحمه الله (زى) أي هي (زى) اليهود
 المفضوب عليهم (فأبعد) فعل أمر مجزوم وحرك بالكسر للقافية ويحتمل قراءة زى بالفتح
 مفعول مقدم لا بعد أي أبعد زى اليهود ولا تقر به فانا نهينا عن التشبه بهم وبسائر
 الاعاجم . وفي الآداب الكبرى حكى ابن الجوزى عن ابن عقيل تحريم الصرير في
 المداس ويحتمله كلام الامام أحمد (فائدة) في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا
 ما انتعل . قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة .
 قال النووي أي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى
 الطريق . وقال القرطبي هذا كلام بليغ . ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله . ولا يوثق
 بمثاله . وهو ارشاد الى المصاحبة . وتنبية على ما ينصف المشقة . فان الحافي المديم للمشي
 يلقي من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطع عن المشي ويمنعه من الوصول الى
 مقصوده بخلاف المتعل فإنه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل اليه مقصوده كالراكب فلذلك
 يشبه به انتهى .

وَسِرِّ حَافِيًا أَوْ حَازِبًا وَأَمْسِ وَأَرْكَبَنَّ تَمَعَّدْ وَإِخْشَوْشِنِ وَلَا تَتَعَوَّدْ

(وسر) حالة كونك (حافياً) بلا نعل أحياناً اقتداءً بسيد العالم صلى الله عليه وسلم (أو)
 سر في حال كونك (حازباً) أي منتعلاً يقال هذا النعل حذوا وحذاء . قدرها وقطعها
 وحذا الرجل نعلاً ألبسه إياها كأحذاه . وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أنه لما كان
 أميراً ببصر قال له بعض أصحابه لا أرى عليك حذاء . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا أن نختفي أحياناً رواه أبو داود ويروى هذا المعنى عن عمر رضى الله عنه . وأخرج
 البزار برجال ثقات عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي حافياً وناعلاً . قال الامام الحقق في الهدى النبوى كان صلى الله عليه وسلم يمشي
 حافياً ومنتعلاً . قال الشمس الشامي أما مشيه منتعلاً فهو أكثر مشيه وأما حافياً فذكره
 الغزالي في الاحياء أيضاً واستدل له الحافظ العراقي بما رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله

مطلب في السير
 حافياً
 وهاذا

عنه في عيادته صلى الله عليه وسلم اسعد بن عباد قال ققام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقتنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قمص نمشي في
 السباخ والله أعلم (وامش) أحياناً (واركبن) فعل أمر مؤكداً بالنون الخفيفة واركب
 أحياناً ولا تنعم كل التنعم ولا تتعشف كل التعشف فتارة هكذا وتارة هكذا (تمعدد)
 أى اتبع سنة معد بن عدنان في التعشف وعدم التنعم (واخشوشن) قد قدمنا ما رواه
 أبو عوانة في مسنده باسناد صحيح وفيه وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا
 وارموا الاغراض وذكرونا أيضاً ارواه الطبراني في المعجم عن أبي حنيفة الاسلمى مرفوعاً
 تمعددوا واخشوشنوا . قال في الفروع قوله تمعددوا أمر باللبسة الخشنة المنسوبة الى معد
 ابن عدنان ومثله قوله وعليكم بالمعدية وقيل معنى تمعددوا أى من الغلظ ومنه يقال
 للغلام اذا شب وغلظ تمعدد قال المروى ويقال تمعددوا تشبهوا بعيش معد وكانوا
 أهل غلظ وقشف وقال في القاموس اخشوشن وتخشن اشتدت خشونته أو لبس الخشن
 أو تكلم به أو عاش عيشاً خشناً واخشوشن أبلغ في السكل وقال العلقمي اخشوشنوا
 بفتح المعجمة الاولى يعنى الشين وسكون الواو وبكسر الثانية أمر من الخشونة قال في
 الدرأى كونوا كمعد بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف وعليكم باللبسة المعدية أى خشونة
 اللباس وروى تمعززوا واخشوشنوا بازاي أى كونوا أشد صبراً من المعز وهو الشدة
 كما في النهاية انتهى . وكنت فيما تقدم تكلمت على قوله واقطعوا الركب من عندي
 ثم رأيت العلامة ابن قندس ذكر ذلك في حواشي الفروع وعبارته الظاهر أن الركب
 جمع ركاب مثل كتاب وكتب والمراد والله أعلم أنهم يلقون ركب الخيل ويركبون
 بغير ركب وينزون عليها نزوا أى يثبون وثبالاً منهم يألفون بذلك القوة والنشاط
 والخشونة قال ولم أرى في ذلك نقلاً أعتمد عليه فيعلم ذلك . وقد ذكر ابن عبد البر الخبر
 وفيه واقطعوا الركب وانزوا على الخيل وهذا يؤكد المعنى المشار اليه وفيه واخشوشنوا
 قال في نظم النهاية واخشوشنوا أى اخششوا في دينكم ثم اصلبوا فأفادنا رحمه الله تعالى
 أن طلب الخشونة الصلابة في الدين وهو وان كان بعيداً حسن والله الموفق . وعن
 حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر واقعدوا بهدى
 عمار وتمسكوا بهدى عبد الله بن مسعود قلت ما هدى عمار قال التعشف والتشميس

مقل تمعددوا واخشوشنوا

وتقدم ما فيه كفاية . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (ولا تتعود) هذه لا الناهية وتتعود
 مجزوم بها وحرك بالسكسر للقافية أى لا تلتزم عادة واحدة بل كن مع الدهر حيث
 كان فإذا وسع الله عليك فلا بأس أن تظهر أثر نعمته عليك من غير كبر ولا عجب
 ولا خيلاء . وإذا تقاص العيش فأزِم نفسك الصبر والرضا بالقضاء . وكن مطمئن القلب
 منشراح الصدر تسكن من خير عباد الله . ولا بد في ذلك كله أن يكون اللبس لله فان
 كان جميلاً يكون انتماراً للنعمة وأن يرى عليه أثرها ولا يكون سبب ليه أنه غار من
 غيره بأن رأى على غيره لباساً جميلاً فغار منه ففعل مثله ولا يكون اللبس للشهرة ولا
 شك أن ثوب الشهرة تارة يكون غالباً له قيمة كثيرة وتارة يكون نازلاً قليل الثمن له منظر
 غير حسن وهما الشهرة تان وقد نهينا عنهما ولا وجه للمنافسة في الدنيا إذا كنت على
 بصيرة من أنها لا تعدل جناح بعوضة (فائدتان الأولى) تقدم أن الساف الصالح
 كانوا لا يزدون . موجوداً . ولا يتكفون . مفقوداً . بل كانت حالتهم التسليم للعلم
 الحكيم . فاذا قدم اليهم الطيب لم يمتنعوا من تناوله . واذا حصل لهم الخشن لم يأفوا
 من أكله . وكذا اللباس وكل شئ منهم كانت منطبقة على هذا الشأن . وهذا المراد بقول
 الناظم رحمه الله ولا تتعود لعادة يحصل لك إذا فقدتها بعض تألم أو ضرر فان الطبيعة
 سرقة فن ألف التمتع صعب عليه فراقه فينبغي للعاقل أن يكون تارة هكذا وتارة هكذا
 وهذا شأن العبد مع سيده ان منحه شكر وان منعه صبر (الثانية) المعتبر من الانسان
 المعنى والصفات . لا الملابس والذات . وقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المشذل الذي لا يبالي
 ما لبس وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدرى رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر في حسن اللباس والزمى ولكن
 البر في السكينة والوقار . وروى أبو القاسم الاصبهاني التيمي في الترغيب عن على
 ابن زيد بن جدعان قال رأى على سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى جبة خز فقال لى
 انك حسن الجبة قلت وما تعنى عنى وقد أفندها على أبو عبد الله سالم يعنى ابن عبد
 الله بن عمر رضى الله عنهم قال لى أصلح قلبك والبس ما شئت . قلت وقد أكثر
 الشعراء من أصحاب الرقائق والبلغاء وأصحاب الحكم والدقائق من هذا المعنى . فنه قول

مطلب لا تلتزم عادة واحدة بل كن مع الدهر حيث كان

مطلب المعتبر من الانسان المعنى والصفات لا الملابس والذات

ابن الوردي في لاميته

خذ بنصل السيف واترك غمده • واعتبر فضل الفتى دون الحلال
لا يضر الفضل اقلال كما • لا يضر الشمس اطباق الطفل
فنصل السيف حديدته وغمده جفنه والحلال جمع حلة والطفل الظلمة من الليل
الساترة للشمس والمعنى أن أصحاب الفضائل الكاملة لا يضرهم اقلال ذات يدهم ولا
اخلاق ثيابهم كما لا يضر الفرس العتيق خلافة جله ولا الجمل الكريم رثائه قبه
﴿ ومثله قول بعضهم ﴾

وما ضر نصل السيف اخلاق غمده • اذا كان عضباً حين يضرب باثرا
وقد أحسن القائل

قد يدرك الخد الفتى وازاره • خلق وجيب قميصه مرقوع

﴿ وأنشد ابن دريد لبعض الاعراب ﴾

يفايظونا بقمصان لهم جدد • كأننا لا نزي في السوق قمصانا

ليس القميص وان جددت رقعته • يجاعل رجلا الا كما كانا

وعن مسلم بن يسار قال اذا لبست ثوباً فظننت أنك فيه أفضل مما في غيره
فبئس الثوب هو لك • وقال منصور بن عمار من تعرى من لباس التقوى لم يستتر بشئ
من لباس الدنيا • وقد قيل لا يسود المرء حتى لا يبالي في أى ثوبه ظهر • وقال الاصمعي
رأيت أعمر ايا فاستنشدته فأنشدني آياتاً وروى أخباراً فتعجبت من قوله وسوء حاله
فسكت سكنته ثم قال هذه الايات

أخى ان الحادثا • تتركنتى عرك الادم

لا تنكرن ان قد رأيت أخاك في كرب عديم

ان كن أثوبى بليثن فانهن على كريم

وقل آخر وعزها في الآداب الكبرى للامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه

على ثياب لو تقاس جميعها • بفلس لكان الفلاس منهم أكترا

وفيهن نفس لو يقاس ببعضها • نفوس الورى كانت أجل وأكبرا

وما ضر نصل السيف اخلاق غمده • اذا كان عضباً حيث وجهته برى

﴿ وقال بعضهم وأحسن ﴾

لا يعجبنيك من يصون ثيابه • حذر الغبار وعرضه مبذول
ولربما افتقر الفتى فرأيناه • دنس الثياب وعرضه مغسول

﴿ وقال المتنبي ﴾

لئن كان ثوبى دون قيمته فلس • فلا فيه نفس دون قيمتها الله
فتوبك بدر تحت أنواره الدجى • وثوبى ليل تحت أطواره شمس

﴿ وقال المعرى فى قصيدته اللامية ويقال لها الطامات ﴾

تعد ذنوبى عند قوم كثيرة • ولا ذنب لى الا العلاء والفضائل

الى أن يقول فيها

وانى وان كنت الاخير زمانه • لآت بما لم تستطعه الاوائل
وأبى جواد لم يحل لجامه • ونضويان أغفلته الصياقل
وان كان فى لبس الفتى شرف له • فما السيف الاغمده والجمائل

وعلى كل حال الآدمى خلق من التراب والتراب من الارض وهى تارة تعرى وأخرى
تكتسى. والمقصود أن الانسان لا يفتخر باللباس فان الذات أشرف منه ولا يفتخر بالاجسام
فان وراء هذا الجسم ما هو أشرف منه وأرقى منزلة وأعظم شأنًا

يا خادم الجسم لاتأبأ بخدمته • فانت بالروح لا بالجسم انسان

والله تعالى الموفق

وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ الْمُطَيَّبًا وَتَحْوُهَا مَظْنَةٌ كَبِيرٌ غَيْرٌ فِي حَرْبٍ جُحْدٍ

(وبكره) تنزيهاً (فى المشى) جار ومجرور متعلق بما قبله (المطيَّب) نائب فاعل
أى ويكره الشارع المطيَّباً كجميذا قال فى القاموس التبخر ومد اليدين فى المشى ويقصر
كالمطيَّب انتهى • وقال فى النهاية فى حديث اذامشت أمتى المطيَّباهى بالمد والقصر مشية فيها
تبخر ومد اليدين يقال مطوت ومططت بمعنى مددت وهى من المصفرات التى لم يستعمل
لها مكبر • وقال الجاوى فى شرح هذا البيت المطيَّباهى بضم الميم ممدوداً وقصره الناظم
ضرورة انتهى وقد علمت أن القصر لغة فيها لاضرورة والله أعلم • وانما كرهت مشية

مطرب فى كراهة مشية المطيَّباهى

المطيطاء لما فيها من روائح الكبر والخيلاء والزهو والمعجب فلهذا نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في ضمن ما رواه ابن حبان في صحيحه عن خولة بنت قيس رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم ساط بعضهم على بعض ورواه الترمذی وابن حبان أيضاً من حديث ابن عمر رضی الله عنها قال الحافظ المنذرى المطيطاء بضم الميم وفتح الطاء بين المهمتين بينهما ياء مشاة تحت ممدوداً ويقصر التبختر ومد الیسدين فی المشی وفي رواية عن ابن عمر رواها الامام عبد الله بن المبارك والبعوی فی شرح السنة اذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم ساط الله تعالى خيارها على شرارها (و) يكره في المشی (نحوها) أي نحو المطيطاء وفي نسخة وشبهها بدل ونحوها والمعني واحد یعنی أن مشية المطيطاء وما قاربها من المشيات مكروه حيث كان ذلك (مظنة كبر) أي انما كرهت هذه المشية لانها مظنة الكبر أو لثلا يظن به الكبر فان كان الحامل له عليها الكبر والمعجب حرمت لان ذلك كبيرة . و تقدم من مثالب ذلك ما فيه غنية والمظنة مأخوذة من الظن وهو ترجیح أحد الطرفين على الآخر والمرجوح يسمي وهما . ثم لما لم تكن كراهة ذلك مطلقه بل قد يباح التبختر والخيلاء والتكبر وذلك في حرب الكفار أشار الناظم الى استثناء ذلك بقوله (غير) أنه لا يكره المطيطاء والتبختر ولا الكبر والخيلاء (في) حالة (حرب جحد) جمع جاحد أي كفار يقال جحده حقه كمنعه جحداً وجحوداً أنكره مع علمه والكافر قد أنكر ما يجب عليه من طاعة الله ورسوله . وانما لم يكره في حالة الحرب لان المطلوب اظهار القوة والجلد وعدم الاكتراث بالعدو . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه جابر بن عتيك عنه عليه الصلاة والسلام ان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب فأما التي يحب فاختيال الرجل على القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر . وفي السيرة النبوية ورواه الامام أحمد ومسلم عن أنس رضی الله عنه والطبرانی عن قتادة بن النعمان واسحاق بن راهويه والبرزار عن الزبير بن العوام رضی الله عنهم في غزوة أحد قالوا عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً يوم أحد فبسطوا أيديهم كل انسان يقول أنا فقال من يأخذه بحقه فأحجم القوم فقام رجال فأمسكهم عنهم وعند ابن عتبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرضه

مطلب في عدم كراهة التبختر في الحرب

طلبه منه عمر رضي الله عنه فأعرض عنه ثم طلبه الزبير رضي الله عنه فأعرض عنه فوجداني
 أنفسهما من ذلك . وعند اسحاق بن راهو به عن عمرو بن يحيى المازني أن الزبير طلبه ثلاث
 مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الطبراني عن قتادة
 ابن النعمان أن علياً رضي الله عنه قام فطلبه فقال له اجلس ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من يأخذه بحقه فقام إليه أبو دجانة بضم الدال المهملة وبالجميم والنون رضي
 الله عنه واسمه سماك بن خرشة بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف وفتح الخاء
 المعجمة من خرشة والراء والشين المعجمة أخو بني ساعدة فقال وما حقه يا رسول الله
 قال أن تضرب به في العدو حتى ينحني قال أنا آخذه يا رسول الله بحقه قال لملك أن
 أعطيته كما تقاتل في الكيول قال لا قال الشمس الشامي الكيول بكاف مفتوحة فثناة
 تحتية مضمومة مشددة وتخفف فواو ساكنة فلام آخر القوم أو آخر الصفوف في الحرب
 وهو فيقول من كال الزند يكيل كيلا إذا كبي أي لم يخرج ناراً وذلك لانفع فيه فشبه
 مؤخر الصفوف به لان من كان فيه لا يقاتل وقيل الكيول الجبان انتهى فأعطاه اياه
 وكان أبو دجانة رجلاً شجاعاً يختال عند الحرب وكان له عصا به حمران يعلم بها عند الحرب
 يعتصب بها فإذا اعتصب بها علم الناس أنه سيقاتل فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخرج عصا به تلك فعصب بها رأسه فقاتل الانصار أخرج أبو دجانة عصا به
 الموت وهكذا كانت تقول إذا اعتصب بها ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين رآه يتبختر انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن . قال الزبير
 ولما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف لابن دجانة وجدت في نفسي حين
 سأته تمنعني وأعطاه اياه وقلت أنا ابن صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد قتت اليه وسأته اياه قبله فأعطاه اياه وتركتني لأنظرن ما يصنع به فاتبعته فخرج
 وهو يقول

أنا الذي عاهدني خليلي • ونحن بالسمع لدى النخيل

أن لا أقوم الدهر في الكيول • أضرب بسيف الله والرسول

القصة • ومحل الدليل تبختر أبي دجانة رضي الله عنه وقول الرسول صلى الله عليه
 وسلم ما قال وذلك لاستهانتة لامر المشركين وقلة هيبتهم عنده فيكون ذلك من الحامل

له ولا مثاله على الاقدام والجرأة عليهم والاحتقار لهم وعدم الاحتفال بشأنهم . وأما
 احتيال الانسان عند الصدقة يعني عند دفعه للصدقة فلانه يدل على علو همته وشرف
 نفسه فلا يستكثر كثيرها وان جل والله الموفق (تنبيهات الاول) قال الامام المحقق
 ابن القيم في زاد المعاد المشيات عشرة أنواع أحسنها وأسكنها مشية رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا مشى تكفوا تكفوا كأنما ينحط . من صلب . وقال مرة اذا مشى تقلع والتقع
 الارتفاع من الارض بجملة كحال المنحط في الصبب يعني يرفع رجله من الارض رفعا
 باننا بقوة والتكفوا التمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها وهو أعدل المشيات .
 قلت وفي مسند الامام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت أحدا
 أسرع مشية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكأنما الارض تطوى له كنا اذا
 مشينا معه نجهد أنفسنا وانه لغير مكترث . وروى الامام أحمد عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل
 وابن سعد عن مرثد بن مرشد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى
 أسرع حتى يهرول الرجل فلا يدركه وروى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنما ينحدر من صلب ورواه البخاري وزاد واذا
 مشى لكأنما يمشي في صعد وفي رواية لابن سعد عنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا مشى تكفوا تكفوا كأنما ينحط من صلب . وروى أيضاً عنه كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقطع كأنما ينحدر من صلب . فدل ذلك هذه الاحاديث
 وأمثالها مما لم نذكر أن مشيته صلى الله عليه وسلم لم تكن بمائة ولا بمائة . والصبب
 بفتح الصاد المهملة والياء الموحدة الاولى الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على
 سرعة مشيه لان المنحدر لا يكاد يثبت في مشيه والتقطع الانحدار من الصبب والتقطع
 من الارض قريب بعضه من بعض يعني أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه
 الحالة استعجال ومبادرة شديدة وأراد به قوة المشى وأنه يرفع رجله من الارض رفعا
 قويا لا كمن يمشي احتيالا ويقارب خطوه فان ذلك من مشى النساء . نعم ينبغي للانسان
 أن يقارب خطاه اذا كان ذاهبا الى المسجد لاجل الصلاة كما مر فأعدل المشيات

مطلب المشيات عشرة أنواع

مشيته صلى الله عليه وسلم فان الماشى ان كان يتماوت في مشيته ويمشى قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فمشية قبيحة مذمومة قال ابن القيم رحمه الله الثانية من المشيات أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الا هو ج وهي مذمومة أيضا وهي علامة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات يمينا وشمالا . الثالثة أن يمشى هونا وهي مشية عباد الرحمن قال غير واحد من الساف بسكينة ووقار من غير كبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم . الرابعة السعى . الخامسة الرمل وتسمى الخلب وهي اسراع المشى مع تقارب الخطا بخلاف السعى . السادسة السيلان وهو العدو الخفيف بلا انزعاج . السابعة الخو زلى وهي مشية فيها تنكسر وتخثت . الثامنة القهقرى وهي المشى الى ورائه . التاسعة الجزى يشب فيها وثباً . العاشرة التمايل كمشية النسوان واذا مشى بها الرجل كان متبختراً وأعلها مشية الهون والتكفو انتهى (الثاني) قال الامام ابن عقيل من مشى مع انسان فان كان أكبر منه وأعلم فغن يمينه يقبمه مقام الامام في الصلاة واذا كانا سواء استحب له أن يخلى له يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط ومقتضى كلامه استحباب مشى الجماعة خلف الكبير وان مشوا على جانبيه فلا بأس كالامام في الصلاة . وفي صحيح مسلم في أول كتاب الايمان قول يحيى بن يعمر انه هو وحيد بن عبد الرحمن مشيا عن جانيه ابن عمر رضى الله عنهما . وقال سيدى عبد القادر قدس الله روحه وان كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشى عن يساره وقد قيل المستحب المشى عن اليمين في الجملة لتخلى اليسار للبصاق وغيره انتهى .

(الثالث) قال الامام الحافظ ابن الجوزى رحمه الله ورضى عنه اذا أذن له ومعه من هو أكبر منه بيوم قدم الا كبر في الدخول فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أمرني جبريل أن أ كبر وقال قدموا الكبير وقال مالك بن معوذ كنت أمشى مع طلحة بن مصرف فصرنا الى مضيق فتقدمنى ثم قال لو كنت أعلم أنك أكبر منى بيوم ما تقدمت لك قال ابن الجوزى فان كان الاصغر أعلم فتقدمه أولى ثم روى باسناده عن الحسين بن منصور قال كنت مع يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر اسحاق وقال ليحيى تقدم أنت يا أبا زكريا أنت أكبر منى قال نعم أنا أكبر منك وأنت أعلم منى فتقدم اسحاق

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

انتهى . قال الحجاوى رحمه الله وهذا يقتضى أن من له التقديم يتقدم عملاً بالسنة
وان ذلك يحسن منه وان الاعلم يقدم مطلقاً ولا اعتبار معه الى سن ولا صلاح ولا
شئ وأن الاسن يقدم على الاورع والادين كما هو ظاهر كلامه فى المستوعب فان
استوى اثنان فى العلم والسن فينبغى أن يقدم من له مزية بدين أو ورع أو نسب
أو ما أشبه ذلك وذكّر ابن الجوزى بعد ذلك حديث ليس منا من لم يجمل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه الامام أحمد قلت واسناده حسن . ولفظ حديث
أحمد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس من أمى من لم يجمل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ورواه الحاكم أيضاً بلفظ
ليس منا الخ والله أعلم

وَيَكْرَهُ لُبْسُ الْأَزْرِ وَالْخَفِّ قَائِمًا كَذَلِكَ التَّصَاقُ اثْنَيْنِ عَرَبِيًّا بِمِرْقَدٍ

(وبكره) تنزيها (لبس الازر) جمع ازار (و) لبس (الخف) أيضاً حال كون
اللابس لواحد منها (قائماً) وكذا السراويل وتقدم الكلام على ذلك فى الكلام
على اللباس (كذلك) أى كما يكره لبس الازر وما عطف عليه قائماً يكره أيضاً
وهو آكد فى الكراهة مما قبله (التصاق) من لصق بالصاد والسين المهملتين
والقاعدة أن كل كلمة كان السين فيها وجاء بعدها أحد الحروف الاربعة وهى
الحاء والطاء والفين والقاف فانه حينئذ يجوز ابدال الصاد من السين مثل صحب
وسراط وسغب وصقر ومنه هذه اللفظة يقال لسق ولصق بمعنى واحد فيكره التصاق
(اثنين) بمعنى يكره أن يتجرد ذكران أو اثنيان (عربياً) بأن يناما فى ازار أو
لحاف واحد ولا ثوب بينهما (بمرقد) محل الرقود يعنى التوم وذلك لأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن مباشرة الرجل الرجل

وَيَنْتَنِينَ وَافْرُقَ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ وَلَوْ إِخْوَةٌ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تَسَدَّدٍ

(و) كذا يكره التصاق (اثنتين) يعنى اثنتين لهيه صلى الله عليه وسلم عن مباشرة
المرأة المرأة فى ثوب واحد . قلت فان مس أحدهما عورة الآخر حرم على الماس
لان اللمس كالنظر وأولى وذكّر هذه المسئلة فى الرعاية وقيد الكراهة بكونهما مميزين

مطلب فى كراهة نوم اثنين عربياً نحن لحاف واحد

ثم قال فان كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد ومحرم احتمال التحريم . قلت ان لزم من ذلك الاختلاء فلا شك في الحرمة والا فكذلك فيما يظهر ثم رأيت في الآداب مصرحاً (وافرق) أيها الولي (في المضاجع) جمع مضجع موضع الضجوع يعني النوم وأصله وضع الجنب بالأرض (بينهم) أي بين الذكور والإناث من أولادك ومن لك عليهم الولاية ولا تدعهم ينامون سوياً (ولو) كانوا (أخوة) سداً لباب الذرائع وحسماً لمادة الفساد ويكون ذلك منك (من بعد) بلوغهم (لعشر) من السنين من حين ولادتهم فان فعلت ما أمرت به (تسدد) أي توفق لفعل الخيرات وتقوم لسلك طريق الاستقامة قال في القاموس سده تسديداً قومه ووقفه لسداد أي الصواب من القول والعمل وأما سداد القارورة والثغر فبالكسر فقط وسداد من عوز وعيش لما يسد به الخلة وقد يفتح أو هو لحن انتهى . يعني أن الانسان إذا امتثل لأوامر الشارع كان حرياً أن يوفق للصواب أو أن فعله الذي فعله هو الصواب قال علماؤنا وغيرهم من بلغ من الصبيان عشر سنين منع من النوم مع أخته ومع محرم وغيرها متجردين وهذا على إحدى الروايتين في المذهب كما في المستوعب والرعاية واختارها أبو بكر . والمنصوص واختاره أكثر علماؤنا وجوب التفريق في ابن سبع سنين فأكثر وإن له عورة يجب حفظها ويتوجه أن يقال يجوز تجرد من لا حكم لعورته والالم يجوز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها اذن ومع عدم مباشرتها فان كانا ذكرين أو أنثيين فان أمن ثوران الشهوة جاز وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها وان خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب لمنع النظر حيث أيسر مع خوف ثورانها على نص الامام أحمد رضي الله عنه واختلف فيه الاصحاب وان كانا ذكراً وأنثى فان كان أحدهما محرماً فكذلك والا فتحريم واضح لمعنى الخلوة ومظنة الشهوة وحصول الفتنة . وقد روى الامام أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم ولفظ أبي داود مروا أولادكم وفي لفظ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وفي لفظ في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفي لفظ واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع . وروى ابن الجوزي

في آداب النساء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا أولادكم الصلاة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم اذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع . وروى ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة فاذا بلغ عشرة ضرب عليها قال الامام ابن مفلح ان صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والاناث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فأما ان كانوا ذكورا أو اناثا فعلى ما سبق فأما المحارم فلا منع الا ذكورا واناثا فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة لا المنع مطلقا انتهى .

وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ مِنْ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْقَمِّ وَالْيَدِ

مفطر في كراهة نوم المرء قبل غسل القم واليدين من الدسم

(ويكره) تنزيها (نوم المرء) من ذكر وأشي إذا أكل دسما له دهنية أو لبنا (من قبل غسله) أي غسل المرء الذي أكل ومثله من باشر ذلك حتى حصل له تلويث به ولو لم يأكل (من الدهن) الجار والمجور ومتعلق بغسله والدهن كل ماله دهنية من الودك والسمن ولزيت ونحوها (و) من (الالبان) جمع لبن لأن لآثره دسما وزهومة وقد قدمنا من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اسناده حسن رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم قال في النهاية القم بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن والوضر الاثر من غير الطيب ومنه حديث جعل يأكل ويتبع باللثة وضر الصحيفة أي دسما وأثر الطعام فيها . وفي حديث أم هانئ فسكبت له في صحيفة انى لارى فيها وضر المعجين . وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ورواه البخارى أيضا وابن ماجه وغيرها من حديث أنس رضى الله عنه والمفظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلب شاة وشرب من لبنها ودعا بما . فمضمض فاه وقال ان له دسما وأما ما رواه أبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض

ولم يتوضأ فضعيف وعلى فرض ثبوته فيكون تركه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ونحن انما نقول بالكراهة حيث ترك غسل أثر الدهن واللبن ونحوهما مما له دسومة عند ارادة النوم (اللهم) متعلق بنفسه (واليد) معطوف عليه وقد تقدم حديث ان الشيطان جساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذى وحسنه والحاكم . وتقدم الكلام على هذا في آداب الاكل وهذا انما ذكر هنا لانه من آداب النوم أيضاً والله أعلم

وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَيَّ قَفَاكَ وَرَفَعُ الرَّجْلِ فَوْقَ أُخْتَيْهَا أَمْدُدْ

(و) يكره (نومك) أيها المكلف (بعد) صلاة (الفجر) لانها ساعة تقسم فيها الارزاق فلا ينبغي النوم فيها فان ابن عباس رضي الله عنهما رأى ابناً له نائماً نومة الصبيحة فقال له قم أتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق . وعن بعض التابعين ان الارض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر وذلك لانه وقت طلب الرزق والسعي فيه سرعاً وعرفاً عند العقلاء . وفي الحديث اللهم بارك لامتى في بكورها . وفي غريب أبي عبيد قال وفي حديث عمر رضي الله عنه اياكم ونومة الغداة فانها مبخرة بمجفرة مجفرة قال ومعنى مبخرة تزبد في البخار وتغلظه ومجفرة قاطعة لانكاح ومجفرة مبيسة للطبيعة (و) يكره نومك أيضاً بعد (العصر) فانه يخاف على عقل من نام في تلك الساعة قال الامام أحمد رضي الله عنه يكره أن ينام بعد العصر يخاف على عقله . وروى أبو يعلى ، مسنده عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حديث ضعيف قال في شرح أوراد أبي داود كلما قرب النوم من الطرفين يعني طرفي النهار قل نفعه وكثر ضرره (أو) أي ويكره نومك مستقياً (على قفالك) أي على ظهرك (ورفع الرجل) أي رفع المستلقي احدى رجله (فوق أختها) أي الرجل الاخرى بل اترك هذه النومة واترك رفع احدى رجلك على الاخرى (و امدد) لكل واحدة منهما لتسلم من المكروه وتفوز بالامتثال الوارد عن

مطلب في كراهة النوم بعد الفجر والعصر

مطلب في كراهة النوم على القفا ووضع الرجل فوق غيرها

الشارع صلى الله عليه وسلم . أخرج الامام أحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري
 رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى
 رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره ورواه الترمذى وصححه من حديث
 جابر رضى الله عنه مرفوعاً ولان ذلك مظنة انكشاف العورة لاسيما اذا هبت
 الريح فان كان له سراويل فقال الامام ابن الجوزى لا بأس به لما قدمنا في
 آداب المساجد أن عمر رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً
 في المسجد واضعاً احدى رجله على الاخرى رواه البخاري ومسلم . قال الامام
 أحمد في الرجل يستلقى ويضع احدى رجله على الاخرى ليس به بأس قد
 روى . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الكراهة في حق من لا يأمن انكشاف
 العورة كما قاله ابن الجوزى وعدمها في حق من أمن ذلك كمن له سراويل
 ويحمل على ذلك نص الامام أحمد في الموضعين وأما لو وضع احدى رجله
 على الاخرى أو استلقى ولم يضع احدى رجله على الاخرى فلا كراهة وإنما
 هي على القول بها حيث اجتمع الاستئذان ووضع احدى الرجلين على الاخرى
 لكن عبارة الاقناع صريحة في كراهة نومه على قفاه ان خاف انكشاف عورته
 وعبارته ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه ان خاف انكشاف عورته وبعد العصر
 والفجر وتحت السماء متجردا انتهى . وفي اعلام الموقعين للامام المحقق ابن
 القيم في المسائل التي حلف عليها الامام أحمد رضى الله عنه وسئل عن المرأة تستلقى
 على قفاه وتنام يكره ذلك فقال أى والله . ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه
 كرهه ورواه الخلال عن ابن سيرين وكان ذلك مديونة مظنة انكشاف
 العورة أقرب لوصول الامر الفظيخ اليها وهو وسيلة للطمع فيها والله الموفق ﴿ تنمة ﴾
 القائلة نصف النهار مستحبة قال عبد الله ابن الامام أحمد رضى الله عنهما كان
 أبى ينام نصف النهار شتاءً كان أو صيفاً لا يدعها و يأخذني بها ويقول قال عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه قيلوا فان الشياطين لا تقبل . قلت وأخرجه الطبراني
 والبخاري عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً ولم يزد في التمييز على ذلك . وقال في تسهيل
 السبيل حديث حسن وقيل ضعيف وقال العلامة في حاشيته على الجامع الصغير

بجانبه علامة الحسن بخط المؤلف يعني الجلال السيوطي وانه رمز لحسنه وقال المناوي في اسناده كذاب فقول المؤلف حسن غير صواب انتهى . قال في النهاية والقيولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقبل قيولة فهو قائل ومنه حديث زيد بن عمرو بن نفيل ماهاجر كمن قال أى ليس من هاجر عن وطنه أو خرج في الهجرة كمن سكن في بيته عند القائلة وأقام به قال وقد تكرر ذكر القائلة وما تصرف منها في الحديث ومنه في حديث أم معبد

جزى الله رب الناس خير جزائه • رفيقين قالوا خيمتى أم معبد
أى نزلا فيها عند القائلة الا أنه عداه بغير حرف جر لكن مراد العلماء
استحباب النوم وقت القائلة . فقد روى الخلال عن أنس رضى الله عنه قال
ثلاث من ضبطهن فقد ضبط الصوم من قال وتسحر وأكل قبل أن يشرب .
وروى أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال نومة نصف النهار تزيد في العقل
قال الشاعر

ألا ان نومات الضمى تورث الفتى • خبالا ونومات العصور جنون
ألا ان بين الظهر والعصر نومة • تحاكي لاصحاب العقول فنون
وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار والقيولة على قيام الليل رواه ابن ماجه (تنبيهات
الاول) قال في الآداب الكبرى ظاهر ما ذكره الاصحاب أن النوم بالنهار
لا يكره شرعاً شتاءً ولا صيفاً لعدم دليل الكراهة الا بعد العصر أى وبعد الفجر
كما هو في كلام الناظم وهو من فحول الاصحاب ولذا قال ابن مفلح وجزم بعض
متأخرى الاصحاب قال أظنه صاحب النظم بكراهة النوم بعد صلاة الفجر وأنه
تستحب القائلة قال والقائلة النوم في الظهيرة قاله أهل اللغة . ويروى أن الامام
عمر رضى الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل الخمر فقال يا معاوية ما هذا لعلك
تنام نومة الضمى فقال يا أمير المؤمنين علمنى مما علمك الله واقتصر بعض اصحابنا
على ما ذكره بعض الاطباء أن نوم النهار ردى يورث الامراض الرطوية والنوازل
ويفسد اللون ويورث الضحالة ويرخى العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في

الصيف وقت الهاجرة وأردوه النوم أول النهار وأردأ منه بعد العصر . وقال بعض العلماء النوم على ثلاثة أقسام نومة الحرق ونومة الخلق ونومة الخلق فنومة الحرق نومة الضحى ونومة الخلق هي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أمته فقال قيلوا فان الشياطين لا تقبل ونومة الحرق بعد العصر لا ينامها الا سكران أو مجنون فنوم الصبحة مضر جدا بالبدن لانه يرخيه ويفسد الفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة . وقال سيدنا علي رضي الله عنه من الجهل النوم أول النهار والضحك من غير عجب والقائلة تزيد في العقل . وقال عبد الله بن شبرمة نوم نصف النهار يعدل شربة دواء . يعني في الصيف انتهى (الثاني) النوم أخو الموت ولذا لا ينام أهل الجنة ولكنه جعل لاجل راحة البدن لينهض الانسان بعده الى طاعة ربه فقليله خير من كثيره . ويروي أن المسيح عليه السلام قال خلقان أكرهما النوم من غير سهر والضحك من غير عجب والثالثة العظمى اعجاب المرء بعمله . وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام اياك وكثرة النوم فانه يفترق اذا احتاج الناس الى أعمالهم . وقال لقمان لابنه يا بني اياك وكثرة النوم والكسل والضجر فانك اذا كسلت لم تؤد حقاً واذا ضجرت لم تصبر على حق . وقالت أم سليمان عليه السلام له يا بني لا تكثر من النوم فان النوام يجيئ يوم القيامة مفلساً قال في شرح أوراد أبي داود وأما كثرة النوم فله آفات . منها أنه دليل على الفسولة والضعف وعدم الذكاء والفطنة مسبب للكسل وعادة العجز وتضييع العمر في غير نفع وقساوة القلب وغفائته وموته والشاهد على هذا ما يعلم ضرورة ويوجد مشاهدة وينقل متواتراً من كلام الامم والحكماء السالفين وأشعار العرب وصحيح الاحاديث وآثار من سلف وخلف مما لا يحتاج الى الاستشهاد عليه اختصاراً واقتصاراً على شهرته انتهى (الثالث) لا ينبغي مدافعة النوم كثيراً وادمان السهر فان مدافعة النوم وهجره مورث لآفات أخر من سوء المزاج ويدهس وانحراف النفس وجفاف الرطوبات المعينة على الفهم والعمل وتورث أمراضاً متلفة وما قام الوجود الا بالعدل فمن اعتصم به فقد أخذ بحظه من مجامع الخير . وفي الآداب الكبرى قال بعض الحكماء النعاس يذهب العقل والنوم يزيديه فالنوم من نعم الله جل شأنه على عباده ولهذا امتن به عليهم في

مطلب في أقسام النوم التي ثلاثة أقسام وان النوم أخو الموت

مطلب في ان مدافعة النوم تورث

كتابه (الرابع) اليقظة أفضل من النوم لا مطلقاً بل لمن تكون يقظته طاعة لا لمن تكون يقظته معصية فان كان لو لم ينم لم يشتغل بخير ور بما خالط أهل الغفلة وتحدث معهم فضلاً عن اتيانه العظام من الخطايا والجرائم فالنوم خير له بل ربما يكون واجباً عليه ان كان لا يتخاص من ملابسة الحرام الا به اذ في النوم الصمت والسلامة كما قال بعض السلف يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم . وقال سفیان الثوري رحمه الله ورضي عنه كانوا يستحبون اذا تفرغوا أن يناموا طلباً للسلامة فاذن النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قرينة وأما اذا كان لو لم ينم لانبعث في العبادة من الاذكار والوظائف فهذا يقظته خير من نومه فاذا نام لاجل أن يذهب عنه التعب والكسل والسآمة و ينهض الى الوظائف والاذكار على غاية من النشاط و صفاء الذهن والخاطر فنومه أيضاً عبادة . وحاصل هذا كله أن من كان في مقام المراقبة في جميع حركاته وسكناته فكل حركاته وسكناته قربات وطاعات . فكم بين العارف المتيقظ والجاهل الغفلان من البعد والبون . والله أعلم بما كان وما يكون . والله الموفق

وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يَحِطْ عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لَخَوْفٍ مِنَ الرَّدَى

(ويكره) تنزيهاً على الاصح لان الغالب السلامة وما غابها السلامة لا يحرم فعله ويكون النهي عنه للأدب . قال في الآداب الكبرى ويتوجه قول ثالث وهو اختلاف ذلك بالاشخاص وعاداتهم وصغر الاسطحه ووسعها نظراً للمعنى (نوم) من مكلف ولعله وتمكين ولي غيره منه (فوق سطح) لبيت ولعل مثله شاق من الجبال حيث خيف منه السقوط (و) الحال أن السطح ونحوه (لم يحط عليه) أى على جوانبه (بتحجير) يمنع من السقوط عن الحائط والمراد بالتحجير هنا الحجره التي تحاط على السطح لانها تمنع صاحبها النائم من الوقوع لان النوم زوال شعور وعقل وقد قيل للعقل حجر لانه يحجر على صاحبه الجهل لا يقع فيه وانما كره النوم على السطح الذي لا تحجير عليه (ل) أجل (خوف) على النائم (من) الفعل (الردى) أى الهبوط والسقوط والتردى عن السطح المؤدى الى اتلاف الساقط

مطلب في كراهة النوم فوق سطح غير المحيطة

غالباً والشارع طيب الابدان . ومقوم الاديان . فلشدة شفقتة على خلق الله نهام
 عن النوم كذلك ويجزى كون التحجير مثل مؤخرة الرجل . قال مثني قلت لابي
 عبد الله رضى الله عنه ما تقول في الرجل ينام على سطح ليس بحجر قال مكروه
 ويجزى به الذراع مثل آخرة الرجل . أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن علي يعنى ابن
 شيبان عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على
 ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة قال الحافظ المنذرى هكذا وقع في
 روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه
 قال في النهاية الحجار جمع حجر بالكسر هو الحائط أو من الحجرة وهي حظيرة
 الابل ويروى حجاب بالباء وهو ما يمنع من السقوط ورواه الخطابي في معالم
 السنن حجبى وقال يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما معنى الستر المانع من
 السقوط (١) بالعقل والفتح يريد الناحية والطرف وأحجاء الشئ نواحيه واحدها
 حجبى قال في النهاية أى لكل أحد من الله عهد بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى يده
 الى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذله ذمة الله وروى الترمذى
 عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح
 ليس بحجور عليه قال الترمذى غريب والطبرانى عن عبد الله بن جعفر رضى الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح
 لا جدار له فمات قدمه هدر . وعن أبي عمران الجوفى قال كنا بفارس وعلينا أمير يقال
 له زهير بن عبد الله فأبصر انسانا فوق بيت أو اجار ليس حوله شئ فقال لى
 سمعت في هذا شيئاً قلت لا قال حدثنى رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من بات فوق اجار أو فوق بيت ليس حوله شئ يرد رجله فقد برئت منه الذمة

(١) (قوله بالعقل والفتح الخ) هذه العبارة فيها سقط وأصلها كما في النهاية فمن
 قال بالكسر شبهه بالحجا العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض
 للهلاك فشبهه الستر الذى يكون على السطح المانع للانسان من التردى والسقوط بالعقل
 المانع له من أعمال سوء المؤدية الى الردى ومن رواء بالفتح فقد ذهب الى التناحية
 والطرف اه ملتزم

ومن ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة رواه الامام أحمد مرفوعا هكذا
وموقفا ورواها ثقات والبيهقي مرفوعا . وفي رواية للبيهقي عن أبي عمران أيضا
قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع
رجليه فضرب برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو ما تقدم . قال الحافظ المنذرى الاجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو
السطح والله أعلم

﴿ وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جَلْسَةٌ وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ النَّفْتِيِّ الْمَتَمَدِّدِ ﴾

(ويكره) تنزيها (بين الظل) أصل الظل الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل
الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ماستر الشخوص من مسقطها
ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره والنفي لا
يكون الا بعد الزوال لأنه فاء أى رجع (و) بين (الحر) ضد البرد والمراد به
هنا ما قابل الظل وفي نسخ الشمس بدل الحر وهو أولى (جاسة) من الجلوس
وهي بالسكسر حالة الجالس وكذا يكره النوم أيضا قال في الآداب الكبرى
يكره الجلوس بين الشمس والظل قيل للامام أحمد رضى الله عنه يكره الجلوس بين
الشمس والظل قال هذا مكروه أليس قد نهى عن ذا . وقال اسحاق بن
راهويه صح النهى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج الامام عن أبي عياض
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال يجلس الشيطان واسناده جيد ورواه
البخاري بنحوه من حديث جابر وابن ماجه بالنهى وحده من حديث يزيدة قال
الحافظ المنذرى الضح بفتح الصاد المعجمة وبالحاء المهملة هو ضوء الشمس اذا استمكن من
الارض وقال ابن الاعرابي هو لون الشمس وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في النفي وفي رواية في الشمس
فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم رواه أبو داود
وتابعيه مجهول ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظه نهى رسول الله صلى الله

مطلب
يكره الجلوس بين الظل والشمس

عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الظل والشمس . وروى الطبراني بإسناد حسن عن
 أبي هريرة أيضاً مرفوعاً أن لكل شئ سيداً وان سيد المجالس قبالة القبلة . وفي
 رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن كرم المجالس ما استقبل به القبلة رواه
 الطبراني في الاوسط . وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أن لكل
 شئ شرفاً وان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . وروى أبو بكر بن أبي شيبة
 وغيره عن قيس بن أبي حازم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي في الشمس
 فأمره أن يتحول الى الظل ورواه أبو داود عن قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخطب فقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل اسناد جيد ورواه
 الامام أحمد عن وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه .
 وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في
 الشمس فقال تحول الى الظل فإنه مبارك . وبإسناده عن عمر قال استقبلوا الشمس
 يجباهكم فإنها حمام العرب . واعلم ان انكراهة مختصه بالجلوس بين الشمس والظل
 دون الجلوس في الشمس والنيام فيها . لكن قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس
 في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الالوان الى الصفرة و يثقل الرأس
 انتهى . وفي الآداب الكبرى قال جالينوس من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو
 التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعاً قال في الآداب والبرسام ورم حار في
 الدماغ (فائدة) قال ابن عقيل يكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالحرقه
 انتهى . (و) يكره (نوم) حيث كان النوم (على وجه الفتى المتمرد) أي النائم
 يعني يكره نومه على بطنه من غير عذر لما رواه الامام أحمد عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله
 وقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل ورواه ابن حبان في صحيحه . وروى
 البخاري في الادب عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر برجل في المسجد منبطحاً لوجهه فضر به برجله وقال قم نومة جهنمية . وعن يعيش
 ابن طخفة بن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة أطمعنا فجاءت

مطالب خير المجالس ما استقبل به القبلة

معناه سميت في النوم في النوم

مطالب في الآداب النوم

بجيسة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بجيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال
 يا عائشة اسقينا فجاءت بقدر صغير فشربنا ثم قال ان شئت بتم وان شئت انطلقتم
 الى المسجد قال فيينا أنا مضطجع في السحر على بطني اذ جاء رجل يجر كني برجله
 فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه أبو داود واللفظ له والنسائي عن قيس بن طرفة بالغين المعجمة وابن ماجه عن
 قيس بن طرفة بالهاء عن أبيه مختصرا ورواه ابن حبان في صحيحه عن قيس بن
 طرفة بالغين معجمة عن أبيه كالنسائي ورواه ابن ماجه أيضا عن طرفة أو طحفة
 على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع
 على بطني فركضني برجله وقال يا جنتيد انما هذه ضجعة أهل النار قال الحافظ
 المنذري قال أبو عمر التمرى اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً
 شديداً فقيل طرفة بن قيس بالهاء وقيل طحفة بالحاء وقيل طرفة بالغين وقيل طرفة
 بالفاء وقيل قيس بن طحفة وقيل عبد الله بن طحفة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقيل طرفة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد
 قال كنت نائماً بالصفة فركضني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة
 يبغضها الله وكان من أهل الصفة ومن أهل العلم من يقول ان الصحبة لايه عبد الله
 وأنه صاحب القصة انتهى . وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال طرفة بالغين
 خطأ والله أعلم . والحيسة على معنى القطعة من الحيس وهو الطعام المتخذ من التمر
 والاقط والسمن وقد يجمل عوض الاقط دقيق ﴿ تمتان الاولى ﴾ يكره النوم تحت
 السماء متجردا وبين قوم مستيقظين ونومه وحده كسفره وحده وقبل أن يصلي
 العشاء الآخرة ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها الا في أمر المسلمين أو شغل
 أو شيء يسير أو أهل أو ضيف لما روى الطبراني ورمز السيوطي لحسنه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن
 الحديث بعدها . وروى الامام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما نام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعده . قال في السيرة الشامية السمر
 بسين موهلة فميم مفتوحتين فراء الحديث بالليل انتهى . وفي بعض كتب أهل

قبل
 يكره النوم تحت السماء متجردا

الادب المسامرة انصت لمتكلم وكلام مستمع ومفاوضة فيما يليق ويجمل اوفي
 الصحيحين وغيرها من حديث أبي برزة نضلة الاسلامي رضى الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ومن كره
 النوم قبلها عمر وابنه وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وكذا مالك بن أنس وأصحاب
 الشافعي وسبب الكراهة تعرضها لغوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس
 في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ورخص في ذلك على وابن مسعود والكوفيون
 وغيرهم وقال الطحاوي ترخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروي عن
 ابن عمر مثله وهو اختيار القاضي من أئمتنا . وفي الآداب الكبرى للامام ابن مفلح
 روح الله روحه بروائح الفردوس الاعلى النوم عند سماع الخير من الموعدة والعلم
 من الشيطان نقله ابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقال
 لا بليس لعنه الله لعوق وكل وسعوط فلعوقه الكذب وكله النعاس عند سماع الخير
 وسعوطه الكبر (الثانية) من آداب النوم أن ينظر مرید النوم في وصيته عند نومه
 وينفض فراشه ويضع يده اليمنى تحت خده الايمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه
 الايمن ويتوب من الذنوب الى علام الغيوب ويكون على طهارة والله تعالى أعلم
 وَقُلْ فِي انْتِبَاهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ وَنَوْمِ مِنَ الْعَرَوِيِّ مَا شِئْتَ تُرْشِدِ

مطلب فيما يقال عند الانتباه من النوم

مطلب اذ كان الانتباه من النوم

(وقل) أيها العبد الموفق لاقتفاء سنن المصطفى (في) وقت (انتباه) من
 نوم من الاذكار الواردة عن النبي المختار . ما لعله يزيل عن قلبك الرين . ويمحو
 عن عين بصيرتك الغين . فانه الداء الذنوب دواء . وبارض القلوب شفاء . لصدورها
 عن الذي لا ينطق عن الهوى . ولبروزها من مشكاة من دنا فتدلى فكان قاب
 قوسين أو أدنى . فما ورد من اذكار الانتباه من النوم ما روى البخاري في صحيحه
 عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعاز من
 الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر
 لي أو دعا استجيب له فان توطأ وصلى قبلت صلاته . قوله من تعاز بتشديد الراء

المهمة أى استيقظ من الليل وله صوت وفي سنن أبي داود عن عائشة رضی الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا
 أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي
 بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الحاكم وقال
 صحيح على شرط الشيخين . الربيع المييل يقال أزاع الله القلب اذا أماله عن الهدى
 والايان . وروى الامام أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن السني وغيرهم
 عن ربيعة بن عمرو ويقال ابن الغاز الجرشى قال سألت عائشة رضی الله عنها فقلت
 ما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام من الليل وبم كان
 يستفتح قالت كان يكبر عشرا ويحمد عشراً ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول
 اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً اللهم انى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب
 عشرا وقال أبو داود سبحان القدوس عشرا وفي رواية سبحان الملك القدوس وقال
 بدل ويحمد عشرا ويقول سبحان الله ويحمده عشرا وفيه كان اذا استيقظ من
 منامه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور أى الاحياء للبعث يوم
 القيامة . وروى ابن السني وغيره عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى
 فى جسدى وأذن لى بذكرك . قال فى شرح أوراد أبي داود صححه بعض
 الحفاظ . وروى عنه أيضاً رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من رجل ينتبه من نومه فيقول الحمد لله الذى خلق النوم واليقظة والحمد لله
 الذى بعثنى سالماً سوياً بأشهد أن الله يحيى الموتى وهو على كل شى قدير الا قال الله
 صدق عبدى (فائدة) روى الشيخان عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد
 يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكرك الله تعالى
 انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة أخرى فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً
 طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . وقافية الرأس آخره ومنه سمى آخر
 بيت الشعر قافية . وفى رواية لابن ماجه فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً

وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه وزاد في آخره فخلوا عقد الشيطان ولو بركتين . قال في شرح أوراد أبي داود قال العلماء وهذه عقد حقيقة كمقد السحر وقيل هو قول يقوله وقيل فعل يفعله وقيل هو من عقد القلب فكأنه يتوسوس فيه ببقاء الليل وقيل هو مجاز كنى به عن تشييط الشيطان وتثقله عن قيام الليل . وقوله عليك ليل طويل بالرفع على الابتداء . والخبر عليك أو فاعل باضمار فعل أى بقى عليك وفي رواية لمسلم بالنصب ليل طويلاً على الاغراء قال والحكمة في ذكر الله تعالى ودعائه عند الاستيقاظ ليكون أول عمل الانسان توحيد الله جل جلاله والكلم الطيب انتهى والله أعلم . (و) قل في (الصباح) من الذكروى عن سيد النصح . ومن عمت شمس رسالته الاغوار والبطاح . أخرجه أهل المسانيد والسنن والصحاح (و) قل (فى المساء) من الذكروى . اعسى أن يلين به القلب الذى قد قسا . بالذنوب والاساءة . اعلم أيها الناصح لنفسه . المتزود لرمسه . المنكب على الذكر والمستغرق بانسه . المنهية لمجاورة ربه فى حضيرة قدسه . أن أذكرك طرفى النهار كثيرة جداً . والحكمة فيه افتتاح النهار . واختتامه بالاذكار التى عليها المدار . وهى مخ العباداة . وبها تحصل العافية والسعادة . ونعنى بطرفى النهار ما بين الصبح وطلوع الشمس وما بين العصر والغروب . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً) والاصيل هو الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه أصل وأصال وأصائل كأنه جميع أصيلة قال الشاعر

لعمري لانت البيت أكرم أهله . وأقعد فى أفنائه بالاصائل

ويجمع أيضاً على أصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلاً ثم أبدلوا من النون لاما فقالوا أصيلاً قال الشاعر

وقفت فيها أصيلاً لا أسائلها . أعيت جواباً وما بالربع من أحد

وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار فالابكار أول النهار والعشى آخره وقال فسيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب . وهذا يفسر ما جاء فى الاحاديث من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وأن محل هذه الاذكار بعد الصبح وبعد العصر قاله الامام المحقق ابن

القيم في الكلم الطيب والعمل الصالح . فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين
 يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا رجل
 قال مثل ما قال أو زاد عليه . وفي صحيحه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
 كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير
 ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ
 بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر وإذا
 أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله . وروى أبو داود واللفظ له والترمذي
 وقال حسن صحيح غريب والنسائي عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد
 والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء . وروى
 الترمذي وقال حسن غريب عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
 الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه
 حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة .
 وفي الترمذي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم
 أصحابه يقول إذا أصبح أحدكم فليقل اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك
 نموت واليك النشور وإذا أمسى فليقل اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك
 نموت واليك المصير قال الترمذي حديث حسن صحيح . وروى أبو داود ولم يضعفه
 وتكلم فيه البخاري في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
 الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج
 الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون أدرك ما فاتته في يومه
 ذلك ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته . وعن شداد بن أوس رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني
 وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك
 بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها موقنا حين
 يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقنا بها حين يصبح فمات من يومه دخل
 الجنة رواه البخاري والنسائي والترمذي . وعنده لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه
 قد رقب أن يصبح الا وجبت له الجنة . قال الحافظ المنذرى وليس لشداد في البخاري
 غير هذا الحديث . ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضى الله
 عنه . قوله أبوء بيا، موحدة مضمومة وههزة بعد الواو ممدوداً معناه أقر وأعترف . وفي
 الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في
 يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
 وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به
 الا رجل عمل أكثر منه . وفي الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق
 رضى الله عنه قال يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل
 اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه أشهد أن
 لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي
 سوءاً أو أجره الى مسلم قلّه اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك قال
 الترمذي حديث حسن صحيح . وفيه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعاً ما من
 عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
 الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء قال الترمذي
 حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عن ثوبان وغيره وقول حسن صحيح ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي واذا أصبح رضىت بالله رباً وبالاسلام
 ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه ورواه أبو داود عن أبي سلام وهو
 مطور الحبشي أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدام النبي صلى الله
 عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يتداوله بينك وبينه الرجال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا
 أصبح واذا أمسى رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
 الا كان حقاً على الله أن يرضيه قال الحافظ المنذرى فينبغي أن يجمع بينهما
 فيقال وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولا ورواه الامام احمد وابن ماجه
 والحاكم وغيرهم وعند الامام أحمد انه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح
 وهو في مسلم من حديث ابي سعيد من غير ذكر الصباح والمساء وقال في آخره وجبت
 له الجنة ورواه الطبراني باسناد حسن . ولفظه عن المنذر صاحب رسول الله وكان
 بفرقية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا أصبح رضيت
 بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فانما الرعيم لا آخذن بيده حتى أدخله الجنة . وفي
 سنن ابي داود باسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنم بالغين المعجمة والنون المشددة
 البياضى الصحابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
 يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك
 الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر
 ليلته ورواه النسائي أيضاً عنه ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما
 بلفظه دون ذكر المساء قال الحافظ المنذرى ولعله سقط من أصلى . وفي سنن ابي داود
 باسناد جيد لم يضعفه عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
 حين يصبح وحين يمسي اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك ولائكتك
 وجميع خلقك أنك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق
 الله ربه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثاً أعتق الله
 ثلاثة أرباعه من النار ومن قالها اربعاً أعتقه الله من النار ورواه الترمذى بنحوه وقال
 حديث حسن والنسائي وزاد فيه بعد الا أنت وحدك لا شريك لك ورواه الطبراني
 في الاوسط ولم يقل أعتق الله الى آخره وقال الا غفر الله له ما أصاب من ذنب في يومه
 ذلك فان قالها اذا أمسى غفر الله له ما أصاب في ليلته تلك وهو كذلك عند الترمذى .
 وفي سنن ابي داود واللفظه له والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن
 عمر رضى الله عنهما قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين

يسمى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك
العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وآمن روعاتى اللهم
احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك
أن أغتال من تحتى قال وكيع يعنى الخسف . وفى سنن النسائى والبخارى باسناد صحيح
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرطهما عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغاطمة رضى الله عنها ما يمنعك أن تسمى ما أوصيك به أن تقولى
إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حى يا قىوم برحمتك أستغيث أصلح لى شأنى كله ولا
تكن لى الى نفسى طرفة عين . وفى أوسط الطبرانى باسناد حسن عن الحسن قال قال
سمرة بن جندب ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً
ومن أبى بكر مراراً ومن عمر مراراً قلت لى قال من قال إذا أصبح وإذا أمسى اللهم
أنت خلقتنى وأنت تهدينى وأنت تطعمنى وأنت تسقىنى وأنت تميتنى وأنت تحيينى لم
يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه قال فقالت عبد الله بن سلام فقلت ألا أحدثك حديثاً
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ومن أبى بكر مراراً ومن عمر مراراً قال
لى فحدثته بهذا الحديث فقال بآبى وأمى رسول الله هو لا . الكلمات كان الله عز وجل
قد أعطاهن موسى عليه السلام فكان يدعو بهن فى كل يوم سبع مرات فلا يسأل
الله شيئاً الا أعطاه اياه . وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه دعاء وأمره أن يتعاهده ويتعاهد به أهله فى كل يوم قال قل حين تصبح
لييك اللهم لييك ولييك وسعديك والخير فى يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول
أو حلفت من حلف أو نذرت من نذرت فمشيتك بين يديه ماشيت كان وما لم تشأ
لم يكن لاحول ولا قوة الا بك انك على كل شىء قدير . اللهم ما صليت من صلاة
فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انك أنت ولى فى الدنيا والآخرة
توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين . اللهم انى أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد
الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقاً الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
وأعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى على أو أكتسب خطية أو ذنباً
لا تغفره اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى

أعهد اليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بالله شهيداً أني أشهد أن لا إله الا أنت
 وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير وأشهد أن
 محمداً عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق وتماك حق والساعة آتية لا ريب فيها
 وأنت تبعث من في القبور وأنت ان تنكفي الى نفسي تنكفي الى ضعف وعورة
 وذنب وخطيئة واني لأثق الا برحمتك فاعفر ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا
 أنت وتب على انك أنت التواب الرحيم رواه الامام أحمد والطبراني والحاكم
 وقال صحيح الاسناد . وروى ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان عن وهيب بن
 انورد قال خرج رجل الى الجبانة بعد ساعة من الليل قال فسمعت حساً وأصواتاً
 شديدة وحيّ بسرير حتى وضع وجاء شيء حتى جلس عليه قال واجتمعت اليه جنوده
 ثم صرخ فقال من لي بعروة بن الزبير فلم يجبه أحد حتى قال ماشاء الله من الاصوات
 فقال واحد أنا أ كفيك قال فتوجه نحو المدينة وأنا أنظر اليه فكث ماشاء الله ثم أوشك
 الرجعة فقال لا سبيل لي الى عروة قال ويلك لم قال وجدته يقول كلمات اذا أصبح
 واذا أمسى فلم يخلص اليه معهن قال الرجل فلما أصبحت قلت لاهلي جهزوني فأتيته
 المدينة فسألت عنه حتى دلت عليه فاذا هو شيخ كبير فقلت شيئاً نقوله اذا أصبحت واذا
 أمسيت فأبى أن يخبرني فأخبرته بما رأيت وما سمعت فقال ما أدري غير أني أقول
 اذا أصبحت آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبث والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى
 لا انفصام لها والله سميع عليم اذا أصبحت ثلاث مرات واذا أمسيت ثلاث مرات وذكره
 الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب والامام المحقق ابن القسيم في السكلم الطيب
 والعمل الصالح وغيرها من الأئمة رضوان الله عليهم ومعنى أو شك أسرع وزنا ومعنى .
 وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو أمامة فقال له يا أبا
 أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة فقل هموم لزمتمنى وديون يارسول
 الله قال أفلا أعلمك شيئاً اذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يارسول
 الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من
 العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال

فعلت فأذهب الله همي وقضى عني ديني . وفي الكلم الطيب الامام ابن القيم عن طلق
ابن حبيب قال جاء رجل الى أبي الدرداء . فقال يا أبا الدرداء قد احترق بيتك فقال
ما احترق لم يكن الله ليفعل ذلك لكلمات سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح
اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير
وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة
أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم . ورواه ابن السني وفي رواية من
طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنه تكرر مجي الرجل
الى أبي الدرداء يقول أدرك دارك فقد احترقت وهو يقول ما احترقت لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين يصبح هذه الكلمات وذكر هذه
الكلمات لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه وقد قلتها اليوم ثم قال انهضوا
بنا فقام وقاموا معه فانتهوا الى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء . وقالت والشيء
بالشيء يذكر حدثني عدة من الثقات يبلغ حد التواتر أنه اشتد الغلاء وارتفع السعر
وعدم البر في ديرتنا فجهز الوالد السعيد الحاج أحمد بن سالم السفاريني رحم الله روحه
ونور ضريحه جماعة ليحضروا الى نواحي صور وتلك السواحل فيشتروا منها الخنطة
وينزلوا في المراكب ففعلوا فلما كان بعد أيام جاء درجل فقال ان المراكب التي أوسقت من
نواحي كذا قد تكسرت والمركب القدي أوسقه عاملك معها فقال في الحال رحمه الله
تعالى ان المركب الذي فيه مالنا ما انكسر ولا ضاع لانه بلغني عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال ما ضاع مال في بر أو بحر الا بسبب منع الزكاة وقد علم الله أن المراكب
فكيف يتلف فاتفق أن المراكب تكسرت وتلف ما فيها ما عدا المركب التي فيها مال
أبي رحمه الله تعالى فهذه الواقعة تدل على قوة يقين الوالد وحسن معرفته بالله تعالى
وعظيم اتكاله على الله جل شأنه والله الموفق . (فائدة) روى الطبراني باسناد حسن
عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفتح
أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله عز وجل ملائكته لا تكتبوا ما بين ذلك من

الذنوب . وروى الترمذى والبيهقى من رواية تمام بن نجيح عن الحسن بن أنس رضى الله
 عنهم ا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين يرفعان الى الله عز وجل محافظا
 من ليل أو نهار فيجد في أول الصحيفة وفي آخرها خيرا الا قال للملائكة أشهدكم انى
 قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة (تمة) مما يتأكد عليك من الاذكار الاكثار
 من الاستغفار فان فضائله كثيرة . وبركاته غزيرة . وقد أمر الله به في كتابه في قوله تعالى
 واستغفروا لله ان الله غفور رحيم . وأثنى على قوم بقوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو
 ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . وقرن تعالى الاستغفار ببقاء الرسول
 في قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون . ولذا
 قال أبو موسى رضى الله عنه كان لنا أمانان ذهب أحدهما وبقي الآخر رواه الامام
 أحمد . قال الامام المحقق ابن القيم الاستغفار الذى يمنع العذاب هو الاستغفار بالاقلاع
 عن كل ذنب وأمان أصر على الذنب وطلب من الله المغفرة فاستغفاره لا يمنع العذاب
 لان المغفرة هى محو الذنب وازالة أثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس أنها الستر
 فان الله تعالى يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له لمخفيته وقاية شر الذنب ومنه
 المغفر لما يقى الرأس من الأذى والستر لازم لهذا المعنى والا فالعمامة لا تسمى مغفراً ولا
 القبع ونحوه مع ستره انتهى . وروى الامام أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
 عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق
 مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب . وفي مسند الامام أحمد وصحيح
 مسلم وسنن أبي داود وغيرهم عن الاغر المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال انه ليغان قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة هذا لفظ أبى داود
 ولفظ الامام أحمد ومسلم انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال
 وسمته يقول توبوا الى ربكم فوالله انى لتوب الى ربي تبارك وتعالى مائة مرة فى اليوم
 والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جداً قال أهل اللغة الغين هو بالغين المعجمة والغيم
 بمعنى واحد والمراد هنا الذى يغشى القلب وقيل الغين لغة الغيم وفى معنى الغين خلاف
 بين العلماء رضى الله عنهم فقال بعضهم قد يكون هذا الغين السكينة التى تغشى قلبه
 لفوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله والسكينة فعيلة من السكون الذى هو الوقار

مطلب فى فضائل الاستغفار وكثرة بركاته

مطلب فى تحقيق معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى الحدين

الذي هو فقد الحركة ويكون الاستغفار اظهارة للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع
 وشكراً لما أولاه مولاه. وقال القاضي عياض ويحتمل أن هذا الغين حال خشية واعظام
 يغشى القلب ويكون استغفاره شكراً. وقيل كان عليه الصلاة والسلام في ترق من مقام
 الى مقام فاذا ارتقى من المقام الذي كان فيه الى مقام أعلى استغفر من المقام الذي كان
 فيه. وقيل الغين شئ يغشى القلب ولا يغطيه كالغيم الذي يعرض في الهواء فلا يمنع
 ضوء الشمس وقيل هو هم بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم.
 وقيل المراد الفتريات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه
 أو غفل عد ذلك ذنباً فاستغفر منه. وقيل غين أنوار لاغين أغياره. والعدد المذكور في
 الحديث عدد للاستغفار للالغين والله الموفق. وروى ابن السني من حديث أبي
 أمامة مرفوعاً ما جلس قوم في مجلس فحاضوا في حديث واستغفروا الله عز وجل قبل أن
 يتفرقوا الا غفر لهم ما حاضوا فيه. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال الغيبة تحرق
 الصيام والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجي بصوم مرقع فليفعل. وقيل لبعض
 السلف كيف أنت في دينك قال أمزقه بالمعاصي وأرقعه بالاستغفار. وقيل انه للذنوب
 كالصابون لازالة الوسخ. قال الامام المحقق ابن القيم قلت لشيخ الاسلام ابن تيمية
 قدس الله روحه يوماً سئل بعض أهل العلم أيما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار فقال
 اذا كان الثوب تقياً فالبخور وماء الورد أنفع له وان كان دنساً فالصابون والماء الحار
 أنفع له ثم قال لي فكيف والثياب لانزال دنسة انتهى. قلت والمسؤول عن ذلك والمجيب
 هو الامام الحافظ ابن الجوزي كما في طبقات الحافظ ابن رجب وغيره وليس قصدنا
 الاستقصاء للمأثور وانما قصدنا التبيه وعدم الاخلال بالفائدة والله الموفق. (و) قل في
 وقت ارادة (نوم) والنوم غشية ثقيلة تنهجم على القلب فتقطعها عن المعرفة بالاشياء
 ولهذا قيل هو آفة لان النوم أخو الموت كما مر. وقيل ان النوم مزيل للقوة والعقل
 وأما السنة ففي الرأس. والنعاس في العين والاشهر أن السنة هي النعاس وقيل انها ريح
 النوم فتبدوا في الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسان فينام وتعريف النوم هو
 انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس (من) الذكر (المروى) عن النبي الامجد
 (ما) أي الذي (شئت) أو ذكر أشئت (ترشد) أي توفى وتمتد قال في القاموس

والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصاب فيه والرشد في صفات الباري جل شأنه
 الهادي الى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر . روى البخاري ومسلم وغيرها
 عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال
 باسمك اللهم اموت واحيي واذا استبقيت من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد
 ما اماننا واليه النشور . وفي الصحيحين ايضا عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيها قل هو الله أحد
 وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
 يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وفيهما عن
 أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آيتين
 من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه . قال الامام المحقق في الكلم الطيب الصحيح أن
 معناه كفتاه من شر . يؤذيه وقيل كفتاه من قيام الليل قال وليس بشئ وقال علي بن
 أبي طالب رضى الله عنه ما كنت أرى احداً يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث
 الا وخر من سورة البقرة . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه انه اتاه
 آت يحمو من الصدقة وكان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ليلة بعد ليلة فلما
 كان في الليلة الثالثة قال لارفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني أعلمك
 كلمات ينفعك الله بهن وكانوا أحرص شئ على الخير فقال اذا آويت الى فراشك
 فاقرا آية الكرسي الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختتمها فانه لن يزال عليك من الله
 حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وهو
 كذوب . وقد روى الامام احمد نحو هذه القصة في مسنده أنها جرت لابي الدرداء
 ورواها الطبراني في معجمه أنها جرت لابي بن كعب . وفي الصحيحين عن ابي هريرة
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم عن فراشه ثم رجع
 اليه فليغمضه بصنفة ازاره ثلاث مرات فانه لا يدري ما خلفه عليه بعده واذا اضطجع
 فليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه فان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها
 فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين . قوله بصنفة ازاره قال شيخ الاسلام ابن تيمية اى
 بحاشية ازاره . وقال في النهاية صنفة الازار بكسر النون طرفه مما يلي طرفه . وفيهما عن علي

رضي الله عنه ان فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تجده ووجدت عائشة فاخبرتها قال علي فجاونا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا آويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين وكبيرا أربعاً وثلاثين فانه خير لكما من خادم قال علي فما تركتم من منذ سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولا ليلة صفة قال ولا ليلة صفة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الكلم الطيب وقد بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه عيا فيما يعاينه من شغل ونحوه انتهى . وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا ماوى ولا شريك له قال في شرح أوراد أبي داود قوله آوانا هنا ممدود على الصحيح لانه متعد وحكى بالقتصر ومعنى آوانا جمعنا وضمنا اليه وأويت الى المنزل أى رجعت اليه ودخلته وقول في قوله من أوى الى فراشه مقصور لانه فعل لازم ويمد اذا كان متعدياً وحكى اللغتان في كل منهما انتهى . وقال في قوله صلى الله عليه وسلم فكم ممن لا كافي له ولا ماوى أى لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن يأوى اليه وكذا قال النووي رحمه الله . وروى الامام أحمد والترمذى وغيرهما وقول الترمذى حسن غريب عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد النجوم وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا وفى رواية غفر له ذنوبه وان كانت عدد ورق الشجر وذكر الحديث خلا قوله مثل زبد البحر وعدد النجوم . وفى مسلم وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاه لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أرسلتها فغفر لها اللهم أنى أسألك العافية فقال له رجل سمعت من عمر فقال سمعت من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم

وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وأجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك
 لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت
 فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به قال فرددها على النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابتك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبئت
 الذي أرسلت وفي رواية للبخاري فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان
 أصبحت أصبت خيراً . وفي رواية له أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
 اليك فذكر مثله غير أنه قال ونبئت . قوله اذا أتيت مضجعك بفتح الجيم وقوله
 وجهت وجهي اليك أى قصدتك بعبادتي وقوله وفوضت أمري اليك أى رددته اليك
 يقال فوض فلان أمره الى فلان أى رده وقوله وأجأت ظهري اليك أى توكلت
 واعتمدت في أمرى كله عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يعتمد من حائط أو سارية
 وقوله رغبة ورهبة اليك أى طمعاً في ثوابك وخوفاً من عذابك وقوله لا ملجأ ولا منجأ
 الا اول هموز والثاني بتركه مقصور وقوله بكتابتك المراد القرآن ويحتمل ارادة جميع
 الكتب المنزلة وأما رد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء بقوله ونبئت قال بعض
 العلماء لم يرد برده على البراء تحرى لفظه فقط انما أراد المعنى الذى ليس فى لفظه الرسول
 وهو تخايص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة
 الذين ليسوا بأنبياء قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس والمقصود
 التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم
 وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة قاله فى شرح أورد أبو داود
 قال النووي قال المازرى ان سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ
 الوارد بجر وفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الجروف واعلم أوحى اليه بتلك الكلمات فيتعين
 أدائها بجر وفه ثم يختم ذلك كله بقراءة قل يا أيها الكافرون وليتم على خاتمتها لما روى
 الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد
 وابن حبان فى صحيحه من حديث فروة بن نوفل الأشجعي . وفي رواية عن فروة عن أبيه رضى
 الله عنهما قال الترمذى وهو أصح أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى

شيء أقوله إذا أويت إلى فراشي وفي رواية أقوله عند نامي فقال له اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فلنها براءة من الشرك (تمة) في فوائد من آداب النوم منها أنه يستحب لمن أراد النوم أن يذكر اسم الله عند غلق الباب وطف المصباح وتغطية الأناة لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله مرفوعاً إذا استجبح الليل أو كان جنب الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئاً وتقدم هذا عند قول النائم ويشرع ايكا السقاء وغطا الأناة الخ . ومنها استحباب النوم على طهارة لما روى الترمذي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آوى إلى فراشه طاهراً يذكّر اسم الله تعالى حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله عز وجل فيها شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه قال الترمذي حديث حسن . وروى أبو القاسم الطبراني في الاوسط باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهروا هذه الاجساد طهركم الله فإنه ليس من عبد بيت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً . وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن جبر أنه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما لا تنام الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه . وروى ابن المبارك في الزهد عن أبي الدرداء موقوفاً اذا نام العبد على طهارة رفع روحه الى العرش ورواه البيهقي في الشعب موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وروى الحكيم الترمذي عن عمرو بن جريث مرفوعاً النائم الطاهر كالصائم القائم . وسنده عن أبي الدرداء . موقوفاً ان النفس تعرج الى الله تعالى في منامها فما كان طاهراً سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده وما كان جنباً لم يؤذن لها في السجود . وقال طلوس من بات على طهر وذكر كان فراشه له مسجداً حتى يصبح رواه ابن أبي الدنيا . وسئل الحكم بن عذبة الكندي رحمة الله عليه أينام الرجل على غير وضوء قال يكره ذلك وأنا لفعله والمعتمد عدم الكراهة الا أن يكون جنباً قال العلماء فان كان متوضئاً كغناه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في

ليلته وليكون أصدق رؤيا وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويه إياه والله أعلم .
 • نومنها استجاب الالكتمال بالائم قبل المنام لما روى الامام أحمد في مسنده
 عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالائم كل
 ليلة قبل أن ينام في كل عين ثلاثة أميال . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً
 عليكم بالائم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وروى نحوه الطبراني من حديث جابر
 وكذا ابن ماجه أيضاً بلفظ عليكم بالائم عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه
 الامام أحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظه خير أكلكم الائم فإنه يجلو البصر
 وينبت الشعر ورواه الترمذى وغيره بلفظ من خير أكلكم الائم قال الترمذى
 حديث صحيح قال في شرح أوراد أبي داود وغيره الائم بكسر الهمزة هو حجر
 أودى اب براق يوثق به من أصهبان يصنع منه الكحل والله أعلم . وقد روى الامام
 أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى عن
 ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالائم المروح عند النوم قال ابو
 عبيدة المروح المطيب بالمسك وهو عند ابي داود في سننه من هذا الوجه بلفظ امر
 بالائم المروح عند النوم وقال ليقه الصائم وقل بعده قال لى يحيى بن معين هو
 حديث منكر وكذا أخرجه الدارمى بلفظ لا تكتمل بالنهار وانت صائم ا كتمل ليلا
 بالائم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر . وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة أميال في هذه وثلاثة أميال في هذه
 رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن المكحلة بضم الميم والحاء المهملة
 بينهما كاف ساكنة التى يكون فيها الكحل قال فى القاموس والمكحلة ما فيه الكحل وهو احد
 ماجاء بالضم من الادوات وتم كحل أخذ مكحلة . وقد روى البيهقى فى الشعب عن ابن عمر
 رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كتمل يجعل فى العين اليمنى
 ثلاث مراراً وفى اليسرى مرودين يجعله وترأ . ورواه الطبراني فى الاوسط بسند
 ابن قاله العراقى والمرود بكسر الميم وفتح الواو وبينهما راء ساكنة هو الميل الذى
 يكتحل به والله أعلم . ومنها نفض فراشه عند النوم وقد ذكرناه فيما تقدم من
 حديث أبى هريرة فى الصحيحين فإنه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الى

فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله
فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن
وليقل سبحانك ربي لك وضعت جنبي وباقيه مثله وفي رواية للبخارى فارحمها بدل
فاغفر لها فدل هذا الحديث على اتخاذ الفراش وأنه لا ينفي الزهد وهو من السنة
لانه عليه الصلاة والسلام سيد الزهاد وقد اتخذته صلى الله عليه وسلم والله أعلم .
ومنها استحباب استقبال النائم بوجه القبلة ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن
فان ذلك من سنة خاتم المرسلين . وسيد الاولين والآخرين . فقد روى أبو
يعلى عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفراشه
فيفرش له فيستقبل القبلة فاذا آوى اليه توسد كفه الايمن ثم همس لا ندرى ما يقول
فاذا كان في آخر ذلك رفع صوته فقال اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم
اله أو رب كل شئ منزل التوراة والانجيل والفرقان فائق الحب والنوى أعوذ بك
من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر
فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ
اقض عنا الدين وأغننا من الفقر . وروى الامام أحمد والبخارى وأبو داود
والترمذى عن حذيفة رضيت الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى
الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال باسمك اللهم أحبي وأموت ورواه
الامام أحمد والترمذى أيضاً من حديث البراء بن عازب والامام أحمد وابن ماجه
عن ابن مسعود ولفظه كان اذا آوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن
وقال رب قنى عذابك يوم تبعث أو قال تجمع عبادك . وروى الامام أحمد وأبو
داود عن حفصة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى
الى فراشه اضطجع على يده اليمنى وفي رواية وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال
رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات . وروى أبو داود عن أبي الازهر
الانبارى رضيت الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه

من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في (١) النداء الاعلى والله أعلم . ومنها أن الانسان اذا أصابه أرق دعا بالكلمات التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد رضى الله عنه . فقد روى الترمذى والطبرانى من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال شكنا خالد ابن الوليد المخزومى رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا آويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضأت كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط على أحد منهم أو ينفى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك أو لا اله الا انت . وفي لفظ للترمذى ورب الارض قال الجافظ المنذرى سند الطبرانى جيد الا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد وسند الترمذى فيه ضعف . وقوله الارق هو بفتح الهمزة والراء السهر يقال رجل أرق اذا سهر لعله فان كان السهر من عادته قيل أرق بضم الهمزة والراء . وقوله ما أظلت يعنى ما وارت تحتها وما أقلت أى حملته وما أضلت من باب الاضلال الذى هو ضد الهدى وقوله أن يفرط أى ييدر ويعجل والبغى الفساد والظلم وقوله عز جارك أى لا يضام من لجأ اليك واعتم بصك . وروى ابن السنى بسند ضعيف وغيره من حديث زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً أصابني فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حى قيوم لا تأخذ سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهد قلبي وأتم عيني فقلتها فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجد والله أعلم . ومنها أنه ان فرغ في منامه قال مارواه الامام احمد وابو داود والترمذى والحاكم فى المستدرک وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى

مطلب فيما يقال عند الارق لاستجلاب النوم

مطلب فيما يقال عند الفرغ في النوم

(١) قوله النداء الأعلى) أراد نداء أهل الجنة أهل النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً كما فى النهاية . وفي رواية التردى والمراد من التردى الأعلى الملا الأعلى من الملائكة وهو بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء كما فى أذكار النووى رحمه الله تعالى اه ملتزم

الله عليه وسلم يعلمنا كلمات تقولهن عند النوم من الفزع بسم الله أعوذ بكلمات
الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون .
قال وكان عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يملهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل
كتبه فاعلقه عليه قال الترمذى هذا حديث حسن غريب والله تعالى الموفق .
﴿ تنبيه ﴾ رأيت في بعض النسخ هنا بيتاً وهو ساقط في أكثرها لكن الجعاوى
أثبتته بعد البيت الذى شرحناه وهو من كلام الناظم بلا شك وعليه نفسه وها نحن
نثبته هنا وان كنا ذكرنا مضمونه في التتمة فنقول قال الناظم رحمه الله تعالى

وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ تَقْضُ فِرَاشِهِ وَنَوْمٌ عَلَى الْيَمَنِى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدٍ

(ويحسن) بمعنى يسن (عند) ارادة (النوم نقض فراشه) أى مر بد النوم قال
في القاموس نقض الثوب حركه لينتفض والنفاضة ماسقط من المنفوض كالتفاض
ويكسر لحديث أبى هريرة المتقدم اذا آوى أحدكم الى فراشه فلينفذه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه (و) يحسن (نوم) الانسان من ذكر وأنثى (على)
يده وصفحته (اليمنى) لما قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوسد كفه اليمنى بجذبه
اليمنى (و) يحسن لمريد النوم يعنى يستحب ويسن له (كحل بائد) مطيب في كل
عين ثلاثة أميال وتقدم بيان ذلك وقد قدمنا أن الاثمد هو حجر الكحل الاسود
يوقى به من أصهبان وهذا هو أفضله ومنه ما يوقى به من جهة الغرب وأفضله السريع
التفتت الذى لغتاه بصيص ودخله أملس وليس فيه شئ من الاوساخ وهو بارد
يابس . ومن فوائده أنه يذهب بالعم الزائد في الجفون ويدملها وينقى أوساخها
ويجلوها كما أخبر سيد البشر ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائى
الرقيق وهو أجود أ كحال العين خصوصاً للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم سيما
اذا جعل معه شئ من المسك . ومن فوائده أيضاً أنه يحفظ صحة العين وتقوية
النور الباصر وهو يلطف المادة لردئته واستخراجها وله عند النوم مزيد فضل
لاشتماله على الكحل وسكون العين عقبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها
كما في الآداب الكبرى والله أعلم . ولما فرغ الناظم من آداب النوم أخذ يتكلم على

معلق

يسن

عند

ارادة

النوم

نقض

الفراش

وبه

فوائد

الاثمد

الاسود

الرقيق

الابصار

الضعف

الابصار

الضعف

الابصار

الضعف

الابصار

آداب النكاح الذي به يحصل التناسل وعمار الدنيا وقدم في صدر ذلك الحث على
الاعتناء بأخذ النصيحة والحزم فان اهمال نصائح الناصح من أقوى المضرات
بالدين والدنيا فقال

فخذ لك من نصحي أخى وصيةً وكن حازماً واحضراً بقلب مؤبداً

(فخذ لك من) خالص (نصحي) يقال نصحه ونصح له كمنعه نصحاً ونصاحة
ونصاحية وهو ناصح ونصح ونصح والاسم النصيحة ونصح خلص وتقدم الكلام على
النصيحة في صدر الكتاب يا (أخى) تصغير أخ والاخوة من النسب والصديق
والصاحب والمراد هنا الاخوة في الدين (وصية) مفعول خذ والوصية سنة الله في
عباده والانبياء في أممهم والعلماء والابرار لجماعة المسلمين مما هو معلوم في الكتاب
والسنة ودفاتر العلماء (وكن) أي لا تخ المساعد على نجاة نفسه وتخليصها من الآفات
وانقاذها من التبعات (حازماً) أي عاقلاً فها ضابطاً قال في القاموس الحزم ضبط
الامر والاخذ فيه باثنية كالحزيمة والحزومة يقال حزم ككرم فهو حازم وحزيم
(واحضراً) لاستماع وصيتي وتلقى موعظتي (بقلب) أي بعقل وفهم وذوق (مؤبداً)
أي قائم بخالد غير متمتع ولا مختلج بل صامد منتهي لاخذ ما يلقي اليه من العلوم
والنصائح

وَلَا تَسْكَحَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فَنِيَّةً تَعَشَّ فِي ضَرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرُّدِيِّ

(ولا تسكحن) أي لا تتزوجن (ان كنت) أنت (شيخاً) أي بلغت سن الشيخوخة
قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبان في السن أو من خمسين أو احدى وخمسين
الى آخر عمره أو الى ثمانين وعند الفقهاء الشيخ من الخمسين الى السبعين والشاب من البلوغ
الى اثلاثين والسهل من الثلاثين الى الخمسين ثم هو شيخ الى السبعين والهرم من
السبعين الى أن يموت لكن المراد هنا بالشيخ من بان في السن فنهاء الناظم أن
ينكح (فنية) وهي من بلغت الى حد اثلاثين كالفتي مثل الشاب والشابة فانك
ان نكحت وأنت شيخ شابة (تعش) معها (في ضرار العيش) من احتمالك لما
يبدو منها من بذاذة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك وذلك لقلّة ما تجد عندك

قال
لابنك
الكبير
الشابة
وفيه كلام
في

من بغيه النساء وطلبتهن فان غاية مقصود النساء الجماع الذي عجزت عنه لكبر سنك
فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة وهي في سن الشباب وقد غلبت
عليها الحرارة والشبق فأنتما كما قال الشاعر

سارت مشرقة وسار مغرباً • شتان بين مشرق ومغرب

(أو) أي ان لم تحبسها عن نيل شهواتها وتقصرها عليك (ترض ب) الفعل
(لردى) وهو الزنا الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وكنت حينئذ
ديوثاً والديوث لا يدخل الجنة فحسرت عرضك وتنقصت عليك عيشتك وخسرت
آخرتك وذلك هو الحسران المبين . ولذا قال في الاقناع ومن التغفيل أن يتزوج
شيخ صبية . وفي صيد الخاطر للامام ابن الجوزي جواباً لمن سأله من بعض الاشياخ
مع كبر سنه وضعف قوته وأن نفسه تطلب منه شراء الجوارى الصغار ومعلوم أنهم
يردون النكاح وليس في قوة الكبير ذلك فقال له من جملة كلامه ينبغي لك أن
تشتغل بذكر الموت وما قد توجهت اليه وأن تحذر من اشتراء جارية لا تقدر على
ايفاء حقا فانها تبغضك فان أجهدت نفسك استعجلت التلف وان استبقيت قوتك
غضبت هي على أنها لا تريد شيخاً كيف كان . قال وقد أنشدنا علي بن عبيد الله
قال أنشدنا أبو محمد التميمي

أفق يا فؤادي من غرامك واستمع • مقالة محزون عليك شفيق

علفت فتاة قلبها متعلق • بغيرك فاستوثقت غير وثيق

فأصبحت موثوقاً وراحت طليقة • فكم بين موثوق وبين طلبق

ثم قال فاعلم أنها تعد عليك الايام . وتطلب منك فضل المال لتستعد لغيرك
وربما قصدت حتمك فاحذر والسلامة في الترك والاعتناع بما يدفع الزمان . وقال
ابن الجوزي أيضاً في كتاب آداب النساء واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر
لها شاباً مستحسن الصورة لان المرأة تحب ما يحب الرجل ثم ذكر حديث الزبير
ابن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم الى
ابنته فيزوجها القبيح الدميم انهن يردن ما تر يدون . وقال عمر رضى الله عنه
لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم فانهم يحبون لانفسهم ما تحبون لانفسكم والدميم

بالدال المهملة كما مير الحقير قاله في القاموس وجمعه دمام كجبال وهي بها . يعنى دمية
وجمها دمام ودمام أيضاً انتهى . فهذه وصية من الناظم لكل ذى لب وفهم وحازم
والوصية الثانية ما أشار اليها بقوله

وَلَا تَسْكِحَنَّ مِنْ نَسَمٍ فَوْقَكَ رُبَّةً تَسْكُنُ أَبَدًا فِي حَكْمِهَا فِي تَسْكُدِ

(ولا تسكحن) أيها الاخ في الله (من نسمة) جمع نسمة محركة الانسان
والروح ونفس الريح اذا كان ضعيفاً . قول في القاموس والنسمة محركة الانسان
جمعه نسمة ونسمات والمملوك ذكر اكان أو أنثى . وقال في النهاية في قوله صلى الله عليه
وسلم من أعتق نسمة النسمة النفس والروح أى من أعتق ذا روح وكل دابة فيها
روح فهي نسمة وإنما يريد الناس ومنه حديث على رضى الله عنه والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة اى خلق ذات الروح وكثيرا ما كان يقولها اذا اجتمعت في بيته
يريد الناظم رحمه الله تعالى أنك لا تسكح من كرائم (فوقك) اى أعلى منك (رتبة)
اى في الرتبة والمنصب فانك ان فعلت ذلك (تسكن) أنت (أبدا) مدة كونها معك
(في حكمها) أى في حكم زوجتك التى منصبها أعلى منك ورئيتها أرقى من رببتك
(في تسكد) من افتخارها عليك وعدم مبالاتها بك لاهانتك عندها وتقصك
في عينها فان بذت لك حقك رأت أنها منحتك أمرا لست أهلا له بل انما اجابتك
الى ما سألت منه منها امتنت بها عليك وان لم تجيبك رأت أنها فعلت أمرا هي
أهل له من عدم اكترائها بك لعلوها ونزولك ومن كان بهذه المثابة لامحالة أنه في غاية
من التسكد وتعب خاطر وتنغيص العيش وقد حصل من زوجته على ضد قصده فانه
انما أراد الارتفاع بنكاحها والمفاخرة بأخذها فموجب بضد قصده جزاء وفاقا .
ولذا قال الناظم رحمه الله مشيرا الى الوصية الثالثة

﴿ وَلَا تَرْغَبَنَّ فِي مَالِهَا وَأَثَانِهَا إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تَدُلُّ وَتُضْهِدِ ﴾

(ولا ترغبن) نهى أرشاد كفظائره مؤكدا بالنون الخفيفة (فى مالها) أى
مال الزوجة التى تريد أخذها فانها تعالى به عليك فتحصل على غاية الدل (و) لا ترغبن
فى (أثنائها) اى اثاث الزوجة التى تريد نكاحها قال فى القاموس الاثاث متاع

مطلع لا يسكح الرجل من هي أعلى منه في الرتبة والمنصب .

البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أثانة انتهى (إذا كنت) أنت (ذا) أي صاحب (فقر) أي لست بغني فانك ان تزوجت ذات المال مع فقرك (تذل) لعدم فضلك عليها وتخلفك عن تحصيل مراداتها وافتقارك لما في يدها فيقدر قصر يدك يطول عليك لسانها (وتضهد) أي تقهر قال في القاموس ضهده كمنه قهره كاضطهده وأضهد به جار عليه انتهى . يعني أنك مع اتصافك بالذل يحصل لك أيضاً من القهر والمهانة ما يحصل للطالب من المطلوب منه مع طول الزمان وكثرة الامتنان وتعدد الاحسان فيعكس عليك الحال . وتحصل علي الوبال . وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فريقي قال الامام أحمد ليس بشئ وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس وقواه بعضهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً لا تزوجوا النساء الحسنين فعبسى حسنهن أن يردنهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعبسى أموالهن أن تظفين ولكن تزوجوهن على الدين ولا مئة جرباه سوداء ذات دين أفضل . وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعاً من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد الا أن يفض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . قلت ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال هو ضد ما في الصحيحين تنكح المرأة لما لها الخ وفيه عبدالسلام بن عبد القدوس يروى الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال قاله ابن حبان وفيه عمرو بن عثمان قال النسائي متروك . وأشار الى الوصية الرابعة بقوله

﴿ وَلَا تَسْكُنَنَّ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا تَسْمَعُ إِذْنَ أَنْوَاعٍ مِنْ مُتَعَدِّدٍ ﴾

(ولا تسكنن) أنت بها (في دارها عند أهلها) فانك ان فعلت ذلك (تسمع) بضم التاء المثناة فوق وتشديد الميم مبنياً للمجهول أي تسمعك هي وسفها أهلها (اذن) أي بسبب سكنك في دارها عند أهلها (أنواع) جمع نوع وحذف تنوينه ضرورة (من) أذى (متعدد) من شتم وسب ومنة وأذية لعزها وذلك وغناها

وكلاب الأبي بكر الرجل في دار زوجته عند أهلها

وفترك . اعتضادها بأهلها و وحدتك فهي لرعاتها تسمع عليك وتفضل . وأنت
لديها تتضرع وتندال . فمن كانت هذه حاله . وإلى هذا الحد صار مآله . فلا خير في
حياته . وسحقاً له ولذاته . ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى

فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عَرْسِهِ يَرُوحُ عَلَى هُونِ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي

(فلا خير) ولا نجابة ولا رشد ولا اصابة (فيمن) أى فى رجل (كان) هو (فى)
فضل عرسه (أى زوجته فكان ناقصة اسمها ضمير يعود على من وفى فضل جار
ومجرور خبرها . قال فى القاموس العروس الرجل والمرأة ماداما فى أعراسهما وهم
عرس وهن عرائس انتهى . وقال فى لفة الاقناع العرس بالضم الزفاف وهو
مذكور لانه اسم للطعام والعروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى ماداما فى
أعراسهما وجمع الرجل عرس بضمين مثل رسول ورسول وجمع المرأة عرائس
وعرس الرجل عن الجماع يعرس من باب تعب كل وأعى وأعرس بامرأته بالانف
دخل بها وأعرس عمل عرسا وعرس المسافر التثقل اذا نزل ليسترىح ثم يرتحل
والاسم التعريس انتهى . وفى القاموس والعرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها والجمع
أعراس وانه الموفق والمعنى أن من كان من الرجال فى فضل امرأته يكون مسلوب
الخيرية لانه قد عكس الفطرة التى فطر الله الناس عليها من كون الرجال قوامين
على النساء وللرجال عليهن درجة وأما هذا فصارت هى قائمة عليه ولها عليه مزية
الاتفاق عليه والاحسان اليه فهو (يروح) أى يرجع (على هون) أى ذل
وخضوع يقال هان هونا بالضم وهوانا ومهانة ذل فهو ذليل فى اياه (اليها)
لاحتياجه لما فى يديها (ويعتدى) أى يذهب كذلك فالذل ملازم له ذهاباً وإياباً
لان من احتاج الى شىء ذل لمن حاجته عنده وهذا ينبغى أن يكون من أوصاف
الزوجة لامن أوصاف الرجل ولكن هذا لما سلب الخيرية . وصفات الرجوية
ورضى بالذل والهوان . وألف الراحة . وتوسد الراحة . كان بمنزلة النسوان . والفتايا
لا الفتيان . والله ولى الاحسان . ثم أخذ الناظم يذكر شيئاً من مكارم
الاخلاق . وحسن العشرة بالمعروف والاتفاق . فقال

وَلَا تُنْكِرْنَ بَدَلَ الْيَسِيرِ تَنْكُدًا وَسَامِحٌ تَنَلُّ أَجْرًا وَحُسْنُ التَّوَدُّدِ

(ولا تنكرن) بنون التوكيد الخفيفة انت على زوجتك (بذل) الشيء (اليسير) من يتسك من اعطاء سائل وطعمة جائع ونحو ذلك فلا ينبغي لك أن تنكر ذلك (تنكدا) أي لاجل التنكيد يقال نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر والبئر قل ماؤها ونكد زيد حاجة عمر ومنعه اياها ونكد زيد فلانا منعه ماسأه أو لم يعطه الا أقله والنكد بالضم قلة العطاء ويفتح يعني لا تفعل ذلك منعاً منك وشحاً فيك وبخلاً وحرصاً فيما لديك فان الشح مذموم . والبخيل ملوم . وقد جرت العادة . وثبت عن معدن السعادة والسيادة . مسامحة النساء في مثل هذا . اللهم الا أن تعلم شح زوجها وبخله فيمتنع عليها البذل ولكن الناظم لا يرضى لك أن تتصف بالشح المنافي للفلاح فلذا قال (وسامح) أي جاد وتكرم يقال سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحة وسمحا جاد وكرم كأسمح فهو سمح ويجمع على سمحا . قال في القاموس وسمحا كأنه جمع سميح وسمامح كأنه جمع مسامح ونسوة سماح ليس غير انتهى . فالسماحة تفيد صاحبها الاجر والراحة ولذا قال (تنل) فعل مضارع مجزوم في جواب الطلب (اجرا) بالمسامحة وبتل الزوجة اليسير من مالك فانما لها أجر . تناول ولك الاجر كالأول (و) تنل مع الاجر (حسن التودد) أيضاً فقد ربحت تجارتك مرتين الاجر وحسن التودد بينك وبين أهلك . قال في القاموس الود والوداد الحب وثلثان كالودادة والمودة وتودده اجتلب وده وتودد اليه تحبب والتواد التحاب . وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام يدها غير مفسدة فان لها اجراها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن . مثل ذلك لا ينتص بعضهم من أجر بعض شيئاً رواه البخاري ومسلم وغيرها وعند بعضهم اذا تصدقت بدل أنفقت . وفي الصحيحين أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما أدخل على الزبير أفا تصدق قال تصدق (١) ولا توعى

(١) (قوله ولا توعى الخ) من الأبياء أي لا تجمى في الوعاء وتبخل بالشفقة

فنجازى بمنل ذلك أه قسطاني أه ملتزم

مفطر
عصا
نصدق
المرأة
من
يزن
زوجها
بغير
أذنه

فيوعى الله عليك وفي رواية أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
 ليس لي شيء الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال
 أرضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك . وفي سنن الترمذي وحسنه عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت
 المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما
 من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت . وروى الترمذي أيضاً وحسنه عن
 أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة
 الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا
 الطعام قال ذلك أفضل أموالنا . وروى أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب
 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
 لامرأة عطية الا باذن زوجها . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا
 باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه . وفي رواية لابي داود ان أبا هريرة رضي الله
 عنه سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
 ولا يحل لها أن تصرف من مال زوجها الا باذنه زاد ابن رزين العبدري في
 جامعه فان أذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له والاثم عليها فان
 قلت ما وجه الجمع بين الاخبار . فالجواب الجواز في الشيء اليسير كما في كلام الناظم
 وغيره من العلماء والمنع في الكثير أو الجواز فيمن تعلم الزوجة منه الكرم والسماحة
 والمنع فيمن تعلم شحه وحرصه وهذا صريح في كلامهم والله أعلم .

وَلَا تَسْأَلُنَّ عَنْ مَا مَهَّدَتْ وَغَضَّ عَنْ عَوَارِ إِذَا لَمْ يَذْمُمْ الشَّرْعُ تَرْشِيدِ

(ولا تسألن عن ما) أي عن الشيء الذي (مهَّدت) من متاع يسير ونفقة
 قليلة فان التنقيب عن كل كثير وحقير من أخلاق أهل الحرص والشيخ . وفي حديث
 أم زرع قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد
 قال ابن الانباري في قولها ان دخل فهداي نام وغفل كالفهد لكثرة نومه يقال

أنوم من فهد قال ابو عبيد تصفه بكثرة النوم والغفلة على وجه المدح له وقولها وان
خرج أسد تمدحه بالشجاعة اى صار كالاسد يقال أسد الرجل واستأسد اذا صار
كذلك وقولها ولا يسأل عما عهد اى لا يقتش عما رأى فى البيت وعرف قال ابو
عبيد لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه فكأنه ساء
عن ذلك . قال القاضى عياض فى كتابه شرح حديث أم زرع عن قول ابى عبيد
ما قال هذا يقتضى تفسيرين لعهد احدهما عهد قبل فهو يرجع الى تفقد المال والثانى
عهد الآن فهو بمعنى الاغضاء عن المعايب والاحتمال وقد ورد مثل هذا عن نبينا
صلى الله عليه وسلم فى وصف على رضى الله عنه وذم من كان بخلافه فروى عنه
عليه الصلاة والسلام أنه قال ان الله يبغض الذواق المطلق الذى أراه لا يأكل
ما وجد ويسأل عما فقد وهو عند اهله كالاسد وكان خارجا كالثعلب لكن على
لغاطمة يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجا كالاسد قال
القاضى عياض والاولى أن يكون ذكر فهد هذا على معنى الاستعارة جعلت كثرة
تغافله كالنوم والله أعلم . لا سيما وقد وصف الفهد بالحياة وقلة الشره وهذه كلها
خلق مدح وهى راجعة الى ما أشار اليه أبو عبيد ومما بيده قولها ولا يسأل عما عهد
وتلمح الناظم رحمه الله هذا المعنى مع أمثاله وأضعافه من كلام النبوة والعلماء قال
تمت لما قدمه (وعض) طرفك وتغافل (عن عوار) بثلاث العين العيب لان تأمل
العيب عيب فالاولى التغافل . قال بعض الحكماء العاقل هو الحكيم المتغافل . وقيل
لبعض العارفين ما المرأة قال التغافل عن زلة الاخوان . وفى فروع الامام ابن مفلح
حدث رجل للامام أحمد ما قيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها فى التغافل فقال
الامام أحمد رضى الله عنه العافية عشرة أجزاء كلها فى التغافل وكثيرا ما وصفت
العرب الكرماء والسادة بالتغافل والحياة فى بيوتها وأزديتها . قال الشاعر
نزر الكلام من الحياة تخاله • صمتا وليس بجسمه سقم

(وقال آخر)

كريم يفض الطرف دون خبائه • ويدنو وأطراف الرماح دوانى

(وقال كثير)

معلب يحسن عدم السؤال

معلب فى غض الطرف والتغافل عن زلة الاخوان

ومن لم يغمض عينه عن صديقه * وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب
 ومن يتطلب جاهدا كل عثرة * يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب
 ولما كان اطلاق نظامه يشمل ما يمدحه الشرع ويزمه بين الناظم بأنه انما يحسن
 عدم السؤال والتغافل وغض الطرف عن العوار فقال (اذا لم يذم) أى يعب ويشن
 (الشرع) ذلك والاوجب السؤال والتفتيش فان التغافل انما يمدح في أمر المعاش
 وفي المسامحة في كلمة واهمال أدب من آداب الزوجة مع زوجها ونحو ذلك وأما في
 أمر الدين والعرض فلا يحسن التغافل لاسيما عن الواجبات * وفي الحديث الغفلة
 في ثلاث عن ذكر الله وحسين صلى الصبح الى طلوع الشمس وغفلة الرجل عن
 نفسه في الدين حتى يركبه رواه الطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر رضى الله
 عنها فانك أيها الاخ في الله ان فعلت ما أمرتك به من عدم السؤال ومن غض
 الطرف عن العوار حيث لم يذمه الشرع (ترشد) لكل فعل حميد وتسهل * وتوفق
 للصواب وتسد

وَ كُنْ حَافِظًا أُنَّ النِّسَاءِ وَ دَائِعُ عَوَانَ لَدَيْنَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

(وكن) أيها الاخ المسترشد والحافظ لدينه . المجتهد على اظهار الادب وتبينه
 المتفقد غث القول من سمينه (حافظاً) حفظ تحقيق وتفهم . وتدقيق وتعليم . حديث
 النبي المختار . معدن الاسرار . وينبوع الانوار . ويحتمل أن يريد وكن حافظاً
 وديعتك يعني زوجك ثم علل ذلك بقوله (أن) أى لان (النساء ودائع) الله عندنا
 (عوان) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو أى أسيرات (لدينا) أى عندنا معشر
 الرجال (احفظ) أيها الاخ (وصية) أخ ناصح شفيق ويحتمل أن يريد بالمرشد
 هنا النبي صلى الله عليه وسلم (مرشد) لفعل الصواب . حريص على متابعة السنة
 والكتاب . ولا تهمل العمل بهذه الوصايا فتندم اذا انكشف الغطاء وظهر المكتوم .
 فقد روى ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن عمرو بن الاحوص الجشمي
 رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد
 الله وأثنى عليه وذكروا عظيماً قال ألا واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم ليس

مطلب النساء ودائع عند الرجال

تلكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع
واضر بوهن ضرراً غير مبرح فان أطمعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً الا ان لكم على نساءكم
حقاً والنساء عليكم حقاً ختمكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في
بيوتكم لمن تكرهون الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وروى
الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايماناً احسنهم
خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم . وأخرج الحاكم وصححه والترمذي وحسنه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكمل المؤمنين
ايماناً احسنهم خلقاً والطفهم بأهله ورواه ابن حبان عنها باللفظ خيركم لاهله
وأنا خيركم لاهلي ورواه الحاكم أيضاً عن ابن عباس وابن ماجه واللفظ له واللفظ
الحاكم خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وكن غيوراً من غير افراط ولذا
قال رحمه الله تعالى

وَلَا تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ تَرْمِي بِهِ تَهْمَةً وَلَا تَرْفَعَنَّ السُّوْطَ عَنْ كُلِّ مَعْتَدٍ

(ولا تكثر الانكار) عليها فانك تقوى العين عليها ذن فعلت (ترمي)
زوجتك بسبب كثرة انكارك عليها (بتهمة) في نفسها فيقول الفساق وأهل الفجور
لولا أنه يعلم منها المسكروه لما أكثر من انكاره عليها والتهمة مأخوذة من الوهم يقال
أتهمه بكذا اتهاماً واتهمه كافتعله وأرهمه أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه فاتهم
هو فهو متهم وتهم كما في القاموس . وفي الفروع قول ابن عبد البر قال سليمان قلت
والمخفوظ في التواريخ وتراجم الانبياء قال داود لابنه سليمان عليها السلام يا بني
لا تكثر الغيرة على أهلك من غير رية فترمي بالشر من أجلك وان كانت بريئة
قلت وحدثني شيخنا الشيخ مصطفى البدي رحمه الله تعالى عن رجل أنه كان
كثير الغيرة فكان لا يدع زوجته تغيب عن عينه فاذا ذهبت اني الحمام جلس على باب
الحمام حتى تخرج فيذهبها جميعاً فضجرت منه وتبرمت وقالت هذا أمر يشق على
وأنت فضحتني فقال لها لا تطيب نفسي الا مادمت على هذه الحالة فحملها ذلك

مطلب في العبرة على النساء وبيان أنواعها

على أن زنت قال لي شيخنا نظرت الى فتى عابر سبيل فقالت له من طاقة اذا أذن
 الظهر فكن بالباب فقال أفعل فلما كان قبيل الاذان جلست تعجن وجلس الى
 جنبها فلما صرخ المؤذن قالت لزوجها فك نسكة لباسي فقد زحمتي البول ففعل
 ومسكت النسكة بأسنانها وكان بيت الخلاء باب الدار فعمدت اليه ففتحت الباب
 فوجدت الفتى فسكته من نفسها ثم مسحت ذلك في منديل كان معها وعمدت الى
 عجبتها ورمت بالمنديل الى زوجها فقال لها ما هذا قالت حملني عليه ما أنت عليه من
 فضيحتي وجعلك هذا ديدنا والله ما هذا من أربي ولكن أنت الذي حملتني
 عليه فان تركت سيرتك تركت أنا والا فلا فتركا جميعاً هكذا قال لي رحمه الله .
 وحكى لي من هذا الباب حكايات عجيبة وذكر أنها بلغته عن ثقات والله أعلم .
 والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال . وقد ذكر الامام الحافظ
 ابن الجوزي في كتابه آداب النساء عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه قال لفاطمة عليها السلام ما خير النساء قالت أن لا يرين الرجال
 ولا يرونهن فقال علي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما فاطمة
 بضعة مني قال ابن الجوزي قلت قد يشكل هذا على من لا يعرفه فيقول الرجل
 اذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتن فما بال المرأة والجواب أن النساء شقائق الرجال
 فكما أن المرأة تعجب الرجل فكذلك الرجل يعجب المرأة وتشتهيه كما يشتهيها
 ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز ولما دخل ابن أم مكتوم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة وحفصة أمرهما بالقيام فقالتا انه
 أعمى فقال صلى الله عليه وسلم فأنما عمياوان . وفي الصحيحين عن عقبه بن عامر
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال
 رجل من الانصار أفرأيت اللحم قال اللحم الموت قال الترمذي معنى كراهية الدخول
 على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة
 إلا كان ثلثها الشيطان . والحلم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وبأثبات الواو أيضاً
 وبالهمزة أيضاً هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد
 هنا كذا فسرہ الليث بن سعد رضى الله عنه وغيره وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به

وقيل بل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفغان ذلك فاذا كان هذا رأيه في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغير انتهى . وفي الصحيحين ايضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذي محرم . وفي الطبراني عنه مرفوعاً من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . وقال صلى الله عليه وسلم اتمتعون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى من أجل ذلك حرم الفواحش . اظهر منها وما بطن وأنشد في الفروع

لا يأمنن على النساء أخ أخا . ما في ~~ال~~ على النساء أمين

ان الامنين وان تحفظ جهده . لا بد أن بنظرة سيخون

قال الامام ابن القيم في كتابه روضة المحبين بعد أن ذكر أنواعاً من الغيرة منها المحمود والمذموم وملاك الغيرة وأعلها ثلاثة أنواع . غيرة العبد له به أن تنهك معارمه وتضيع حدوده . وغيرته على قلبه أن يسكن الى غيره وأن يأنس بسواه . وغيرته على حرمة أن يتطلع عليها غيره . فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الانواع الثلاثة وما عداها فاما من خدع الشيطان واما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها وائمة الموفق (ولا ترفعن) نهى مؤكداً بالنون الثقيلة والمراد به الارشاد والجواز (السوط) بالسين والطاء المهملتين المقرعة سميت بذلك لانها تخلط اللحم بالدم وأصل السوط الخلط وهو أن تخلط شيئين في انائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا وجمع السوط سياط وأسواط (عن كل معند) أى ظالم مفسد من أهلك تاديباً لها وردعا عن ظلمها وفسادها وليكن ذلك عشرة أسواط فأقل ضرباً غير مبرح قال علماءنا وغيرهم اذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز بأن تتشاكل أو تدافع اذا دعاها الى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكربة أو يختل أديها في حقه وعظها فان رجعت الى الطاعة والادب حرم الهجر والضرب وان أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من اجابته الى الفراش أو خرجت من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ماشاء . وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فان أصرت ولم تردع فله أن يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ضرباً غير مبرح أى غير

مطلوب في ضرب الرجل زوجته

شديد يفرقه على بدنهما ويحتمل الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة عشرة أسواط فأقل وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه . و يمنع من هذه الاشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها ولا يسأله أحد لم يضربها ولا أيوها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته رواه الامام أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وله تأديبها كذلك على ترك فرائض الله تعالى قال في الفروع ولا يملك تعزيرها في حق الله تعالى كالسحاق لأنه وظيفة الحاكم وتقل مهنا هل يضربها على ترك زكاة قال لأدرى قال وفيه ضعف لا يملكه من يضربها على فرائض الله قاله في الانتصار وذكر غيره يملكه قال ولا ينبغي سؤاله لم يضربها قاله الامام أحمد رضي الله عنه . وفي الترغيب وغيره الاولى تركه يعني ترك الضرب بقاء للمودة والاولى أن لا يتركه عن الصبي لاصلاحه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده شيئاً قط الا أن يجاهد . ولمسلم عنها في خروجه صلى الله عليه وسلم في الليل الى البقيع واخفائه منها وخرجت في أثره فأقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات قالت ثم انخرق فانخرقت فأسرعت فأسرعت فهرول فهرولت فأحضرت فأحضرت قال في الفروع الاحضار المدو فسبقت فدخلت فقال مالك يا عائشة حشياً رابثة قلت لاشي قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فاخبرته فهدني في صدري أو جعنتي ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قوله حشياً هو بفتح الحاء المهملة واسكان الثين المعجمة مقصور والحشا الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمجد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره وقوله رابثة أى مرتفعة البطن وقوله لهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروى بالزاي وهما متقاربان يقال لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهده أى ضربه يجمع كفه في صدره ويقرب منها الكره ووكزه

وَلَا تَطْمَعَنَّ فِي أَنْ تَقِيمَ اعْوِجَاجَهُمَا فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلْعٍ مُرْدَدٍ

(ولا تطمعن) نهى مؤكداً بالنون الخفيفة والطمع الحرص يقال طمع في الشيء

الفلاني حرص عليه (في أن تقيم) أن وما بعدها في تأويل مصدر أي في أقامتك
 (اعوجاجها) أي زوجتك والاعوجاج مصدر اعوج اعوجاجاً (فما هي) في اعوجاجها
 وعدم استقامتها (الامثل) شبه (ضلع) بكسر الصاد وفتح اللام وسكونها أيضاً وفتح
 أفصح (مردد) أي معوج غير مستقيم بل استقامته . منعذرة لان الاعوجاج فيه أصلي
 طبيعي خلق من أول وهلة كذلك وما كان كذلك فكيف يزول والطبع أملك وكل
 هذا منتزع من قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمته كسرتها
 فدارها تمش بها رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله
 عنه . وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج . وفي الضلع أعلاه
 فان ذهبت تقيمه كسرتة وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء . وفي رواية لمسلم
 ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمنت بها استمنت بها
 وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . قال الحافظ المنذرى العوج
 بكسر العين وفتح الواو وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج
 بفتح العين والواو وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج
 بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت . وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شئ
 مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معاً
 والاول أكثر . فعلى العاقل العفو والتغافل وان ساءه منها خلق فقد يسره خلق آخر .
 وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره . قوله يفرك
 بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضاً وضمها شاذ أي يغيض

وَسَكَنِي الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سَكَّةٍ تَوَوَّلُ إِلَى تَهْمَى الْبَرَى الْمُشَدِّدِ

(وسكنى الفتى) يعنى اذا سكن الرجل (فى غرفة) بضم العين المعجمة وسكون
 الراء العلية جمعها غرفات بضمين و بفتح الراء وسكونها وغرف كهر دجال كون الغرفة
 (فوق سكة) أى طريق (توول) أى ترجع سكناه كذلك (الى تهمة) وسوء ظن

الناس فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأً جب الغيبة عن نفسه . وفي حديث من وقف مواقف التهم فلا يلومن من أساء الظن فيه وذلك أن مواقف التهم تؤول الى تهمي (البري) من العيب انزه من قاذورات الذنوب المتحفظ في أمر دينه (المشدد) على نفسه في صوتها عن الاسترسال في أعراض الناس والتطلع على عوراتهم والمضييق على بصره من الطموح ولسانه من البذاءة الصائت لكل جوارحه فاذا كان هذا اتهم البري الذي بهذه المثابة فكيف بحال غيره . فلاولى والاخرى للعاقل أن لا يفعل ذلك ولا يسكن مكاناً مشرفاً على حرم المسلمين . ويحتمل ارادة الناظم أن سكنى الفتى في مثل هذا المكان يؤول الى تهمي أهله لكثرة من يسلك الطريق فرجاً رأى زوجته بعض الناس فتشيب بها أو وصفها لاخر فيوهم بوصفه اياها اطلاعه عليها . فعلى كل حال الاولى حسم مثل هذه المادة وهذا من باب سد الذرائع والله تعالى أعلم . ثم أخذ الناظم يبين لمن أراد الزواج من يتزوج ويحذره من الاغترار بالجمال وعدم اعتبار الاصل ويعلمه أن الاولى له أن يختار لنطفته و بدأ بالتنفير عن حسناء الذات قبيحة الصفات فقال .

﴿ وَايَاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ سَتَرَجِعُ عَنْ قُرْبِ اِيَّيْهَا الرَّدِي ﴾

(واياك يا هذا) أى المسموع انظامى المحتفل بكلامى المستشار منى والطالب للنصيحة من جهتي والناقل لها عنى (وروضة دمنة) أى احذرهما ولا تقربهما ولا ترغب فيها بل ارجب عنها والروضة هى المكان الذى فيه نبات مجتمع قال أبو عبيد ولا يكون الا فى ارتفاع وقال غيره ولا بد فيها من ماء . قاله فى المطالع . وفى القاموس الروضة والريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء فيها والدمنة آثار الدار والموضع القريب منها والجمع دمن . وفى حديث رواه الدارقطنى فى الافراد والعسكري فى الامثال اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قل المرأة الجميلة من المنبت السوء قال الدارقطنى لا يصح من وجه ومعنى كلام الناظم التحذير من البنت الجميلة اذا كانت من بيت متصفين بغير العفاف فان الفروع تتبع الاصول غالباً . ولذا قال (سترجع) تلك البنت وان كانت جميلة ومتصفة بالعمفة (عن قرب) ولو تسترت

بالعفاف (الى أصلها) ومنبتها (الردي) غالباً ولهذا قال ابن الجوزي رحمه الله في
صيد الخاطر ينبغي للماقل أن ينظر الى لاصول فيمن يخاطبه ويعاشره ويشاركه ويصادقه
ويزوجه أو يتزوج اليه ثم ينظر بعد ذلك في الصور فان صلاحها دليل على صلاح
الباطن . قال أما الاصول فان الشيء يرجع الى أصله وبعيد من لا أصل له أن يكون
فيه معنى مستحسن فان المرأة الحسنة اذا كانت من بيت ردي فقل أن تكون أمينة
وكذلك أيضاً المخاطب والصديق والمباضع والمعاشر فياك أن تخاطب لامن له أصل يخاف
عليه الدنس فالغالب السلامة وان وقع خلاف ذلك كان نادراً . وقد قال عمر بن عبد
العزير لرجل أشرف علي فبين أستعمل فقال أما أرباب الدين فلا يريدونك وأما أرباب
الدنيا فلا تريدك ولكن عليك بالاشراف فانهم يصونون شرفهم عما لا يصلح . ثم روي
عن أبي اسحاق قال دعاني المعتصم يوماً فأدخلني معه الحمام ثم خرج فخلابني وقال يا أبا
اسحاق في نفسى شئ أريد أن أسألك عنه ان أخى المأمون اصطنع فأنجبوا واصطنعت
أنا مثاهم فلم ينجبوا قلت ومنهم قال اصطنع طاهراً وابنه واسحاق وآل سهل فقد رأيت
كيف هم واصطنعت أنا الافشين فقد رأيت الى ما آل أمره وأساس فلم أجده شيئاً وكذلك
انباخ ووصيف قلت يا أمير المؤمنين ههنا جواب على آمان من الغضب قال لك ذلك
قلت نظر أخوك الى الاصول فاستعملها فأنجبت فروعها واستعمات فروعاً لا أصول لها
فلم تنجب فقال يا أبا اسحاق مقاساة ما مر بي طول هذه المدة أهون على من هذا
الجواب انتهى . وفي خبر انظر في أى شئ تضع ولدك فان العرق دساس . وقيل ان
جعفر بن سليمان بن علي عاب يوماً على أولاده وأنهم ليسوا كما يجب فقال له ولده أحمد
ابن جعفر انك عمدت الى فاسق مكة والمدينة واما الحجاز فأوعيت فيهن بضعت ثم
تريد أن ينجبوا وانما تخن لضاقيات الحجاز هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك حين
اختار لك عقيلة قومها . وقال بعضهم في وصف التي ينبغي أن ينافس فيها شعر

صفات من يستحب الشرع خطبتها • جالوتها لأولى الابصار مختصراً
حسبية ذات دين زانها أدب • ولو تكون حوت في حسنها القمر
غريبة لم تكن من أهل خاطبها • هذى الصفات التي أجول من نظرا
بها أحاديث جاءت وهي ثابتة • أحاط علما بها من في المعلوم قرا

(تنبيهات الاول) في الكفاءة زوايتان عن الامام أحمد رضى الله عنه . احداها
 أنها شرط لصحة النكاح فاذا فاتت لم يصح وان رضى اولياء الزوجة وهى به لما روى
 الدارقطنى باسناده عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا
 النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء وقال عمر رضى الله عنه لا تمنع فروج
 ذوى الاحساب الا من الاكفاء . ولانه تصرف بتضرر به من لم يرض به فلم يصح كما
 لو زوجها وليها بغير رضاها . وقال سلمان الجرير انكم . معشر العرب لا يتقدم فى صلاتكم
 ولا تنكح نساؤكم ان الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم . والرواية
 الثانية أن الكفاءة ليست شرطاً وهى المذهب نعم هى شرط للزوم النكاح قال فى الاقناع
 كغيره والكفاءة فى زوج شرط للزوم النكاح لالصحة فيصح مع فقدها فعى حق
 للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث فلوزوجت بغير كف . فلمن لم يرض الفسخ
 من المرأة والأولياء جميعهم فوراً ومتراخياً ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة
 نعم لو زالت الكفاءة بعد العقد اختص الخيار بالزوجة فقط . والكفاءة معتبرة فى خمسة
 أشياء . أحدها الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفواً العفيف عدل . الثانى المنصب وهو
 انساب فلا يكون الاعجمى وهو من ليس من العرب كفواً العربية . الثالث الحرية
 فلا يكون العبد ولو مبعوضاً كفواً الحر ولو عتيق . الرابع الصناعة فلا يكون صاحب
 صناعة دينية كحجامة وحيانة وزبال وكساح كفواً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة
 كالناجر والبراز وصاحب العقار . الخامس اليسار ثمال بحسب ما يجب لها من المهر
 والنفقة قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عاداتها عند أبيها فى بيته فلا يكون المعسر
 كفواً لموسرة وليس مولى القوم كفواً لهم ويحرم تزويجها بغير كف . الا برضاها
 ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الاولياء
 فلا يسقط الا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات فى المرأة فليست الكفاءة شرطاً فى
 حقها للرجل . الثانى من قال ان الكفاءة شرط لصحة النكاح كالشافعية والرواية
 المرجوحة عندنا محجوج بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج زيدا مولاة ابنة عمته
 زينب بنت جحش وزوج ابنه أسامة رضى الله عنه فاطمة بنت قيس الغهريية القرشية
 رواه مسلم . وقالت عائشة رضى الله عنها ان أبا حذيفة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه

مطلب في الكفاءة وأنها معتبرة في خمسة أشياء

هندا ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة أخرجه البخاري . الثالث العرب بعضهم لبعض أكفاء .
 والمعجم بعضهم لبعض أكفاء لان المقداد بن الاسود الكندي تزوج ضباعة ابنة
 الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج أبو بكر أخته الاشعث بن قيس الكندي
 وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فبنو هاشم كغيرهم من العرب
 وذكر الشافعية أن غير المنتسب الى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفواً للمنتسب
 اليهما وليس المحترف كفواً لبنت العالم . وعن الامام أحمد رضي الله عنه أن الكفاءة
 الدين والنسب اختاره الخرقى وقال بعض متأخري الاصحاب اذا قلنا الكفاءة لحق الله
 اعتبر الدين فقط . وأنشدوا في ذلك

الا انما التقوى هي العز والكرم • وحبك للدنيا هو الذل والسقم
 وليس على عبد تقي تقيصة • اذا حقق التقوى وان حالك أوحيم
 والله تعالى الموفق

﴿ وَلَا تَسْكَحْنِ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً ۖ وَلَئِنْ بُوِجَاءَ الصَّوْمِ تَهَدَّ وَتَهْتَدِي ﴾

(ولا تسكحن) نهى مؤكداً بالنون الخفيفة (في الفقر) وهو ضد الغنى لان الفقر
 وان كان شرفاً في حد ذاته وقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم أحيني مسكيناً وأمتني
 مسكيناً رواه الترمذي وأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام لكنه سلم
 يترقى به الى الخوض في عرضه وعدم اكتراث الناس به واعراضهم عنه وهو مظنة
 طموح نظر الزوجة الى أرباب الاموال واستشراف نفسها الى أهل البرة من الرجال
 ونبو نظرها عن بعابها الفقير وان كان يعادل عند الله أضعاف أهل الغنى والنوال . فلها
 حذر الناظم الحكيم . والناصح لآخوانه على حسب ما منحه الخبير العليم . من النكاح في
 فقره (الا) اذا كان ذلك (ضرورة) أي لاجل الضرورة من خوف الزنا الذي هو من
 أقوى الاسباب الموجبة لدخول النار وغضب الجبار . والحشر مع الاشقياء الفجار . الى
 دار البوار . والذل والصغار . أو من خوف دواعي الزنا أو نحو ذلك فاذا خاف ذلك
 تزوج حينئذ . وينبغي أن يتحري امرأة سالحة من بيت صالح يغلب على بيتها الفقر
 ترى ما يأتي به اليها كثيراً وليتزوج من مقاربه في السن وليتم تقصه بحسن الاخلاق

مطلب لا يتزوج الرجل الفقير الا ضرورة

وبذل البشاشة وحسن المعاشرة وانما نهى الناظم الفقير عن النكاح مع علمه بفضيلته
 وحث صاحب الشرع عليه في عدة أخبار صحيحة . وآثار صحيحة . والامر به في الكتاب
 القديم . المنزل على النبي الكريم . المرسل لان الفقير اذا تزوج اشتغل باله بالنفقة
 وتحصيل المعاش وربما صار صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتمل فاذا لم
 يقدر على الحلال ترخص في تناول الشبهات فكان ذلك سبباً اضعف دينه وربما مد
 يده الى الحرام . وارتكب الآثام . فيكون ذلك سبباً لهلاكه . وقد روى الطبراني باسناد
 حسن والبيهقي عن أبي نجيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان موسراً
 لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني هذا حديث مرسل . وأبو نجيع تابعي واسمه يسار
 بالياء المثناة تحت وهو والد عبد الله بن أبي نجيع المكي فدل على أن الفقير لا يندم على
 عدم الزواج فالمؤمن اذا علم ضعفه عن الكسب اجتهد في التعفف عن النكاح وتقليل
 النفقة لاسيما في هذا الزمان . الذي فقدنا فيه المعين والاخوان . فلا بيت مال ينتظم .
 ولا خليل صادق المودة في ماله تبوسع ونحتكم . فليس للفقير الدليل من صديق ولا
 خليل . الا الصبر الجميل والتوكل على الله فانه حسبنا ونعم الوكيل . وقد كان الليث
 ابن سعد يتفقد اكابر العلماء فقد بعث الى مالك بألف دينار والى ابن لهيعة بألف
 دينار وأعطى عمار بن منصور الف دينار وجارية بثلاثمائة دينار وما زال الزمان على هذا
 المنوال . الى أن آل الحال الى انمحاق الرجال . وصار أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
 فأنه المستعان . ولما نهى الناظم الفقير عن النكاح وهو يعلم أن شهوة الفرج شديدة
 ويحتاج الى كسرها بنوع ما أرشده الى كسر الشهوة بالصوم فقال (ولد) أي استتر
 واحتتم من اللوذ بالشئ وهو الاستتار به كالأذمثلة والياذوملاوذة والملاذالحصن أي استتر
 وتحصن (بوجاه الصوم) قال في النهاية الوجاه أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب
 شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصاء . وقد وجى وجاء فهو موجود وقيل هو أن
 بوجاه العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع النكاح وإضافة الوجاه الى
 الصوم في كلام الناظم من إضافة الصفة لموصوفها أي ولد بالصوم الذي هو وجاه . وفي
 الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البساءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء . قال في القاموس والباة والباء
النكاح وفي لفظ عليكم بالباة وذكر الحديث . قال الامام المحقق في روضة المحبين
و بين اللفظين فرق فان الاول يقتضى أمر العزب بالتزويج والثاني يقتضى أمر المتزوج
بالباة والباة اسم من أسماء الوطء وقوله من استطاع منكم الباءة فليزوج فسرت الباءة
بالوطء وفسرت بموت النكاح ولا ينافي التفسير الاول اذ المعنى على هذا موت الباءة ثم قال
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأرشدهم الى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الامر
ثم قلهم عنه عند العجز الى البدل وهو الصوم فانه يكسر شهوة النفس و يضيق عليها مجارى
الشهوة فانها تقوى بكثرة الغذاء وقل من أدمن الصوم الا وماتت شهوته أو ضعفت انتهى
مأخضاً فان فعلت ذلك (تهدي) من اقتدى بك (وتهتدي) أنت في نفسك الى السبيل
التي أرشد اليها الطيب الرؤوف الرحيم فانه صلى الله عليه وسلم أعلم وأحكم وأرحم .
فما أرشد اليه أقوم وأسلم . والله أعلم . ثم أخذ الناظم يبين لك من تزوج من النساء فقال

وَ كُنْ عَالِمًا إِنَّ النِّسَاءَ لَعِبٌ لَنَا فَحَسِّنْ إِذْنَهُمَا اسْتَطَعْتَ وَ جَوَدِ

(وكن) أيها الطالب للنكاح . المسترشد الى ما فيه الصلاح والنجاح (عالماً)
علم فهم وتحقيق . وامثال وتدقيق . (أن النساء) جمع للمرأة من غير لفظها قال في
القاموس النسوة بالكسر والضم والنساء والنسوان والنسوان بكسرهن جموع المرأة من غير لفظها
(لعب) جمع لعبة بالضم التمثال وما يلعب به (لنا) يعني نلهي بهن ونسكن اليهن وتنبسط
نفوسنا عند رؤيتهم (تحسن) أمر ارشاد (اذن) أي حيث ان النساء لعب لنا
فينبغي لك أن تحسن لعبتك (مهما استطعت) يعني اقصد الحسنة فتزوجها ولا تنكح
الشوها . (وجود) مهما استطعت أي اقصد هاجيدة الخصال . مشتبهة على الجمال والكمال .
مع طيب الاصل المأمور به آنفاً تظفر بغاية الآمال . و يغض منك البصر ويعف
الفرج وتقتصر على المباح . وينتج لك ذلك النجاح . قال الامام الحافظ ابن الجوزي
رحمه الله تعالى في كتابه صيد الخاطر تأملت فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت
أن الاصل الاكبر في وضعه وجود النسل لان هذا الحيوان لا يزال يتحلل
ثم يخلف المتحلل الغذاء ثم يتحلل من الاجزاء الاصلية مالا يخلفه شئ فاذا لم يكن

مطلب النساء لعب ينبغي تحسینها وفيه كلام فیسر

بد من فوائده وكان المراد امتداد أزمان الدنيا جعل النفس خلقاً عن الاصل ولما كانت
 صورة النكاح تأبأها النفوس الشريفة من كشف العورة وملاقة مالا يستحسن
 لنفسه جمات الشهوة تحت ليحصل المقصود ثم هذا المقصود الاصلى يتبعه شئ
 آخر وهو استفراغ هذا الماء الذي يؤدي دوام احتقانه فان المنى ينفصل من الهضم
 الرابع فهو من اصنى جوهر الغذاء وأجوده ثم يجتمع فهو أحد الذخائر للنفس فانها تدخر
 لبقائها وقوتها الدم ثم المنى ثم تدخر التفعل الذي هو من أعمدة البدن كأنه يخوف عدم
 غيره فاذا ازداد اجتماع المنى أقلق على نحو اطلاق البول للحاقن الا أن اطلاقه من
 حيث المعنى أكثر من اطلاق البول من حيث الصورة فتوجب كثرة اجتماعه وطول
 احتباسه أمراضاً صعبة لانه يرتقى من بخاره الى الدماغ فيؤدي وربما أحدث سمية ومتي
 كان المزاج سليماً فالطبع يطلب بروز المنى اذا اجتمع كما يطلب بروز البول وقد يخرف
 بعض الامزجة الصحيحة فاذا وقع الاحتباس أوجب أمراضاً وجدد أفكاراً وجلب
 العشق والوسوسة الى غير ذلك من الآفات قال وقد نجد صحيح المزاج يخرج ذلك
 اذا اجتمع وهو بعد متقلقل فكأنه الآكل الذي لا يشبع قال فبحثت عن ذلك فرأيت
 وقوع الخلل في المنكوح اما لدمايته وقبح منظره أو لآفة فيه أو لانه غير مطلوب للنفس
 حينئذ يخرج منه ويبقى بعضه فاذا أردت معرفة ما يدلك على ذلك فقس مقدار خروج
 المنى في محل المشتهى وفي محل الذي هو دونه كالوطء بين الفخذين بالاضافة الى
 الوطء في محل النكاح وكوطء البكر بالاضافة الى وطء الثيب . فعلم حينئذ أن تخير
 المنكوح يستصحب فضول المنى فيحصل للنفس كمال اللذة لموضع كمال بروز الفضول ثم
 قد يؤثر هذا في الولد أيضاً فانه اذا كان من شاين فرجا نفسها عن النكاح مديدة
 كان الولد أقوى منه من غيرهما أو من المدمن على النكاح في الاغلب ولهذا كره نكاح
 الاقارب لانه مما يقبض النفس عن انبساطها فيتخيل الانسان أنه ينكح بعضه ومدح
 نكاح الغرائب لهذا المعنى الى أن قال فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر فليتخير المنكوح
 بأن ينظر الى المخطوبة فاذا وقعت في نفسه فليتز وجهاً وينظر في كيفية وقوعها في نفسه
 فان علامتها تعلق بالقلب بحيث لا يكاد يصرف الطرف عنها فاذا انصرف الطرف
 فلق القلب وتقاضى النظرة فهذا الغاية ودونه مراتب على مقاديرها يكون بلوغ الاغراض

قال ومن قدر على مناطق المرأة أو مكاملتها بما يوجب التنبية ثم ليرى ذلك منها فإن
الحسن في الفهم والعينين فليفعل قال وقد نص الامام أحمد رضى الله عنه على جواز أن
يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة يشير الى ما يزيد على الوجه
ومن قدر على أن يؤخر العقد لينظر كيف توقان النفس فانه لا يخفى على العاقل توقان
نفسه لاجل المستجد وتوقانها لاجل الحب فاذا رأى قلق الحب أقدم ثم ساق بسنده
الى عطاء الخراساني قال مكتوب في التوراة كل تزويج على غير هوى حسرة وندامة
الى يوم القيامة ثم ينبغي للمتخير أن يتفرس الاخلاق فانها من الخفي فان الصورة اذا
خات من المعنى كانت كخضراء الدمن فان نجابة الولد مقصودة و فراغ النفس من
الاهتمام بود محبوب أصل عظيم يوجب اقبال القلب على المهات ومن فرغ من المهات
العارضة أقبل على المهات الاصلية ولهذا جاء في الحديث لا يقضى القاضي بين اثنين
وهو غضبان فمن قدر على امرأة سالحة في الصورة والمعنى فليغمض عن عورتها وتجهد
هي في مرضيه فان خاف من وجود المستحسنة أن تشغل قلبه عن ذكر الآخرة أو تطلب
منه ما يوجب خروجه عن انورع ويدخل فيما لا يجمل اذ يبعد في المستحسنة العفاف
فليبالغ في حفظهن وسترهن فان وجد ما لا يرضيه عجل الاستبدال فانه سبب السلو والله
الموفق . وقال في الفروع كغيره يستحب نكاح دينه ولود بكر حسبية جميلة اجنبية
قيل واحدة وقيل عكسه كما لو لم تعفه وهو ظاهر نصه فانه قال يقترض ويتزوج ليت
اذا تزوج ثنتين يقلت قال وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مناظراته لفعفه عليه الصلاة
والسلام وأراد الامام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لها لحم قال ابن عبد البر
كان يقال لو قيل للشحم أين تذهب لقال أقوم المعوج وكان يقال من تزوج امرأة
فليستجد شعرها فان الشعر وجه فتخير واحد الوجهين قال وكان يقال النساء لعب
وقال ابن الجوزي ينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده ولا يحتاج أن نذكر له ما يصلح
للمحبة فقد قال الشاعر حسن في كل عين ما توده الا أنه ينبغي في الجملة أن يتخير
البكر من بنت معروف بالدين والقناعة وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة الى
العشرين ويتم نشو المرأة الى الثلاثين ثم تقف الى الاربعين ثم تنزل قال في الفروع
ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل قال وأحسن النساء التركيات وأصلهن

الجلب التي لم تعرف أحداً انتهى . وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضى الله عنه
مرفوعاً ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته
وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرتة وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله واليه
أشار الناظم بقوله

وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظِرًا وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدٍ

(وخير النساء) قصره ضرورة (من) أى امرأة أو التي (سرت) هى أى
أفرت يقال سرت سروراً وسراً بالضم وسرى كبرى وتسرة وتسرة وتسرة وتسرة وتسرة وتسرة وتسرة
والاسم السرور بالفتح (الزوج) مفعول سرت (منظرًا) تمييز محمول عن فاعل أى
خير النساء من سر الزوج منظرها (ومن) أى امرأة أو التي (حفظته) أى صانته
وحفظت ما استودعها إياه من نفسها وماله (فى مغيب) الزوج عنها (ومشهد) منه اليها
فتحفظ فرجها وجميع نفسها من كلام ونظر وتمكين من قبله ولمس وغير ذلك وتحفظ
ماله عن الضياع والتبذير وبيته عن دخول من لا يريد دخوله اليه . روى الطبرانى
فى الكبير والوسط واسناد أحدهما جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً
ولساناً ذا كراً وبدناً على البلا صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً فى نفسها وماله . الحوب بفتح
الحاء المهملة ونضم هو الاثم . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ورواه
النسائى وابن ماجه ولفظه قال إنما لدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من
المرأة الصالحة . وعن محمد بن سعد يعنى ابن أبى وقاص عن أبيه رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة الصالحة تراها تعجبك
وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطنة فتأمنك بأصحابك والدار تكون
واسعة كثيرة المرافق وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتعمل لسانها عليك وان
غبت لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطعاً فان ضربتها أتعبتك وان تركتها
لم تأمنك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ورواه الحاكم وقال تفرد به محمد

مطلب خير النساء من سر الزوج منظرًا الحافظة له في مغيبه ومشهده

مطلب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاء

يعني ابن بكير الحضرمي فان كان حفظه فاستاده على شرطهما قال الحافظ المنذري محمد صدوق وثقه غير واحد وهذا . معني كلام بعض المتقدمين ثلاثة تزيد في العمر الدار اوسعة اذا كانت منيعة والفرس السريعة اذا كانت تليعة والمرأة المطيعة اذا كانت بديعة ومعني زيادتها في العمر ان صاحبها يرى لعيشه لذة ولعمره بركة وتمضي أيامه بالفرح والسرور . وأوقاته باللذة والخبور . بخلاف من رمى بضد ذلك فانه عرضة للمهلك . لما ضيق عليه من المسالك . والله أعلم بما هنالك . وقد روى الجماعة الا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن الخير في شئ ففي ثلاثة المرأة والدار والفرس . وفي رواية الشؤم في ثلاثة المرأة والدار والفرس . وفي رواية الشؤم في اربع فزاد الخادم . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث اختلافاً كثيراً فقيل على ظاهره ويكون مستثنى من حديث لا طيرة وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس فسمع الراوي آخر الحديث ولم يسمع أوله وهذا قول عائشة الصديقة رضي الله عنها وعن ابنيها وقيل شؤم الدار ضيقها وشؤم جيرانها وأذاهم وشؤم الخادم سوء خلقه وعدم تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاؤها . وقال الحافظ الدمياطي ومن أغرب ما وقع لي في تأويله ما روينا بالاسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في ثلاث في الفرس والمرأة والدار فقال يوسف سألت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فقال سفيان سألت عنه الزهري فقال الزهري سألت عنه سالماً فقال سالم سألت عنه أبا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال سألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان الفرس ضرراً وبأفهو مشؤوم واذا كانت المرأة عرفت زوجها غير زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا كنت بغير هذه الصفات فانهم مباركات . قلت وتقدم بعد الدار عن المسجد ومدحه فعمل ما هنا ان صح لعدم سماع الاذان دون نفس البعد والله الموفق . وفي الطبراني ومستدرک الحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في
 الشطر الباقي ورواه البيهقي بلفظ اذا تزوج العبد فقد استمسك نصف الدين فليتق
 الله في النصف الباقي ﴿ تممة ﴾ في التنبيه على بعض الملاحاة والجمال بطريق الايجاز
 والاجمال قال الامام المحقق ابن القيم في الباب التاسع عشر من روضة المحبين
 ونزهة المشتاقين اعلم أن الجمال ينقسم قسمين ظاهرا وباطنا فالجمال الباطن هو
 المحبوب لذاته وهو جمال العلم والعقل والجلود والعفة والشجاعة وهذا الجمال الباطن هو
 محل نظر الله تعالى من عبده وموضع محبته كما في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر
 الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وهذا الجمال يزين الصورة
 الظاهرة وان لم تكن ذات جمال فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة
 بحسب ما اكنسبت روحه من تلك الصفات فان المؤمن يعطي مهابة وحلاوة
 بحسب ايمانه فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه وهذا أمر مشهود بالعيان فانك ترى
 الرجل الصالح المحسن ذا الاخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة وان كان أسود
 أو غير جميل ولا سيما اذا رزق حظاً من صلاة الليل فانها تنور الوجه وتحسنه وقد
 كان بعض النساء تكثر صلاة الليل ففيل لها في ذلك فقالت انها تحسن الوجه وأنا
 أحب أن يحسن وجهي . ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر أن
 القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل اليه وأما الجمال الظاهر فزينة خص
 الله بها بعض الصور عن بعض وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها يزيد في
 الخلق ما يشاء قلوبا هو الصوت الحسن والصورة الحسنة والقلوب كالمطبوعة على محبته
 كما هي مفطورة على استحسانه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال
 لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قالوا يا رسول الله الرجل يحب أن
 تكون نعله حسنة وثوبه حسناً أفذلك من الكبر فقال لا ان الله جميل يحب الجمال .
 الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده ودفعه بعد معرفته وغمط الناس
 النظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار لهم وتقدم هذا مبسوطاً والجمال
 الظاهر من نعم الله أيضاً على عباده بوجوب الشكر وشكره التقوى والصيانة فكلمنا
 شكر مولاه على ما أولاه زاده الله جمالا ومنحه كلالاً . وأما ان بذل الجمال في المعاصي

عاد وحشة وشيناً كما شوهد من عالم كثير في الدنيا قبل الآخرة فكل من لم يتق
الله سبحانه وتعالى في حسنه وجماله انقلب قبحاً وشيناً يشينه الله به بين الناس انتهى
وما أحسن قول القائل

وما ينفع الفتيان حسن وجوههم * إذا كانت الافعال غير حسان
فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى * فما كل مصقول الحديد يمانى

﴿ وقال آخر وأحسن ﴾

صن الحسن بالتقوى والافئذهب * فنور التقى يكسو جمالا ويكسب
وما ينفع الوجه الجميل جماله * وليس له فعل جميل مهذب
فياحسن الوجه اتق الله ان ترد * دوام جمال ليس يفتى ويذهب
يزيد التقى ذا الحسن حسناً وبهجة * وأما المعاصى فهي للحسن تسلب
وتكسف نور الوجه بعد بهانه * وتكسوه قبحاً ثم للقلب تقلب
فسارع الى التقوى هنا تجد الهنا * غدا في صفا عيش يدوم ويعذب
فما بعد ذى الدنيا سوى جنة بها * نعيم مقسم أو لظى تلهب

وفي حديث ضعيف رواه الحاكم في تاريخه وقيل موضوع ثلاثة يجلبن البصر
النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن أو رده السيوطى في الجامع
الصغير وأورد حديث ثلاثة يزدن في قوة البصر الكحل بالاثمد والنظر الى الخضرة
والنظر الى الوجه الحسن وعزاه الى أبى الحسن العراقي في فوائده عن بريرة باسناد
ضعيف . قوله يجلبن البصر قال المناوى بضم أوله وتشديد اللام فثناة تحية
ويروى في لفظ ثلاثة تجلوا البصر الخضرة والماء الجارى والوجه الحسن . ونظم ذلك
بعض الشعراء فقال

ثلاثة تجلوا عن القلب الحزن * الماء والخضرة والوجه الحسن

ويروى في حديث النظر الى الوجه الحسن يورث الفرح والنظر الى الوجه
القبيح يورث الكلح وهذا كلام وليس بحديث فيما أظن والله أعلم . والكلح
تقبض الوجه قال بعض العلماء اذا كان النظر الى الوجه الحسن يزيد في البصر
فيقتضى أن النظر الى الوجه القبيح ينقص منه وكان جعفر بن محمد رضى الله عنه

وعن آبائه يقول الجمال مرحوم وقالوا شفيح الحسن مقبول . ونظم ذلك ابن قنبر
المازني فقال

ويلى على من أطار النوم فامتعا . وزاد قلبي الى أوجاعه وجعا
كلما الشمس في أعطافه لمعت . حسناً أو البدر من آزاره طلعا
مستقبل بالذي بهوى وان كثرت . منه الذنوب ومعدور بما صنعا
في وجهه شافع يحجوا اسائه . من القلوب وجيه حيث ماشفعا

قال يحيى بن علي المنجم كنت يوماً بين يدي المعتضد وهو مقطب اذ أقبل
عليه مولاه وكان من الحسن على غاية فلما رآه من بعيد ضحك وقال يا يحيى من الذي
يقول في وجهه شافع الايبات فقلت ابن قنبر فقال لله دره ثم استنشدني الايبات
فأنشدته اياها وقد انقلب تقطيه ضحكا وسرورا . وفرق بعض العلماء بين الجميلة
والمليحة فقال الجميلة هي التي تأخذ ببصرك على البعد والمليحة هي التي تأخذ
بقلبك على القرب . وقال أبو الفرج في الاغانى قالت سكينه بنت الحسين يوماً
لعمامة بنت طلحة أنا أجمل منك وقالت عاتشة بل أنا أجمل منك فاختصمتا الى
عمر بن أبي ربيعة فقال لا قضين بينكما أما أنت ياسكينة فأملح وأما أنت يا عاتشة
فأجل فقالت سكينه قضيت والله لي عليها . وقالت امرأة لخالد بن صفوان ما أجملك
يا أبا صفوان قال كيف تقولين ذلك وليس لي عمود الجمال ولا رداؤه ولا برنسه
أما عموده فالقوام والاعتدال وأنا قصير وأما رداؤه فاليباض ولست بأبيض وأما
برنسه فسواد الشعر وجمودته وأنا أصلع ولو قلت ما أملكك لصدقت . وفي كتاب
فقه اللغة قال أبو منصور اذا كانت المرأة بها مسحة من جمال فهي جميلة وضيئة .
فاذا أشبه بعضها بعضاً في الحسن فهي حسنة فاذا استغنت بجمالها عن الزينة فهي
غانية . فان كانت لا تبالى أن لا تلبس ثوباً حسناً ولا تتقلد قلادة حسنة فهي
معتال . فاذا كان حسننها بائناً كأنه قد وسم فهي وسيمة . فاذا قسم لها حظ وافر
من الحسن فهي قسيمة . فاذا كان النظر اليها يسر الروع فهي رائعة . فاذا غلبت
النساء بحسنها فهي باهرة . وقال في الكتاب المذكور الصبابة في الوجه . والوضاعة
في البشرة . والجمال في الانف . والحلاوة في العينين . والملاحة في الفم . والظرف في

معتال في الفرق بين الجميلة والمليحة وفيه حكايان لطيفتان

اللسان . والرشاقة في القد . واللباقة في الشمائل . وكال الحسن الشعر . وقال غيره
والبراعة في الجسد . والرقة في الاطراف . وأكثر هذا التنزيل على التقريب
والتحقيق منه بعيد . وقال رجل لاعرابية انى أريد أن أتزوج فصنى لى النساء
قالت له عليك بالبيضة البيضاء . الدرما . اللعساء . الشام . الجيداء . الرجلة السبجلة المدمجة
المتن الخميصة البطن ذات الثدي الناهد والفرع الوارد والعين النجلاء . والحدقة
الكحلاء . والمعجزة الوثيرة والساق الممكورة والقدم الصغيرة فان أصبتها فأعطها
الحكم فانه غنم من الغنم . قال في كفاية المتحفظ البيضة الرقيقة الجلد وفي القاموس
درم كفرح استوى والكمب أو العظم وأراه اللحم حتى لم يبين له حجم وامرأة
درما لا يتبين كموها ومرافقها واللعساء هي التي في شفتها سواد وكذا اللعساء . والشام
هي التي في أنفها ارتفاع واستواء فان ارتفع وسط الانف عن طرفيه فهو أقنى والمرأة
قنواء والجيداء طويلة الجيد والجيد بالكسر العنق أو مقلده أو مقدمه كما في القاموس
وفيه جارية رجلة ضخمة جيدة الخلق طويلة والسبجلة الحسنة الخلق قال المتنبي

ساروا بخرعوبة لها كفل • يكاد عند القيام يقعدها

رجلة أسمر مقبلها • سبجلة أبيض مجردها

والمتن الظهر ومعنى مدمجة أى ملفوفة المتن وقولها الخميصة البطن أى خالية
البطن بمعنى أنها غير منتفخة البطن يقال خص البطن بتثليث الميم خلا . ويقال
رجل خصان بالضم والتحرير وخصيص الحشى أى ضامر البطن وهي خصانة وخصيصة
كما في القاموس وقولها ذات الثدي الناهد أى صاحبة الثدي المرتفع والفرع الوارد
أى الشعر الطويل والعين النجلاء أى الواسعة والحدقة الكحلاء الحدقة انسان العين
والكحل سوادها خلقة والمعجزة الكفل وقولها الوثيرة أى كثيرة اللحم أو السمينة
الموافقة للمضاجعة كما في القاموس وقولها والساق الممكورة الغليظة الحسنة والله أعلم
وقد وصف الله الحور العين باوصاف عظيمة من أنهن حور والحور شدة بياض أبيض
العين وشدة سواد أسودها وقيل العين التي بدنها أسود كعين المها وبقر الوحش
والعين جمع عيناء . وهي وسيمة العين ووصفهن بأنهن كواعب جمع كاعب وهي
المرأة التي قد تكعب ثديها واستدار ولم يتدل الى أسفل وهذا من أحسن خلق

النساء وهو ملازم لسن الشباب الى غير ذلك كما في القرآن العظيم والسنة الصحيحة وكل هذا مما يشوق أهل الايمان . الى طاعة الرحمن . ليدخلوا فسيح الجنان . ويتنعموا بالخور الحسان . والله ولي الاحسان . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ذكر هذه المرأة التي تسر زوجها اذا نظر اليها أوصافاً لا بد لها منها فقال .

﴿ قَصِيرَةُ الْفَاطِظِ قَصِيرَةٌ بَيْتَهَا قَصِيرَةٌ طَرَفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدٍ ﴾

(قصيرة الفاظ) أى ليست طويلة اللسان على زوجها ولا على غيره ولا هي قبيحة الالفاظ بحيث انها تستطيل على بعابها بكلامها ولا هي بالبذية بل قصيرة اللسان والالفاظ لا تكلم الا بما فيه منفعة وهذا قصر معنوى (قصيرة بيتها) أى مقصورة على بيتها لا تدور فى البيوت والاسواق بل لا تزال مقيمة فى بيتها مقصورة فيه وهذا مأخوذ من قوله تعالى حور مقصورات فى الخيام . قال المفسرون أى مستورات . قال أبو عبيدة المقصورات المحبوسات . قال الامام المحقق ابن القيم فى حادى الارواح الى منازل الافراح وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد أنهم محبوسات على أزواجهن لا يردن غيرهم وهم فى الخيام وهذا معنى قول من قال قصرن على أزواجهن فلا يردن غيرهم ولا يطمحن الى سواهم ذكره الفراء (قصيرة طرف العين) أى لا تطمح بطرفها الى غير زوجها وهذا معنى قوله (عن كل) رجل (أبعد) بل طرفها مقصور على زوجها فقط وهذا المعنى متحد هو والذي قبله على التفسير الثانى لكن هنا قاصرات الطرف بأنفسهن وهناك مقصورات وكأن من فسر قوله تعالى مقصورات فى الخيام فسر من أن يكن محبوسات فى الخيام لا تفارقها الى الغرف والبساتين وأهل القول الاول يحييون عن هذا بأن الله سبحانه وتعالى وصفهن بصفات النساء المنحدرات المصونات وذلك أكمل فى الوصف ولا يلزم أنهم لا يفارقن الخيام الى الغرف والبساتين كما أن نساء الملوك ومن دونهم من المنحدرات المصونات لا يتمتعن أن يخرجن فى سفر وغيره الى منتزه وبستان ونحوه فوصفهن اللازم لهن القصر فى البيت وقد يعرض لهن مع الخدم الخروج الى البساتين ونحوها . وأما قول مجاهد مقصورات قلوبهن على أزواجهن فى خيام

اللولؤ فهو مستفاد من قوله قاصرات الطرف . قال في حادى الارواح يستحب
السعة من المرأة في أربعة مواضع وجهها وصدرها وكاهلها وهو ما بين كتفها وجهتها
ويستحب منها البياض في أربعة مواضع لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها والسواد في
أربعة مواضع عينها وحاجبها وهدبها وشعرها ويستحب الطول منها في أربعة مواضع
قوامها وعنقها وشعرها وبنانها . ويستحب القصر منها في أربعة مواضع وهي معنوية
لسانها ويدها ورجلها وعينها فتكون قاصرة الطرف قصيرة الرجل عن الخروج
قصيرة اللسان عن كثرة الكلام قصيرة اليد عن تناول ما يكره الزوج وعن بذله .
ويستحب الرقة منها في أربعة مواضع خصرها وفرقها وحاجبها وأنفها . وقال في روضة
المحبين ومما يستحسن في المرأة طول أربعة وهي أطرافها وقامتة وشعرها وعنقها ولم يذكر
البنان وقال وقصر أربعة يدها ورجلها ولسانها وعينها فلا تبدل ما في بيت زوجها
ولا تخرج من بيتها ولا تستطيل بلسانها ولا تطمح بعينها . قال وجمرة أربعة
لسانها وخدها وشفتها مع لسانها وشراب بياضها بجمرة وقال في الرقة أنفها وبنانها
وخصرها وحاجبها ولم يذكر الفرق هنا . قال وغلظ أربعة ساقها ومعصمها وعجزتها
وذلك منها . وقال في الوساع منها جبينها ووجهها وعينها وصدرها ولم يذكر الكاهل
قال وضيق أربعة فمها ومنخرها وخرق أذنها وذلك منها قال فهذه معنى التي تجمع
هذه الاوصاف أحق بقول كثير

لو أن عزة خاصمت شمس الضحى . في الحسن عند موفق لقضى لها

انتهى . وفي بعض الكتب المدونة في الجمال والملاحة ما نصه روى عن بعض
الاكاسرة أنه قال ينبغي أن تكون في المرأة أربعة سود وأربعة بيض وأربعة
حمر وأربعة كبار وأربعة صغار وأربعة واسعة وأربعة ضيقة فدكرها على نحو ما
قدمنا الا أنه بدل الفرق في البيض بالظفر قال الا أن يصبغ وفي الحمر قال الوجنتان
والشفتان واللسان واللثة قال وأما الاربعة الكبار فالثديان والفرج والعجيزة والركبتان
وقال في الصغار الاذنان والفم واليدان والرجلان والاربعة الواسعة الجبين وأصول
الثديين والعينان والسرة والله أعلم . ثم أرشد الناظم الى الامتثال لامر النبي صلى
الله عليه وسلم في الحث على نكاح ذات الدين الولود الودود فقال

عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرُ بِالمُنَى العِـ وَذُوْدِ الوَلُوْدِ اَلْأَصْلِ ذَاتَ التَّعْبُدِ
 (عليك) أى الزم أيها الاخ المر يد النكاح (ب) نكاح (ذات) أى صاحبة (الدين)
 أى الدينه من بيت دين وأمانة وعفة وصيانة اذ الديانة تقتضى ذلك كله فان فعلت
 (تظفر) أى تفوز (بالمنى) أى المطلوب وتستريح من الهم والعناء . أخرج الامام
 أحمد باسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال
 لجالها وما لها وخلةها ودينها فعليك بذات الدين واخلق تربت يمينك . وفي الصحيحين
 وغيرها عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح
 المرأة لاربع لما لها ولحسبها ولجالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . قال
 الحافظ المنذرى قوله تربت كلمة معناها الحث والتحريض وقيل هي هنا دعاء . عليه
 بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما قال والآخر هنا
 أظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال أكثر الله مالك وروى الاول
 عن الزهري وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه رأى الفقير خيرا
 له من الغني والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال في المطالع قوله
 صلى الله عليه وسلم تربت يداك قال مالك خسرت يداك وقال ابن بكير وغيره
 استغنت وأنكره أهل اللغة اى لا يقال فى الغني ألا أترب وقال الداودى انما هو
 تربت أى استغنت وهي لغة للقبط جرت على السنة العرب وهي تردها الرواية
 الصحيحة ومعروف كلام العرب وقيل معناه ضعف عقلك أتجهل هذا وقيل افتقرت
 يداك من العلم وقيل هو حض على تعلم مثل وقيل معناه لله درك وقيل امتلأت
 تراباً وقيل تربت أصابها التراب ومنه ترب جبينك وأصله القليل يقتل فيقع على
 جبينه فيترب ثم استعمل استعمال هذه الالفاظ قال والاصح فيه وفي مثله من هذه
 الالفاظ أنه دعاء يدعى به الكلام ويوصل تهو يلا للخبير مثل انج لا أبالك وشكته
 أمه وهوت أمه وويل أمه وحلقى عقرى وال وعلاء لا يراد وقوع شئ من ذلك
 وأن أصله الدعاء لكنهم قد أخرجوه عن أصله الى التأكيد زيادة الى التعجب

مطلب ينبغي للرجل ان يختار ذات الدين للودود الولود الحسبية

والاستحسان تارة والى الانكار والتعظيم اخرى انتهى والله أعلم . فعلى العاقل اذا اراد أن يتزوج أن يرغب في الدين فإنه المعتمد والعمود . وهو الغاية والمقصود ويحكى أن نوح بن مريم قاضى مرو اراد أن يزوج ابنه فشاور جاراه مجوسياً فقال الناس يستفتونك وانت تستفتيني قال لا بد أن تشير على فقال ان رئيسنا كسرى كان يختار المال ورئيس النصارى قيصر كان يختار الجمال وجاهلية العرب كانت تختار الحسب والنسب ورئيسكم محمداً كان يختار الدين فانظر انث بأهم تقتدى . ثم وصف الناظم ذات الدين المرغوب في نكاحها بأوصاف زائدة على كونها دينة فقال (الودود) بالنصب على المفعولية وبالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف وهو من الاوصاف التى يستوى فيه المذكر والمؤنث لانه فعول بمعنى فاعل وكذا ولود كصبور بمعنى صابر اى واده لزوجها بمعنى أنها تحبه (الولود الاصل) اى التى من أصل ذوات اولاد يعنى أمهاتها ذوات اولاد لما روى ابو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا أنها لا تلد أفأ تزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثركم بكم الامم فسدل على أن نساها كثيرات الاولاد لان فعول من صيغ المبالغة (ذات) اى صاحبة (التعمد) اى العبادة الكثيرة من القيام والصيام والذكر والتأله فان المقصود من الخلق العبادة بشهادة قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

حَسْبِيَّةٌ أَصْلٌ مِنْ كِرَامٍ تَفَرُّ إِذَا بُوئِدِ كِرَامٌ وَالْبَكَارَةُ فَاقْصُدِ

(حسبية أصل من كرام تفر إذا بؤئد كرام والبكاره فاقصد) الحسب ما تعده من مفاخر آباءك أو الكرم أو الشرف فى الفعل أو الفعال الصالحة أو الشرف الثابت فى الآباء . وبعضهم قال الحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان الا بهم . وفى المطالع حسب الرجل آباؤه الكرام الذين تعد مناقبهم وتحسب عند المفاخرة انتهى . وفى المطالع الحسبية هي النسبية وأصل الحسب الشرف بالآباء . وما يعده الانسان من

مفاخرهم يعني أنها تكون حسية من جهة أصلها . فان قلت قد علمنا أن الحسية كذلك فما فائدة زيادة أصل . فالجواب أنها حشو للوزن أو لزيادة التنصيص فان ذلك طالع في الكلام الفصيح ويحتمل وهو الاظهر أنه انما زادها احترازا من توهم ارادة المال والدين . قل في القاموس الحسب ما تعده من مفاخر آباءك أو المال أو الدين فصرح بأن هذه المرأة حسية من جهة الاصل وأما الدين فقد ذكره سابقاً والله أعلم . ثم زاد ذلك بيانا بقوله متولدة وناشئة (من) قوم (كرام) غير لثام قال في القاموس الكرم محرقة ضد اللوم يقال كرم بضم الراء كرامة وكرما وكرمة محركتين فهو كريم وكريمة والجمع كرماء وكرام وكرائم انتهى . وفي أسمائه تعالى الكريم . قل في النهاية هو الجواد المعطى الذي لا يتعد عطاؤه وهو الكريم المطلق قل والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل ومنه حديث ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع أربعة في النبوة . وقال الامام المحقق في كتابه السكلم الطيب والعمل الصالح في الكلام علي السخاء والشح الفرق بين الشح والبخل أن الشح هو شدة الحرص على الشيء والاحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه والبخل منع اتفاقه بعد حصوله وجهه وامساكه فهو شحيح قبل حصوله بخيل بعد حصوله فالبخل ثمرة الشح والشح يدعو الى البخل والشح كامن في النفس فمن بخل فقد أطاع شحه ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقى شره وذلك هو المفلح ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والسخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله وقريب من الجنة وبعيد من النار . والبخيل بعيد من الله بعيد من خلقه بعيد من الجنة قريب من النار . فجود الرجل يحببه الى أصداده وبخله يبغضه الى أولاده . وأنشد

ويظهر عيب المرء في الناس ببخله . ويستتره عنهم جميعاً سخاؤه
تقط بأثواب السخاء فأنسى . أرى كل عيب والسخاء عطاؤه
قال وحد السخاء بذل ما يحتاج اليه عند الحاجة وأن يوصل ذلك الى مستحقه
بقدر الطاقة وليس كما قال بعض من نقص علمه حد الجود بذل الموجود ولو كان

مقارن في بيان الفرق بين الشح والبخل

كما قال لا ارتفع اسم السرف والتبذير وقد ورد الكتاب بدمها وجاءت السنة
بالنهي عنها قال واذا كان السخا محمودا فمن وقف على حده سمي كريما وكان
للعمد مستوجبا ومن قصر عنه كان بخيلا ولذم مستوجبا قال وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية قدس الله روحه يقول ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم اتدرى لم اتخذك
خليلا قال لا قال لاني رأيت العطاء أحب اليك من الاخذ قال وهذه صفة من
صفات الرب جل جلاله فانه يعطي ولا يأخذ ويطعم ولا يطعم وهو أجود الاجودين
وأكرم الا كرمين وأحب الخلق اليه من اتصف بصفاته فانه كريم يحب الكريم
من عباده وعالم يحب العلماء وقادر يحب الشجعان وجميل يحب الجمال انتهى . قال
في الاقناع ويستحب نكاح دينة ولود بكر الا أن تكون مصلحة في نكاح الثيب
أرجح من بيت معروف بالدين والقناعة حسبية وهي النسبية أي طيبة الاصل لابنت
زنا ولفيطة ومن لا يعرف أبوها قال في شرح المنتهي وغيره لنجاة ولدها فانه
ربما أشبه أهلها ونزع اليهم انتهى . وروى ابن عدى عن أنس رضى الله عنه
تزوجوا في الحجز الصالح فان العرق دساس قلت هذا حديث ضعيف قال السيوطي
في أول كتابه الجامع الكبير جميع ما عزه للعقبلي وابن عدى وابن عساكر والخطيب
والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والحاكم وابن النجار في تاريخيهما والديلمي في مسند
الفردوس فهو ضعيف فيستغنى بالعز والى هذه الكتب عن بيان الضعف وقد عزاه
لابن عدى قال في النهاية وفيه تزوجوا في الحجز الصالح فان العرق دساس الحجز
بالضم والكسر الأصل وقيل بالضم الاصل والمنبت بالكسر هو بمعنى الحجرة
وهي هيئة المتحجز كناية عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه يحتجز
بهم أى يمتنع وقوله فان العرق دساس أى دخل بالتشديد لانه نزع في خفاء
ولطف ومعناه أن الرجل اذا تزوج من منبت صالح جاء الولد يشبه أهل الزوجة
في الاعمال والاخلاق وعكسه فمن ثم قال الناظم رحمه الله فان تفعل بأن تزوجت
حسبية من كرام (تغز) أى تظفر (اذا) يعنى بنكاحها (بولد) بضم الواو واسكان اللام
قال في القاموس الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع وقد يجمع على
أولاد وولدة بالكسر وولد بالضم ومراد الناظم هنا الجمع بشهادة قوله (كرام) جمع

كريم وتقدم تعريفه وقد قال بعض الحكماء أصل المحاسن كلها الا كرام . والتفضل على
 الخاص والعام . وما أحسن قول الشاعر
 لا تنكحن سوى كريمة معشر . فالعرق دساس من الطرفين
 أو ماترى أن النتائج كلها . تبع الاخس من المقدمتين
 ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والبيكار) بالفتح قال في القاموس والبيكر
 بالكسر العذراء جمعها أبيكار والمصدر البيكار بالفتح والمرأة والناقصة اذا ولدتا
 بطناً واحداً انتهى وفي لغة الاقناع البيكر بكسر الباء الموحدة وسكون الكاف من
 النساء العذراء وهي الباقية العذرة وهي ما لها من الالتحام قبل الفضاض والاسم
 البيكار بالفتح ومطلق البيكر من لم يتزوج ذكرًا كان أو أنثى والجمع أبيكار
 والمراد هنا ذات البيكار التي هي العذرة (فاقصد) أمر من قصد أى عمد ويمم
 لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه فهلا بكرا تلاعبيها وتلاعبك متفق
 عليه . فان قلت كيف تعرف البيكر بأنها ولود . فالجواب يعرف مما تقدم من
 كونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد . وروى الطبراني عن ابن مسعود رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار فانهن أعذب
 أفواها وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير . قال في النهاية فيه عليكم بالابكار فانهن
 أنتق أرحاماً أى أكثر اولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد نائق لانها ترمى
 بالاولاد رمياً والتتق الرمي والحركة . وفي لفظ عند ابن ماجه وسنن البيهقي
 عن عويمر بن ساعدة مرفوعاً عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً
 وأرضى باليسير . وفي أوسط الطبراني عن جابر مرفوعاً عليكم بالابكار فانهن أنتق
 أرحاماً وأعذب أفواها وأقل خبياً وأرضى باليسير الحب الخداع . وروى ابن
 السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر مرفوعاً عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها
 وأنتق أرحاماً وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل فان كان مصلحة في تزويج
 الارملة كما فعل جابر لتقوم بأوده وتكفل ولده كان ذلك مندوباً أيضاً فان لكل
 مقام مقالاً وقالوا في الابكار أشهى المطى مالم يركب . وأحب اللآلى مالم يشق
 ونظم ذلك في قوله .

قالوا نكحت صغيرة فأجبتهم * أشهى المطى الى ما لم يركب
 كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة * ثقباً وحبة لؤلؤ لم تنقب
 (فأجابته امرأة فقالت)

ان المطية لا يلد ركوها * حتى تذال بالركوب وتركبا
 والحب ليس بنافع أحبابه * ما لم يؤلف في النظام ويشعبا
 والله أعلم ثم قال رحمه الملك المتعال

وَوَاحِدَةٌ أَذْنِي مِنَ الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ وَأَنْ شِئْتَ فَاْبْلُغْ أَرْبَعًا لَا تُزِيدِ

(و) زوجة (واحدة أدنى) أى أقرب (من العدل) الذى هو ضد الجور
 والميل بشهادة قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
 تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فاقتنع (بواحدة) سلم من ديجور الجور يقال قنع
 يقنع قنوعاً وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنوعاً اذا سأل ومن الاول
 القناعة كنز لا يفنى . قال فى النهاية لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تمذر عليه
 شئ من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضى وفى الحديث عز من قنع وذل من طمع
 لان القانع لا يبذله الطالب فلا يزال عزيزاً (وان شئت) الزيادة عن الواحدة
 (فابلق) فى زيادتك (أربعاً) من النساء الحرائر ان كنت حراً فان ذلك نهاية
 جمع الحر (لا تزيد) لانهية وتزيد بتشديد الياء المثناة تحت مجزوم بها وكسر
 للقافية فليس للحر أن يزيد على أربع نسوة الا بملك اليمين فله أن يتسرى بما
 شاء من الاما . ولو كتابيات من غير حصر . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن
 يتزوج بأى عدد شاء ونسخ نحرى المنع وليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين
 وليس له التسرى ولو أذن له سيده ولبن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاثة نصاً . قال
 فى الاقناع ويستحب أن لا يزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف وكل هذا
 لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن أن
 لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايما نكم ذلك أدنى أن لاتعدلوا . قال المفسرون
 أقرب من أن لاتميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحكم اذا جار وعول الفريضة

انبيل عن حد السهام المسماة وفسر بأن لا يكسر عيالكم والاول أولى لان كثرة
 النساء مظنة الميل عن جد الاستقامة والجور في القسم بينهن وعدم السلامة. وأخرج
 الترمذى وتكلم فيه والحائم وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
 وشقه ساقط ورواه ابو داود ولفظه من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم
 القيامة وشقه مائل . والنسائي ولفظه من كانت له امرأتان يبيل لاحدهما على
 الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
 بنحور واية النسائي هذه الا انها قالوا جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط . وأخرج
 أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى
 روي مرسل وهو أصح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا
 أملك يعني القلب . وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضى الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من
 نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين للذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا والله
 الموفق (تممة) كان الناس في الصدر الاول لهم شأن غير شأن أهل هذا الزمان
 فقد كان لداود عليه السلام مائة امرأة ولولده سليمان عليه السلام الف امرأة وكان
 لبنينا صلى الله عليه وسلم عدة من النساء ومات عن تسعة وسريتين وكان لامير
 المؤمنين بعد وفاة سيدة نساء العالمين وبضعة خاتم المرسلين أربع حرائر وسبع
 عشرة سرية وتزوج ابنه الحسن بنحو من أربع مائة امرأة فكانوا قد أيدوا بالقوة
 وهن بالصبر بخلاف عصرنا لسكل زمان دولة ورجال (تنبيهات . الاول)

طلب النكاح مأمور به شرعاً مستحسن وضعاً وطبعاً وابتدأ به أحكام أربعة

يعتبره من الاحكام الخمسة أربعة فيسن لذى شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيراً
واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة وبياح لمن لاشهوة له ويجب على من
يخاف الزنا من رجل وامرأة علماً أو ظناً . ويقدم حينئذ على حجب واجب نص عليه
الامام أحمد رضى الله عنه ولا يكتفى في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع
العمر ولا يكتفى بالبعد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزي التسرى عنه ويجب بالندر
ويحرم بدار حرب الا لضرورة فان كانت لم يحرم ويمزل وجوباً ان حرم والا
استحباً اللهم الا أن تكون آيسة أو صغيرة فلا حرمة وقيل ان النكاح لغير ذى
شهوة مكروه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره واضرارها بحبسها على نفسه
وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بجمعها ويستغل عن العلم والعبادة
بالا فائدة فيه . فان قلت قد تقدم في كلام الناظم أنه لا ينكح مع الفقر الا لضرورة وهنا
ذكرت أنه يسن لذى شهوة ولو فقيراً حيث لم يخف الزنا . فالجواب كلام الناظم مبني على
مرجوح . قال في الفروع والمنصوص حتى لفقير وجزم في النظم لا يتزوج فقير الا لضرورة
وكذا قيدها ابن رزين بالموسر والمذهب ما ذكرنا نقل صالح عن الامام يقترض
ويتزوج واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصح وما عندهم شئ ويمسى وما عندهم
شئ . ولانه صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد الا
ازاره ولم يكن له رداء أخرجه البخارى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا فيه نزاع في
مذهب الامام أحمد وغيره انتهى . وفي الشرح الكبير هذا في حق من يمكنه التزوج
فأما من لم يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من
فضله انتهى . وأقول مستهدداً من الله التوفيق والحول ينبغي أن يفصل بين الفقير الذى
لا يجد ما ينفق وليس بذى كسب وهو مع ذلك ليس بذى شهوة فيقال يكره النكاح في
حقه لعدم قدرته على مؤن النكاح وعدم تحصين زوجته وعدم حاجته اليه فتح تكمل
الاحكام الخمس ثم رأيت ابن قندس في حواشى الفروع ذكرها رواية عن الامام أحمد
فإنه الحمد على الموافقة والله الموفق . وقد جاءت الاخبار وصحت الآثار عن النبي المختار
والصحابية الاخيار . والتابعين الابرار . والمجتهدين الأخبار . بالحث على النكاح والترغيب
فيه . وقد مضى عدة أحاديث ناطقة بما نحن فيه . وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً

من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر وذكرة ابن الجوزي في الموضوعات
 عن أنس وعلى وابن عباس رضي الله عنهم وتعقبه السيوطي بأنه أخرجه ابن ماجه ولم
 يزد على ذلك والترمذي وحسنه عن أبي أيوب مرفوعاً أربع من سنن المرسلين الحناء
 والتعطر والسواك والنكاح وتقدم الكلام على لفظة الحناء وأنه روى بإياد الحياء وأن
 ابن اقيم قال هو الختان والله أعلم . وروى الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح عن
 أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب
 الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
 على شرط مسلم وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان وسراً لأن ينكح
 ثم لم ينكح فليس مني وتقدم . وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال جاء رهط
 الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر
 ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
 فقال أنتم القوم الذين قاتم كذا وكذا أما والله اني لا خشاكم لله وأتقاكم له لكنني أصوم
 وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . وروى البيهقي
 في السنن عن أبي أمامة مرفوعاً تزوجوا فاني مكاثركم بالامم ولا تكونوا كرهباينة
 النصارى . قال بعض شراح الجامع الصغير اسناده ضعيف وكذا قاله في تسهيل السبيل
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو لم يبق من أجلى الا عشرة أيام وأعلم أني أموت
 في آخرها يوماً لي فبين طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة . وقال ابن عباس رضي الله
 عنهما لسعيد بن جبير رحمه الله تعالى تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء . وفي
 كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين عن المروزي قال أبو عبد الله يعني الامام أحمد بن حنبل
 رضي الله عنه ليست العزوية من أمر الاسلام في شيء . النبي صلى الله عليه وسلم
 تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ولو تزوج بشر بن الحارث تم أمره ولو ترك
 الناس النكاح لم يكن عز ولا حج ولا كذا ولا كذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصبح وما عندهم شيء ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويحث عليه وينهى عن

التبتل فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق . ويعتوب في
 حزنه قد تزوج والنبي صلى الله عليه وسلم قال حجب الى النساء قال المروزي قلت له
 فان ابراهيم بن ادهم يحكى عنه انه قال لروعة صاحب عيال فما قدرت ان اتم الحديث
 حتى صاح بي وقال وقعت في بنيات الطريق انظر ما كان عليه محمد رسول الله واصحابه
 ثم قال فبكاء الصبي بين يدي ابيه يطلب منه الخبز افضل من كذا وكذا أين يلحق
 المتعبد والعرب انتهى (الثاني) في ذم العزوية . وقد فهم مما ذكرنا ذمها وقول
 الامام احمد رضى الله عنه ليست العزوية من امر الاسلام في شئ . واخرج الامام
 احمد عن ابي ذر بسند رمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وابو يعلى في مسنده عن
 عطية بن بشر مرفوعاً شراركم عزابكم واذل موتاكم عزابكم . واخرج ابو يعلى
 والطبراني في الاوسط وابن عدى عن ابي هريرة مرفوعاً شراركم عزابكم . وابن عدى
 عنه مرفوعاً شراركم عزابكم ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل
 وقد نظم ذلك ابن العماد فقال

شراركم عزابكم جاء الخبر * اذال الاموات عزاب البشر

وقد أورده الامام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة
 وحكم عليه بالوضع وأعله بخالد بن اسماعيل قال وله طريق ثان فيه يوسف بن السفر
 متروك قال الحافظ السيوطي قلت ورد بهذا اللفظ من حديث ابي ذر أخرجه الامام
 احمد في مسنده بسند رجاله ثقات ومن حديث عطية بن بشر المازني أخرجه ابو يعلى
 والطبراني والبيهقي في الشعب (الثالث) ورد في الاخبار أن الزواج من أسباب
 الرزق فروى الخطيب في تاريخه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً تزوجوا النساء
 فانهن يأتين بالمال ورواه البزار عنها مرفوعاً أيضاً ورواه ابو داود في مراسيله
 عن عمرو مرسل وروى البزار ورواه محتج بهم في الصحيح الاطارق بن عمار
 ففيه كلام قريب ولم يترك عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان المعونة من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء
 قال الحافظ المنذرى حديث غريب قلت ورواه الحكيم الترمذي والحاكم في السكني
 والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة أيضاً رضى الله عنه والله أعلم (الرابع)

مغلط في ذم العزوية وأن الزواج من أسباب الرزق

تظافرت الاخبار في فضل النفقة على الزوجات والعيال لاسيما البنات فمن ذلك ما رواه
 مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رغبة ودينار
 تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك
 وفي مسلم والترمذي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً أفضل
 دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه
 على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وای رجل أعظم
 اجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفمهم الله أو ينفعهم الله به ويعفمهم . وفي
 الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
 وانك ان تنفق نفقة تبغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ماتجمل في في امرأتك
 وفيهما عن أبي مسعود البدری رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة . وروى الامام أحمد باسناد
 جيد عن المقدم بن معدى كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت
 زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . وفي الصحيحين عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه
 الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط
 ممسكاً تلفاً . وفي صحيح ابن حبان عن أنس مرفوعاً ان الله سائل كل راع عما استرعاه
 حفظ أم ضيع زاد في رواية حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . وفي الصحيحين عن
 عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي
 شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت
 فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء
 فأحسن اليهن كن له ستراً من النار ورواه الترمذي بلغظ من ابتلى بشيء من البنات
 فصبر عليهن كن له حجاباً من النار . وفي مسلم عنها رضي الله عنها قالت جاءني مسكينة
 تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الي
 فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما

فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار . وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبين أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها . وروى الامام أحمد والطبراني عن المطالب بن عبد الله الخزومي قال دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا أمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحاسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله أو يكفهما كاتنا له ستراً من النار . وروى أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أنثى فلم يتدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور غلبها أدخله الله الجنة . قوله لم يتدها أي لم يدفننها حية وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء ومنه قوله تعالى وإذا الموءدة سالت . وفي الباب عدة أحاديث والله تعالى أعلم . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى حض على العفاف وشرح ذلك بأن من عفا عن محارم الناس عفا أهله ومن لا فلا فقال .

وَمَنْ عَفَّ تَقْوَىٰ عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ يَعْفَ أَهْلَهُ حَقًّا وَإِنْ يَزِنُ يَفْسِدَ

(ومن) أي أي رجل (عفا) أي لم يزن ومثله من كف بصره (تقوى) أي لاجل التقوى لا تلطف عاجل في الدنيا ولا لحفظ منصبه وناموسه (عن) الزنا في (محارم) أي نساء (غيره) ومثل النساء المذكور بأن عفا عن اللواط في أولاد غيره تقوى (يعفا) أي لم يزن (أهله) باسقاط الهمز ضرورة من نسائه من زوجاته وسراريه وبناته وأخواته وأمهاته ونحوهن حق ذلك (حقاً) ولا تشك فيه فإنه ورد عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى . فقد روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي

مطلب من عفا عن محارم الناس عفا أهله ومن لا فلا

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوا عن نساء الناس تعف
 نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن آتاه أخوه متصلاً فليقبل ذلك محققاً كان أو
 مبطلاً فإن لم يفعل لم يرد على الحوض (وان) حرف شرط جازم (يزن) فعل
 الشرط مجزوم بحذف الياء (يفسد) فعل مضارع مبني للمجهول جواب الشرط مجزوم
 وحرك بالكسر للقافية أبي وان يزن الرجل يفسد في أهله يعني يزن في أهله لان الجزاء
 من جنس العمل جزاء وفاقاً . وبصح أن يكون مبدئاً للمعلوم أي يفسد أهله . وروى
 الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم
 تبركم أبناؤكم ومن اعتذر الى أخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد على
 الحوض ورواه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن . وروى القاسم
 ابن بشر في أماليه وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عفواتف نساؤكم
 وروى ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه
 المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها . قال الامام ابن مفلح في الآداب الكبرى
 قال بعض العباد نظرت امرأة لا تحمل لي فنظرت زوجتي من لا أريد . وقال ابن
 الجوزي في صيد الخاطر ما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا بزال أعرفه حتى
 يمكنني أن أقول هذا بالشيء الغلاني وربما تأولت تأويلاً فيه بعد فأرى العقوبة .
 وقال محمود الوراق .

رأيت صلاح المرء يصلح أهله • ويعديهم داء الفساد اذا فسد
 ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه • ويحفظ بعد الموت في الاهل والولد

﴿ وأنشد بعضهم ﴾

لا تلتمس من مساوي الناس ما استروا • فيكشف الله سترنا من مساويكا
 واذا كرمنا من ما فيهم اذا ذكروا • ولا تعب أحدا منهم بما فيكا
 واستغن بالله عن كل فان به • غني لكل وثق بالله يكفيكا

﴿ وقال آخر ﴾

يا هاتكا حرم الرجال وتابعا • طرق الفساد فانت غير مكرم

من يزن في قوم ألفي درهم . في أهله يزن بربع الدرهم
 ان الزنا دين اذا استقرضته . كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
 وقد روى عن النبي المختار . في الترهيب والتخويف من الزنا وتعميم أمره عدة
 أخبار . ونفر منه العزيز الجبار . في كتابه العزيز الحكيم في عدة آيات فقال جل شأنه
 ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزن الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا
 يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
 ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وزاد في رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام
 من عنقه فان تاب تاب الله عليه . وفي الصحيحين وغيرها عن ابن مسعود رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا
 الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
 للجماعة . وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً الزنا يورث الفسق . وروى أبو داود
 واللفظ له والترمذي والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً اذا زنى الرجل أخرج منه
 الايمان وكان عليه كالظلمة فاذا قلع رجع اليه الايمان . وروى الخرائطي وذكره الامام
 ابن القيم في روضة المحبين عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً يا معشر المسلمين اياكم
 والزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما اللواتي في الدنيا
 فذهاب البهاء ودوام الفسق وقصر العمر وأما اللواتي في الآخرة فخط الله وسوء
 الحساب ودخول النار . قال ابن القيم ويذكر عن أنس رضى الله عنه أنه قال المقيم
 على الزنا كما بدوثن ورفعهم بعضهم قال ابن القيم وهذا أولى أن يشبه بعباد الوثن من
 مد من الخمر . وفي المسند وغيره مرفوعاً مد من الخمر كما بدوثن فان الزنا أعظم من
 شرب الخمر قال الامام أحمد رضى الله عنه ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا . وفي
 الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت
 ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزاني حليلة جارك
 وذكر سفيان بن عيينة عن جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله قال اذا بنحس

مطار بيان ماورد من الآيات والأخبار في التخييف من الزنا

المكيال حبس القطر واذا ظهر الزنا وقع الطاعون واذا كثر الكذب كثر الهرج ويكفي في قبس الزنا أن الله سبحانه مع كمال رحمته شرع فيه أخش القتلات وأصعبها وأفضحها وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تذيب فاعله . ومن قبحه أن الله فطر عليه بغض الحيوان البهيم الذي لا عقل له كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة فاجتمع عليهما القرود فرجوهما حتى ماتا وكنت فيمن رجماه . قال في روضة المحبين والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المرواة وقلة الغيرة فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاً . بهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله فالقدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الانفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته ومن موجباته غضب الرب بافساد حرمه وعياله ولو تعرض رجل الى ملك من الملوك بذلك لقاتله أسوأ . مقابلة . ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين . ومنها ظلمة القلب وطمس نوره وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له . ومنها الفقر اللازم . وفي أثر يقول الله تعالى ان الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة . ومنها أنه يذهب حرمة فاعله ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده المؤمنين . ومنها أنه يسلبه أحسن الاسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن . ومنها أنه يسلبه اسم الايمان كما مر فيسلب اسم الايمان المطلق دون مطلق الايمان . وسئل جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن هذا الحديث فخط دائرة في الارض وقال هذه دائرة الايمان ثم خط دائرة أخرى خارجة عنها وقال هذه للاسلام فاذا زنى العبد خرج من هذه ولم يخرج من هذه ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الايمان له أن يسمى . وإنما كما أن الرجل يكون معه جزء ما من العلم ولا يسمى به عالماً قتيها وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً ونفاثره . قال ابن اقيم فالصواب اجراء الحديث على ظاهره ولا يتأول بما يخالف ظاهره . قلت وكنت سئلت في سنة سبع وثلاثين ومائة وألف هل يكون الزاني في حال تلبسه بالزنا ولياً لله تعالى قلت لا فعضم ذلك على بعض الطلبة والمدرسين ومضى رجل من الاخوان الى أحد الاعيان فذكر له القصة وحرف بعض تحريف وكان ذلك

مطلب الزنا يجمع خلال الشر كلها

الكبير من أسياسي فلما حضرت لصلاة الظهر في جامع بني أمية وفرغت من الصلاة وانصرفت الى نحو المدرسة أرسل الى الشيخ وقال لي بلغني عنك مقالة ساءتني فقلت له لاساءك الله بمكروه ما هي فذكر لي القضية فقلت سبحان الله المصطفى يسلبه اسم الايمان وأنتم لا تسلبونه اسم الولاية فلا بد من حمل كلام المعصوم على أحد أمرين إما أن يكون إيمان الزاني قد ارتفع عنه كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره وكان عليه كالظلمة . وعند البيهقي أن الايمان سر بال سر بله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سر بال الايمان فان تاب رد عليه أو يكون إيمانه ناقصاً وعلى الخائنين فليس هو ولياً في تلك الحالة فرضى الشيخ بما قلت ودعا لي وانصرف والله أعلم . ومنها أنه يفارقه الطيب المتصف به أهل العفاف ويتبدل به الخبث المتصف به الزناة في قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات . وقد حرم الله الجنة على كل خبيث بل جعلها مأوى الطيبين قال تعالى الذين توفاهم الملائكة طيبين . وقال لهم خزنتها سلام عليكم طيبتم . والزناة من أخبث الخلق وقد جعل الله جهنم دار الخبث وأهله فاذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب وجعل الخبيث بعضه فوق بعض ثم ألقاه وألقى أهله في جهنم فلا يدخل النار طيب كما لا يدخل الجنة خبيث . ومنها أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحوار العين في المساكن الطيبة في جنات عدن . واذا كان الله سبحانه عاقب لابس الحرير في الدنيا بجرمانه لبسه في الآخرة يوم القيامة فلأن يمنع من تمتع بالصورة المحرمة في الدنيا من التمتع بالحوار العين يوم القيامة أولى بل كل ما ناله العبد في الدنيا فان التوسع من خلاله ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما يتوسع فيه فكيف بالحرام . وفي كتاب الزهد للامام أحمد رضي الله عنه لا يكون البطالون حكاماً ولا تلج الزناة ملكوت السماء . ولو شرعنا تسكلم على فضائح الزنا وقبائح الخنا لخرجنا عن المقصود ولكن في الإشارة ما يعني عن العبارة ويكفي الزاني اباحة دمه وأنه غير معصوم فيا لها من صفة ما أنجسها . وخصلة ما أنجسها . قد ذهبت اللذات . وبقيت الحسرات

﴿ وكان سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه كثيراً ما ينشد ﴾

تغني اللذادة ممن نال صفوتها . من الحرام ويبقى الخزي والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها . لا خير في لذة من بعد ما النار

والله سبحانه وتعالى أعلم • ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من آداب النكاح
ومتعلقاته أخذ يحض على الاجتهاد في طلب العلوم • والرحلة في ادراك منطوقها والمفهوم
لانها سلم الخيرات • ومفتاح السعادات • فلا يفتح باب خير ويرتقى الى أوج مكرمة
الا بالعلم لانه الطريق المستقيم • والسراج المنير • فمن اقتبسه نجح • ومن ضله هوى
في مهاوى الهوى • فقال رحمه الله تعالى

فكابد الى أن تبلغ النفس عذرها • وكن في اقتباس العلم طلاع أنجد

(فكابد) أى قاس في الطلب يقال كابدته مكابدة وكاداً قاساه والاسم الكابدة
أى فاطل وجد واجتهد وقاس الشرائد (الى) أن تنتهى الى أقصى الحالات وهى
(أن تبلغ النفس) فى الجهد والاجتهاد (عذرها) فان حصلت علماً كان هو المقصود •
والاعذرت فى بذل المجهود • وروى الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات عن واثلة بن
الاسقع رضى الله عنه قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علماً فأدركه كتب
الله له كفتلين من الاجر ومن طلب علماً فلم يدركه كتب الله له كفلاً من الاجر •
﴿ ومما ينسب للامام الشافعى رضى الله عنه ﴾

سأطلب علماً أو أموت ببسطة • يقل بها هطل الدموع على قبرى
وليس اكتساب العلم بالنفس فاعلمى • بميراث آباء كرام ولا صهر
ولكن فتى الفتيان من راح واعتدى • ليطلب علماً بالتجسد والصبر
فان نال علماً عاش فى الناس ماجداً • وان مات قال الناس بالغ فى العذر
اذا هجع النوام أسببت عبرتى • وأنشدت بيتاً وهو من أطف الشعر
أليس من الخسرات أن ليالياً • تمر بسلا علم وتحسب من عمرى
وذكر الامام المحقق ابن القيم فى مفتاح دار السعادة قول بعض السلف اذا أتى على
يوم لا أزداد فيه علماً يقربنى الى الله تعالى فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم
قال وقد رفع هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعته اليه باطل وحسبه أن يصل
الى واحد من الصحابة او التابعين قال وفى مثله قال القائل •

اذا مر بي يوماً ولم أستفد هدى • ولم أكتسب علماً فما ذاك من عمرى

معلق في الحسن على الصبر في طلب العلم

(وكن) أنت (في اقتباس) أى استفادة (العلم) يقال قبس يقبس منه ناراً واقتبسها أخذها والعلم استفاده قاله في القاموس وفي حديث علي رضي الله عنه حتى أوردى قبساً لغابس قال في النهاية أى أظهر نوراً من الحق لطالبه والقابس طالب النار وهو فاعل من قبس ومنه حديث العرابض رضي الله عنه أتيناك زائرين ومقتبسين أى طالبى العلم وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فإذا راح اقتبسناه ماسم معنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أعلمناه إياه انتهى . وفي القرآن العظيم ذرونا نقتبس من نوركم فراد الناظم أن تكون أيها الاخ الباذل جهده في طلب العلم واستفادته (طلاع) أى قصاد (أنجد) قال في القاموس ورجل طلاع الثنايا والأنجد كشداد مجرب للامور ركاب لها يعلوها ويقهرها بمعرفته وتجاربه وجودة رأيه أو الذى يؤم معالى الامور انتهى والأنجد جمع نجد وهو ما أشرف من الارض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشأم وأوله من جهة الحجاز ذات عرق قاله في القاموس وقال في النهاية والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق . وفي لغة الاقناع للمجاوى النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجد مثل فلس وفلوس وباسم الواحد سميت بلاد معروفة من عمل اليمن وهو ما بين جرش الى سواد الكوفة قال ابن خطيب الدهشة وأوله من ناحية الحجاز ذات عرق وآخره سواد العراق قال في التهذيب كل ما وراء الخندق الذى خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد الى أن يميل الى الحرة فإذا ملت اليها فأنت في الحجاز . وفي المطالع نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز على يسار الكعبة ونجد كلها من عمل اليمامة . وقال الجوهري ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور والغور هو تهامة كلها وكلما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر انتهى . ومراد الناظم رحمه الله تعالى أى وكن مجرباً للامور وقاهرآ لها ومحكماً معرفتها بدقة النظر وحسن التجارب واتقان ما تقتبسه من العلوم والمعارف كثير الرحلة في تحصيل العلوم على الهمة في التطلع على دقائقها واتقان حقائقها . وفي صحيح مسلم لا ينال العلم براحة الجسم . وقال بعضهم العلم اذا أعطيتك كلك أعطاك بعضه . وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة . وأخرج
الترمذى وصححه وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد عن زر بن حبیش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه فقال
ما جاء بك قلب أنبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
خارج خرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع .
قوله أنبط أى أطلبه وأستخرجه . وعن قبيصة بن الحارق رضى الله عنه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى يا قبيصة ما جاء بك قلت كبرت سنى ورق عظمى
فأتيتك لتعلمنى ما ينفعنى الله به قال يا قبيصة امررت بحجر ولاشجر ولا مدر الا استغفرك
يا قبيصة اذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام
والفالج . يا قبيصة قل اللهم انى أسألك مما عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك
وأنزل على من بركانك رواه الامام أحمد وفي اسناده من لم يسم . وروى الترمذى وحسنه
عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب
العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع . وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله
له باباً الى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافاً وصات عليه ملائكة السموات وحياتان
البحور وللعالم من الفضل على العابد كالعمر ليلة البدر على أصغر كوكب فى السماء
والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم فمن
أخذه أخذ بحظه وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس . موت
قبيلة أيسر من موت عالم ورواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه
وليس عندهم وموت العالم الى آخره ورواه البيهقى أيضاً . وروى الطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها للناس ﴿ومما ينسب للامام
الشافعى رضى الله عنه قوله﴾

تقرب عن الاوطان فى طالب الملا . وسافر فى الاسفار خمس فوائد
ازالة هم واكتساب معيشة . وعلم وآداب وصحبة ماجد .

فان قيل في الاسفار ذل ومهنة • وقطع الغياقي وارثكأب الشدائد
فوت الفتى خير له من حياته • بدار هوان بين واش وحاسد
ومر أن الامام أحمد لما سمع أن عند رجل أحاديث عوالي وراء النهر رحل
اليه • وذكر ابن الجوزي في صيد الخاطر أن لامام أحمد رضي الله عنه دار الدنيا مرتين
حتى جمع المسند • ولم تزل الرحلة في العلماء • مطلوبه • وهي الى لائمة والاخبار منسوبة •
وحسن ذلك شاع وذاع • وملا الاسماع • فلا تطيل بذكره والله الموفق

﴿ وَلَا تُذْهِبِ الْعُمُرُ مِنْكَ سَهْلًا وَلَا تُغْنِبَنَّ فِي الْعُمُورِ بَلِ اجْهَدِ ﴾

(ولا تذهبن) نهي • وكذا بالنون الثقيلة والفاعل المخاطب والمراد كل من
يصلح أن يكون مخاطباً بمثل ما مخاطب به (العمر) مفعول به أي لا تذهب عمرك
النفيس الذي لا قيمة له ولا خطر • ولا يعادله جوهر ولا نضر • ولا در ولا مرجان
ولا لؤلؤ ولا عقيان (منك) أيها الانسان • المخلوق لعبادة الرحمن ومحاورته في الجنان •
(سهلاً) أي غير مكترث بذهابه لافي عمل دنيا ولا آخرة كما في القاموس قال ويمشي
سهلاً اذا جاء وذهب في غير شيء • ومنه قول صاحب الشاطبية فيها

ولو أن عيناً ساعدت لتوكفت • سحائبها بالدمع ديماً وهطلاً

ولكنها عن قسوة القلب قحطها • فياضية الاعمار تمشي سهلاً

وقد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً • وروى
الحاكم وصححه والترمذي وحسنه عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه
هواها وتمنى على الله • وقال سيدنا عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا
وزنوها قبل أن توزنوا وتميأوا للعرض الاكبر • وكتب الى أبي موسى حاسب نفسك
في الرخاء قبل حساب الشدة • وفي تبصرة ابن الجوزي رحمه الله قال كان توبة ابن
الصمة بالرقعة وكان محاسباً لنفسه فحسب يوماً عمره فاذا هو ابن ستين سنة فحسب أيامها
فاذا هي أحد وعشرون الف يوم وخمسمائة يوم فصرخ وقال يا ويلاتي ألقى المليك بأحد
وعشرين الف ذنب وخمسمائة ذنب كيف وفي كل يوم عشرة آلاف ذنب ثم خر

مطلب
بغير
للمعاقل
أن لا
يضيع
أوقاته
سدى

مغشياً عليه فاذا هو ميت فسمعوا قائلًا يقول يالك ركضة الى الفردوس الاعلى . قال وقد
 كان كثير من السلف رضى الله عنهم يستوفى على النفس الاعمال ويكرها عليها اغتناماً
 للعمر . قال ابن المبارك ان الصالحين كانت أنفسهم تواتيهم تلى الخير عفواً وان أنفسهم
 لاتكاد تواتينا الا على كره فينبغي لنا أن نكرها . قال وكان عامر بن عبد قيس رحمه
 الله تعالى يصلى كل يوم ألف ركعة وقال له رجل قف أكلك قال أمسك الشمس
 فهو لا . فرسان الميدان . فاسمع يا ضيع الزمان . شعر

الدهر ساومنى عمرى فقلت له . لا بعث عمرى بالدنيا وما فيها
 ثم اشتراه تفارقها بلا ثمن . ثبت يدا صفتة قد خاب شاربها
 وفي وصية الامام الموفق ابن قدامة طيب الله روحه ما لفظه فاغتنم رحمك
 الله حياتك النفيسة . واحتفظ بأوقتك العزيزة . واعلم أن مدة حياتك محدودة
 وأنفاسك معدودة . فكل نفس ينقص به جزء منك . والعمر كله قصير . والباقي منه
 هو اليسير . وكل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها . ولا خلف منها . فان بهذه
 الحياة اليسيرة خلود الابد في النعيم . أو العذاب الاليم . واذا عادلته هذه الحياة
 بخلود الابد علمت أن كل نفس يعدل أكثر من ألف ألف عام في نعيم لا خطر
 له أو خلاف ذلك . وما كان هكذا فلا قيمة له . فلا تضيع جواهر عمرك النفيسة
 بغير عمل . ولا تذهبها بغير عوض . واجتهد أن لا يخلو نفس من أنفاسك الا في عمل
 طاعة أو قربة تنقرب بها . فانك لو كانت مملك جوهرة من جواهر الدنيا لساك
 ذهابها . فكيف تفرط في ساعاتك وأوقاتك . وكيف لا تحزن على عمرك الذاهب
 بغير عوض انتهى . (ولا تغبن) نهى مؤكداً بالنون الخفيفة . قال في القاموس
 غبن الشيء وفيه كفرح غبناً وغبناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه وغبينه في البيع يغبينه
 غبناً ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحرريك في الرأى خدعه وفي المطلع في خيار
 الغبن قال الغبن بسكون الباء مصدر غبته بفتح الباء يغبينه بكسرها اذا نقصه ويقال
 غبن رأيه بكسر الباء أى ضعف غبنا بالتحرريك انتهى (في الغميتين) كذا رأيت
 في النسخ بالغين المعجمة والميم تثنية غمة وليس بشئ ولعله بالغين المعجمة المضمومة
 والنون والميم تثنية غمة بمعنى غنم بالضم وهو الفى وأراد به الليل والنهار هذا الذى

يظهر وأظهر من هذا التعمتين تذكيرة نعمة من الليل والنهار أو الصحة والفراغ . وفي
 الحديث نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ . رواه البخاري والترمذي
 مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما . وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه
 كان يقول يا ابن آدم اليوم ضيفك والضيف مرتحل يحمذك أو يذمك وكذلك
 ليثك . وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن بكر المزي أنه قال ما من يوم أخرجه الله
 الى أهل الدنيا الا ينادى ابن آدم اغتنم لي لعله لا يوم لك بعدى ولا ليلة الا تنادى
 ابن آدم اغتنم لي لعله لا ليلة لك بعدى . وعن عمر بن ذر أنه كان يقول اعملوا
 لانفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده فان المغبون من غبن خير الليل والنهار
 والمحرور من حرم خيرها انما جملا سبيلا للمؤمنين الى طاعة ربهم ووبالا على
 الآخريين للغفلة عن انفسهم فأحبوا الله أنفسكم بذكره فانما تحيا القلوب بذكر الله
 عز وجل كم من قائم لله جل وعلا في هذا الليل قد اغتبط بقيامه في ظلمة حفرته . وكم
 من نائم في هذا الليل قد ندم على طول نومه عند ما يرى من كرامة الله للعابدين
 غدا . فاعتنموا ممر الساعات والليالي والا يام رحمكم الله . وعن داود الطائي قال انما
 الليل والنهار مراحل تنزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهي بهم ذلك الى آخر سفرهم
 فان استطعت أن تقدم في كل مرحلة زاداً لما بين يديها فافعل فان انقطاع السفر
 عن قريب ما هو والامر أعجل من ذلك فتزود لسفرك واقض ما أنت قاض من
 أمرك فكانك بالامر قد بفتك . وقد أخرج ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما عن
 أبي هريرة مرفوعاً اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة ربكم فان الله نفحات
 من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن
 روعاتكم . وفي مسند الامام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس من عمل يوم الا ويختم عليه . وروى ابن أبي الدنيا باسناده
 عن مجاهد قال ما من يوم الا يقول ابن آدم قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع
 اليك بعد اليوم فانظر ماذا تعمل في فاذا انقضى طواه تم يختم عليه فلا يفك حتى
 يكون الله هو الذي يفض ذلك الختم يوم القيامة ويقول اليوم حين ينتضى الحمد
 لله الذي أراحني من الدنيا وأهلها ولا ليلة تدخل على الناس الا قالت كذلك .

وباستناده عن مالك بن دينار قال كان عيسي عليه السلام يقول ان هذا الليل والنهار خزانتان فانظر واما تصنعون فيهما . وكان يقول اعملوا الليل لما خلق له واعملوا النهار لما خلق له . وقال الحسن ليس يوم يأتي من أيام الدنيا الا يتكلم يقول يا أيها الناس اني يوم جديد واني على ما يعمل في شهيد واني لو قد غربت الشمس لم أرجع اليكم الى يوم القيامة فاذا عرفت هذا فياك والغيب والتمادي في الكسل وهوى النفس (بل اجهد) في فكها وكذا وخلصها من قيود الاقفاص . قال ابن الجوزي في تبصرته الانسان أسير في الدنيا يسمى في فكك نفسه لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله عز وجل يعلم انه مأخوذ عليه في سمعه وبصره وفي لسانه وفي جوارحه كلها

تجهزي بجهاز تبلغين به • يا نفس قبل الردى لم تخلقى عبثاً
وسابقي بغتة الآجال وانكشى • قبل الزمام فلا ملجأ ولا غوثاً
ولا تكدي لمن يبقى وتفنقري • ان الردى وارث الباقي وما ورثا
واخشى حوادث صرف الدهر في مهل • واستيقظي لا تكوفي كالذى بجثا
عن مديّة كان فيها قطع مدته • فوافت الحرث معروثاً كما حرثنا
من كان حين تصيب الشمس جبهته • أو الغبار يخاف الشين والشعثا
و يألف الظل كي تبقى بشاشته • فسوف يسكن يوماً رانماً جدثا
في قمر موحشة عبراً مقفرة • يطيل تحت الثرى في جوفها البثا

فعلى العاقل أن يبادر الى ما فيه خلاص نفسه من الهلاك . ويفكها من القيود والشراك . ولا يركن الى الدنيا ولذاتها . ولا يسكن الى تخيلاتهما وقومياتها . فما هي الاسم الافاعي وأهلها ما بين منعى وناعى . فلذا قال الناظم رحمه الله تعالى

فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُنَى وَمَنْ أَكَبَّ عَلَى اللَّذَاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ

(فمن) أى أى رجل مؤمن أو امرأة مؤمنة (هجر اللذات) أى صرماً ولم يلو اليها عنانه . ولم يشغل بها جنانه . ولا لاطخ بها لسانه . ولا نانس فيا كدساها . ولم ينسكب على انتهاياها . بل رفضها وثنى عنها العنان . ولها شنى . ومال عنها وانحنى (نال) أى أصاب (المنى) أى مناه بمعنى تمنيته يعنى ما يتمناه ويطالبه من التعميم

المقيم . في دار الخلد والتكريم . ومن تحصيل المعلوم والمعارف والاخبار والآثار .
 الواردة عن النبي المختار . والصحابة الاخبار . والتابعين الاطهار . والائمة الابرار
 كل هذا انما يحصل بهجر اللذات ورفض الشهوات (ومن) أى كل انسان (أكبر)
 أى أقبل (على اللذات) المحرمة وكذا المباحة المشغلة عن العلوم ونحوها وانهمك
 في الشهوات الملهية عن نيل الكمالات (عض) . اسنانه (على اليد) تأسفا على
 ما فرط في أيامه . وتلهفا على ما تثبط في دهوره وأعوامه . فهو مأخوذ من قوله
 تعالى ويوم بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتي
 ليتني لم أتخذ فلانا خليلا . واللذات جمع لذة وهي نقيض الالم يقال لذة ولذبه لذا
 ولذاذة والتذة والتذبه واستلذه وجده لذيدا ولذ هو صار لذيدا . وروى
 الطبراني باسناد مقارب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد . وروى ابن أبي الدنيا عن الضحاك
 مرسل قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من أزهدهم
 الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى
 ولم يعد غدا في أيامه وعد نفسه من الموتى . وروى الامام أحمد باسناد صحيح وابن
 حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت شمس قط الا بعث يجنبتينها ملكان يناديان
 يسمعان أهل الارض الا الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى
 خير مما كثر وألهى . وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي مالك الاشعري
 رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال يا معشر الاشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب
 أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة
 الدنيا حلوة الآخرة . وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن كعب
 ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذنبان جائعان أرسلنا
 في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ورواه الطبراني وأبو
 يعلى واسنادها جيد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ ما ذنبان ضاريان
 جائعان باتا في زريبة غنم أغفلها أهلها يفترسان وياكلان بأسرع فيها فسادا من

حب المال والشرف في دين المرء المسلم ورواه البزار بنحوه عن ابن عمر مرفوعاً .
 وروى الامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الدنيا دار من لادار له ولها يجمع من لا عقل له ورواه البيهقي وزاد ومال
 من لا مال له واسنادها جيد . وعن زيد بن أسلم قال استسقى عمر فحجى بما قد
 شيب به - فقال انه لطيب لكنى أسمع الله عز وجل نعى على قوم شهواتهم فقال أذهبتم
 طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فأخاف أن يكون حسناتنا عجلت لنا فلم
 يشربه ذكره رزين . قال الحافظ المنذرى ولم أره وقال الحسن المؤمن في الدنيا
 كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها الناس منه في راحة ونفسه منه
 في شغل . واعلم أن الرجل العاقل المراقب لم يقصد بالاكل والشرب التلذذ بل
 دفع الجوع مما يوافق بدنه ويقويه على الطاعة فان قصد الالتذذ بشئ من
 المتناولات أحياناً لم يعب عليه ذلك وإنما يعاب عليه الانهماك في ذلك ولذا قال
 الناظم أكب على اللذات يعنى أقبل عليها بكليية وهذا ليس من شأن أهل الايمان
 بل شأنهم الاقبال على الله في جميع شؤونهم والاكل والشرب سلم يتوصلون به
 الى التقوى على العبادة والطاعة فاذا أكلوا أو شربوا أو لبسوا أو نكحوا أو فعلوا
 من نحو هذه الاشياء شيئاً فعلوه بهذه النية واذا تركوا شيئاً من ذلك تركوه لله
 عز وجل فيكون فعلهم وتركهم عبادة وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى
 الصحیحين عن أبى هريرة رضى الله عنه كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها
 الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الاصلية
 وطعامه وشرابه من أجل . فلما كان الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الاصلية
 التى جبلت على الميل اليها لله عز وجل أضافه سبحانه ^{الى} مع أن الاعمال كلها لله
 سبحانه ولهذا قال انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل . قال بعض السلف
 طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعده غيب لم يره . وفي التقرب بترك الشهوات وهجر
 اللذات فوائد منها كسر النفس فان الانهماك في اللذات من الاكل والشرب
 ومباشرة النساء تحمّل النفس على الاشر والبطر والغفلة . ومنها تخلى القلب
 للفكر والذكر فان تناول الشهوات والانهماك في اللذات . قد يقسى القلب ويعميه

مطالب التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فيه فوائد

ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر ويستدعي الغفلة . وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رفته ويزيل قسوته . ومنها الاشتغال بما هو أهم منها من دراسة العلم والامعان في تفهمه وتعلمه وتعليمه . ومنها الاعراض والنزاهة عن اشتغال القلب بما هو صائر الى النجاسة فكما أكثر من ذلك كان حمله للنجاسة أكثر وغاية الاتذاز بذلك في مقدار أصبعين أو ثلاثة ثم يستوى طيبه وخبيثه فمن راقب هذه الحالة ترك الانهماك في اللذات لاجلها . ولما كان في هجر اللذات وترك الشهوات قمع للنفس وهواها قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النَّفُوسِ اعْتِزَارُهَا وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِ ﴾

(وفي قمع) أى صرف (أهواء) جمع هوى بالقصر ميسل (النفوس) الى الشئ وفعله هوى بهوى هوى مثل عمى بمعنى عمى وأما هوى بهوى بالفتح فهو السقوط ومصدره الهوى بالضم ويطاق الهوى على نفس المحبوب قال الشاعر
ان التي زعمت فوادك ملها . خلقت هواك كما خلقت هوى لها
ويقال هذا هوى فلان وفلانة هواه أى مهورته ومحبوبته . وقال الشاعر
هواى مع الركب اليمانيين مصعد . جنوباً وجثاني بمكة موثق
وأكثر ما يستعمل في الحب المذموم كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ويقال انما سمى هوى لانه بهوى بصاحبه الى النار ولا شك أن في مخالفة النفوس لهواها (اعتزارها) أى قوتها ومنعتها من الشيطان وجنوده وعدم ذلكا قمع هوى نفسه بمقمة المتابعة وضربها بسياط الاقتداء . وصرها بزمام التقوى حصل لها العز والامتناع . والقوة والارتفاع بحسن الاتباع . ومخالفة الابتداع . يقال قمع كمنعه ضربه بالمقمة وقبره وذلكه كقمعه ويقال عز عزاً وعزة بكسرهما وعزازة صار عز بزا كتعزز وقوى بعد ذلك . وقد ورد في الكتاب العزيز عدة آيات في ذم الهوى كقوله أفرأيت من اتخذ الهه هواه أفانت تكون عليه وكيلا وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . وقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه . قال الامام أحمد رضى الله

مطلب في ذم الهوى وأن عز النفوس في مخالفة هواها

عنه تفسيره أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق . وقال الامام الحافظ ابن الجوزي
 في قوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى المراد بهذا الهوى
 مامنع منه وحرم . واعلم أن المباح قد يفتقر الى تركه في أوقات لئلا يحمل الى
 ما يؤذى والكل لا بد له من رياضة والآدمي كالفرس اذا أنتج لا بد له من راض
 فان كان عربياً حركت الرياضة أصله الجيد فظهر جوهره كما أن المس يؤثر في
 الفولاذ وان كان كودناً منعت بعض أخلاقه الرديئة كما أن الحديد قد يقطع
 وكذلك بنو آدم . فمنهم من خلق على صفة حسنة تؤدبه نفسه ويقومه عقله فتأتي
 الرياضة بنام التقويم وكالالتعليم . ومنهم من يقل ذلك في جوهره فيفتقر الى زيادة
 رياضة ويترك المحبوبات على كره ولا بد من رياضة هذا ليفارق المؤذى كيف
 اتفق . والرياضة ينبغي أن تعمل في جميع الاشياء فتؤثر في حق الشره تقليل المطعم
 الى أن يعود الى حالة الاعتدال وأخذ ما يصلح ولا بد من اعطاء النفس ما يوافقها
 في مصالحها . فقد قال عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا . وكذلك الشره
 في النكاح وجمع المال وغير ذلك نرده بالرياضة عما يؤذى ونأمر المتكبر بالتواضع
 ونأمر السمي الخلق بالا حتمال والصفح وان شق عليه . وقال الامام ابن القيم في
 روضة المحبين الهوى ميل النفس الى ما يلائمها وهذا الميل خلق في الانسان لضرورة
 بقائه فانه لولا ميله الى المطعم والمشرب والمنكح ما أكل ولا شرب ولا نكح
 فالهوى صاحب له لما يريد كما أن الغضب دافع عنه ما يؤذيه فلا ينبغي ذم الهوى
 مطلقاً ولا مدحه مطلقاً وانما يذم المفرط من النوعين وهو ما زاد على جلب المنافع
 ودفعت المضار . ولما كان الغالب ممن يطبع هواه وشهوته وغضبه أنه لا يقف فيه
 على حد المستفيع به أطلق ذم الهوى والشهوة والغضب لعموم غلبة الضرر لانه يندر
 من يقصد العدل في ذلك ويقف عنده كما أنه يندر في الامزجة المزاج المعتدل من
 كل وجه بل لا بد من غلبة أحد الاخلاط والكيفيات عليه فحرص الناصح على تعديل
 قوة الشهوة والغضب من كل وجه كحرص الطبيب على تعديل المزاج من كل وجه
 وهذا أمر يتعذر وجوده الا في حق أفراد من العالم فلذلك لم يذكر الله تعالى
 الهوى في كتابه الا ذمه وكذلك في السنة لم يجزى الا مذموماً الا ما جاء منه مقيدا

كقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . وتقدم
التنصيص على هذا وقد قيل الهوى كمين لا يؤمن من ومطلقه يدعو اللذة الحاضرة
من غير فكر في العاقبة ويحث على نيل الشهوات عاجلاً وان كانت سبباً لا عظم
الآلام آجلاً وربما يكون عاجلاً أيضاً فالهوى والنفس والشيطان ولدنيا يدعون
الى ما فيه البوار . ويعمين عين البصيرة عن النظر في العواقب وما يفضب ويرضى
الجبار . والدين والمرأة والعقل والروح ينهين عن لذة تعقب ألاماً وشهوة تورث ندماً
ولما ابتلى المكلف وامتنحن بالهوى من بين سائر البهائم وكان كل وقت تحدث
عليه الحوادث جعل فيه حاكماً العقل وحاكم الدين . وينبغي للعاقل أن
يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب ليعتد بذلك على ترك ما تؤذى عواقبه
ويعلم اللبيب أن مدمنى الشهوات يصيرون الى حالة لا يلتذون بها وهم مع ذلك
لا يستطيعون تركها لانها صارت عندهم بمنزلة العيش الذى لا بد لهم منه . ويعلم
العاقل المؤمن أن الهوى حظار جهنم المحيط بها حولها فمن وقع فيه وقع فيها كما في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوآت . وفي الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه لما خلق الله
الجنة أرسل اليها جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فجاء فنظر
اليها والى ما أعد الله لاهلها فيها فرجع اليه وقال وعزتك لا يسمع بها أحد من
عبادك الا دخلها فأمر بها فحجبت بالمكاره وقال ارجع اليها فانظر اليها فاذا هى
قد حجبت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى
النار فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فاذا هى يركب بعضها بعضاً فرجع اليه
فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوآت فقال ارجع اليها
فرجع اليها فاذا هى قد حفت بالشهوآت فرجع اليه وقال وعزتك لقد خشيت أن
لا ينجو منها أحد قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أخوف ما أخاف عليكم شهوات الفنى فى بطونكم وفروجكم
ومضلات الهوى . وتقدم أن من المهلكات هوى متبعاً . قال الامام ابن القيم
مخالفة الهوى تورث العبد قوة فى بدنه وقلبه ولسانه . وقال بعض السلف الغالب

لهواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده . وفي الحديث الصحيح المرفوع ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وكلما تمرن على مخالفة هواه اكتسب قوة على قوته وبمخالفته لهواه تعظم حرمة وتفزر مرواته . قال معاوية خال المؤمنين المرواة ترك الشهوات وعصيان الهوى . وقال بعض السلف اذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد فخالف أقربيهما من هواك فان أقرب ما يكون الخطأ في متابعة الهوى . وقال بشر الحافي رحمه الله ورضي عنه بالبلاء كله في هواك والشفاء كله في مخالفتك إياه . وقد قيل للحسن البصري رحمه الله يا أبا سعيد أي الجهاد أفضل قال جهادك هواك . قال الامام المحقق ابن القيم وسمعت شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه يقول جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين فانه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولا حتى يخرج اليهم فمن قهر هواه عز وساد . ومن قهر هواه ذل وهان وهلك وباده ولذا قال الناظم رحمه الله (وفي نيلها) أي النفوس (ما) أي الذي (تشتحي) أي تشتهيه وتطلبه وتمواه من المحرمات ونحوها (ذل سرمد) أي طويل مستمر قال في القاموس السرمد الدائم والطويل من الليالي وذلك لانه يدعو لما فيه غضب الله ورسوله ورضا الشيطان وجنوده فقد أغلق على نفسه باتباع هواه أبواب التوفيق وفتح عليه أبواب الخذلان . قال الفضيل بن عياض رحمه الله ورضي عنه من استجرذ عليه الهوى واتباع الشهوات انقطعت عنه مواد التوفيق . وقال بعض العلماء الكفر في أربعة أشياء في الغضب والشهوة والرغبة والرهبية ثم قال رأيت منهن اثنتين رجلا غضب فقتل أمه ورجلا عشق فتنصر . وكان بعض السلف يطوف بالبيت فنظر الى امرأة جميلة فمشى الى جانبها ثم قال

أهوى هوى الدين واللذات تعجبنى • فكيف لي بهوى اللذات والدين
فقات له امرأة دع أحدهما تنل الآخر • وفي روضة المحبين للامام ابن القيم
لكل عبد بداية ونهاية فمن كانت بدايته اتباع الهوى كانت نهايته الفل والصغار
والحرمان والبلاء المتبوع بحسب ما اتبع من هواه بل يصير له ذلك في نهايته
عذاباً يعذب به في قلبه كما قيل

مطلب النذل في نيل النفوس ما تشبهه

ما آرب كانت في الشباب لاهلها • عذاباً فصارت في المشيب عذاباً
 فلو تأملت حال كل ذي حال شينة زرية لرأيت بدايته الذهاب مع هواه
 وايثاره على عقله ومن كانت بدايته مخالفة هواه وطاعة داعي رشده كانت نهايته
 العز والشرف والغنى والجاه عند الله وعند الناس • وقال أبو علي الدقاق من ملك
 شهوته في حال شديده أعزه الله في حال كهولته • وقيل للهلب بن أبي صفرة سمى
 ماتت قال بطاعة الحزم وعصيان الهوى فهذا في بداية الدنيا ونهايتها • وأما الآخرة
 فقد جعل الله سبحانه وتعالى الجنة نهاية من نهى نفسه عن هواه والنار نهاية من
 اتبع هواه • وقال عبد الرحمن بن مهدي رأيت سفیان الثوري في المنام فقلت
 ما فعل الله بك قال لم يكن الا أن وضعت في لحدى حتى وقفت بين يدي الله تعالى
 فحاسبني حساباً يسيراً ثم أمرني الى الجنة فيبيناً أنا أدور بين أشجارها وأنهارها
 لا أسمع حساً ولا حركة اذ سمعت قائلاً يقول سفیان بن سعيد فقال تحفظ أنك
 آثرت الله على هواك يوماً قلت أى والله فأخذني النار من كل جانب وعلى كل
 حال مخالفة الهوى توجب شرف الدين وشرف الآخرة وعز الظاهر وعز الباطن
 ومتابته تضع العبد في الدنيا والآخرة وتذله في الباطن والظاهر • وذکر شيخ
 مشايخنا بسنده عن محمد بن حماد عن الزبير

اذا المرء أعطى نفسه كل ما اشتبهت • ولم ينهها تاقت الى كل باطل
 وسأقت اليه الاثم والعار للذى • دعت اليه من حلاوة عاجل

﴿ ولا يبي اسحاق الشيرازى في مثل ذلك ﴾

اذا حدثتک النفس يوماً بشهوة • وكان عليها للخلاف طريق
 فخالف هواها ما استطعت فانما • هواها عدو والخلاف صديق
 واذا جمع الله الناس في صعيد واحد نادى مناد ليعلمن أهل الجمع من أهل
 الكرم اليوم ألا ليقم المنقون فيقومون الى محل الكرامة وأما المتبعون لهواهم ناكسوا
 رؤسهم في الموقف في حر الهوى وعرقه وألمه وحرقة وأوتنك في ظل عرش
 الرحمن لاجر ولا ذل ولا هوان فاذا علمت هذا

فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعَلَامَ وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِيِّ

(فلا تشتغل) بشئ من الاشغال (الا بما) أى بشغل (يكسب العلام) من العلم والادب ومعالي الامور ومفاخر الرتب (ولا ترض للنفس النفيسة) المرغوب فيها لاعنها (ب) لفعل (الردى) أى المردى لها أو الفعل الذى يؤدى بها الى الردى والهلاك فان هذا لا يفعله صديق بصديقه ولا رفيق برفيقه والنفس عندك وديمة أودعتها . وحفيظة استحفظتها . فلا تذهب بها الى الهلكات . ولا تلقها فى مهاوى التلغات . واذا كنت لا تنصح نفسك التى بين جنبيك . وتراقب فيها الرب المهيمن عليك . فيأطول دمارك ويا أسفى عليك . فمن لا ينصح لنفسه . كيف ينصح لابناء جنسه . من ولديه وولده وحواشيه وعمره . ثم ذكر الناظم أشياء من فضل العزلة عن الناس فقال

وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْسُهُ وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ

(وفي خلوة) أى انفراد (الانسان) عن الناس وأحوالهم وشؤونهم (ب) مطالعة كتب (العلم) من التفسير والحديث والفقه وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والتفهم فى ذلك وتبج أيامه صلى الله عليه وسلم وأحواله وشؤونه والتأدب بأدابه والتخلق بما أمكنه من أخلاقه وذ كرغزواته وسراياه ومكاتباته والوفود الذين كانوا يفتدون عليه من أقطار الارض ومطالعة كتب الرقائق والوعظ وذم الدنيا والاحتغال بها والرضا عن النفس ومطالعة اللغة العربية وكتب النحو وما يحتاج اليه من الآلات . فمطالعة المرء لهذه العلوم والخلوة بها (أنسه) فى خلوته ووحده . قال فى القاموس والانس بالضم وبالتحريك والانسنة محركة ضد الوحشة وقد أنس به بتثليث النون وآنسه ضد أوحشه وآنس الشئ . أبصره فاذا كان الانسان قد منحه الله تعالى طرفاً صالحاً من العلوم وانفرد بها عن أبناء زمانه فى خلوته لم يستوحش أبداً . كيف وهو يمر على أخبار الاوائل وأيامهم . ويطلع على شؤونهم وأحوالهم . ويظهر على أفعالهم وكلامهم . ونثرهم ونظامهم . وكرمهم وقتالهم . وهمهم ونكالمهم . واقدامهم واحجامهم . واحلالهم وابرامهم . وكفرهم

مطلب لا تشتغل الا بما يكسب العلام

مطلب فى فضل العزلة عن الناس وانما موجبة لسلامة الدين

واسلامهم . وأديانهم وأصنامهم . وحلم الرسل وعزمهم . وسعة أخلاقهم وحزمهم .
 وعفومهم وصبرهم . وأضرعهم الى الحق وذكركم . حتى اذا انتهيت الى سيرة الخاتم
 للرسالة . والقامع للكفر والضلالة . كنت كأنك بين أظهر الصحابة الكرام . الذين
 قسح الله بهم الكفر وأباده . ونصر بهم نبيه صلى الله عليه وسلم وأهلك أضداده
 فتارة تفرح وأخرى تبكى ورأيت وقعاتهم واحدة تشرح وأخرى تنكى . فمن كان
 في خلوته بهذه المثابة . كيف لا تفارقه الوحشة والكآبة . ويصحبه الانس والسرور
 والمهابة . مع ما يطلع عليه من معرفة الاحكام الشرعية . والاخبار النبوية . وسير الملوك
 والدول . وأخبار الاحبار والاول . والشرائع والملل . والمقاتل والنحل . وأهل التقوى
 والخشوع . والطاعة والخضوع . والظلمة والجباة . والاكسرة والقيصرة . فكل
 هذا يأنس به في خلوته . ويسكن اليه في وحدته (وبسلم دين المرء) المختلى من
 شائبة الرياء . ومقارفة الاذى (عند التوحد) والافتراد . والعزلة عن العباد . ومن
 سلم دينه فقد حصل على غاية المراد . وسعد كل الاسعاد . ولا يخفى عليك أن
 الخلو عن الخلق انما تمدح لمن أتقن أمر دينه وعلم من العلوم ما يتعين عليه علمه
 وعرف الواجب والمنسذوب والمباح والمكروه . والمحظور وما يجب لله ويجوز
 وما يستحيل في حقه جل شأنه . وتمالى سلطانه . وكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام
 وهذا مفهوم من نخوى كلام الناظم حيث انه جعل هذا المختلى قد أنس بما معه من
 العلوم والمعارف . والاذكار والوظائف . وهذا لا بد منه قبل الخلو ليعبد
 الله على علم والله تعالى أعلم . وقد جاء في مدح العزلة عدة أخبار . عن النبي المختار
 وجملة آثار . عن السلف الاخبار . فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه قال قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن
 يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب
 يعبد ربه . وفي رواية لهما يتقى الله ويدع الناس من شره ورواه الحاكم باسناد
 على شرطها بلفظ أى المؤمنين أكل ايماننا قال الذى يجاهد بنفسه وماله ورجل يعبد
 ربه في شعب من الشعاب وقد كفى الناس شره . وفي صحيح مسلم عن عامر بن
 سعد قال كان سعد بن أبى وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال أعوذ

بالله من شر هذا الركب فنزل فقال له أنزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس
 يتنازعون الملك فضر به سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي . قال الحافظ المنذرى أى الغنى
 النفس القنوع . وروى الامام أحمد والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان
 واللفظ له عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من جاهد فى سبيل الله كان ضامنا على الله ومن عاد مريضاً كان ضامنا على الله ومن
 دخل على امام يعزره كان ضامنا على الله ومن جلس فى بيته لم يعتب انسانا كان
 ضامنا على الله وعند الطبرانى أو قعد فى بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وهو عند
 أبى داود بنحوه ورواه الطبرانى أيضاً فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله عنها
 ولفظه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال ست مامن مسلم يموت
 فى واحدة منهن الا كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة فذكر منها ورجل فى بيته
 لا يقتاب المسلمين ولا يجر اليهم سخطاً ولا نعمة . وروى أيضاً فى الاوسط والصفير
 وحسن اسناده عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طوبى لمن ملك لسانه ووسع بيته وبكى على خطيئته والترمذى وحسنه وابن أبى
 الدنيا والبيهقى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قول
 أمسك عليك لسانك وإسمعك بيتك وابك على خطيئتك . وروى الطبرانى أيضاً
 باسناد مقارب عن عمر ان بن حصين رضى الله عنه مرفوعاً من انقطع الى الله كفاه
 الله كل موته ورزقته من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها
 ورواه أبو الشيخ فى الثواب وله شواهد . وأما حديث السلامة فى العزلة فهو وان
 كان معناه صحيحاً فليس بمحدث نعم قال السنخاوى أسند الديلمى معناه مسلسلاً
 عن أبى موسى رفته سلامة الرجل فى الفتنة أن يلزم بيته ثم ساق قول أبى حيان
 رحمه الله تعالى

أرحت نفسى من الايناس بالناس . لما غنيت عن الاكياس بالياس
 وصرت فى البيت وحدى لأرى أحداً . بنات فكرى وكنتى هن جلامى
 وقال سيدنا عمر رضى الله عنه خذوا حظكم من العزلة وقال سعد بن أبى وقاص

رضى الله عنه والله لو ددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد لا يكلمني أحد
ولا أكله حتى ألحق بالله عز وجل . وقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا مخافة
الوسواس لدخلت إلى بلاد لا أنيس بها وهل يفسد الناس إلا الناس . وقال
سعيد بن المسيب وابن سيرين العزلة عبادة . وقال عمر بن عبد العزيز إذا رأيتم
الرجل يطيل الصمت ويهرب من الناس فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة . وأوصى
داود الطائي فر من الناس كما تفر من الأسد . وأوصى سفيان الثوري رحمه الله تعالى
بعض أصحابه فقال إن استطعت أن لا تتخاطب في زمانك هذا أحداً فافعل . ولكن
هك مرة جهازك . وكان يقول هذا زمان السكوت وزدوم البيوت . وقد كان
سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه يحب الانفراد والعزلة من الناس . وكذلك إبراهيم
ابن آدم وسلمان الخواص ويوسف بن أسباط في خلق كثير من الخواص . ثم ذكر
الناظم رحمه الله تعالى بعض فوائد الخلوة غير ما قدمه فقال

وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ وَمِنْ أَدَى جَالِسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحَسَدٍ

(ويسلم) هو (من قال) فلان (و) من (قيل) في فلان وعن فلان وهو
مما كرهه الله سبحانه وتعالى لنا كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السؤال رواه البخاري واللفظ له . ومسلم وأبو داود ورواه أبو يعلى وابن
حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه والمراد حيث كان ذلك مما لا يعنيه .
وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (و) يسلم
أيضاً (من أذى جليس) أي مجالس يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله
أي ويسلم المعتزل من الأذى الصادر من الجليس وهو الأظهر ويحتمل أن يكون
من إضافة المصدر إلى مفعوله أي ويسلم في وحدته وخلوته من أن يؤذى هو جليسه
ولا شك أن المتخلى سلم من الشيطان معاً . وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل الجليس الصالح والجليس
السوء كحامل المسك ونافع الكبير فحامل المسك إما أن يحذيك ولما أن تباع منه

واما أن تجرد منه ريحا طيبة وناغ الكبير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجرد منه ريحا
 خبيثة . قوله يجذيك أى يعطيك . وعند أبي داود والنسائي عن أنس مرفوعاً مثل
 جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ أصابك من ريحه . ومثل
 جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه .
 وروى الحاكم والعسكرى عن أبي ذر مرفوعاً الوحدة خير من جليس السوء والجليس
 الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من الصمت والصمت خير من املاء الشر
 (و) يسلم أيضاً (من) شخص (واش) يقال وشى فلان كلامه كذب فيه ووشى
 به الى السلطان وشيا ووشاية نم وسعى . وفي خبر ضعيف خرجنا نشى بسعد الى
 عمر قال في النهاية يقال وشى به بشى ووشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه
 وشاة قال وأصله استخراج الحديث باللطف والسؤال ومنه في حديث الافك أن
 عبد الله بن أبي بن سلول كان يستوشيه ويجمعه أى يستخرج الحديث بالبحث
 عنه . وفي رسالة ابن زيدون لابن أجهور فكيف ولا ذنب الا نيمة أهداها كاشح
 ونبا جاء به فاسق وهم الهمازون المشاؤون بنميم والواشون الذين لا يلبثون أن
 يصدعوا العصا والغواة الذين لا يتركون أديماً صحيحاً والسعاة الذين ذكروهم
 الاحنف بن قيس فقال ما ظنك بقوم الصدق محمود الا منهم . قال الصلاح الصفدى
 فى شرح الرسالة المذكورة فى قوله والواشون الذين لا يلبثون أن يصدعوا العصا الاصل
 فى هذا قول كثير غزاة

لم أبى الواشين لاعم غيرهم • لقد كلفوا فى خطة لا أريدها
 ولا يلبث الواشون أن يصدعوا العصا • اذا هم لم يصاب على المرء عودها

(لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدى فى شرح الرسالة المذكورة قال كان الخليلنجى
 القاضى عبد الله بن محمد بن أخت علوية المعنى وكان ثقة ثبتاً صدوقاً تقلد القضاء للاميين
 وكان علوية عدواً له فحرت له قضية فى بغداد فاستعنى من القضاء وسأل أن يولى بعض
 الكور البعيدة فتولى قضاء دمشق أو حمص فلما تولى المأمون الخلافة غناه يوماً علوية
 بشعر الخليلنجى وهو

برئت من ~~الصلح~~ ان كان ذا الذى • أتاك به الواشون عنى كما قالوا

ولكنهم لما رأوك غرية * بهجري توأصوا بالتميمة واحتالوا
فقد صرت أذنا للوشاة سميمة * ينالون من عرضي ولو شئت ما نالوا

فقال له المأمون من يقول هذا الشعر قال قاضي بدمشق فأمر المأمون باحضاره
فأشخص وجلس المأمون للشرب وأحضر علوية ودعا بالقاضي فقال له أشدني قولك
برئت من الاسلام الايات فقال يا أمير المؤمنين هذه آيات قلتها من أربعين سنة
وأنا صبي والذي أكرمك بالخلافة وورثك ميراث النبوة ما قلت شعراً منذ عشرين
سنة الا في زهد أو في عتاب صديق فقال له اجلس فجلس فناوله قدح نبيذ كان في يده
فأرعد وبكى وأخذ القدح من يده وقال يا أمير المؤمنين ما غيرت الماء قط بشئ مما
يختلف في تحليته فقال لملك تريد نبيذ الزبيب فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أعرف
شيئاً من ذلك فأخذ المأمون القدح من يده وقال أما والله لو شربت شيئاً من هذا
لضربت عنقك لقد خنت أنك صادق في قولك كله ولكن لا يتولى الى القضاء رجل
بدأ في قوله بالبراءة من الاسلام انصرف الى منزلك وأمر علوية فغير هذه الحكمة
وجعل مكانها حرمت مكاني منك والله الموفق وقول الناظم (بفيض) صفة لوأش (و)
يسلم الانسان في خلوته أيضاً من (حسد) جمع حاسد وتقدم الكلام عليه بما فيه كفاية
ولما بين لك هذه الفوائد المترتبة على العزلة وأضعاف أضعافها من الفوائد مما لم ينبه عليه
أمرك بها مؤكداً لما رغب فيه فقال

فَكُنْ حَاسِبًا يَتَّيْنُ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَحَرِزُ الْفَتَى عَنِ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ

(فكن) أي ان كنت فهمت ما أشرت به اليك وأهديته عليك من هذه المناقب
والفوائد الحاصلة بالاختلا، عن الناس فكن أنت (حلس) أي كن في اختلائك كجلس
(بيت) لا تغارقه ولا تبرح عنه بل الزمه (فهو) أي صنعتك من لزومك لبيتك (ستر
لعورة) وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر قال في النهاية وكل عيب وخال في الشئ فهو
عورة وهو المراد هنا وأشار بهذا الى ما رواه ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلاً قال
قال رجل متى قيام الساعة يا رسول الله قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن
لها أشراط وتقارب أسواق قالوا يا رسول الله ما تقارب أسواقها قال كسادها ومطر ولا

مطلب في ملازمة السيوت عند الفتية

نبات وأن تفشوا الغيبة وتكثر أولاد البغية وأن يعظم رب المال وأن تعلموا أصوات
 الفسقة في المساجد وأن يظهر أهل المنكر على أهل الحق قال رجل فما تأمرني قال فر
 بدينك وكن حليماً من أحلاس بيتك. وروى أبو داود عن أبي موسى رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح
 الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم
 والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس
 بيوتكم قال الحافظ المنذرى الحلاس هو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب يعنى
 الزموا بيوتكم في الفتن كلزوم الحلاس لظهر الدابة انتهى . وقال في المطالع في قوله تلبس
 شر أحلاسها أى دنى ثيابها وأصله من الحلاس وهو كساء أو لبد يجعل على ظهر البعير
 تحت القتب يلازمه قال ومنه يقال فلان جلس بيته أى ملازمه ونحن أحلاس الخليل
 أى الملازمون لظهورها ومنه في اسلام عمر رضى الله عنه ولحوقها بالقلاص وأحلاسها
 أى ركوبها إياها انتهى . وفي القاموس الحلاس بالكسر كساء على ظهر البعير تحت
 البردعة وييسط في البيت تحت حر الثياب ويحرك ويجمع على أحلاس وحلوس وحلاسة
 قال وهو جلس بيته إذا لم يبرح مكانه انتهى . وقال عبد الله بن مسعود رضى الله
 عنه لاصحابه كونوا ينايع الحكم مصاييح الحكمة سرج الليل جدد القلوب أحلاس
 البيوت خلقان الثياب تعرفون في السماء وتحفون على أهل الأرض كما في شرح الاسلام
 الشيخ الاسلام ابن تيمية (و) هو أى لزوم البيت (حرز الفتى) أى حصن حصين
 يقال حرز حر يز أى منيع (عن كل) شخص (غاو) أى ضال من ذكر وأنثى يقال
 غوى يغوى غيا وغوى غواية ولا يكسر فهو غاو وغوى وغيان (و) عن كل (مفسد)
 لدينه ودنياه وقلبه وعقيدته يقال فسد كفسر وعقد وكرم فساداً وفسوداً ضد صالح فهو فاسد
 ﴿ وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتُبٌ تَمِيدُهُ عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلِ مُؤَيَّدٍ ﴾

مطاب
 خير جليس المرء
 كتبه علمه علوماً

(وخير جليس المرء) العالم (كتب) جمع كتاب واستناد الجلوس اليها مجاز
 (تميده) بظالمتها فيها وامعان نظره وسبره لها (علوماً) جمع علم وحده صفة يميز المتصف
 بها بين الجواهر والاجسام والاعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً

لا يحتمل النقيض (و) تفيده الكتب أيضاً (آداباً) جمع أدب وهو الظرف وحسن
التناول يقال أدب كحـن فهو أديب (كعقل مؤيد) أي كما تفيده الكتب أيضاً بمطاعتها
ولزوم التفهيم في معانيها عقلاً وفي نسخة وعقل مؤيد بإضافة العقل إلى مؤيد أي عقل
رجل مؤيد من الله تعالى بالتوفيق والتسديد والتحقيق والالهام والتدقيق والاصابة في
الامور . ومجانبة المحظور . والعقل هو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكاملها
وتقصاتها أو العلم بخير الخبيرين أو شر الشريرين أو مطلق الامور لقوة بها يكون
التمييز بين القبيح والحسن . والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس للعلوم الضرورية
والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ قال
في القاموس وقال في شرح مختصر التحرير العقل ما يحصل به الميز وهو غريزة نصا ليس
بكتسب بل خلقه الله تعالى يفارق به الانسان البهيمه ويستعد به لقبول العلم وتديير
الصنائع الفكرية فكانه نور يقذف في القلب كالعالم الضروري . وقال الحسن بن علي
البربهاري من أئمة اصحابنا ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب وإنما هو فضل من
الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام
الامام أحمد وهو بعض العلوم الضرورية عند اصحابنا والاكثر ومن قال بذلك من
غير اصحابنا أبو بكر بن الباقلاني وابن الصياغ وسليم الرازي فخرجت العلوم الكسبية لان
العقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية وإنما قالوا بعض العلوم الضرورية
لانه لو كان جميعها لوجب أن يكون العاقل للعلم بالمدرجات لعدم الادراك المعلق عليها
غير عاقل ومحل العقل القلب عند اصحابنا والشافعية والأطباء واستدلوا لذلك بقوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل فغير بالقلب عن العقل لانه محله وبقوله
تعالى أفلم يسيروا في الارض فتكون له قلوب يعقلون بها وبقوله أم لهم قلوب يعقلون
بها فجعل العقل في القلب وقد تقدم أنه بعض العلوم الضرورية والعلم الضرورية
لا تكون الا في القلب . نعم له اتصال بالدماع كما قاله التيمي وغيره من اصحابنا وغيرهم
وقالت الحنفية والطفوف منا هو في الدماغ وقيل ان قلنا جوهر والا فهو في القلب والمعتمد
عندنا أنه يختلف كالمدرک به لانا نشاهد قطعاً آثار العقول في الآراء والحكم والحيل
وغيرها متفاوتة وذلك يدل على تفاوت العقول في نفسها . وأجمع العقلاء على صحة قول

القائل فلان أعقل من فلان أو أكل عقلا وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به والحديث
أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء أليس شهادة احدا كن مثل شهادة
نصف الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلا . وقال ابن عقيل والاشاعرة والمعتزلة
العقل لا يختلف لانه حجة عامة يرجع اليها الناس عند اختلافهم ولو تفاوتت العقول
لما كان كذلك انتهى . والحق الاول والله أعلم . فان قلت قد ذكرت أن العقل غير
مكتسب فما وجه قول الناظم انه يستفاد من مطالعة كتب العلم . قلت العقل عقلا
غريزي وهذا هو الذي لا يزيد ولا يختلف والثاني تجرني يختلف ويزيد وينقص
بحسب كثرة الممارسة والتجربة وهذا ظاهر والله أعلم . وقد نص عليه الطوفي منا
وذكره في شرح التحرير ومختصره وقاله الماوردي من الشافعية وغيرهم والله أعلم .
وقول الناظم مؤيد . النسخ التي رأيتها بالباء الموحدة أي الدائم المستمر والصواب أنه بالياء .
المثناة تحت من أيده تأييداً قويته تقوية . قال الامام المحقق ابن القيم روح الله روحه
في كتابه السكلم الطيب والعمل الصالح سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه
يقول ان في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة يعني السكتب . قال وقال
لى مرة ما يصنع أعدائي بي أنا جنتي وبستاني في صدري أين رحمت فيى معى لا تفارقنى
أنا حبسى خلوة وقتلى شهادة واخراجى من بلدى سياحة . وقال لى مرة المحبوس من
حبس قلبه عن ربه والمأسور من أسرته هواه قال وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً
منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاق الرفاهية والنعيم بل ضدها مع ما كان
فيه من الحبس والتهديد والارجاف وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدرا
وأقوام قلباً وأسرم نفساً تلوح نضرة النعيم على وجهه . قال وكنا اذا اشتد بنا الخوف
وساءت منا الظنون وضائق بنا الارض أتيناها فما هو الا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب
ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة وبقيناً وطأئنة فسبحان من أشهد عباده جنته قبل
لقائه وفتح لهم أبوابها فى دار العمل فأتاه من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قوام
اطلبها والمسابقة اليها . وقد أكثر الناس من مدح الخنوة وكف رجل الرجل عن
الاختلاط بالناس اثرا ونظما قال بعضهم
أنست بوحدتى ولزمت بيتى • فدام الانس لى وغا السرور

وأدبني الزمان فلا أبالي * هجرت فلا أزار ولا أزور
ولست بسائل مادمت حيا * أسار الجيش أم ركب الامير

(وقال غيره)

اعكف على الكتب وادرس * توتى فخر النبوه
فالله قول ليحيى * خذ الكتاب بقوة

(وقال آخر)

رأيت الاتقباض أجل شئ * وأدعي في الامور الى السلامه
فهذا الخلق سالمهم ودعهم * فخلطتهم تقود الى الملامه
ولا تعباً بشئ غير شئ * يقود الى خلاصك في القيامة
وقال شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي دخل رجل على أبي العباس ثعلب
وهو ينظر في الكتب فقال له الى متى هذا فأشده في الحال

ان صحبنا المملوك تاهوا وعقوا * واستخفوا جهلا بحق الجليس
أو صحبنا التجار صرنا الى البؤس * س وأسفلونا كإهم بضبط الفلوس
فلزنا البيوت نستكثر الخبيث * ونغلى من الفضل بطون الطروس
لو تركنا وذلك كنا ظفرنا * من أعمارنا بعلق نفيس
غيز أن الزمان بث بنيه * فهم حسدونا على حياة النفوس
(ومن نظم الفقيه علي ظهر كتاب الملاح الغرامية في شرح منظومة ابن فرح اللامية شعر)
روح النفس في معان رقيقه * ونكات من الغرام رشيقه
واصح عن قلبك الموموم بنظم * كل من حازه أثار رقيقه
واغتندى بالفنون عن كل لوم * يغتدى بالنهي لغير حقيقه
واكتفى بالبيان عن ظل بان * وعن الغيد بالمعوم الدقيقه
واصحب السفر حيث كنت رقيقاً * فازمن سفره يكون رقيقه
فهى عنوان عقل من بصحبها * عروة في المعاد تدعى وثيقه
وعلى كل حال من أفضل كل جليس * مجالسك لكتاب أنيس والله الموفق
ولما كان لا يستغنى كل انسان عن مخالطة أبناء الزمان . اذ الانسان مدني بالطبع ومعتق

لابناء جنسه بالوضع بين لك الناظم من تخالط مع استعمال الحمية عن التخليط .
واستصحاب اليقظة من التخييط والتحرز من التفريط . فقال

﴿ وَخَالَطَ إِذَا خَالَطَتْ كُلُّ مَوْفِقٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ أَهْلَ التَّقِيَّةِ وَالتَّعْبُدِ ﴾

(وخالط) أيها الاخ المسترشد والمستغيث المستنجد (اذا خالطت) أحدآ من
أبناء زمانك . وعاشرت شخصآ من اخوانك وأخذانك . ولم تقدر على استدامة العزلة .
أو احتجت لاصلاح بعض أمور دينك على يد امام راسخ رحله (كل) مفعول خالط
(موفق) لطرق الخيرات . مهتد لسبل السعادات . مسدد في الحركات والسكنات .
غير مغذول ولا مفرط . ولا جهول ولا مغالط . والتوفيق مصدر وفق يوفق يوفق . قال
الامام المحقق ابن القيم في شرح منازل السائرين التوفيق ارادة الله من نفسه أن
يفعل بعبد ما يصلح به العبد بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه مرئياً له محباً له مؤثراً
له على غيره و يبغض اليه ما يسخطه ويكرهه وهذا مجرد فعله تعالى والعبد محله قال
وفسرت القدريه التوفيق بأنه خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية انتهى . وقالت
المعتزلة التوفيق خلق لطيف يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده والخذلان محمول
على امتناع اللطف حكاه أبو المعالي في الارشاد . وقال القاضى علاء الدين المرادوى
في شرح التحرير وفق أى سهل طريق الخير والطاعة والموفق اسم فاعل هو صفة من
صفات الله تعالى سمي به لانه يوفق العباد أى يرشدهم ويهديهم الى طاعته مأخوذ من
الوفق والموافقة وهي التحام بين الشيتين . وقال البغوى التوفيق من الله خلق قدرة
الطاعة وتسهيل سبيل الخير وعكسه الخذلان . فأرشد الناظم رحمه الله تعالى أن الانسان
اذا خالط فتسكن خلطه لموفق من الله سبحانه لما فيه سعاداته ونجاته وأن يكون ذلك
الموفق (من العلماء) جمع عالم وهو المتصف بالعلوم الشرعية وقصره لضرورة الوزن
وذلك لاجل استفادته معرفة الاحكام . من الحلال والحرام . واصلاح دينه . ورسوخه
وتسكينه (أهل التقى) صفة لازمة أو كالاتمة للعلماء . (و) أهل (التبعيد) والخضوع . والذل
والخشوع . ورفع الايدي وسفح الدموع . بين يدي عالم السر والنجوى . وكاشف الضر
والبلى . وهذه من صفات علماء الآخرة الذين علومهم زاخرة . ونفوسهم طاهرة . ومقام

مطابّر في مخالطة أهل التقى والتعبد وفيه بيان معنى التوفيق

مطابّر مقام العبودية أشرف المقامات

العبودية اختاره المصطفى صلى الله عليه وسلم لنفسه على مقام الملك وهو مقام عظيم
 وصف الله سبحانه نبيه به في أشرف مقاماته كقوام التنزيل في قوله الحمد لله الذي أنزل
 على عبده الكتاب . ومقام الدعوة في قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه . وفي مقام
 التحدى في قوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله . وفي مقام
 الاسراء في قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
 وقام بين يديه صلى الله عليه وسلم رجل يوم الفتح فارتعد فقال له هون عليك انى لست
 بملك انما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله .
 وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جلس جبريل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فنظر الى السماء فاذا ملك مهول فقال جبريل ان هذا الملك ما نزل منذ يوم
 خلق قبل الساعة فلما نزل قال يا محمد أرسلنا اليك ربك أم ملكاً نبياً يجعلك أم عبداً
 رسولاً قال جبريل فتواضع لربك يا محمد قال بل عبداً رسولاً . ومن مراسيل يحيى
 ابن أبى كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس
 العبد فانما انا عبد خرجته بن سعد فى طبقاته . وخرج أيضاً من رواية أبى معشر عن
 المقبرى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتانى ملك فقال
 ان ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك ان شئت نبياً ملكاً وان شئت عبداً فأشار
 الى جبريل عليه السلام ضع نفسك فقلت نبياً عبداً قالت فكان النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد ذلك لا يأكل كل متكئاً ويقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد قلت
 ورواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما وافظه ان الله تبارك وتعالى أرسل الى
 نبيه صلى الله عليه وسلم ملكاً من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك ان الله تبارك وتعالى يخبرك
 بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكاً فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل
 أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً . ومن مراسيل الزهرى قال
 بلغنا أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأتها قبلاً ومعه جبريل فقال الملك وجبريل
 صامت ان ربك يخبرك بين أن تكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فنظر النبي صلى الله

عليه وسلم الى جبريل كالمستأمر فأشار اليه أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل نبياً عبداً قال الزهري فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منذ قالها
متكئاً وتقدم بعض ذلك في آداب الاكل والكلام عليه بما فيه غنية . ومارواه الترمذي
من حديث عائشة رضی الله عنها وقولها له يا نبي الله لو أكلت وأنت متكئ كان أهون
عليك فأصغى بحبيته الى الارض حتى كاد يمس بها الارض وقال بل آكل كما يأكل العبد
وأنا جالس كما يجلس العبد فانما أنا عبد . قال بعض العارفين من ادعى العبودية وله مراد
باق فهو كاذب في دعواه انما تصح العبودية لمن أفنى مراداته وقام بمراد سيده . يكون
اسمه ما يسمى به ونعته ما حلى به اذا دعى باسمه أجاب عن العبودية فلا اسم له ولا رسم
ولا يجيب الا لمن يدعوه بعبودية سيده وأنشأ يقول

يا عمرو ثارى عند زمراء • يعرفه السامع والزاني
لا تدعنى الا ياعبدها • فانه أصدق أسماني

(وقال آخر)

مالي ولا فقر الى عاجز • مثلي لا يملك اغثاني
وانما يحسن فقري الى • مالك اسعادي واشقائي
أنيه عجباً بانتمائي الى • أبوابه اذ قلت مولائي
لا تدعنى الا ياعبدها • فانه أشرف أسماني

(وما أحسن قول القاضي عياض في مثل هذا)

ومما زادني عجباً وتنبهاً • وكدت بأخصى أطا الثريا
دخولي تحت قولك ياعبادي • وأن صيرت أحمد لي نبياً

(تنبيهان الاول) رأيت في بعض نسخ القصيدة من العلماء أهل التقى والتسدد
بدل التعبد ومعناه كما مر سابقاً التقويم والاصابة يقال سددته تسديداً قومه ووقفه للسداد
أى الصواب من القول والعمل وأما سداد القارورة والثغر فبالكسر فقط والله أعلم
(الثاني) الممدوح من العزلة اعتزال ما يؤذى ومن الغلظة ما ينفع فلا ينبغي أن
تقطع العزلة عن العلم والجماعات ومجالس الذكر والاحتراف للعائلة . وقد قال شعيب بن
حرب الناس ثلاثة رجل تعلمه فيقبل منك ورجل تعلم منه واهرب من الثالث . وكان

الثوري يقول أقل من معرفة الناس . وقال ابن آدم لا تعرف الى من لا تعرف وأنكر
من تعرف وأنشد بعضهم في ذلك

اني نظرت الى الزمان * وأهله نظرا كفاني
فعرفته وعرفتهم * وعرفت عزى من هواني
لخيمات نفسي بالزمان * عة عنهم وعن الزمان
وتركتها بعافها * والزهد في أعلى مكاني
فلذلك أجتنب الصدي * ق فلا أراه ولا يراني
فتعجبوا لمغالب * وهب الاقصى للاداني
وانسل من بين الزحا * م فماله في الخلق ثاني

قال الامام الحافظ ابن الجوزي وفصل الخطاب في العزلة والاختلاط أن الناس
على ضر بين عالم وعابد فالعالم لا ينبغي له أن ينقطع عن نفع الناس فإنه خالف الانبياء
وليعلم أن هداية الخلق أفضل من كل عبادة . وفي الصحاح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعلمى رضى الله عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم
قال فمتى جاء الشيطان لحسن للعالم الاقطاع عن الخلق جملة فذلك خديعة منه بل ينبغي
للعالم أن يعتزل شرا ما يؤذى ويبرز لمن يستفيد فظهوره أفضل من اختفائه والعابد
ان كان عابدا لا ينافس في هذا فان من القوم من شغلته العبادة كما روى أن الحسن
رأى رجلا متعبدا فأناه فقال يا عبد الله ما منعك من مجالسة الناس فقال ما أشغلتني
عن الناس قال فما منعك أن تأتي الحسن قال ما أشغلتني عن الحسن قال فما الذي أشغلك
قال انى أمسى وأصبح بين ذنب ونعمة فرأيت أن أشغل نفسي به بالاستغفار للذنب
والشكر لله على النعمة فقال له أنت عندى أفتقه من الحسن . ومن القوم من غلبت عليه
محبة الحى القيوم فلا يحصل له أنس ولا طيب عيش الا بافتراده بر به مثل هؤلاء
عزالتهم أصليح لهم . نعم لا ينبغي أن تشغلهم العزلة عن الجماعات ومجالسة العلماء فان
منعتهم كانت غير محمودة وعلى كل حال العزلة حمية وسلم للسلامة ولكن لا بد من معرفة
الاحكام ليعبد الله على علم والله در الحميدى حيث يقول

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً * سوى الهديان من قبل وقال

مطلب الناس في العزلة والاختلاط وعلى ضر بين

فأقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم أو اصلاح حال

﴿ وقال الحافظ السيوطي ﴾

أني عزمت وما عزمي بمنجزم * ما لم تساعده أطف من الباري
 أن لا أصاحب الا من خبرتهم * دهرها مديدا وأزمانا بأسفار
 ولا أجالس الا عالماً فطناً * أو صالحاً أو صديقاً لا با كثار
 ولا أسائل شخصاً حاجة أبدا * الا استعارة اجزاء أو أسفار
 ولست أحدث فعلاً غير مفترض * أو مستحب ولم يدخل بانكار
 ما لم أقم مستخير الله متكللاً * وتابعا ما أتى فيها بآثار

فالمأقل انما يخاطب الافاضل والامائل من أهل التعميد والعلم والتسدد والحلم فإذا
 كنت ولا بد مخالطاً فمليك بمخالطة العالم الناصح لذي
 يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهدي من هداؤه وترشده

(يفيدك من علم) عنده (وينهاك عن) متابعة (هوى) وملاسته فانه يهوى
 بصاحبه في النار ثم أكد الامر بمخالطة من هو بالصفة المذكورة بقوله (فصاحبه)
 ولازمه (تهدي) بكثرة ملازمتك له (من هداؤه) وتنتفع بتقواه (وترشده) بفتواه الى
 الصراط المستقيم والطريقة الواضحة وتترك الغي والضلال وبنيات الطريق الفاضحة .
 فصاحبه مثل هذا غم . والبعد عنه غم . فانك تهدي بهديه المقرب . وتشدو بشدوه
 المطرب . وقد قال الاوزاعي الصاحب للصاحب كالرقعة في الثوب اذا لم تكن مثله
 شاتته . وقيل لابن السماك أي الاخوان أحق بابقاء المودة قال الوافر دينه الوافي
 عقله الذي لا يملك على القرب ولا ينسأك على البعد ان دنوت منه داناك . وان بعدت
 عنه راعاك . وان استعضدته عضدك . وان احتجت اليه رفدك . وتكفي مودة فعله .
 أكثر من مودة قوله . وأنشدوا وهي مما ينسب لسيدنا على رضي الله عنه

ان أخاك الصدق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
 ومن اذا ريب الزمان صدعك * شئت فيك شمله ليجمعك
 وقيل لخالد بن صفوان أي اخوانك أحب اليك قال الذي يسد خاتي ويغفر

زنتي ويقبل عثرتي

﴿ وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْهَمْزَ بِدَى فَاِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي ﴾

(وإياك والهماز) أى احذره وابتعد عنه ولا تصاحبه فإنه يهزمك (ان قمت عنه)
 أى من عنده فمتى غبت عنه هزمك قال فى القاموس الهمز الغمز والضعف والنخس
 والدفع والضرب والمض والكسر انتهى . وفى النهاية والهمز أيضاً الغيبة والوقية فى
 الناس وذكر عيوبهم وهذا مراد الناظم هنا وقد هزم يهزم فهو هماز وهمزة للمبالغة (و)
 اياك و (البدى) أى الفاحش فى مقاله . المتماضى فى رذاته . قال فى القاموس البدى
 الرجل الفاحش والائى بالهاء يعنى بذية وقد بذو بذاء وبذاعة وبذوت عليهم وأبذيتهم
 من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال فى مطالع الانوار قوله كانت تبذو على
 أهاها أى تفحش فى القول بذو يبذو بذاء كذا قيده القتبى وقال الهروى فيما رويناه
 عن ابن معدان عن أبى الحسين كانت بذاء بكسر الباء ومباذاة وبذاعة فهو بذى وبذى
 أى مهموز أو غير مهموز . وقد روى الترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه عن أبى
 الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماشى أثقل فى ميزان المؤمن
 يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذى . قال المنذرى البذى بالقدال
 المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش وردى . الكلام انتهى . فلم يذكر إلا أنه ممدود
 وقد علمت أنه يهمز ولا يهمز كما فى المطالع واقتصر فى القاموس على أنه مقصور
 فقال البذى كرضا الفاحش وانما هناك الناظم رحمه الله تعالى عن صاحبة مثل الهماز
 والبذى لثلاثى يقتدى بهما وتسرق طبيعتك من طبيعتها (فان المرء) وان تحرز بهما
 أمكنه ولو صالحاً اذا ألم (بالمرء) البذى والفتات والهماز (يقتدى) باقى سيرته وتسرق
 طبيعته من قبح ما انطوت عليه مفسد سيرته . وفى الحديث الشريف يحشر المرء على
 دين خليله فلينظر أحدكم من يخال . ولفظ تبصرة ابن الجوزى المرء على دين خليله
 فلينظر أحدكم من يخال . وفى كلام ارسطوطاليس الأشكال لاحقة بأشكالها كما أن
 الأضداد مبينة لأضدادها . وقال من لم يرفع نفسه عن قدر الجاهل رفع الجاهل قدره
 عليه . وقال الشاعر .

مطلب فى مجازة الهماز والبذى وان المرء على دين خليله

فما ينفع الجرباء قرب صحيحة • اليها ولكن الصحيحة تجرب
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة • وان كنت تدري فالمصيبة أصعب

﴿ وقال آخر على وزانهما وأحسن ﴾

فصاحب تقياً عالماً تنتفع به • فصحبة أهل الخير ترجى وتطلب
وياك والفساق لا تصحبهم • فقرهم يعدى وهذا عجرب
فانا رأينا المرء يسرق طبعه • من الالف ثم الشر للناس أغلب
كما قيل طين لاصق أو موثر • كذا دود مرج خضرة منه يكسب
وجانب ذوى الاوزار لا تقر بهم • فقرهم يردى والمعرض يثلب

(وقال آخر)

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه • فان المقارن المقارن ينسب
وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب في عدة أحاديث صحاح في البخارى
ومسلم وغيرها • ثم نهى الناظم عن صحبة الاحق فقال

وَلَا تَصْحَبِ الْحَمِيَّ فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرْمُ صَلَاحًا لِأَمْرِ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدُ

(ولا تصحب) أى لا تعاشر يقال صحبه كسمعه صحابه ويكسر وصحبه عاشره
واستصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فهناك الناظم أن تصحب (الحق) قال في القاموس
حق ككرم وغنم حمقاً بالضم وبضمين وحمافة والحمق واستحمق فهو أحق قليلاً
العقل وقوم ونسوة حماق وحمق بضمين وكسرى وسكارى و يضم وفي المطالع فى قوله
أرأيت ان عجز واستحمق أى فعل فعل الحق والاحموقة الفعلة الواحدة من فعل
الحق وفي القاموس فعل فعل الحق كاستحمق وقال فى لغة الاقتاع الحق ارتكاب
الخطا على بصيرة يظنه دواباً وقيل وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه وقيل
استحسان ما تستقبحه العقلاء انتهى • ثم بين الناظم رحمه الله علة ترك مصاحبته بقوله
(فذو) أى صاحب (الجهل) ضد العلم (ان يرم) أى يطلب وهو مجزوم على أنه فعل
الشرط الذى هو ان وفاعله ضمير يعود على ذى الجهل الذى هو الاحق (صلاحاً
لامر) من الامور التى أفسدها هو أو غيره أو فسدت بنفسها (يا أخا) أى يا صاحب

مقارن في النهي عن مصاحبة الحمق وذوى الجهل

(الحزم) وهو ضبط الامر والاختذ فيه بالثقة كالخزامة والخزومة يقال حزم ككرم فهو حازم وحزيم وجمعه حزمة وحزما . (يفسد) مجزوم على أنه جواب الشرط وحرك بالكسر للقافية . وأشار بهذا الى ما رواه الدينوري في المجالسة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا تواخ الفاجر فانه يزين لك فعله ويجب لو أنك مثله ومدخله عليك ومخرجك من عنده شين معار ولا الاحق فانه يجهد نفسه لك ولا ينفعك وربما أراد أن ينفعك فضررك فسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه وموته خير من حياته ولا الكذاب فانه لا ينفعك معه عشرة ينقل حديثك وينقل الحديث اليك وان تحدث بالصدق لا يصدق . وقيل مكتوب في التوراة من اصطنع معروفاً الى أحق فهي خطيئة مكتوبة عليه . وقال بعضهم صارم الاحق فليس له خير من الهجران . وقال سفيان الثوري هجران الاحق قرابة الى الله تعالى . وقال ابن عبد القدوس في قافيته
واثن يعادى عاقلاً خير له . من أن يكون له صديق أحق

﴿ وقال بعضهم ﴾

اتق الاحق لا نصحه . انما الاحق كالثوب الخلق
فهو ان رقعته من جانب . عادم من هوز سريراً فأنحرق

فلا يسوغ لك أيها العاقل الرشيد . صحبة مثل هذا الاحق البليد . فانه يسوءك بحمقه وتأنبه . ولا تعرف رضاه من غضبه . وقد ألف الامام الحافظ ابن الجوزي كتاباً حافلاً في الحمقى والمغفلين وكتاباً في الاذكياء وهما من اللطف الكتب وأغزرهما فوائد ﴿ فوائد ﴾ الاولى في الاخوة والصداقة وهي مطلوبة شرعاً وطبعاً قال تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين بمعنى قواك بهم وألف بين قلوبهم التأليف بالجمع على ما يشاء كل والمراد بالآية الاوس والخزرج وهم الانصار رضي الله عنهم وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فألف الله بينهم وهذا من أعجب الآيات كانوا ذوي ألفة شديدة فلو اطم رجل رجلاً لقاتلت عنه قبيته حتى تدرك ثاره قال بهم الاسلام الى أن يقتل الرجل ابنه وأباه في طاعة الله عز وجل والجامع بين المسلمين الاسلام فقد اكتسبوا به أخوة أصلية وجب عليهم بذلك حقوق لبعضهم على بعض وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى شيئاً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحلم وفيها عن
 أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
 يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه . وتقدم الكلام على حقوق الوالدين وصلة
 الرحم وحق الضيف . وأما حق الصحبة فقال مجاهد صحبت ابن عمر رضى الله عنهما
 وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمنى أكثر . وأما الصداقة فانها تطلق على مادون
 الاخوة والاخوة هي المرتبة العليا وانما تقع الاخوة الصادقة اذا حصل التشا كل بين
 الاخوين في أصل الوضع . وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
 منها اختلف وهذه الاخوة الخاصة هي التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بين
 أصحابه . وقد علم أن الاخوة العامة في قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فهي واقعة بينهم
 قبل عقده غير أنه أراد الامر الخاص وهذه الاخوة هي التي توجب المحبة في الله
 عز وجل وهي أوثق عرى الايمان أن يحب في الله ويبغض في الله . وتقدم أن من
 جملة السبمة الذين يظلمهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله رجلين تحابا في
 الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم
 في ظلى يوم لا ظل الا ظلى . وعن أبي مسلم الخولاني قال أتيت مسجد أهل دمشق
 واذا حلقة فيها كهول من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واذا شاب فيهم أكل
 العين براق اثنايا كلما اختلفوا في شئ رده الى الفتى فقلت لجليس لى من هذا
 قال هذا معاذ بن جبل فجئت من العشاء فلم يحضر فعدوت من الغد فلم يجئ فرحت
 فاذا أنا بالشاب يصلى الى سارية فركمت تم تحولت اليه قال فسلم فدوت منه فقلت
 انى أحبك فى الله عز وجل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون
 فى الله على منار من نور فى ظل العرش يوم لا ظل الا ظله قال فخرجت حتى لقيت
 عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحكى عن ربه تبارك وتعالى يقول حقمت محبتي للمتحابين فى وحقت
 محبتي للمتباذلين فى وحقت محبتي للمتزاودين فى والمتحابون فى الله على منابر من

مطلب في المحبة في الله وما ورد في نواحيها

نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ذكره الامام ابن الجوزي في التبصرة ورواه
 ابن حبان في صحيحه بلفظ قلت لماذا والله ابي لاحبك لغير دنيا ارجو ان اصابها
 منك ولا قرابة بيني وبينك قل فلاي شئ قلت لله فاجذب جيبوتي ثم قال ابشر
 ان كنت صادقاً فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتحابون في الله في
 ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء الحديث . وأخرج
 الامام أحمد باسناد صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ياثر عن ربه تبارك وتعالى حققت محبتي للمتحابين في وحققت
 محبتي للمتواصلين في وحققت محبتي للمتزاورين في وحققت محبتي للمتباذلين في
 والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا . واعلم ان هذا الثواب في هذه المحبة انما
 يكون اذا كانت في الله خالصة لا يشوبها كدر واذا قويت محبة الله عز وجل في
 القلب قويت محبة اوليائه والصالحين من عباده فلينظر الانسان من يواخي ممن
 يحب ولا ينبغي ان يتخير الا من سبر عقده ودينه . وروى الامام أحمد والترمذي
 والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وغيرهم عن معاذ بن أنس رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطى الله ومنع الله وأحب الله وأبغض الله
 وأنكح الله فقد استكمل ايمانه ورواه أبو داود من حديث أبي أمامة بنحوه وليس
 فيه وأنكح الله . وفي صحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
 لانصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي . وعن عائشة رضى الله عنها ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في
 الاسلام كمن لا سهم له وأسهم الاسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله
 عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوماً الا جعله الله معهم الحديث
 رواه الامام أحمد باسناد جيد . قال ابن الجوزي في التبصرة كان يقال اصحب
 من اذا صحبته زانك واذا خدمته صانك واذا أصابتك خصاصة مانك وان رأى
 منك حسنة سر بها وان رأى منك سقطه سترها ومن اذا قلت صدق قولك ومن
 هو فوقك في الدين ودونك في الدنيا وكل أخ وجليس وصاحب لا تستفيد منه
 في دينك خيراً فانبد عنك صحبته فاذا صفت المحبة وخلصت وقع الشوق والتزاور

وصار بذل المال أحقر الأشياء . وقد كان عمر رضى الله عنه يذكر الاخ من اخوانه
 في بعض الليل فيقول يا طولها من ليلة فاذا صلى المكتوبة غدا اليه واعتنقه . وقال
 مجاهد اذا مشى أحد المتحابين في الله الى الآخر فأخذ بيده فضحك اليه تحاتت
 خطاياهما كما يتحات ورق الشجر . وروى عن معروف الكرخي رحمه الله أنه قال
 امش ميلا صل جماعة امش ميالين صل جماعة امش ثلاثة أميال شيع حاجاً أو معتمراً
 امش سنة أميال شيع غازياً في سبيل الله امش سبعة أميال بصدقة من رجل الى
 رجل امش ثمانية أميال أصلح بين الناس امش تسعة أميال صل رحماً وقرابة امش
 عشرة أميال في حاجة عيالك امش أحد عشر ميلا في معونة أخيك امش بريدا
 والبريد اثنا عشر ميلا زراًخاً في الله عز وجل . وقد قدمنا في الحديث وحققت
 محبتي للمتباذلين في . قال ابن الجوزي وأما بذل المال فله ثلاث مراتب أدونها
 المساهمة وأوسطها المساواة وأعلاها تقديم الاخ في المال على النفس . قال ابن عمر
 رضى الله عنهما لقد رأيتنا وما أحدنا أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ثم قال
 ابن الجوزي هيهات رحل الاخوان . وأقام الخوان . وقل من ترى في الزمان . الا
 من اذا دعى . ان . كان الاخ في الله يخلف أخاه في أهله اذا مات أو بعين سنة . وكان
 الرجل اذا أراد شين أخيه طاب حاجته الى غيره ثم قال نسخ في هذا الزمان رسم
 الاخوة وحكمه فلم يبق الا الحديث عن القدماء فان سمعت باخوان صدق فلا
 تصدق انتهى . وقال وهب بن الورد صحبت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلاً
 غفر لي زلة ولا أقالني عثرة ولا ستر لي عورة . وقد قال سيدنا على رضى الله عنه
 اذا كان العذر طباعاً فالثقة بكل أحد عجيز . وقيل لبعضهم ما الصديق قال اسم وضع
 على غير مسمى وحيوان غير موجود قال الشاعر

سمعتنا بالصديق ولا نراه . على التحقيق يوجد في الانام

وأحسبه محالاً نقوه . على وجه المجاز من الكلام

وقال جعفر الصادق لبعض اخوانه أقلل من معرفة الناس وأنكر من عرفت
 منهم وان كان لك مائة صديق فاطرح تسعة وتسعين وكن من الواحد على حذر
 وقال البحتري

مطالري في بيان مراتب بذل المال أدونها وأوسطها وأعلاها

ياك تغتر أو تخدعك بارقة • من ذى خداع يرى بشرا والطاقا
فلو قلبت جميع الارض قاطبة • وسرت في الارض أوساطاً وأطرافاً
لم تلق فيها صديقاً صادقاً أبداً • ولا أخاً يبذل الانصاف ان صافى

﴿وقال آخر﴾

خليلى جربت الزمان وأهله • فنانالى منهم سوى الهم والعنا
وعاشرت أبناء الرجال فلم أجد • خليلاً وفيماً باليهود ولا أنا

﴿وقال آخر﴾

لسأريت نبي الزمان وما بهم • خل وسيفي للشدائد أصطفى
فعلت أن المستحيل ثلاثة • الغول والعنقاء والخل الوفى
قلت فاذا كان هذا كلام من كان في أوائل الاسلام أو في أوساطه وقد مضى
بعده أكثر من خمسمائة عام وقد زعموا أن رسم الاخوة قد نسخ • وعقد الصداقة
قد فسخ • فما بالك بزمان وفاؤه غدره وخيره شر ونفعه ضر • وصدقه كذب • وحسنه
ذنب • وصديقه خائن • وصادقه مائن • وخليله غادر • وناسكه فاجر • وعالمه جاهل •
وعاذره عاذل • وقد صارت صلاة أهل زماننا عادة لا عبادة • وزكاتهم مفرماً يفرمونها
لا يرجون من عودها افادة • وصيامهم كجوع البهائم وذكركم كرفاء البعير الهائم •
فأين هذه الحالة من حالة من يتضرع لعدم وفاة اخوانه وأقرانه وأخذانه • وقد
قيل ان أبا العباس السفاح كان يحدث أبا بكر الهذلي يوماً اذ عصفت الريح فأرمت
طستاً من سطح الى المجلس فارتاع من حضر ولم يتحرك الهذلي ولم تنزل عينه مطابقة
لعين السفاح فقال ما أعجب شأنك يا هذلي فقال ان الله تعالى يقول ماجعل الله
لرجل من قلبين في جوفه وأنا لى قلب واحد فلما غمر بمحادثة أمير المؤمنين لم يكن
فيه لمحادثة غيره مجال فلو انقلبت الخضراء على الغبراء ما حسنت بها ولا وجهت لها
قلبي فقال السفاح لان بقيت لارفعن مكانك ثم أمر له بمال جزيل وصلة كبيرة •
فانظر بالله عليك واعتبر استغراق قلب هذا الرجل وانفاره بمحادثة مخلوق مثله ووزن
حاله بحل وقوفك في الصلاة بين يدي الله وقد نصب لك وجهه الكريم ورفع
من بينك وبينه الحجب فهل تجرد قلبك منغمراً ومستغرقاً في جمال الله وجلاله

مطلب قصة الهذلي مع السفاح

كاستغراق قلب الهدلى في محادثة السفاح . فياويل من لم يعرف خاتمه ولم خلقه
 ولم يقم بما أمر ان لم يعرف ويفسر والله الموفق . (الثانية) جملة الذين نهى الناظم
 عن صحبتهم ثلاثة الهماز والبذى ولاحق وتقدم في أثر على رضى الله عنه أنه نهى
 عن صحبة الفاجر أيضاً والكذاب . وكذا ينبغي أن لا تصاحب العاق لوالديه وقاطع
 الرحم . وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لا تؤدن عاقا كيف يودك وقد
 عاق أباه وكذا قاطع الرحم . وقد قال أبو العتاهية .

من ذا الذى ترتجى الاقاصى • ان لم تنسل خيره الادانى
 ولكن الناظم لم يسبر من لا ينبغي صحبتهم . ولم يستقص عدوم . والحاصل أنه لا ينبغي
 للعاقل أن يصاحب شريراً مطلقاً ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي فيمن توثر صحبته
 خمس خصال . أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على
 لدنيا انتهى . وضابط ذلك كل من لم تستفد من صحبته شيئاً فتركه أولى . وكل من
 تضرر صحبته في دينك فتركه واجب وكذا في دنياك ضرراً له قيمة حيث كان لك
 منه بد ودفع المضار مقدم على جلب المنافع ويدفع أشد الضررين بأخفهما والله
 تعالى أعلم (الثالثة) الحماقة مأخوذة من حقت السوق اذا كسدت فكانه كاسد
 العقل والرأى فلا يشاور ولا يلتفت اليه في أمر من الامور قاله ابن الاعرابى . وقال بعض
 العلماء الحق غريزة لا تنفع فيه حيلة وهو داء . دواؤه الموت كما قيل

لكل داء دواء يستطب به • الا الحماقة أعيت من يداويها
 ولبعضهم لكل داء دواء يستطب به • الا الحماقة والطاعون والهوسم
 ويروى أن سيدنا عيسى عليه السلام قال عالجت الاكبه والابرص فأبرأتهما
 وعالجت الاحق فأعيانى ومن كلامهم فلان ذو حلق وافر وعقل نافر ليس معه
 الا ما يوجب حجة الله عليه • ويروى أن رجلاً عبداً كان يتعبد في صومعة
 له فطرت السماء وأعشبت الارض فرأى حماره يرعى في ذلك العشب فقال يارب
 لو كان لك حمار لرعيته مع حمارى فبلغ ذلك بعض الانبياء فهم أن يدعو عليه فأوحى
 الله اليه لا تدع فانى أجازى العباد على قدر عقولهم قلت وقد أخرجه ابن عدى
 في كامله في ترجمة أحمد بن بشير . وفي شعب البيهقي عن الاعمش عن سلمة بن كهيل

عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد رجل في صومعة فمطرت السماء وأعشبت الارض فرأى حماراً يرعى فقال يارب لو كان لك حمار رعبته مع حمارى الى آخره والله تعالى أعلم

﴿ وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَخَصْلَةٌ تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ ﴾

(وخير مقام) من مقامات الدنيا (قمت فيه) من سائر الارض (و) خير (خصلة) قال في القاموس الخصلة الحلة والفضيلة والوذيلة وقد غلبت على الفضيلة وجمعها خصال (تحليتها) أى اتخذتها حلياً والحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة وجمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى وحليت المرأة كرضيت حلياً ففى حال وحالية استفادت حلياً أو لبسته كتحتلت أو صارت ذات حلى وحلاها تحلية ألبسها حلياً أو اتخذته لها أو وصفها ونعتها قاله فى القاموس . وقال الجوهري الحلى حلى المرأة وجمعه حلى مثل ثدى وثدى وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عصى وقد قرئ من حليهم عجلاً بالضم والكسر انتهى . يعنى أن خير خصلة تزين العبد بها (ذكر الاله) المعبود بحق جل ثناؤه . وتقدست أسماؤه (بمسجد) مراد الناظم أن خير مقام قمت فيه قيامك بمسجد وخير خصلة تحليت بها ذكر الله سبحانه على طريق اللف والنشر المشوش . وقد تقدم الكلام على فضل المساجد وآدابها بما فيه كفاية . وأما الذكر فقد قال تعالى اذ كرونى اذ كركم وقال عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه تعالى من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاذ كرته فى ملاخير منهم . وقال عليه الصلاة والسلام وآمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك مثل رجل خرج العدو فى أثره سراً حتى اذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله فتوالم يكن فى الذكر الا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه عن ذكر الله سبحانه فكيف وقد علمت أن الذكر سبب لذكر مولاه له وهذه من أعظم الفوائد بل هى أعظمها وقد ذكر الامام المحقق ابن القيم للذكر أكثر من مائة فائدة منها طرد الشيطان وقمعه وأنه يرضى الرحمن ويزيل الهم والغم

مطلب خير الخصال ذكر الله فى المساجد

ذكر الله تعالى

عن القلب و يجلب له الفرح والسرور و يقوى البدن والقلب و يجلب الرزق و يكسى
 الذاك المهابة والحلاوة والنضرة و يورثه المحبة التى هى روح الاسلام و قطب رضى
 الدين و مدار السعادة و النجاة فقد جعل الله لكل شىء سبباً و جعل سبب المحبة دوام
 الذكرك فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل فليهلج بذكركه فمن الدرس والمذاكرة
 كما أنه باب العلم فالذكرك باب المحبة و طر يقها الاعظم . و صراطها الاقوم . و يورث
 الذكرك المراقبة حتى يدخله في باب الاحسان فيعبد الله كأنه يراه . و يورثه
 الانابة و هى الرجوع الى الله والقرب منه و يفتح له باباً عظيماً من ابواب المعرفة و يورثه
 الهبة لربه و اجلاله لشدة استيلائه على قلبه و حضوره مع الله بخلاف الغافل و حياة
 القلب . قال ابن القيم سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول الذكرك
 للقلب مثل الماء . للسمك فكيف يكون حال السمك اذا فارق الماء . و يورث جلا القلب
 من صداه فكل شىء له صدى و صدى القلب الغفلة والهوى و جلاه الذكرك والتوبة
 والاستغفار و يحط الخطايا و يذهبها لانه من أعظم الحسنات والحسنات يذهبن السيئات
 ذلك ذكرى للذاكرين . و يزيل الوحشة بين العبد و بين ربه و هو منجاة للعبد من
 عذاب الله كما قال معاذ رضى الله عنه . و يروى مرفوعاً ما عمل آدمى عملاً أنجى له
 من عذاب الله من ذكر الله و هو سبب لنزول السكينة على العبد وغشيان الرحمة له
 و حفوف الملائكة به و هو غراس الجنة . فقد روى الترمذى وقال حسن عن ابن مسعود
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة أسرى بي
 فقال لى يا محمد أقرى أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء . وأنها
 قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . و روى من حديث
 جابر وقال حسن صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
 غرست له نخلة في الجنة قال الترمذى حديث حسن صحيح . واعلم أن المستحب
 لكل احد أن يديم الذكرك في جميع الاحيان وأن يكون في حال ذكره على أكمل
 الاحوال وأتمها متطهراً من الخدثين خاشعاً حاضر القلب كأنك ترى مذكورك
 وتخطبه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال تعالى لنبيه ولا تكن من الغافلين . وقد
 ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

طلب يستحب لكل احد أن يديم الذكرك في جميع الاحيان

وسلم يذکر الله على کل أحيانه . وقد أجمع المسلمون على جواز الذکر لمحدث سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قراءة القرآن . وقد كره بعضهم الذکر للمحدث مستدلاً بما في مسلم وغيره عن ابن عمر رضی الله عنهما قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . وبما روى أبو داود وغيره عن المهاجر بن قنفذ القرشي رضی الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال اني كرهت أن أذکر الله تعالى الاعلى طهر أو قال على طهارة اسناده صحيح . ومن كمال هيئة الذاکر أن يستقبل القبلة لانه أفضل الجلوس . واتفق العلماء على أنه لا يحسب للذاکر شیء من الاذکار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع قال بعضهم وينبغي أن يكون المحل الذي يذکر الله تعالى فيه خالياً من القاذورات فانه أبلغ في احترام الذکر فلذلك كانت الطهارة والنظافة معتبرة في مجالس الذکر ومحلّه . قلت المذهب كراهة الذکر في نحو بيت الخلاء من المحلات النجسة لا بقلبه وحرمة قراءة القرآن فيه وتقدم ذلك . وينبغي تنظيفه بالسواك فان كان به نجاسة غسلها ولم يحرم ذکر الله والقراءة على من فيه نجس بل يكره وتقدم والله أعلم .

وَكَفَّ عَنِ الْعَوْرَى لِسَانَكَ وَلَيْسَكُنْ دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي

(وكف) أى ادفع واصرف (عن) المقالة والكلمة (العورى) بالقصر لضرورة الوزن قال في القاموس العوراء الكلمة أو الفعلة القبيحة انتهى . ومنه حديث عائشة رضی الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من العوراء يقولها قال في النهاية أى الكلمة القبيحة الزائفة عن الرشد (لسانك) تقدم الكلام عليه بما فيه غيبة (وليكن) اللام للامر والفعل مجزوم بها واسم يكن يعود على لسان و (دواماً) منصوب بنزع الخافض أى وليكن لسانك على الدوام والاستمرار في كل أحيائك وشؤونك الا ما استثنى (بذكر الله) تعالى متعلق بندى (يا صاحبي) السامع لنظامي . والممثل لكلامى (ندى) أى رطباً وهو منصوب خبر يكن وانما وقف عليه بالسكون على لغة من يسكن الياه في النصب . قال أبو العباس المبرد وهو من

عطلب في كتب النجاشة وأن يكون على الدوام رطباً بذكر الله

أحسن ضرورات الشعر لانه حمل حالة النصب على حالتى الرفع والجبر ومقتضى
كلام الاشعومنى فى شرح الالفية أن ذلك لغة لا ضرورة وكلام المبرد صريح
بأنه ضرورة واستدل لذلك بقول المجنون فيس بن الملوح . ولوأن واش الخ . قلت
وهذا البيت فى قصيدة مجنون عامر وهو قيس بن الملوح المذكور توفى رحمه الله سنة
سبعين وهو من التابعين وهذه القصيدة طويلة جدا وفيها يقول

ألا أيها الركب اليمانون عرجوا • علينا فقد أمسى هوأنا يمانيا
يميناً اذا كانت يميناً فان تكن • شمالا ينازعنى الهوى من شماليا
أصلى فلا أدرى اذا ما ذكرتها • أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا
أراني اذا صليت يمت نحوها • بوجهي ولو كان المصلى وراثيا
وما بي اشراك ولكن حبها • كمثل الشجا أعياء الطيب المداويا
وأخرج من بين البيوت لعنى • أحدث عنك النفس بالليل خاليا
خليلى لا والله لا أملك الذى • قضى الله فى ليلى ولا ما قضى ليا
قضاها الغيرى وابتلانى بحبها • فهلا بشى غير ليلى ابتلانيا
ولوأن واش باليمامة داره • ودارى بأعلى حضر موت اهتدى ليا
وماذا لهم لا أحسن الله حالهم • من الحظ فى تصريم ليلى حباليا

والشاهد فى قوله ولوأن واش فكان مقتضى الظاهر أن يقول واشيا لان
الفتحة تظهر على المنقوص تقول رأيت قاضياً ولكن أجراه مجرى المرفوع والجبرور
فاذا وقف عليه قال ولوأن واشى بالياء مثل قول الناظم ندى فندى منصوب بفتحة
مقدرة على الياء لاجراء حالة النصب مجرى حالتى الرفع والجبر والله أعلم . وهذا
الذى ذكره الناظم لما رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه أن رجلاً قال يا رسول
الله ان شرائع الاسلام قد كثرت على فأخبرنى بشى أتشبهت أى أتعلق به قال
لا يزال اسانك رطباً من ذكر الله ورواه ابن أبى الدنيا عن مالك بن يخامر ولفظه
ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لهم ان آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن قلت أى الاعمال أحب الى الله قال أن تموت واسانك رطب من

ذَكَرَ اللَّهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبِزَارُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
 وَأَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ وَكَذَا ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَعَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرَى فِي بَرَجٍ مَغِيبٍ فِي نَوْرِ الْعَرْشِ قُلْتُ مَنْ هَذَا مَلِكٌ
 قِيلَ لَا قُلْتُ نَبِيٌّ قِيلَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَانَ فِي الدُّنْيَا لِسَانَهُ رَطْبًا مِنْ
 ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَسْتَسْبِ لَوْلَادِيهِ قَطُّ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
 هَكَذَا مَرْسَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (تَنْبِيهُ) تَقْدِمُ أَنْ الذِّكْرَ أَفْضَلَ مِنَ الدَّعَاءِ لِأَنَّهُ ثَنَا
 عَلَى اللَّهِ بِجَمِيلِ أَوْصَافِهِ وَأَلَائِهِ وَأَسْمَائِهِ وَالدَّعَاءُ سُؤَالُ الْعَبْدِ حَاجَتَهُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ عَبْدِي كَلَّمَ عَبْدِي الَّذِي
 يَذُكُرُنِي وَهُوَ مَلَأَقُ قَرْنَهُ . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ
 فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْمُجَاهِدِ فَإِنَّ الذِّكْرَ الْمُجَاهِدَ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ بِلَا جِهَادٍ
 وَالْمُجَاهِدَ الْغَافِلَ وَالذِّكْرَ بِلَا جِهَادٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُجَاهِدِ الْغَافِلِ عَنِ اللَّهِ فَأَفْضَلُ
 الذِّكْرِ كَرِيمِ الْمُجَاهِدُونَ وَأَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ الذِّكْرُ وَنَ قَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 إِذَا قُيِّمْتُمْ فِتْنَةٌ فَآثَبْتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ
 لَوْ أَقْبَلَ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ كَذَا كَذَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ لِحُظَّةٍ لَكَانَ مَا فَاتَهُ أَكْبَرَ مَا حَصَلَهُ
 وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ
 سَاعَةٍ تَمُرُّ بَيْنَ آدَمَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا تَحَسَّرَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ
 جَبَلٍ يَرْفَعُهُ أَيْضًا لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ
 شَيْءٍ سَقَالَةٌ وَإِنْ سَقَالَةُ الْقُلُوبِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
 مِنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَوْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى
 يَنْقَطِعَ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَأَيْنَ الذِّكْرُ مِنَ الدَّعَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَا ذَكَرَ النَّاطِقُ
 كَفَّ اللِّسَانَ عَنِ الْعُورَاءِ خَشِيَ أَنْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ فَدَفَعَ هَذَا
 الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ

مطلب ينبغي محققين الجوارح عن التمحضا كلها الشهد به يوم القيامة

وَحَصِّنَ عَنِ التَّمَحُّضِ الْجَوَارِحَ كُلَّهَا تَسْكُنُ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرَ شَهِيدٍ

(وحصن) بتشديد الصاد المهملة أى منع (عن) جميع (الفحشاء) بالقصر
 ضرورة من القول والعمل وكل ما اشتد قبحة من الذنوب وكل ما نهى الله عنه
 وأكثر ما تستعمل في الزنا واللواط كقوله تعالى ولا تقرّبوا الزنا انه كان فاحشة
 وساء سبيلا . أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . والفحشاء البخل
 في أداء الزكاة . ومراد الناظم كل قبيح نهى الله ورسوله عنه فكف وحصن
 (الجوارح) جمع جارحة (كلها) وهى العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد
 والرجل وتقدم الكلام عليها فى صدر الكتاب فان أنت حصنتها عن الفواحش
 (تكن) الجوارح المسذورة (لك) أيها الاخ المتقى الله فيها المحصنها عن كل
 ما يشينها (فى يوم الجزاء) الذى هو يوم القيامة فيجازى كل أحد بما عمل من الملبح
 والقيح ولا يظلم ركب أحدا (خير شهد) بضم الشين المعجمة وفتح الهاء مشددة
 جمع شاهد . وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من
 مخاطبة العبد ربه فيقول يارب أم تجزئني من الظلم بقول بلى فيقول انى لا أجزئ
 اليوم على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم حسيبا والكرام
 الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لا ركانه انطقى فنطق بأعماله ثم يخلى بينه
 وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فمكن كنت أناضل أى بالضاد المعجمة
 يعنى أجادل وأخاصم وأدافع فإذا لم يكن العبد عمل بالجوارح مكرها لم تشهد
 عليه الا بخير أعماله وسديد أفعاله وطيب أقواله فهى حينئذ خير شهود له عند ربه
 ومولاه . وفى القرآن العظيم ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون . حتى
 اذا ماجأها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا لجلودهم
 لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الآيات . ثم ان الناظم روح الله روحه حث على
 المحافظة على فعل الفروض فى أوقاتها فقال

وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذْ بِنَصِيْبِ فِي الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ

(و حافظ) أى واظب (على فعل) أى أداء (الفروض) المفروضة من

مطلب فى المحافظة على أداء الفروض المأثورة بأوقاتها

الصلوات الخمس وأداء الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات الموقفة (ب) أول (وقتها)
 لكن مراد الناظم رحمه الله تعالى الصلوات المكتوبة . قال تعالى أقم الصلاة لدلوك
 الشمس الى غسق الليل أي من وقت زوالها الى اقبال ظلمة الليل أي الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء وقرآن الفجر صلاة الصبح ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده
 ملائكة الليل وملائكة النهار . وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي
 الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله تعالى
 فقال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل
 الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني . وأخرج
 الامام أحمد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال سمعته قال أفضل العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين
 والجهاد ورواه محتج بهم في الصحيح وروى مالك وأبو داود والنسائي وابن
 حبان في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال أشهد أني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن
 وصلاهن لوقتهن وأتمركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفرله ومن لم يفعل
 فليس له على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه . وقد روى الامام احمد ومسلم
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
 الصلاة ورواه أبو داود والنسائي بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
 ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر والايان ترك الصلاة وابن ماجه ولفظه بين العبد
 وبين الكفر ترك الصلاة . وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه
 الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح ولا نعرف له علة . واعلم أن المعتمد
 من المذهب كفر تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يتضايق وقت الثانية عنهما
 ولو كسلا وتهاونا بشرط الدعاية من امام أو نائبه . وعند الآجري من أئمة أصحابنا

لا تعتبر الدعاية وأنه يقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها كفرا ويصنع به كسائر الكفار من واراة جثته ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين وعند الآجري لا توارى جثته بل يلقي على المزابل ولا كرامة ولا معنى لكثرة الاستدلال لذلك مع شهرته وقد سئلت عن هذه المسئلة فأجبت عنها في جزء لطيف وقد قال ابن حزم جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متممدا حتى يخرج وقتها عنها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً قال الحافظ المنذرى وقد ذهب جماعات من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متممدا لتركها حتى خرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عتبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب انتهى والله أعلم (وخذ) أيها الاخ الصادق وانخل الموافق (بنصيب) وافرو . وسهم صالح غير قاصر (في الدجى) أى فى الظلام قال فى القاموس دجا الليل دجوا ودجوا أظلم كأدجى وتدجى وادجوى وليلة داجية ودياجى الليل حنادسه كأنها جمع ديجاة انتهى (من تهجد) لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا يقال هجد وتهجد أى نام وسهر فهو من الاضداد يطلق على النوم وضده ولا يخفى أن مراد الناظم روح الله روحه الاخذ بنصيب من صلاة الليل والمتهجد المصلى بالليل قال علماءنا التهجد لا يكون الا بعد النوم والناشئة لا تكون الا بعد رقدة وصلاة الليل أعم من ذلك فهى ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر وهى سنة مرغب فيها وأفضل من صلاة النهار . قدوردت بها الاخبار . ونظافت بالحث عليها الآثار . وأفضل الليل نصفه الاخير وأفضله ثلثه الاول . وهذا معنى قولهم أفضل الليل الثلث بعد النصف كما هو نص الامام رضى الله عنه . وقد روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب في التهجد وما ورد في فضله

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .
وروى الامام أحمد والطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة
يرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها فقال أبو مالك الا شعري لمن هي يا رسول
الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام . وفي حديث عبد الله
ابن سلام عند الترمذى وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
أنه أول ما سمع من كلامه صلى الله عليه وسلم أن قال أيها الناس أفسوا السلام
وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام . وفي
الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً أو يفطر يوماً . وعن
أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام
الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن
الاثم رواه الترمذى في كتاب الدعاء من جامعه وابن أبي الدنيا في التهجيد وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال
الحاكم على شرط البخارى قلت وكاتب الليث مختلف فيه كان ابن معين يوثقه
وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم سمعت ابن معين يقول أقل أحواله أن يكون
قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول كان أول
أمره متمسكاً ثم فسد بآخره . وقال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمور وقال أبو حاتم
صدوق أمين ما علمت . وقال ابن عدى هو عندي مستقيم الحديث الا أنه يقع في
أسانيدہ ومتونه غلط ولا يعتمد . وقد روى عنه البخارى في صحيحه والله أعلم . وعن
سليمان الفارسي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام
الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ومقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن
الاثم ومطرودة للداء عن الجسد رواه الطبراني في الكبير والترمذى في الدعوات
من جامعه . ففي هذا الحديث أن قيام الليل يوجب صحة الجسد ويطرد عنه الداء .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة
 السر على صدقة العلانية رواه الطبراني عنه مرفوعاً قال الحافظ ابن رجب والمحفوظ
 وقفه . وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار
 خرجه ابن أبي الدنيا . وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الاسرار
 وأقرب إلى الاخلاص . وقد كان السلف الصالح يجتهدون على اخفاء أسرارهم قال
 الحسن كان الرجل تكون عنده زوراه فيقوم من الليل فيصلي لا يعلم به زوراه وكانوا
 يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت . وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة
 فيبكي طول ليله وهي لا تشعر ولأن صلاة الليل أشق على النفوس فإن الليل محل النوم
 والراحة من التعب بالنهار فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة . قال بعضهم
 أفضل الاعمال ما أكرهت عليه النفوس ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبير
 لقطع الشواغل عن القلب بالليل فيحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال
 تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن في قيام
 الليل ترتيلاً ولهذا كانت صلاة الليل منهية عن الاثم كما مر في حديث الترمذي وغيره .
 وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان
 فلاناً يصلي من الليل فاذا أصبح سرق فقال ستناه صلواته وما يقول ولأن وقت التهجّد
 من الليل أفضل أوقات التطوع بالصلاة وأقرب . أيكون العبد من ربه وهو وقت فتح
 أبواب السماء واستجابة الدعاء واستعراض حوائج السائلين . وقد مدح سبحانه وتعالى
 المستيقظين بالليل لذكروه ودعائه واستغفاره ومناجاته بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع
 يدعون ربهم خوفاً وطمأنينةً وما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين
 جزاء بما كانوا يعملون . وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار . وقال تعالى ولذين
 يبیتون لرّبهم سجداً وقياماً . ونفي سبحانه التسوية بين المتهجدين وبين غيرهم في قوله
 أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الالباب . وقالت عائشة رضي الله عنها
 لرجل لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا
 مرض أو قلت كسل صلى قاعداً . وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت بلغني عن

قوم يقولون ان اديننا الفرائض لم نبال ان لا نزداد ولعمري لا يسألهم الله الا عما افترض
 عليهم ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار وما أنتم الا من نبئكم وما نبئكم الا منكم
 والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل . ونزعت كل آية فيها قيام الليل
 فأشارت عائشة رضي الله تعالى عنها الى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان الاقتداء
 بسنة ينبوع الهدى . والتأسي بالشفيع غداً . ومعدن الاهتداء . وقال تعالى لقد كان
 لكم في رسول الله أسوة حسنة وتكفير الذنوب والخطايا . من منفس الكروب وما يخ
 العطايا . فإن بني آدم يخطئون بالليل والنهار . فيحتاجون الى الاستكثار من مكفرات
 الاوزار . وقيام الليل من أعظم المكفرات . كما قل سيد السادات ومعدن السعادات .
 لحامل لواء العقباء الى الجنة سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قيام العبد في جوف الليل يكفر
 الخطيئة ثم تلا تتجافى جنوبهم الآية رواه الامام أحمد رضي الله عنه وغيره . وقد
 روى أن المتجهدين يدخلون الجنة بغير حساب . روى عن شهر بن حوشب رحمه الله
 عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله
 الاولين والآخرين يوم القيامة جاء مناد ينادى بصوت يسمع الخلائق سيعلم الخلائق
 اليوم من أولى بالكرم ثم يرجع فينادى أين الذين كانوا لانهم تجارة ولا يبيع عن ذكر
 الله فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء
 فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضامع
 فيقومون وهم قليل ثم يحاسب سائر الناس خرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي . ويروى نحوه
 عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ويروى أيضاً نحوه
 من حديث أبي اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر من قوله ومرفوعاً
 أيضاً ويروى نحوه أيضاً عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ورابعة الجرشي والحسن
 وكعب ربهم الله تعالى . قل بعض السلف قيام الليل يهون طول قيام يوم القيامة
 واذا كان أهله يسبقون الى الجنة بغير حساب فقد استراح أهله من طول الموقف
 والحساب . وفي حديث المنام المشهور الذي أخرجه الامام أحمد والترمذي أن الملائكة
 الاعلى يختصمون في الدرجات والكفارات وفيه أن الدرجات اطعم سام الطعام وافشاء
 السلام والصلاة بالليل والناس نيام . فثبت بهذا أن قيام الليل كما أنه تكفير للسينات

فهو يرفع الدرجات أيضاً . وتقدم حديث ان في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها
 وباطنها من ظاهرها وأنها لاهل هذه الخصال الثلاثة فقدرت درجات قوام الليل
 به . قال الامام الحافظ ابن رجب في كتابه اختيار الاولى . في شرح حديث اختصاص
 الملا الاعلى . الصلاة بالليل من موجبات الجنة وقد دل عليه قوله عز وجل ان المتقين
 في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من
 الليل ما يهجعون . وبالاسحار هم يستغفرون . الآيات فوصفهم باليقظ بالليل والاستغفار
 بالاسحار . قال وكان بعض السلف ناثياً فأناه آت في منامه فقال له قم فصل أما علمت
 ان مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل هم خزائنها هم خزائنها . ومن فضائل التهجذ ان الله
 عز وجل يحب أهله ويباهي بهم الملائكة ويستجيب دعاءهم . فقد روى الطبراني
 وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله
 وبضحك اليهم ويستبشرون بهم فذكر منهم الذي له امرأة حسناء وفراش حسن فيقوم
 من الليل فيقول الله تعالى يندر شهوته فيذكرني ولو شاء رقد والذي اذا كان في سفر
 وكان معه ركب فسهروا ثم هجموا فقام من السحر في ضراء أوسراء . وأخرج الامام
 أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة يحبهم الله فذكر منهم قوم ساروا ليالهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل
 به فوضعوا رؤسهم قام يتعاقفني ويتلو آياتي وصححه الترمذي . وفي المسند عن ابن
 مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من رجل ثار عن
 وطائه وخائفه من بين أهله وجهه الى الصلاة رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي الحديث .
 قال الحافظ ابن رجب في اللطائف قوله ثار فيه اشارة الى قيامه بنشاط وعزم . ويروى
 من حديث عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ان الله يضحك الى ثلاثة نفر رجل
 قام من جوف الليل فأحسن الطهور فصلى ورجل نام وهو ساجد ورجل في كتيبة
 منهزمة فهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب وخرجه ابن ماجه من رواية مجاهد
 عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 يضحك لي ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقاتل أراه
 قال خاف الكتيبة . قال الحافظ ابن رجب في لطائف المعازف رويناه من حديث ابان

عن أنس رضى الله عنه عن ربيعة بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة مواطن لا ترد فيها دعوة رجل يكون في برية حيث لا يراه أحد فيقوم فيصلى
 فيقول الله تعالى للملائكة أرى عبدى هذا يعلم أن له رباً يغفر الذنوب فانظروا ما يطلب
 عبدى هذا فتقول الملائكة يا رب رضاك ومغفرتك فيقول اشهدوا أنى قد غفرت له
 ورضيت عنه ورجل يقوم من الليل فيقول الله عز وجل أليس قد جعلت الليل سكناً
 والنوم سبباً فقام عبدى هذا يصلى ويعلم أن له رباً فيقول الله للملائكة انظروا ما يطلب
 عبدى هذا فتقول الملائكة يا رب رضاك ومغفرتك فيقول اشهدوا أنى قد غفرت له
 وذكر الثالث الذى يكون في فئة فيغفر أصحابه ويثبت هو وهو مذكور أيضاً في الأحاديث
 المتقدمة . وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال رجلان من أمتى يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه الى الطهور
 وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح
 رأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجله انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء
 الحجاب انظروا الى عبدى هذا يعالج نفسه ما سألتى عبدى هذا فوله . وتقدم في آداب
 الأذكار في طرفى النهار حديث الصحيحين فى العقد فلا حاجة الى اعادته . وفي
 الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله يعنى ابن عمر لو كان
 يصلى من الليل فكان عبد الله لا ينام بعد ذلك من الليل الا قليلاً . قال الحافظ ابن
 رجب فى شرح حديث اختصام الملا الاعلى ومما يجزى به المتعبدون فى الليل كثرة
 الأزواج من الحور العين فى الجنة فان المتجد قد ترك لذة النوم بالليل ولذة التمتع بأزواجه
 طلباً لما عند الله عز وجل فعوضه الله تعالى خيراً مما تركه وهو الحور العين فى الجنة
 ومن هنا قال بعضهم طول التهجد هو ر الحور العين فى الجنة . كان بعض السلف يحبى
 الليل فى صلاة ففتر عن ذلك فأتاه آت فى منامه فقال له قد كنت يا فلان تدأب فى
 الخطبة فما الذى قصر بك عن ذلك قال وما ذاك قال كنت تقوم من الليل أو اعلمت
 أن المتجد اذا قام الى التهجد قالت الملائكة قد قام الخاطب الى خطبته . ورأى
 بعضهم فى منامه امرأة لا تشبه نساء الدنيا فقال لها من أنت قالت حوراء أمة الله فقال
 لها زوجينى نفسك قالت اخطبني الى سيدى وأمهرنى قال وما مهرك قالت طول التهجد .

نام بعض المتجهدين ذات ليلة فرأى في منامه حوراء تنشد
 أتخطب مثلي وعني تام • ونوم المحبين عنا حرام
 لانا خلقنا لكل امرئ • كثير الصلاة براه الصيام
 وكان بعض الصالحين له ورد فنام عنه فوقف عليه فتى في منامه فقال له بصوت محزون
 تيقظ ساعات من الليل يا فتى • لملك تحظى في الجنان بجورها
 فتتعم في دار يدوم نعيمها • محمد فيها والخليل يزورها
 فتم تيقظ ساعة بعد ساعة • عساك تقضى ما بقى من مهورها
 وكان بعض الساف الصالحين كثير التعبد وبكى شوقاً الى الله تعالى ستين سنة
 فرأى في منامه كأنه على صفة نهر يجري بالمسك حافناه شجر اللؤلؤ ونبت من قضبان
 الذهب فاذا بجوار مزينات يقطن بصوت واحد سبحان المسيح بكل لسان سبحانه
 سبحان الموحد بكل مكان سبحانه • سبحان الدائم في كل الازمان سبحانه • فقال
 لمن ما تصنعن ههنا فقلن

ذرانا اله الناس رب محمد • لقوم على الاقدام بالليل قوم
 يناجون رب العالمين اللهم • وتسرى هموم القوم والناس نوم
 قال بنح بنح هولاء • من هم لقد أقر الله أعينهم بكن فقلن أو ما تعرفهم قال لا
 فقلن بلى هولاء المتجدون أصحاب القرآن والسير • وفي تبصرة ابن الجوزي قال
 أحمد بن أبي الحواري سمعت أبا سليمان يقول بينا أنا ساجد ذهب بي النوم واذا أنا
 بالحوراء قد ركضتني برجلها فهالت يا حبيبي أترقد والملك يقظان ينظر الى المتجهدين في
 تهجدهم يؤسألين آثرث لذة نومة على لذة مناجاة العزيز • قم فقد دنا الفراق ولقي
 المحبون بعضهم بعضاً فما هذا الرفاد • حبيبي وقرة عيني أترقد عينك وأنا أربى لك في
 الخدور فوثبت فزعاً وقد عرقت استحياء من تويخها اياي وأن حلاوة منطقها لفي سمعي
 وقلبي انتهى • وكان أبو سليمان يقول أهل الليل في ليهم ألدن أهل اللهو في هوم
 ولولا الليل ما أجيبت البقاء في الدنيا • وقال اذا جن الليل وخلا كل حبيب بجيبه افترش
 أهل المحبة أقدامهم وجرت دموعهم على خدودهم أشرف الجليل جل جلاله فنادى
 يا جبريل بعيني من تلذذ بكلامي واستروح الى مناجاتي ناد فيهم يا جبريل ما هذا

البكاء هل رأيتم حبيباً يعذب أحبائه . أم كيف يجمل بي أن أعذب قوماً إذا جنهم
 الليل تملقوني فبي حلفت إذا قدموا على يوم القيامة لا كشفن لهم عن وجهي ينظرون
 الى وأنظر اليهم . وقال الامام المحقق ابن القيم في روضة المحبين العبيد اذا رزق
 حظاً من صلاة الليل فانها تنور الوجه وتحسنه . قال وقد كان بعض النساء تكثر صلاة
 الليل فقيل لها في ذلك فقالت انها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي انتهى .
 قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصام الملا الاعلى سئل الحسن البصري
 لم كان المتجدون أحسن الناس وجوها قال لانهم خلوا برحمن فالبسهم نوراً من نوره .
 فان قلت لم لم تذكر حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار في الاستدلال
 لذلك قلت لانه موضوع من غير قصد . قال بعض أهل الحديث اتفق أئمة الحديث
 على أنه من قول شريك ثابت لما دخل عليه وان رواه ابن ماجه من حديث جابر .
 والمعجب من الجلال السيوطي مع اطلاعه على وضعه كيف أودعه في كتابه الجامع
 الصغير . وقصة الحديث مشهورة فلا نزيل الكلام عليه والله أعلم . (خاتمة) قيل
 لابن مسعود رضي الله عنه ما نستطيع قيام الليل قل أبعثكم ذنوبكم . وقيل للحسن
 أعجزنا قيام الليل قال قيدتكم خطاياكم وقال ان العبد لينذب الذنب فيحرم به قيام الليل .
 وقال بعض السلف أذنبت ذنباً فحرمت به قيام الليل ستة أشهر . وقال الفضيل بن عياض
 قدس الله روحه اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم مكبل
 بكناتك خطيئتك . قال في اللطائف ما يؤهل الملوك للخلوة بهم الا من أخلص في ودهم
 ومعاملتهم فاما من كان من أهل الخالفة فلا يزهلونه ولا يرضونه لذلك ولذا قيل شعر

الليل لي ولا حبابي أحادثهم . قد اصطفيتهم كي يسمعوا ويعوا

لهم قلوب بأمراري لها ملئت . على ودادي وارشادي لهم طبعوا

قد أثمرت شجرات الفهم عندهم . فما جنوا اذ جنوا مما به ارتفعوا

سروا فما وهنوا عجراً وما ضمفوا . وواصلوا حبل تقريبي فما قطعوا

وفي أثر مشهود كذب من ادعى . حبيبي فاذا جنه الليل نام عنى أليس كل محب

يحب خلوة حبيبه فما اذا مطلع على أحبائي اذا جنهم الليل جعلت أبصارهم في قلوبهم

خاطبوني على المشاهدة وكلموني على حضوري غدا أقر أعين أحبائي في جناني . وفي

المورد المذب للامام الحافظ. ابن الجوزي روح الله روحه قل عبد الواحد بن زيد
عصفت بنا الريح على جزيرة في البحر فاذا برجل يعبد صنما فقلنا له أيها الرجل من تعبد
فأوما بيده الى الصنم فقلنا له ان معنا في المركب من يعمل هذا قل فأنتم من تعبدون
قلنا نعبد الله تعالى قل ومن هو قلنا الذي في السماء عرشه . وفي الارض ساطانه . وفي
الاحياء والاموات قضاؤه . قال كيف علمتم هذا قلنا وجه الينا رسولا أعلننا به قال فما
فعل الرسول قلنا قبضه الله اليه قال فهل ترك عندكم علامة قلنا ترك عندنا كتاب الملك
قال أرونيه فأنيناه بالمصحف فقال ما أعرف هذا فقرأنا عليه سورة وهو يبكي ثم قل
ينبغي لصاحب هذا الكلام أن لا يمضي فأسلم وحملناه معنا وعلماه شرائع الاسلام
وسورا من القرآن فلما جن الليل صلينا وأخذنا مضاجعنا فقال يا قوم الاله الذي
دلتهموني عليه أيام اذا جنه الليل قلنا لا يا عبد الله هو حي قيوم لا ينام قال بش العبيد
أنتم تنامون ومولاكم لا ينام فعجبنا من كلامه فلما قدمنا عبادان جمعنا له دراهم وأعطيناها
له وقلنا له أفقها قال لا اله الا الله دلتهموني على طريق لم تسلكوه أنا كنت في جزيرة
في البحر أعبد صنما من دونه فلم يضيعني فكيف الآن وقد عرفته فلما كان بعد أيام
أتاني آت فقال لي انه يعالج سكرات الموت فجئته وقت ألك حاجة فقال قد قضى
حوائجي من عرفني به فينا أنا أكله اذ غلبتني عيناي فتمت فرأيت في المنام روضة
وفي الروضة قبة وفيها سرير عليه جارية أجمل من الشمس تقول سألتك بالله عجل
علي به فانتبهت فاذا به قد مات رحمه الله تعالى فجهزته لقبره ثم رأيت في المنام في القبة
والجارية الى جانبه وهو يتلو سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار والله أعلم (تنبيه)
في قول الناظم رحمه الله تعالى وخذ بنصيب الى آخره اشارة الى أنه لا يطلب قيام
كل الليل قال علماؤنا ولا يقومه كله الا ليلة عيد هذه عبارة الاقناع . وقال في الفروع
ولا يقوم الليل كله خلافاً للمالك في رواية ذكره بعضهم قال وقل من وجدته ذكر
المسئلة . وقد قال الامام أحمد رضي الله عنه اذا نام بعد تهجده لم ين عليه أثر السهر .
وفي الغيبة يستحب ثلثه والاقبل سدسه . ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل الاقوياء الذين
سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة . وقد روى أن عثمان قامه بركة يختم فيها قل وصح
عن أربعين من التابعين ومراده وتابعهم وظاهر كلامهم لا يقومه كله ولا ليالي العشر

بجاء
القبلة

فيكون قول عائشة رضي الله عنها أحبي الليل أي كثيراً منه أو أكثره قال ويتوجه
بظاهرة احتمال وتخرج من ليلة العيد ويكون قولها ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكتر ذلك منه قال واستحبه شيخنا وقال
قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة . قل في الاقتناع وتكره مداومة قيامه كله
وظاهر كلام الفروع والمنتهى وغيرهما أن نفس مداومة قيام الليل مكرهة وبعبارة
التفويض ولا يقومه كله الا ليلة عيد وتكره مداومته انتهى . قال الحجواي في حاشيته
على التفويض يعني استيعاب كل ليلة بالقيام من أولها الى آخرها بل يقوم من كل ليلة
بعضها وهو ما وردت به السنة . وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المفتاح
أنه يقوم غباً وعبارة الفروع قد توهم ذلك وليس بمراد عند أحد انتهى والغاية تبع فيها
عبارة المنتهى ولم يشر بخلاف الاقتناع ومراده صاحب المنتهى قال الخليلوني ويرد
بأن كلامه في المبدع تبعاً لجده صاحب الفروع يوافق كلام المنتهى حيث قال ويكره
مداومة قيام الليل انتهى . قلت ليس في كلام صاحب المبدع الا مجرد احتمال كافي كلام
جده فقط فلا وجه لرد اعتراض الحجواي بمجرد احتمال عبارة وكلام الاصحاب والسلف
والشارع على خلافها ويستحب أن يفتح التهجيد بركتين خفيفتين لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتح
صلاته بركتين خفيفتين رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود . وفي المسند ومسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلته
بركتين خفيفتين وحكمة تخفيفها المبادرة لفك عقد الشيطان . ويستحب أن يكون له
تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها . قال في شرح أوراد أبي داود ويستحب
أن يكون للانسان ركعات معلومة يقرأ فيها حزبه من القرآن لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله قال والاحسن أن لا يتجاوز بعدد التهجد تهجد النبي صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين رواه البخاري . وقالت أيضاً
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة
الى الفجر إحدى عشرة ركعة رواه مسلم . وفي أحاديث كثيرة أن قيامه كان إحدى

مطلب في استنباط اقتناع التهجد بركتين خفيفتين

عشرة ركعة غير ركعتي الفجر . قال الامام المحقق ابن القيم في الهدى فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واما تطويل الركعات وتقصيرها فيحسب النشاط . قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول بعجبي أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها ذكره الامام الموفق والله تعالى الموفق . وقد ذكرنا فيما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة وان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان رواه الامام مالك والبخاري ومسلم وغيرهم فلهذا قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا قَرِيْبًا مُجِيْبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي ﴾

(وناد) أى ادع (اذا ما قمت) أى فى وقت قيامك وما زائدة (فى) جوف (الليل) وهو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر اثنى رباً (سامعاً) . مفعول ناد فانه جل شأنه يسمع دعاء من دعاه ويصير تضرع من تضرع اليه وناداه . فيسمع حركة التملة للدهاء . على الصخرة الصماء . فى الليلة الظلماء . وقوله (قريبا مجيباً) وصفان له سبحانه وتعالى وهو منتزع من قوله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادى عني فني قريب اوجب دعوة الداع اذا دعان (بالفواضل) أى الايادى الجسيمة أو الجميلة وفواضل المال ما ياتيك من غلته ومراقفه ولذا قالوا اذا عزب المال قلت فواضله قال فى النهاية أى اذا بدت الضيعة قل المرفق منها والجوار والمجرور متعلق بقوله (يبتدى) أى يبتدى بالعطايا الجسيمة . والمواهب الوسيمة . من غير سؤال . فكيف بعد السؤال والتضرع والابتهال . وقد روى الامام احمد باسناد لا باس به عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ما من مسلم ينصب وجهه عز وجل فى مسألة الا اعطاها اياه اما أن يعجلها له واما أن يدخرها له . وروى الامام احمد أيضاً والبخاري وابو يعلى بأسانيد جيدة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا

اعطاه الله بها احدي ثلاث اما ان تمجبل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثرت قال الله أكثر ونحوه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد الا أنه لم يذكر أو يدخرها له في الآخرة قال الجراحى في قوله صلى الله عليه وسلم الله أكثر يعنى أكثر اجابة . وفي رواية في حديث ابى هريرة مامن مؤمن ينصب وجهه الى الله تعالى يسأله مسألة الا أعطاه اياها اما ان يعجلها له في الدنيا واما ان يدخرها له في الآخرة ما لم يعجل قالوا وما عجلته قال يقول دعوت الله عز وجل فلا أراه يستجاب لى رواه البخارى ومسلم وغيرها ﴿ وَمَدَّ إِلَيْهِ كَفًّا فَفَرَّكَ ضَارِعًا بِقَلْبٍ مَنِيْبٍ وَأَذْعُ نَعْطٍ وَأَسْعَدِ ﴾

(ومد) أيها الداعي في دعائك (البه) سبحانه وتعالى (كف) أي راحتك قال الازهرى الكف الراحة مع الاصابع سميت بذلك لأنها تكف الاذى عن البدن والجمع كفوف وأكف وهي مؤنثة من الانسان وغيره وقيل مذكرة يريد الناظم أنك اذا قمت في جوف الليل وقد تقدم أن وقت ذلك بعد النصف الاول من الليل فتوجه بكائيتك الى الله جل وعلا ومد اليه كف (ففرك) اليه اللازم لوجودك فلا يتصور انفكاكك منه لحظة واحدة . واليه أشار شيخ الاسلام ابن تيمية برد الله مصعبه في قوله

العقلى وصف ذات لازم أبدا . كما التقى أبداً وصف له ذاتى

حال كونك (ضارعاً) أى متذللاً وبالغاً في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل قاله في النهاية وقال الجوهرى وتضرع الى الله أى ابتهل . في القاموس ضرع اليه ويثالث ضرعاً محرّكة وضراعة خضع وذل واستكان أو كفرح ومنع تذل فهو ضارع وذلك لما روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحي أن ييسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبين رواه الحمسة الا النسائي . وقال صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوه يبطون أ كفنكم ولا تسألوه بظهورها رواه أبو داود . وكان صلى الله عليه وسلم يرفع

يديه في الدعاء وقوله (بقلب منيب) متعلق بضارع أى تائب راجع الى الله عز وجل
 من الذنوب الى الطاعات أو من الفرار منه اليه يقال تاب الى الله تاب كأناب (وادع)
 الله سبحانه وينبغي لك أن تتحرى المأثور عن منبع الهدى وينبوع النور مع مراعاة
 آداب لدناء فإن فعالت ذلك (نعط) ما سألته من خيري الدنيا والآخرة (وتسعد)
 سعادة لا شفاوة بعدها بتضرعك لمولك وقيامك بالادعية المأثورة الفاخرة وتنتج من
 أليم العذاب وألم الحجاب وتجاور رباً كريماً اذا سئل أعطى واذا دعا أجاب . فمن
 المأثور . عن النبي المبرور . صلى الله عليه وسلم . ما رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم
 وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول صلى الله
 عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات
 والارض ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات
 والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
 والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت
 وبك خصمت واليك حاكت فاعف عنى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت
 الذى لا اله الا أنت هذا لفظ الامام أحمد والنسائي وعزه ابن الجوزى الى الصحيحين
 وزاد النسائي ومن فيهن في الثلاث وما فى قوله . ما قدمت وما أخرت الخ وزاد أنت
 المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله . ولفظ الصحيحين قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهمجد قال اللهم ربنا لك الحمد أنت
 قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن
 ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك
 حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك أسلمت
 وبك آمنت وعابك توكلت واليك أنبت وبك خصمت واليك حاكت فاعف عنى
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وفى رواية وما أنت أعلم به منى أنت
 المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا اله غيرك . وفى صحيح البخارى وأبى داود
 وغيرها عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

مطلب فيما يقول الرجل اذا قام الى الصلاة الليل

شيءٌ قد ير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
 ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توطأ ثم صلى قبلت صلاته قوله تعاربت شديد
 الواء أي استيقظ وتقدم في أدعية الصباح والمساء ما يكفي والله أعلم (فوائد) الأولى
 في ذكر بعض فضائل الدعاء. أخرج الترمذي والحاكم وقل صحيح الاسناد عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يستجيب الله
 له عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء. وأخرج الترمذي وقال غريب
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقل صحيح الاسناد عن أبي هريرة
 أيضاً رضي الله عنه مرفوعاً ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء. وأخرج الحاكم وقال
 صحيح الاسناد عنه أيضاً مرفوعاً الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات
 والأرض ورواه أبو يعلى من حديث علي رضي الله عنه. وأخرج أبو داود والترمذي
 وحسنه واللفظ له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن سلمان رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي إذا رفع
 الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين الصفرة بكسر الصاد المهملة واسكان الفاء هو
 الفارغ وروى نحوه الحاكم من حديث أنس. وأخرج البزار والطبراني والحاكم وقال
 صحيح الاسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني
 حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وأن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان
 الى يوم القيامة. وروى الامام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن ثوبان رضي الله
 عنه مرفوعاً لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق
 بالذنب يذنبه ورواه الترمذي من حديث سلمان مرفوعاً من غير وان الرجل الخ. وروى
 الترمذي أيضاً وقال غريب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً الدعاء نزع العباداة. وفي
 الصحيحين والسنن وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من
 يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له زاد ابن ماجه فيه حتى
 يطلع الفجر فلذلك كانوا يحبون صلاة آخر الليل على أوله. وفي رواية لمسلم ان الله عز
 وجل يهمل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر

هل من تأيب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر . وفي رواية حتى اذا مضى
 شطر الليل أو ثلثه ينزل الله تبارك وتعالى الى سما الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى
 هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح . وروى الامام
 أحمد في المسند وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة ثم قرأ
 وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرن عن عبادتي سيدخلون جهنم
 داخرين قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وروى الطبراني وغيره من حديث
 أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ترك
 الدعاء . معصية . وتقدم في السلام أعجز الناس من عجز عن الدعاء . وأبجل الناس من يبجل
 بالسلام . وروى الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً من لم يسأل الله يفضب عليه ورواه
 ابن ماجه بلفظ من لم يدع الله غضب عليه وفي سننه أبو صالح الخوزي ضعفه ابن
 معين (الثانية) ينبغي أن يتحرى بدعائه أوقات لاجابة وأحوالها وأما كثرة كثرة
 القدر ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة الجمعة ويوم الجمعة وساعة الجمعة وهي ما بين أن يجلس
 الامام الى أن يقضى الصلاة أو عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن واختار الامام أحمد أنها
 آخر ساعة من يوم الجمعة وكجوف الليل ونصفه الثاني وثالثه الاول أى ثلث الليل بعد
 النصف الاول فينام النصف الاول ويقوم الثلث ثم ينام السدس وكثالث الليل الآخر
 ووقت السحر وعند النداء بالصلاة وبين الاذان والاقامة وبعد الخيمتين للعبث
 المكروب وعند الاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند التحام الجهاد ودبر الصلوات
 المكتوبة وفي السجود وعقب تلاوة القرآن لا سيما الختم وعند قول الامام ولا الضالين
 وعند شرب ماء زمزم وصياح الديكة واجتماع المسلمين وفي مجالس الذكر وعند تفضيض
 الميت وعند نزول الغيث . وأما ما كن الاجابة فهي المواضع المباركة ولا أعلم بورد
 شئ من ذلك عن المعصوم صلى الله عليه وسلم الا ما رواه الطبراني بسند حسن ان
 الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة قلت الا أن يقال وفي مسجد الاحزاب كما في
 حديث جابر لما استجاب له صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء . فقد روى الامام أحمد وابن
 سعد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى مسجد الاحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء
 ويوم الاربعاء بين الصلاتين الظهر والمصر فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم أى

الاحزاب قال جابر ففرقا البشر في وجهه صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر العلماء مواضع استجابة
 الدعاء فيها عن تجربة كلما جد الثلاثة و بين الجلالتين من سورة الانعام وفي الطواف وعند
 الملتزم وفيه حديث مرفوع وروى مسلسلا و قال مجاهد لا يقوم عبد ثم يعني في
 الملتزم فيدعو الله عز وجل بشئ الا استجاب له وفي داخل البيت وعند زمزم وعلى
 الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات والمزدلفة ومنى وعند الجمرات
 الثلاث وفي اما كن أخر جربها الناس والله أعلم (الثانية) في آداب الدعاء . ذكر الامام
 الحافظ ابن الجوزي في تبصرت له الدعاء تسعة عشر ادبا . أحدها أن يترصد به الاوقات
 الشريفة . الثاني أن يدعو في الاحوال الشريفة . الثالث أن يدعو مستقبل القبلة . الرابع
 خفض الصوت في الدعاء . الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . السادس
 أن يسبح قبل الدعاء عشراً . السابع أن يكون لفظ الدعاء غير متكلف بل عن حرقة
 واجتهاد فان المشغول بتسجيع الالفاظ وترتيبها بعيد من الخشوع . نعم ان اتفق له
 ذلك من غير تكلف كقوله عليه الصلاة والسلام أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن
 عين لا تدمع . وقال ابن عباس لبعض أصحابه اياك والسجيع في الدعاء فانهم كانوا
 لا يفعلون ذلك . الثامن أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لتضمنه مواجهة الحق بالخطاب
 وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء ملحوناً . التاسع العزم في الدعاء . لما في
 الصحيحين عن أنس مرفوعاً اذا دعا احدكم فليعزم ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني
 فان الله عز وجل لا مستكره له . العاشر حضور القلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
 لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه . الحادى عشر أن يسأل ما يصلح سؤاله فانه
 لو سأل مرتبة الانبياء كان متعدياً . الثاني عشر أن يدعو وهو موقن بالاجابة لقوله
 عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة . الثالث عشر التضرع والخشوع
 لقوله تعالى يدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين . وقال تضرعاً وخيفة . الرابع
 عشر أن يلج في الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملمحين في الدعاء .
 الخامس عشر أن يأكل الحلال قبل الدعاء . لما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر
 ثم يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذى

مطلع في آداب الدعاء

بالحرام فاني يستجاب لك . السادس عشر الخروج من المظالم لمسا في لاسرا تبيليات
 وذكره ابن دينا راصاب بنى اسرائيل بلا فخرجوا فخرجوا فأوحى الله عز وجل
 الى نبيهم أن أخبرهم انكم تخرجون الى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون الى أكفا
 قد سفكتم بها الدماء وملاتم بها بيوتكم من الحرام الآن اشتد غضبي عليكم ولن
 تزدادوا مني الا بعداً . السابع عشر دوام الدعاء في السراء قبل نزول الضراء .
 الثامن عشر الدعاء بالادعية الماثورة فان تعاليم الشرع خير من اختيار العبد . التاسع
 عشر عدم العجلة كما مر انتهى زاد ابن الجزري وتقديم عمل صالح والوضوء وهذا
 مستفاد من قول ابن الجوزي ان يدعو في الاحوال الشريفة والجثو على الركب
 والثناء على الله وتقدم أنه يتدب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وآخر
 ووسطاً وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع تأدب واعتراف بالذنب
 ويبدأ بنفسه ولا يخصها ان كان اماماً ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر
 قد فرغ منه وهذا مفهوم من قول ابن الجوزي وأن يسأل ما يصلح ويمسح وجهه
 بيديه بعد فراغه والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى حرض
 على بذل الجهد في طلب العلم وحث على السهر في نيله عوداً على بدو في قوله أول
 المنظومة الامن له في العلم الخ لان كل خير في الدنيا والآخرة فطر يقه العلم فقال
 وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَأَسْهَرَ لَيْلِيهِ
 بِمَا ضَجَرَ تَحْمَدُ سُرَى اللَّيْلِ فِي غَدِ

(ولا تسأمن) لانهاية وتسأمن فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة أى
 لاتمن (العلم) تعالماً وتعلماً وحفظاً ومطالعة وكتابة يقال سئمت الشيء وسئمت منه
 كفرج سامة وسأما وسأمة وسأما مل فهو سووم كما في القاموس . وقال في لغة
 الاقناع سئمت الشيء أسأمة مهموز من باب تعب سأما وسأمة بمعنى ضجرت
 وملته . وفي التنزيل لا يسأم الانسان من دعاء الخير (واسهر) أيها الطالب له
 الراغب فيه لاعتنه فانه ان ينال الكرامة . الامن قال للكرى مه . قل في
 القاموس سهر كفرج لم ينم ايلاً ورجل ساهر وسهار وسهران (لنيله) أى لاجل
 أن تناله وتمناه فانه لا يدرك بالراحة والاشرب بل بالطلب والسهر . فمن ألف السهاد .

وترك الوساد والمهاد . وجاب البلاد . وحرم الاهل والاولاد . قال منه المراد . من
 طلب وجدة وجد ومن قرع الباب وليج وليج . ومن الف السامة والنوم . لم ينل
 ما نال القوم . فاذا رأيت نفسك لا تنهض لنيل العلوم . ولا تدأب في ادراك المنطوق
 منها والمفهوم . فاعلم أنك ممن استرذله الله وأبعده . واستحوذ عليه الشيطان وأقعدته .
 فمن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال اذا استرذلك الله عبدا زهده في العلم
 وقال الامام أحمد رضى الله عنه لا يثبط عن طلب العلم الا جاهل وقال ليس قوم
 خيرا من أهل الحديث . وقد روى عنه رضى الله عنه أن العلم وتعلمه وتعليمه
 أفضل من الجهاد وغيره . وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما . وقد قدمنا
 في صدر هذا الكتاب ما يليق به . فاذا نلت هذا فعليك أن ترقض الوسن . وتصرم
 الحسن . وتجهد البدن . لتتحلى بحليته . وتعد من حملته . فإنه لا ينال الا بالجد والاجتهاد
 وحذف الوساد والف السهاد . ولا بد مع ذلك أن يكون الاجتهاد بنشاط وعزم
 فن ثم قال (بلا ضجر) من طلبه . وسامة من تعبته . يقال ضجر منه وبه كفرح وتضجر
 تبرم فهو ضجر وفيه ضجرة بالضم فان أسهرت العيون . في حفظ المتون . وتركت
 الوسن . وأجهدت البدن . من غير سامة ولا ضجر . ولا بطالة ولا خور (تحمدا) أنت
 (سرى) كهدى سير عامة الليل . وأما قوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا
 فذكر الليل تأكيذا أو مآثرا سيره . وقال المحققون فائدة ذكر الليل الاشارة
 بتذكيره الى تقليل مدته والسرى في كلام الناظم مضاف (السير) وهو الذهاب
 كالمسير مضاف اليه أى تحمد سرى سيرك (في غد) عند كشف الغطاء وظهور
 الصواب من الخطأ فهناك تحمد جدك واجتهادك . اللذين بلغاك مرادك . في دار
 الروح والراحة . وقيام الروح وكرع الراحة . وذلك لان العلم كما قال سيدنا معاذ بن
 جبل رضى الله عنه تعلمه لله حسنة وطابه عبادة ومدارسته تسييح وانبحث عنه جهاد
 وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قرابة وهو الانس في الوحدة والصاحب في
 الخلوة . وقال كعب الاحبار أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن تعلم
 يا موسى الخير وعلمه للناس فاني منور لمعلم الخير ومتعلمه في قبورهم حتى لا يستوحشوا
 مكانهم . وقال عيسى عليه الصلاة والسلام من تعلم وعلم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت

السماء . وقال بعض الحكماء . ليت شعري أى شئ أدرك من فاته العلم . وأى شئ فات من أدرك العلم . وقال ابن الجوزى روح الله روحه لا يخفى فضل العلم يديه العقل لانه الوسيلة الى معرفة الخالق وسبب الخلود فى النعيم الدائم ولا يعرف التقرب الى المعبود الا به فهو سبب لمصالح الدارين والله أعلم . ولما كان طلب العلم انما ينفع حيث خلصت فيه النية وكان لله تعالى لالدنيا يصيبها حذر الناظم من طلبه لاجل المال أو الرياء والسمعة فقال

وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرَّيَا فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنٍ مَقْصِدِ

(ولا تطلبن) أنت (العلم) لذي هو أرفع المطاب . وأسنى المناقب . وهو سلم المعرفة وطريق التوفيق لنيل الخلود فى دار الكرامة (ل) نيل (المال) انذى مآله الى التراب . ولطلب عمارة لدنيا التى سبيلها الى الخراب . وقد وصف على بن أبى طالب رضى الله عنه الدنيا فقال دار من صح فيها أمن . ومن أمن غبن . ومن افتقر فيها حزن . ومن استغنى فيها فتن فى حلالها الحساب . وفى حرامها النار . وكان مالك بن دينار يقول اتقوا السحارة فتنها تسحر قلوب العلماء . (و) لا تطلبن العلم أيضا (لرياء) والسمعة . فتحصل على الحسران وتضمن التبعة . وقد روى أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يتنقى به وجهه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ربحها وتقدم حديث أبى هريرة فى أول الكتاب وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فمرفه نعمه فمرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فىك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى فى النار الحديث رواه مسلم وغيره . فلا بد من تصحيح النية فى طلب العلم فقد نقل مهنا صاحب الامام أحمد رضى الله عنه أنه قال يعنى الامام رضى الله عنه طلب العلم أفضل الاعمال لمن صححت نيته فيل فأى شئ تصحيح النية قال بنوى أن يتواضع فيه وينفى عنه الجهل . وقال

مطلب فى النعمى عن طلب العلم للرياء . وأخلص النية لله تعالى

الامام أحمد لابي داود شرط النية شديد حجب الى تجمعه . وقال لابن هاني العلم لا يعد له شيء اذا علمت هذا (فتمظهر لك (ان ملاك الامر) يعني كل الامر وروحه والمقصود منه مجتمع (في حسن مقصد) أي في حسن القصد والنية والاخلاص لله ورفض شائبة الرياء والسمعة والاعراض الدنية والاعراض الدنيوية . قال في القاموس ملاك الامر ويكسر قوامه الذي يملك به . وفي نهاية ابن الاثير وفيه معنى الحديث ملاك الدين الورع الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه انتهى فلا بد من الاخلاص لتنال الاخلاص . والواقعة في قيد الاقاص . ولات حين مناص (تنبيه) ذكر الامام العلامه ابن مفلح في الفروع عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله مثواه أن من فعل هذا يعني طلب العلم أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء . فليس مذموماً بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ولو كان فعل كل حسن لم يفعل لله مذموماً لما أطمع الكافر بحسناته في الدنيا لانها تكون سيئات . وقد يكون من فوائده ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله الى أن يتقرب بها اليه . وهذا معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله . وقول الآخر طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم وهذا قيل في العلم لانه الدليل المرشد فاذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الاخلاص فالاخلاص لا يقع الا بالعلم فلو كانت طلبه لا يكون الا بالاخلاص لزم الدورانته وهذا ينبغي أن يكون خلاصة التحقيق . ودقيقة التدقيق والله ولي التوفيق . ولما كان المقصود من العلم العمل . فمن تركه لم ينل الا الخيبة والوجل . والندامة والحجل . أمرك الناظم به فقال

وَ كُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ لِيُهْدِيَ بِكَ الْمَرْءَ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي

(وكن) أيها الطالب . الذي في مرضاة مولاك راغب . (عاملاً بالعلم) الذي بذلت وسعك في تحصيله . وتبويبه وتفصيله . وتركت فيه الرقاد . ورفضت لاجله المهاد والوساد . وصرمت النساء والاولاد . وهجرت الوطن والميلاد . وألفت السهاد .

وعزفت الاخذان والاحقاد . والاخوان والاجداد . (فيما) أى القدر الذى
(استطعته) من ذلك ومعنى استطاع أطلق ويقال استطاع بحذف التاء استغفلا
لها مع الطاء ويكرهون ادغام الطاء فيها فتحرك السين وهي لا تحرك أبداً وقرأ حمزة
فما استطاعوا بالادغام فجمع بين الساكنين وتقدم ذلك وهذا لقولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه الا من عمل به رواه الطبرانى فى
الكبير من حديث واثة بن الاسقع . ولما روى الامام أحمد والبيهقى عن منصور
ابن زاذان قول نبئت أن بعض من بلقى فى النار تتأذى أهل النار بريحه فيقال
له وبلك ما كنت تعمل ما يكفيننا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنن ريحك
فيقول كنت عالماً فلم أنتفع بعلمى فاعمل أيها الاخ بعلمك لتسلم من هذا الوعيد
الشديد و(ليهدى) أى يرشد ويسعد بالافتداء (بك) أى بعملك الصالح . وكحكك
التاجح (المرء) أى الانسان من ذكر وأنثى (الذى بك) أى بعملك وجدك
واجتهادك فى عبادة الله تعالى (يقتدى) أى يتبع ويسن بسنك مشتق من القدوة
بتثليث القاف وكعدة ماسنتت به واقتديت به . قال فى الفروع وليحذر العالم
وليجهتد فان ذنبه أشد ثقل المروذى عن الامام أحمد رضى الله عنه قال العالم
يقتدى به ايس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره . وقال الفضيل بن
عياض يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر له الم واحد قال وقال شيخنا يعنى شيخ
الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم ينفعه الله
بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود . وقد قدمنا فى صدر هذا الكتاب طرقة صالحاً
من هذا الباب . وفى القول العلى لشرح أثر سيدنا الامام على ما يكفى ويشفى .
والحاصل أن الناس فى هذا الباب على أربعة أقسام . القسم الاول من رزق علماء
وأعين بقوة العزيمة على العمل به وهم خلاصة الخلق ومراد الحق جل شأنه فى قوله
والذين آمنوا وعملوا الصالحات . الثانى من حرمها معاً وهم شر الدواب عند الله
الصم البكم لذين لا يعقلون فهولاء شر البرية بضيقون الديار . ويقعون الاسعار .
وعند أنفسهم أنهم يعملون . ولكن ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
كما قيل فيهم وفي أضرايهم وجلهم اذا فكرت فيهم حمير أو كلاب أو ذئاب

و كقول البحترى

لم يبق من جل هذا الناس باقية . ينالها الوهم الا هذه الصور
 الثالث من فتح عليه باب العلم وأغلق عنه باب العمل والعزم فهذا في رتبة
 الجاهل بل شر منه . وعند أبي نعيم مرفوعاً أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه
 الله بعلمه و تقدم قريباً فهذا جهله وعلمه سواء بل ربما كان جهله أخف لعذابه من
 علمه فما زاده العلم الا وبالامع عدم الطمع في صلاحه بخلاف التائه عن الطريق
 فانه يرجي له العود اليها اذا أبصرها وأما من رآها وحاد عنها فمتى ترجى هدايته .
 الرابع من رزق حظاً من العمل والأرادة ولكن قل نصيبه من العلم والمعرفة فهذا
 اذا وافق له الاقتداء بداع من دعاة الله ورسوله كان من الذين قال فيهم الله تعالى
 ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ويقال اذا فسد
 العالم فسد لفساده العالم . وعن عمرو بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول انى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم ومن هوى
 متبع ومن حكم جائر رواه البزار والطبرانى والله تعالى أعلم

وَ كُنْ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَ هُدَاهُمْ تَنْلُ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ

(وكن) أيضاً (حريصاً على نفع الورى) كفتى الخلق أى كما أنه أمرك أن تكون
 عاملاً بالعلم أمرك أيضاً أن تكون حريصاً مجتهداً على نفع الخلق لانهم عيال الله
 فأحب الخلق الى الله أبرهم لعيله (و) كن حريصاً أيضاً على (هداهم) الى الصراط
 المستقيم . والطريق القويم . ونجاتهم من الفنى والضلالة . والمهلكة والجهالة (تنل)
 بسبب ذلك من الممالك (كل خير) من خيرى الدنيا والآخرة من تخليد الذكر والثناء .
 وإدامة العلم والثناء . والقرب الى رب الارض والسما . ونور البصيرة . والنجاة من
 الخيرة مع نور اليقين . وكشف العارفين . والتلذذ بمناجاة رب العالمين . ومجاورته في
 دار الخلد السرمدى (في نعيم مؤبد) لا يزول أبداً في دار لا تبلى ثيابها ولا يفنى شبابها
 وقد منا في صدر الكتاب بعض أخبار وآثار في هذا المعنى فلا حاجة الى الاعادة
 والله الموفق . ولما ذكر الناظم روح الله ووجه العلم وحث على طلبه والعمل به

وتعليم الناس والحرص عليهم وارشادهم وتعليمهم ما لهم وعليهم وكان من لازم ذلك
عادة في الغالب المفقر حث على الصبر عليه وعلى القناعة باليسير فقال

وَكَانَ صَابِرًا بِالْفَقْرِ وَأَدْرَعَ الرَّضَا بِمَا قَلَبَ الرَّحْمَنُ وَأَشْكُرُهُ تَحْمَدًا

(وكن) أيها الاخ الصادق . والحب الواثق والخل الموافق . الدائب في
تحصيل العلوم والمعارف . الباذل وسعه انقييد الدقائق والاطائف . المحافظ على
تخليد الرقائق والوظائف (صابرا) لتعظي بالمعية وعن ساق الجد حامرا ذا فطنة
المعية لتفوز بالاجر والفخر . وتمد من أهل العزم والصبر . فقد قال تعالى في
كتابه المبين . ان الله مع الصابرين . والآيات في ذلك كثيرة معروفة . والههم
العالية لتبل تلك المرتبة ناهضة مصروفة . قال الامام أحمد رضي الله عنه الصبر
في القرآن في صميم موصفا . واعلم أن الصبر عند آرباب التصوف خلق فاضل
من أخلاق النفس يمنع من فعل ما لا يحسن ولا يجمل وهو قوة من قوى النفس
التي بها صلاح شأنها . وقوام أمرها . وقال سعيد بن جبير الصبر اعتراف العبد لله بما
أصابه منه واحتسابه عند الله ورجاء ثوابه . وقد يجزع الانسان وهو متجلد لا يرى
منه الا الصبر . قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الصبر على المصائب
واجب باتفاق أئمة الدين وانما اختلفوا في وجوب الرضا انتهى . وقد قال عليه
الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان . وفي لفظ انما الصبر
عند أول صدمة . وقال صلى الله عليه وسلم الصبر ضياء . رواه مسلم وأبو داود . وفي
الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها . اللهم على المكروه المستقبل والحزن
على الماضي والغم على النازل بك المتلبس أنت به والهم يسهر والغم ينوم والنصب
التعب والوصب المرض . قال الجنيد رحمه الله ورضي عنه وقد سئل عن الصبر
هو تجرع المرارة من غير تعب . وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى سلام
عليكم بما صبرتم فتم عقبي الدار صبروا على ما أمروا به وعما نهوا عنه فلهذه الاخبار

مطلب في بيان فضيلة الصبر وأن الصبر على المعاصي والآثام

وأضعاف أضعافها أمر ك الناظم أن تكون صاراً متلبساً (بالفقر) ومصاحباً له وهو بالفتح ويضم ضد الغنى . وفي اصطلاح الفقهاء من وجد أقل من نصف كفايته أولم يجد شيئاً أصلاً والمسكين من وجد نصف كفايته فأكثر فالفقير أشد احتياجاً من المسكين عندنا على الصحيح وقيل عكسه اختاره ثعلب قال في الفروع وثعلب من أصحابنا وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والاول المذهب الذي لا يفتى الا به قال في الفروع وفاقاً للشافعي واعلم أن الفقير يطلق على المسكين والمسكين يطلق على الفقير فهما كالاسلام والايان اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وليسوا سواء باتفاق وتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها اذا أوصى للفقراء بكذا وللمساكين بكذا ولسنا بصدد ما ذكره الفقهاء أعلى الله كهمهم وإنما قصدنا التنبيه على بعض مناقب الفقر فقد ورد فيه أخبار كثيرة وآثار غزيرة . فروى البزار باسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها الا كل مخف . وفي رواية عند الطبراني باسناد صحيح قالت أم الدرداء قلت لابي الدرداء مالك لا تطلب كما يطلب فلان وفلان قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المشركون فانا أحب أن أتخفف لتلك العقبة . الكؤود بفتح الكاف بعدها همزة مضمومة هي العقبة الصعبة الشاقة وفي حديث الدعاء ولا يتكأذك عفو عن مذنب أي لا يصعب عليك ويشق كما في النهاية . وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يهجم عبده المؤمن من الدنيا وهو يحب كما تحمون مريضكم الطعام والشراب . والطبراني باسناد حسن عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً اذا أحب الله عز وجل عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يهجم سقيمته ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث قتادة . وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ورواه الامام أحمد باسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو الا أنه قال فيه واطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها الاغنياء والنساء .

مطلب في الفرق بين المسكين والفقير

مطلب في التنبيه على بعض مناقب الفقر وان الفقراء تدخل الجنة قبل الاغنياء

وأخرج الامام أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان موسى قال أى رب عبدك المؤمن
يفتر عليه في الدنيا قال فيفتح له باب من الجنة فينظر اليها قال له يا موسى هذا
ما أعددت له قال موسى أى رب وعزتك وجلالك لو كان أقطع اليدين والرجلين
يسحب علي وجهه منذ يوم خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره لم ير بوئسا قط
ثم قال موسى أى رب عبدك الكافر توسع عليه في الدنيا قل فيفتح له باب من
النار فيقال له يا موسى هذا ما أعددت له فقال موسى أى رب وعزتك وجلالك
لو كان له الدنيا منذ خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره كأن لم ير خيرا قط .

وأخرج الامام أحمد أيضاً والبزار ورواهما ثقات عن عبدالله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هل تدرون أول من يدخل
الجنة من خلق الله عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال الفقراء المهاجرون الذين تسد
بهم الثغور وتنتق بهم المكارة ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء
فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته ايتوهم فخيوم فتقول الملائكة ربنا نحن
سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتى هؤلاء قد سلم عليهم قالوا انهم
كانوا عبادا يعبدونى لا يشركون بى شيئاً وتسد بهم الثغور وتنتق بهم المكارة
ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء قال فتأتىهم الملائكة عند
ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فتم عقبي الدار . وأخرج
ابن حبان في صحيحه عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نجتمعون يوم القيامة
فيقال أين فقراء هذه الامة قال فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا
ووليت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون الجنة
قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان الحديث وأخرج الامام
أحمد عن أبي الصديق الناجي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بأربعمائة عمام حين يقول المؤمن الغنى
يا ليتنى كنت عبلا قال قلت يا رسول الله سمعنا لك بأسمائهم قال هم الذين اذا كان
مكروه بعثوا اليه واذا كان نعيم وفي نسخة مغنم بعث اليه سواهم وهم الذين يحبون

عن الابواب . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام رواه الترمذى
 وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ المنذرى
 رواه . محتج بهم فى الصحيح ورواه ابن ماجه بزيادة عن ابن عمر . وأخرج الامام
 أحمد باسناد جيد قوى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التقي مؤمنا على باب الجنة مؤمن غنى ومؤمن فقير كأننا فى الدنيا فأدخل
 الفقير الجنة وحبس الغنى ماشاء الله أن يحبس ثم أدخل الجنة فلقى الفقير فقال يا أخى
 ما حبسك والله لقد حبست حتى خفت عليك فيقول يا أخى أنى حبست بعدك
 . حبساً فظيماً كرهها ما وصات اليك حتى سال منى من العرق . لو ورده ألف
 بعير كلها أكلة حمض اصدرت عنه رواه . لحمض بالحاء المهله مالمح وأمر من النبات .
 وفى الصحيحين وغيرها عن أسامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجدمحبوسون
 غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها
 النساء الجدم بفتح الجيم هو الحظ والغنى . وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احببني مسكيناً وتوفني مسكيناً
 واحشرنى فى زمرة المساكين وان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب
 الآخرة رواه ابن ماجه الى قوله المساكين والحاكم بتمامه وقال صحيح الاسناد
 ورواه أبو الشيخ والبيهقى عن عطاء بن أنى رباح سمع أبا سعيد يقول أيها الناس
 لا تحملنكم العسرة على طالب الرزق من غير حله فانى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيراً ولا توفني غنياً واحشرنى فى زمرة المساكين فان
 أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة . وروى الحاكم وقال صحيح
 الاسناد عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً أحبوا الفقراء وجالسوهم وأحب العرب
 من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك . وأخرج الامام أحمد باسنادين
 أحدهما محتج به فى الصحيح عن محمود بن لبيد وهو مختلف فى صحبته أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اثنتان يكرهما ابن آدم الموت والموت خير من الفتنة ويكره

قلة المال وقلة المال أقل للحساب . وفي الزهد للإمام أحمد رضى الله عنه قال حدثنا
 يزيد قال أبو الأشهب قال حدثني سميد بن أيمن مولى كعب بن سور قال بينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ جاء رجل من الفقراء فجلس إلى
 جنب رجل من الأغنياء فكأنه قبض من ثيابه عنه فتغير رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه وأن يعدو فقره عليك قال يا رسول
 الله وشر الغنى قال نعم إن غناك يدعوك إلى النار وإن فقره يدعو إلى الجنة قال فما
 ينجي مني منه قال تواسيه قال إذن أفعل فقال الآخر لا أرب لي فيه قال فاستغفر
 وادع لأخيك . وفي الصحيحين أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أعطينا
 ما أعطينا من الدنيا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك
 الطعام وقد روى البزار واللفظ له والطبراني ورواه ثقات الأعمار بن سيف وقد
 وثق في حديث طويل قال عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه ثم أقبل يعنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال لقد بظأ بك غناك
 من بين أصحابي حتى خشيت أن تكون هلكت وعمرت عرقاً شديداً فقال ما بظأ
 بك فقلت يا رسول الله من كثرة مالى ما زلت موقوفاً محاسباً أسأل عن مالى من
 أين اكتسبته وفيما نفقته فبكي عبد الرحمن وقال يا رسول الله هذه مائة راحلة جاءني
 الليلة من تجارة مصر فأنى أشهدك أنها على أهل المدينة وأيتامهم لعل الله يخفف عنى ذلك
 اليوم قال الحافظ المنذرى وقد ورد من غير ما وجهه ومن حديث جماعة من الصحابة
 رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
 يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله ولا يسلم أجودها من مقال ولا يبلغ شئ منها بانفراده
 درجة الحسن ولقد كان ماله رضى الله عنه بالصفة التي ذكرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح فأنى ينقص درجاته في الآخرة ويقصر
 به دون غيره من أغنياء هذه الأمة فإنه لم يرد هذا في حق غيره إنما صح سبق فقراء
 هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق انتهى والله أعلم . واعلم أن للفقر الصابر آداباً
 فمن جعلتها أن لا يكره ما ابتلاه الله تعالى به من الفقر وهذا واجب عليه وأرفع من
 هذا أن يكون راضياً بالفقر وأرفع منه أن يكون طالباً له وفرحاً به ولهذا قال الناظم

رحمه الله تعالى (وادرع) أصله ادرع بعد نقل درع الى الافتعال قلبت التاء دالا
 فصار ادرع بدالين فأدغمت الدال في الدال الاخرى لوجوب الادغام فصار
 ادرع أنت (الرضا) أى اتخذ الرضا درعاً يقال ادرع الرجل اذا لبس الحديد
 بالدال المهملة وفلان ادرع الليل اذا دخل في ظلمته يسرى كأنه جعل الليل درعاً
 لان الدرع يستتر من وقع الاسنة والليل يستتر بظلمته عن أعين الرقباء فاذا لبس
 الفقير درع الرضا فقد سلم من حراب الجزع وأسنة التسخط ونبال التبرم . قال في
 القاموس الرضا ضد السخط . قال الامام المحقق ابن القيم في شرح منازل السائرين
 قد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكّد استحبابه واختلفوا في وجوبه على قولين
 قال وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يحكيهما قولين لاصحاب
 الامام أحمد رضى الله عنه وكان يذهب الى القول باستحبابه قال ولم يجي الامر
 به كما جاء الامر بالصبر وانما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم قال وأما ما يروى من
 الاثر من لم يصبر على بلائى ولم يرض بقضائى فليتخذ ربا سوائى فهذا أثر اسرايلى
 ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الامام ابن القيم قلت ولا سيما عند
 من يرى أنه من جملة الاحوال التى ليست مكتسبة وأنه موهبة محضة فكيف يؤمر
 به وليس مقدورا وهذه مسألة اختلف فيها أرباب السلوك على ثلاث طرق
 فالخراسانيون قالوا ان الرضا من جملة المقامات وهو نهاية التوكل فعلى هذا يمكن أن
 يتوصل اليه العبد باكتسابه . والعراقيون قالوا هو من جملة الاحوال وليس كسبياً
 للعبد بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الاحوال والفرق بين المقامات والاحوال أن
 المقامات عندهم من المكاسب والاحوال مجرد المواهب . وحكمت فرقة ثالثة بين
 الطائفتين منهم صاحب الرسالة يعنى القشيري وغيره فقالوا يمكن الجمع بينهما بأن
 يقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من جملة المقامات ونهايته من جملة الاحوال
 فأوله مقام ونهايته حال واحتج من جعله من جملة المقامات بأن الله مدح أهله وأثنى
 عليهم وندبهم اليه فدل على أنه مقدور لهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طعم
 الايمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا وقال من قال حين يسمع
 النداء رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا غفرت له ذنوبه . وهذا ان

مطلق في اتخاذ الرضا درعاً وهل هو كسبى أو وهبى

الحديثان عليهما مدار مقامات الدين واليهما ينتهي وقد تضمننا الرضا برؤيته سبحانه
 وألوهيته والرضا برسوله والالتقياد له والرضا بدينه والتسليم له ومن اجتمعت له هذه
 الاربعة فهو الصديق حقا وهي سهلة بالدعوى واللسان ومن أصعب الامور على
 الحقيقة والامتحان . ولا سيما اذا جاء ما يخاف هوى النفس ومرادها ولستنا بصدد
 بيان ذلك . قال ابن القيم والتحقيق في المسئلة أن الرضا كسبي باعتبار سببه وهي
 باعتبار حقيقته فمن تمكن بالكسب لاسبابه وغرس شجرته اجتنى منها ثمرة الرضا
 فانه آخر التوكل فمن رسخ قدمه في التوكل والتسليم والتفويض حصل له الرضا ولا
 بد ولكن لعزته وعدم اجابة أكثر النفوس له وضعوبته عليها لم يوجبه الله على خلقه
 رحمة منه بهم وتخفيفا عنهم نعم نديهم اليه وأثنى على أهله وأخبر أن ثوابه رضاه عنهم
 الذي هو أعظم وأكبر وأجل من الجنات وما فيها فمن رضى عن ربه رضى الله عنه
 بل رضا العبد عن الله من نتائج رضا الله عنه فهو محفوف بنوعين من رضاه عن
 عبده رضا قبله أوجب له أن يرضى عنه ورضا بعده هو ثمرة رضاه عنه ولذا كان
 الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العارفين وحياة المحبين ونعيم العابدين
 وقرّة أعين المشتاقين . ومن أعظم أسباب حصول الرضا أن يلزم ما جعل الله سبحانه
 رضاه فيه فانه يوصله الى مقام الرضا ولا بد . قيل ليحيى بن معاذ رحمه الله متى يبلغ
 العبد الى مقام الرضا فقال اذا أقام نفسه على أربعة أصول فيما يعامل به ربه فيقول
 ان أعطيتني قبلت وان منعتني رضيت وان تركتني عبت وان دعوتني أجبت
 ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى بعد أمره باتخاذ الرضا درعا وجنة ووقاية يتحصن
 به عن اختلاج القلب واضطرابه من النوائب والخطرات والهواجس والشبهات بل
 يكون مطمئن القلب ساكن اللب (ا) جميع (ما) أي الذي (قلبه) (الرحمن) جل ثناؤه
 وصرفه وقضاه وقدره من المكر وهات والمجوبات . قال الجنيد قدس الله سره
 الرضا هو صحة العلم الواصل الى القلب فاذا باشر القلب حقيقة العلم أداه الى الرضا
 وليس الرضا والمحبة كالرجاء والخوف فان الرضا والمحبة حالان من أحوال أهل
 الجنة لا يفارقان في الدنيا ولا في البرزخ ولا في الآخرة بخلاف الخوف والرجاء
 فانهما يفارقان أهل الجنة بحصول ما كانوا يرجونه وأمنهم مما كانوا يخافونه وان

مطلب من بيان الفرق بين الرضا والمحبة وبين الرجاء والخوف

كان رجاؤهم لما ينالون من كرامته دائماً لكنه ليس رجاء مشوباً بشك بل رجاء
 واثق بوعد صادق من حبيب قادر فهذا لون ورجاؤهم في الدنيا لون . وقال ابن
 عطاء الله الاسكندراني رحمه الله تعالى الرضا سكون القلب الى قدم اختيار الله لا عبد
 أنه اختار له الافضل فيرضى به قال ابن القيم وهذا الرضا بما منه وأما الرضا به فأعلى
 من هذا وأفضل ففرق بين من هو راض بمحبوبه وبين رضاء فيما يناله من محبوبه
 من حظوظ نفسه . واعلم أنه ليس من شرط الرضا أن لا يحس بالألم والمكاره بل
 أن لا يعترض على الحكم ولا يتسخطه ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه
 وطعنوا فيه وقالوا هذا ممتنع على الطبيعة وإنما هو الصبر والا فكيف يجتمع الرضا
 والكراهة وهما ضدان والصواب أنه لا تناقض بينهما وان وجود التألم وكراهة النفس
 له لا تنافي الرضا كرضا المريض بشرب الدواء الكريه ورضا الصائم في اليوم الشديد
 الحر بما يذله من ألم الجوع والظأ ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم
 الجراح وغيرها وقد قال الواسطي رحمه الله تعالى استعمل الرضا جهرك ولا تدع الرضا
 يستعملك فتكون محجوباً بلذته ورويته عن حقيقة ما تطالع وهذا الذي أشار اليه رحمه
 الله عقبة عظيمة عند القوم ومقطع لهم فان مساكنة الاحوال والسكون اليها والوقوف
 عندها استلذاً ومحبة حجاب بينهم وبين ربهم بحظوظهم عن مطالعة حقوق محبوبهم
 ومعبودهم وهي عقبة لا يجوزها الا اولو العزائم . وكان الواسطي كثير التحذير من
 هذه العقبة شديد التنبيه عليها ومن كلامه اياكم واستحلام الطاعات فانها موم قاتلة
 فهو معنى قوله استعمل الرضا لا تدع الرضا يستعملك أي لا يكون عمالك لاجل حصول
 حلاوة الرضا بحيث تكون هي الباعثة لك عليه بل اجعله آلة لك وسبباً موصلاً الى
 مقصودك ومطلوبك فتكون مستعملاً له لأنه مستعمل لك وهذا لا يختص بالرضا بل
 هو عام في جميع الاحوال والمقامات القلبية التي يسكن اليها القلب قال ذو النون ثلاثة
 من أعمال الرضا ترك الاختيار قبل القضاء وفقدان المرارة بعد القضاء وهيجان الحب
 في حشو البلاء . وقيل للحسين بن علي رضي الله عنهما ان أبا ذر يقول الفقر أحب الى
 من الغنى والسقم أحب الى من الصحة فقال رضي الله عنه رحم الله أبا ذر أما أنا فأقول
 من اتكل على حسن اختيار الله تعالى لم يتمن غير ما اختار الله له . وقال الفضيل بن

عياض لبشر الخافي الرضا أفضل من الزهد في الدنيا لان الراضى لا يتمنى فوق منزلته .
 وسئل أبو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أسألك الرضا بعد القضاء . فقال لان
 الرضا قبل القضاء . عزم على الرضا والرضا بعد القضاء هو الرضا . وكتب عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أما بعد فان الخير كله فى الرضا فان
 استطعت أن ترضى والا فالصبر . وقدأكثر العلماء لاسيما أرباب القلوب من الكلام
 فى الرضا فقبل هو ارتفاع الجزع فى أى حكم كان وقيل رفع الاختيار وقيل استقبال
 الاحكام بالفرح وقيل سكون القلب تحت مجارى الاحكام وقيل نظر القلب الى قديم
 اختيار الله تعالى للعبد والمفقير فى الرضا بمر القضا شعر

مالى على مر القضا • من حيلة غير الرضا

أنا فى الهوى عبد وما • للعبد أن يتعرضا

﴿ تنبيه ﴾ خلاصة القول فى الرضا بالقضاء . فى نحو ما يخالف به الطاعة • ويكتسب
 به الاثم وخسران البضاعة • انا رضى بالقضاء الذى هو فعل الرب جل شأنه دون
 المقضى الذى هو فعل العبد وبه تعلم أن الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول والقضاء
 غير المقضى • وقال ابن القيم فى شرح منازل السائرين الرضا بالقضاء • الدينى الشرعى
 واجب وهو أساس الاسلام وقاعدة الايمان فيجب على العبد أن يكون راضياً به بلا
 حرج ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
 فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً فأقسم سبحانه
 أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ويرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه ويسلموا والحكمة
 وهذا حقيقة الرضا بحكمه فالتحكيم فى مقام الاسلام وانتفاء الحرج فى مقام الايمان
 والتسليم فى مقام الاحسان ومتى خالط القلب بشاشة الايمان واكتنحت بصيرته بحقيقة
 اليقين وحيى بروح الوحي وتمهدت طبيعته وانقلبت النفس الامارة مطمئنة راضية وادعة
 وتلقى أحكام الرب تعالى بصدر واسع منشرح مسلم فقد رضى كل الرضا بهذا القضاء
 الدينى المحبوب لله ورسوله والرضا بالقضاء الكونى القدرى الموافق لمحبة العبد وارادته
 ورضاه من الصحة والغنى والعافية واللذة أمر لازم لمقتضى الطبيعة فانه ملائم للعبد
 محبوب له فليس فى الرضا به عبودية فى مقابلته بالشكر والاعتراف بالمنة ووضع النعمة

مواضعها التي يحب الله أن توضع فيها وأن لا يعصى المنعم بها والرضا باقتضاء الكوفا
 القدرى الجارى على خلاف مراد العبد ومحبته مما يلائم ولا يدخل تحت اختياره مستحب
 وهو من مقامات الايمان وفي وجوبه قولان وهذا كالمريض والفقر وأذى الخلق له والحز
 والبرد والآلام والرضا باقتضاء والقدر الجارى عليه باختياره مما يكرهه الله ويسخطه
 وينهى عنه كأنواع الظلم والفسوق والمصيان حرام يعاقب عليه وهو مخالفة لربه تعالى
 فانه جل ثناؤه لا يرضى بذلك ولا يحبه فكيف تنفق المحبة والرضا بما يسخطه الحبيب
 ويبغضه قال ابن القيم رحمه الله تعالى فعليك بهذا التفصيل في مسألة الرضا باقتضاء وأطال
 رحمه الله تعالى وقد علمت أن الرضا بالفقر مستحب وقيل واجب وقد علمت مما تقدم
 أن الصبر واجب بلا خلاف وأرقى منه الرضا وأرقى منها الشكر بأن ترى نفس الفقر
 مثلا نعمة من الله أنعم بها عليك وأن له عليك شكرها وهذا المقام أشار الناظم رحمه
 الله تعالى بقوله (واشكره) أنت على ما أنعم عليك من الفراغ فان ذلك نعمة منه
 سبحانه بشهادة نعمتان مغيبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ. وتقدم أن الشكر
 صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله وهذا معنى قول بعضهم هو أن
 لا يعصى الله بنعمه والشكر اما على محبوب وهذا كما قال صاحب منازل السائرين
 شاركت فيه المسلمون اليهود والنصارى والمجوس ومن سعة بر البارى أنه عدة شكراً
 ووعد عليه الزيادة وأوجب له المثوبة واما في المكاره وهذا ممن يستوى عنده
 الحالات اظهاراً للرضا ومن يميز بين الاحوال كظلم للشكوى ورعاية للادب وسلوك
 مسلك العلم وهذا الشاكر أول من يدعى الى الجنة واما من عبداً استغرق في جمال الله
 تعالى فلا يشهد الا المنعم فاذا شهد المنعم عبودة استعظم منه النعمة فاذا شهد حياً استحلى
 منه الشدة فاذا شهدة تفريدا لم يشهد منه شدة ولا نعمة والى مقام مشاهدته حياً
 واستحلالاً الشدة منه أمرك الناظم بالشكر على تلك الشدة لانها نعمة فان فعلت (تحمد)
 بالجزم وحرك بالكسر للقافية على شكرك له سبحانه فان شكر المنعم واجب والتحدث
 بالنعمة شكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر القليل لم يشكر الكثير وباب
 الشكر واسع وثقه على العباد نعم لو أنفقوا جميع عمرهم في الطاعة من القيام والصيام والذكر
 ما أدوا شكر معشار عشرها فسبحان المنعم المتفضل على خلقه بنعمه

مطلب في الشكر على النعمة

فَمَا الْعَزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِأَذْنِي كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُدُ

(فما العز) والرفعة (الا في القناعة) بالفتح من قنع كتب الرضا بالقسم وهو قنع وقنوع ويتعدى بالهمزة فيقال أقنعتني وأما القنوع بالضم فهو السؤال والتذلل ويطلق على الرضا بالقسم من باب الاضداد وفعله كنع . ومن دعائهم نسال الله القناعة ونعوذ به من القنوع وفي المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع . وروى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد عش ماشئت فانك ميت واعمل ماشئت فانك تجزى به وأجب من شئت فانك مفارقه . واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس . وفي صحيح مسلم والترمذى وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه . وفي الترمذى والحاكم وصحاحه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع . واعلم أن المراد بالكفاف ما كف عن السؤال . وروى البيهقى في الزهد عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً القناعة كنز لا يفنى قال في النهاية لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شئ من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضى ومنه الحديث الآخر عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزاً قلت ذكر في التمييز حديث القناعة ملك لا يفند . وكنز لا يفنى وقال ضعيف وقال في القناعة أحايث كثيرة انتهى وأورده السيوطى في الجامع الصغير من حديث أنس بدون وكنز لا يفنى وعزاه للقضاعى زاد شارحه المناوى والديلمى ثم قال باسناد واه ورأى ابن السماك رجلاً سأل آخر حاجة فأبى عليه فقال ابن السماك أيها الرجل عليك بالقناعة فانها العز ثم أنشد

انى أرى من له قنوع • يعدل من نال ماتنى

والرزق يأتى بلا عناء • وربما فات من تعنى

وفسر قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلننجينه حياة طيبة أن المراد بالحياة الطيبة القناعة . وقال سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يا بنى اذا طلبت

الغنى فاطلبه بالقناعة فانها مال لا ينفد واياك والطمع فانه فقر حاضر وعليك بالاياس بما
 في ايدى الناس فانك لا تياس من شئ الا اغنك الله عنه فلهذه الآثار وامثالها قال
 الناظم فما العز الا فى القناعة (و) هى (الرضا بأدنى) أى بأقل (كفاف) تقدم أنه
 ما يكفيك عن السؤال وقال الحافظ المنذرى هو الذى ليس فيه فضل عن الكفاية
 وروى أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الثواب عن سعيد بن عبد العزيز أنه سئل
 ما الكفاف من الرزق قال شبع يوم وجوع يوم (حاصل) لك بأن كان عندك ما يكفيك
 أو يأتيك من غلة أو ضيعة ما يكفيك يوماً يوماً أو عاماً عاماً وما بينهما فاذا حصلت
 على ذلك لم يفتك شئ من أصول المعيشة ولا حاجة لك فيما ينافس فيه المترفون من فضول
 المعيشة فانه مع كونه مسوؤلاً عنه يوم القيامة هم حاضر وقطع أيام العمر فيما يزول الى
 التراب وأنفاس العبد محسوبة عليه وهى جواهر ثمينة فلا ينبغي أن تنفق فى التراب
 وانما يحمل على هذا القناعة

ان القناعة من يحال بساحتها • لم يلق فى ظلمهاهما يورقه

﴿ وقال آخر ﴾

اقنع برزق يسير أنت نائله • واحذر ولا تعرض للارادات

فما صفا البحر الا وهو منتقص • ولا تكدر الا بالزيادات

وقال ابراهيم بن آدم لشقيق أخبرنى عما أنت عليه قال شقيق قلت ان رزقت
 أكلت وان منعت صبرت قال هكذا تعمل كلاب بلخ قلت فكيف تعمل أنت
 قال اذا رزقت آثرت واذا منعت شكرت فعد المنع عطاء يشكر عليه وهو كذلك قول
 الامام الحافظ ابن الجوزى فى صيد الخاطر تفكرت فى قول شيبان الراعى لسفيان
 يا سفيان عد منع الله اياك عطاء منه لك فانه لم يمنك بخلا انما منعك لطفاً فرأيتك كلام
 من قد عرف الحقائق فان الانسان قد يريد المستحسنات الفاتقات فلا يقدر وعجزه
 أصلح له لانه لو قدر عليهن تشنت قلبه اما لحفظهن أو بالكسب عليهن فان قوى عشقه
 لمن ضاع عمره واتقلب هم الآخرة الى الاهتمام بهن فان لم يردنه فذاك الهلاك الا كبر
 وان طلبن نفقة لم يطقها كان سبب ذهاب مروأته وعلاك عرضة وان مات معشوقه
 هلك هو أسفا فالذى يطلب الفائق يطلب سكيناً لذبحه وما يعلم وكذلك انفاذ قدر القوة

فانه نعمة . وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتاً وفي رواية كما فاء ومتى كثر تشتت الهمم فالعقل من علم ان الدنيا لم
تخلق للتعيم فضع بدفع الوقت في كل حال انتهى وقال بعضهم

هي القناعة فالزمها تعش ملكاً . لو لم يكن منها الراحة البدن

وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها . هل راح منها سوى بالقطن والكفن

وذكر الامام الحافظ ابن الجوزي في كتابه عيون الحكايات قال السري السقطي

رأيت البهلول وقد دلى رجله في قبر وهو يلعب بالتراب قلت أنت هاهنا قال نعم

عند قوم لا يؤذوني وان غبت لا يغتابوني قلت له ان السمر قد غلا قال لو بلغت كل حبة

بمثقال لأبالي نعبده كما أمرنا ويرزقنا كما وعدنا ثم أنشأ يقول رحمه الله تعالى

أفئيت عمرك فيما است تدركه . ولا تنام عن اللذات عيناه

يامن تمتع بالدنيا ولذتها . يقول لله ماذا حين يلقاه

أنبأني كل من مشايخي الشيخ عبد القادر الغلبي والشيخ عبد الغني النابلسي

والشيخ عبد الرحمن المجلد عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي الاثري قال أخبرنا شيخنا المقرئ

عن أحمد القاضي عن عبد العزيز عن عمه تقي الدين بن فهد عن أبي اسحاق مسند

الآفاق عن أبي النون يونس بن عبد القوى العقلائي أخبرنا الحسن علي بن الحسين

المقير البغدادي ان لاحق بن علي بن منصور بن كلابة أنا أبو علي نبهان أنا الحيسوب

دوماً أنا أبو بكر الدراع أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق قل سئل بشر بن

الحارث عن القناعة فقال لو لم يكن فيها لا التمتع بعز الغني لكان ذلك يجزي ثم

أنشأ يقول

أفادتنا القناعة أي عز . ولا عز أعز من القناعة

لخذ منها نفسك رأس مال . وصير بعدها التقوى بضاعة

تجز حاليين تغني عن بخيل . وآسعد في الجنان بصير ساءه

ثم قال مرواة القناعة أشرف من مرواة البذل والعطاء . ومن كلام شيخ الاسلام

ابن تيمية طيب الله ثراه ورضى عنه

وجدت القناعة ثوب الغني . فصرت بأذيالها أمتك

فأبسنى جاهها حلة * يمر الزمان ولم تنهتك
فصرت غنياً بلا درهم * أمر عزيزاً كأني ملك

ولما كان من لازم القناعة الزهد وكان المرز فيهما جميعاً عطف الزهد عليها فقال (و)
في (التزهد) تفعل من زهد ضد رغب كأنه تكلف الزهد في الدنيا وقد جاء في مدح
الزهد أخبار وآثار عن النبي المختار. والسلف الاخيار. فمنها ما رواه ابن ماجه وحسنه
بعض المشايخ كالنووي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبنى
الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس. وذكر
ابن أبي الدنيا معضلاً عن ابراهيم بن آدم رحمه الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال أما
العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فأنبذ
اليهم ما في يدك من الخطام ورواه بعضهم عن ابراهيم عن منصور عن هبة بن
خراش قال جاء رجل فذكره مرسله وروى الطبراني بسند مقارب عن أبي هريرة
مرفوعاً الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ناجى موسى بمائة الف وأربعين
الف كلمة في ثلاثة أيام فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم لما وقع في مسامعه من
كلام الرب جل وعلا وكان فيما ناجاه به أنه قال يا موسى انه لم يتصنع لي المتصنعون
بمثل الزهد في الدنيا ولم يتقرب الي المتقربون بمثل الورع عما حرمت عليهم ولم يتعبد
لي المتعبدون بمثل البكاء من خشيتي قال موسى يارب البرية كلها ويا مالك يوم الدين
وياذا الجلال والاكرام ماذا أعددت لهم وماذا جزيتهم قال أما الزهاد في الدنيا
فاني أبجتهم جنتي يتبوؤن منها حيث شاؤوا وأما الورعون عما حرمت عليهم فانه اذا
كان يوم القيامة لم يبق عبد الا ناقشته وناقشته الا الورعون فاني أستحييهم وأجلهم
وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب وأما البكاؤون من خشيتي فأولئك لهم الرفيق
الاعلى لا يشاركون فيه رواه الطبراني والاصهباني وأورده الحافظ المنذرى بصيغة
التمريض. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً ما تزين الابرار في الدنيا بمثل الزهد

في الدينارواه أبو يعلى وهو حديث ضعيف ومثله مارواه عن عبد الله بن جعفر رضى الله
 عنهما مرفوعاً اذا رأيتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة والاختبار في هذا
 المعنى كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية ثم ذكر بعض مزايا القناعة عوداً على بدء فقال
 فَمَنْ لَمْ يَقْنَعَهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى رِضَاهُ سَبِيلٌ فَأَقْتَنِعْ وَتَقْصِدِ

(فمن) أى فالانسان الذى (لم يقنعه) ويكفه (الكفاف) وهو الذى لم يزد
 عن قدر الحاجة وكف عن المسألة . وفي حديث عمر رضى الله عنه وددت أنى سلمت
 من الخلافة كفافاً لاعلى ولا لى . قل فى النهاية الكفاف هو الذى لا يفضل من
 الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه انتهى . وفى شعر مجنون ليلى قيس بن الملوح .

وددت على حب الحياة لو أنه • يزادها فى عمرها من حياتيا

على أنى راض بأن أحمل الهوى • وأخلص منه لاعلى ولا ليا

وفى بعض الدواوين

فليتكم لم تعرفونى ولينى • خلصت كفافاً لاعلى ولا ليا

وفيه الشاهد فاذا الانسان لم يقنع بقدر حاجته من الدنيا (فما) نافية حجازية (الى
 رضاء) متعلق بمحذوف خبرها مقدم و (سبيل) اسمها . وخر والجملة محلها الجزم جواب
 من والمعنى ليس طريق ولا سبب ينتهى الى رضاء هذا الشره لان طالب الدنيا كشارب
 ماء البحر فكلما ازداد شرباً ازداد عطشاً وظماً فلا يتصور رضاء بطريق ما . وفى الحديث
 لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى لها ثالثاً ولا يملاً جوف ابن آدم الا التراب
 متفق عليه . ورواه الامام أحمد والشيخان أيضاً من حديث أنس وابن عباس رضى
 الله عنهم بلفظ لو كان لابن آدم واد من مال لا يتغى اليه ثانياً ولو كان له واديان لا يتغى
 لها ثالثاً ولا يملاً جوف ابن آدم الا التراب . ويتوب الله على من تاب . وظهر صنيع
 السيوطى أنه متواتر والله الموفق . وفى رواية عند الامام أحمد وابن حبان عن جابر رضى
 الله عنه لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملاً
 جوف ابن آدم الا التراب ورواه البخارى أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله
 عنه (فقتنم) افعل مثل اكتسب واحتصد واغترب أى اطاب القناعة واعتمد عليها

مطلب من لم يقنعه الكفاف لا يسيل الى رضاء

(وتقصّد) معطوف على اقتنع والتقصّد مثل التزهّد . مشتق من اقتصّد وهو استقامة الطريق والاعتماد وضد الافراط وهو المراد هنا كالاقتصاد ورجل ليس بالجسيم ولا بالضئيل كالتقصّد . وفي صفته صلى الله عليه وسلم كان ايضاً مقصداً هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحى به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى حد طرفي التفريط والافراط . وفي الحديث الشريف ما عال . مقتصد ولا يعيل أى ما افتقر من لا يسرف فى الانفاق ولا يقتصر قلت والحديث رواه الامام أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بافظ ما عال من اقتصّد . وفي مسند الامام أحمد بسند رواه ثقات عن أبي عبيد رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فرأى فدعاني فخرجت اليه ثم مر بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر رحمه الله فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الانصار فقال لصاحب الحائط اطعمنا نجاً . بعدق فوضعه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم دعاهما . بارد فشرّب فقال لتسثن عن هذا يوم القيامة فأخذ عمر رحمه الله تعالى العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله انا مسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث خرقة كف بها عورته أو كسرة سد بها جوعته أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر . وروى الحاكم والترمذى وصححه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء . الجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعدها فاء هو غليظ الخبز وخشنة وقال النضر بن شميل هو الخبز ليس معه آدم ولا معنى لكثرة الابراد من هذا الباب . مع اشتغاره عند ذوى الالباب . ولا شك أن الاقتصاد محمود . وعمل فاعله مقبول غير مردود

فاقتصّد فى كل شىء . تحفظ بالمعنى وتحفظ .
لانكّن حلوا فنوّ كل . لا ولا مرا فتلفظ
واغتنم ذا العمر واعلم . أنه كالدر ملحظ
فاذا فرط فيه السمر . لم يحمد ويكظم

نح على عمر تقضى • ومضى لها بلا حظ.
ساعة منه تساوى • قيمة الدنيا وتدحض
أين من يبصر قولى • كيف والناظم أجحظ.
رب خلصنى لعلى • من قيود النفس أنهض

فَمَنْ يَتَغَنَّى بِغِنَى اللَّهِ وَالْغِنَى غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

(فمن) أى أى انسان (يتغنى) أو كل انسان يتغنى أى يظهر من نفسه الغنى والعفاف وان لم يكن غنياً بالمال (يغنى الله) سبحانه وتعالى مجزوم في جواب من والالف فى يتغنى للاشباع بعد حذف الالف يقال تغنيت وتغائبت واستغنيت أى به عن غيره ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والغنى) الحقيقى (غنى النفس) بالعفاف والقناعة والاقتصاد وعدم الانهماك فى لذات الدنيا (لآعن كثرة) المال (المتعدد) فانه لا يورث غنى بل يورث مزيد الشره والانهماك فكما نال منه شيئاً طلب شيئاً آخر ولا يزال كذلك حتى يهلك . وقد روى النسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال فترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب ثم سألتى عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلاناً قلت نعم يا رسول الله قال فكيف تراه أو تراه قلت اذا سئل أعطى واذا حضر أدخل قال ثم سألتى عن رجل من أهل الصفة فقال هل تعرف فلاناً فقلت لا والله ما أعرفه يا رسول الله فما زال يحايه وينعمه حتى عرفته فقلت قد عرفته يا رسول الله قال فكيف تراه أو تراه قلت هو رجل مسكين من أهل الصفة قال هو خير من طلاع الارض من الآخر قلت يا رسول الله أفلا يعطى بعض ما يعطى الآخر فقال اذا أعطى خيراً فهو أهله واذا صرف عنه فقد أعطى حسنة • وفى مسند الامام أحمد بأسانيد صحيحة وصحيح ابن حبان عن أبى ذر أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر أرفع رجل فى المسجد قال فنظرت فاذا رجل عليه حلة قلت هذا قال قال لى أنظر أوضع رجل فى المسجد قال فنظرت فاذا رجل عليه اخلاق قال قلت هذا قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لهذا عند الله خير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا وفي الصحيحين عن حكيم
ابن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يعنه الله . وفي البخارى ومسلم أيضاً وموطأ مالك وأبى داود والترمذى وغيرهم
من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وفيه ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يعنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير وأوسع من الصبر . وفي
الصحيحين وأبى داود وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس . العرض بفتح العين
المهملة والراء هو ما يقتنى من المال وغيره وما أحسن قول الامام الشافعى رضى الله عنه

خبرت بنى الدنيا فلم أر منهم
سوى خادع والخبث حشو اهابه
فجرت من غمد القناعة صارماً
قطعت رجائى منهم بدبابه
فلا ذا يرانى واقفاً بطريقه
ولا ذا يرانى قاعداً عند بابيه
غنى بلا مال عن الناس كلهم
وليس الغنى الا عن الشئ لابه

وقال غيره وأحسن

إذا أعطتكَ أكَف اللآم
كفتك القناعة شبعاً ورياً
فكن رجلاً رجله فى الثرى
وهامة همته فى الثرى

وقال آخر وأحسن

ومن يطلب الاعلى من العيش لم يزل
حزيناً على الدنيا رهين غبونها
إذا شئت أن تحيا سعيداً فلا تكن
على حالة الا رضيت بدونها

وقال هارون بن جعفر

بوعدت همتى وقورب مالى
ففعالى مقصر عن مقالى
ما اكتسى الناس مثل ثوب اقتناع
وهو من بين ما اكتسوا سرالى
ولقد تعلم الحوادث أنى
ذو اصطبار على صروف الليالى

وقال مؤيد الدين نحر الكتاب اسماعيل بن على بن محمد بن عبد الصمد الاصفهاني
المعروف بالطغراوى بضم الطاء المهمله وسكون الغين المعجمة وفتح الراء نسبة الى من

يكتب الطغرا وهي الطرة التي تكتب في أعلى الكتب فوق البسملة بالقلم الغليظ تتضمن
نعوت الملك وألقابه في قصيدته اللامية المشهورة بلاية المعجم

يا واردة سور عيش صفوه كدر • أنفقت عمرك في أيامك الاول
فيما اعتراضك لج البحر تركبه • وأنت تكفيك منه مصة الوشل
ملك القناعة لا يخشى عليه ولا • يحتاج فيه الى لانصار والحول

ومعنى البيت ان القناعة صاحبها ملك لانه في غنى عن الناس وفيه مزية على
ملك ما سواها من أمور الدنيا وهي أنها غير محتاجة الى خدم ولا أنصار وعساكر
يحفظونها ولا يخشى عليها من زوال ولا اغتصاب بخلاف ملوك الدنيا فانهم يحتاجون
الى الخول والانصار للخدمة والاحتراز على نفوسهم من الاعداء ثم هم مع ذلك في هم
وفكرة في تحصيل الاموال وتدبير الرعايا وفي خوف من زوال الملك اما بغلبة العدو
واما بخروج أحد من الرعايا عن الطاعة واما بوثوب أحد من حشمهم وخدمهم وأقاربهم
عليهم واطعامهم السم الى غير ذلك . وملك القناعة سالم من جميع هذه الآفات وكل
أمر لا يحتاج فيه الى تعب وكلفة خير مما يحتاج الى ذلك والله تعالى أعلم (تنبيهات)
الاول اختلف العلماء رضى الله عنهم من أفضل الفقير الصابر أو الغنى الشاكر ذهب
قوم الى تفضيل الغنى لان الغنى مقدره والفقر عجز والقدرة أفضل من العجز قال الماوردى
وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة قلت وهو ظاهر اختيار الامام الحافظ ابن
الجوزى قال في تبصرته واعلم أن الغنى اذا لم يشتغل بالغنى عن الله تعالى وكان ماله
وقفاً على مساعدة الفقراء وأعمال الخير كان أفضل من الفقير فان غاية الفقير أن يكون
متقياً لله تعالى فله ثواب صبره عن أغراضه ولا يتعمد فعله الى النفع للغير ولكن لما كان
الغالب في الغنى أن يشتغل بماله عن الله تعالى ويمسكه عن الانفاق وربما لم يتورع في
كسبه وربما أطلق نفسه في شهواتها القاطعة عن الله تعالى فضل الفقير المحق عليه فان
همه أجمع . وذهب آخرون الى تفضيل الفقير لانه تارك والغنى ملابس وترك الدنيا
أفضل من ملابستها قال الماوردى وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة قلت
والسلامة لا يعادها شيء . قال الامام الوزير بن هبيرة لو لم يكن في الفقر الا أنه باب
الرضا عن الله ولو لم يكن في الغنى الا أنه باب التسخط على الله لان الانسان اذا رأى


مطلب هل الأفضل الفقير الصابر أو الغنى الشاكر

الفقير رضى عن الله في تقديره واذا رأى الغنى سخط بما هو عليه لكان ذلك كافياً في
 فضل الفقير على الغنى انتهى . وذهب آخرون الى تفضيل المتوسط بين الامرين بأن
 يخرج من حد الفقر الى أدنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين قال الماوردى وهذا
 مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور أو ساطها انتهى . قال شيخ
 الاسلام ابن تيمية روح الله روحه الصواب في ذلك قوله تعالى ان أكرمكم عند الله
 أتقاكم فان استويا في التقوى استويا في الدرجة انتهى . أقول من تأمل السيرة النبوية
 وكون نبينا صلى الله عليه وسلم كان كثير الجوع بعيد الشبع يشد الحجر على بطنه وتوفي
 ودرعه مرهونة ورأى اعراضه عن الدنيا وزينتها والانهماك في لذاتها ونفض يديه
 من شهواتها وأن ذلك عن اختيار لا اضطرار علم وتحقق أن الثقل من الدنيا وزينتها
 أفضل وأكل . وأنا أتمجب من تفضيل الغنى وان كان شاكراً على الفقير الصابر وقد
 علمت أن الفقير يسلم من شدة الحساب و يسبق الغنى الى الجنة بخمسة عشر عاماً وهل يختار
 الله لرسوله الا أكمل الحالات . وهل يختار الرسول لنفسه الا أفضل المقامات . وقد
 أفردت لهذه المسألة رسالة أتيت فيها بأكثر أحاديث مدح الفقر والفقراء والاعراض
 عن الدنيا والثقل منها والله الموفق . (الثاني) قد ترادفت الاخبار وتواترت الآثار
 بدم الدنيا وزينتها . ومدح الثقل منها والاعراض عنها والزهد فيها وفي لذاتها . قال
 تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة
 والخييل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب .
 قل أوئنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون
 فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد . وقال تعالى انما مثل الحياة
 الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية
 وقال تعالى وما هذه الحياة الدنيا الا متاع الغرور . وقال وما هذه الحياة الدنيا الا لهو
 ولعب وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون . وقال بل تؤثرن الحياة الدنيا
 والآخرة خير وأبقى . وقال أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في
 الآخرة الا قليل . الى غير ذلك من الآيات . والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم
 ينقطع ويضمحل وبغنى فما عيب الدنيا بأبلغ من فئاتها . وتقلب أحوالها . وهو أدل دليل على

مطار . في ذكر الاخبار والآثار التي وردت في ذم الدنيا

تقصاتها وزوالها . فتبدل صحتها بالسقم . ووجودها بالعدم . وشيبتها بالهرم . ونعيمها بالبؤس .
 وحياتها بالموت . فتفارق الاجسام النفوس وعماراتها بالخراب . واجتماعها بفرقة الاحباب .
 وكل ما فوق التراب تراب . كان الامام أحمد رضي الله عنه يقول يا دار تخر بين ويموت
 سكانك . وفي الحديث عجبا لمن رأى الدنيا وسرعة تقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها مع
 قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وتقدم بتمامه . وقوله صلى
 الله عليه وسلم لمعاذ اعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك في الموتى واذكر الله عند كل
 حجر وكل شجر واذا عملت سيئة فاعمل يجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية
 رواه الطبراني باسناد جيد . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله
 عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خطاً صغيراً الى هذا
 الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا أجله
 محيطه أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمه وهذه الخطط الصغار الأعراض
 فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأه هذا نهشه هذا رواه البخاري والنسائي وابن

أحمد



أجله

ماجه وهذه صورة ما خط النبي صلى
 الله عليه وسلم . وقال عليه الصلاة والسلام
 الدنيا دار من لا دار له وتقدم . وقال
 عليه الصلاة والسلام الدنيا سجن
 للمؤمن وجنة للكافر رواه الامام أحمد

ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة . وقال عليه السلام الدنيا مأمونة مأمون ما فيها
 الا ما كان منها لله عز وجل رواه أبو نعيم في الخلية والضياء بسند صحيح عن جابر
 وأخرج الترمذي والضياء المقدمي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تمدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
 كافراً منها شربة ماء . قال الترمذي صحيح غريب ورواه الحاكم وصححه الى غير
 ذلك من الاخبار والآثار . قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى واعلم أن خلقاً
 كثيراً سمعوا ذم الدنيا ولم يفهموا المذموم وظنوا أن الاشارة الى هذه الموجودات

التي خلقت للمنافع من المطاعم والمشارب فأعرضوا عما يصلحهم منها فتجففوا فهلكوا
 وقد وضع الله جل وعلا في الطباع توقان النفس الى ما يصلحها فكلما تاقمت منعوها
 ظنا منهم أن هذا هو المراد وجهلا بحق النفس وعلى هذا أكثر المتزهدين كذا
 قال رحمه الله تعالى . ثم قال واعلم أن الارض خلقت مسكنا وما عليها ملبس ومطعم
 ومشرب ومنكح . وقد جعلت المعادن فيها كالخزائن فيها ما يحتاج اليه والآدمي
 محتاج الى ذلك لصلاح بدنه الذي هو كالناقة للمسافر فمن تناول ما يصلحه لم يذم
 ومن أخذ فوق الحاجة بكف الشره ونفع الدم لفعله وأضيف الى الدنيا تجوزا وليس
 للشره وجه لانه يخرج الى الاذى ويشغل عن طلب الاخرى فيفوت المقصود
 ويضر بمثابة من أقبل بملف الناقة ويبرد لها الماء ويغير عليها أنواع الثياب وينسى
 أن الرفقة قد سارت فانه يبقي في البادية فريسة السباع هو وناقته ولا وجه في التقصير
 في تناول الحاجة من الدنيا لان الناقة لا تقوى على السير الا بتناول ما يصلحها
 وهذا كلام في غاية التحقيق . لم يخرج الا من جوف صديق . والله ولي التوفيق .
 قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم
 عنها ومطاب فنجح لمن سالم فيها مساجد الله عز وجل ومهبط وحيه ومصلى ملائكته
 ومتجر أوليائه فيها اكنسبوا الرحمة وربحوا فيها العافية فمن ذا يذمها وقد آذنت
 بينيها ونعت نفسها وأهلها ذمها قوم غداة الندامة وحدها آخرون ذكروا فذكروا
 ووعظتهم فانتهموا . فيا أيها الدام للدنيا المغتر بتغيرها متى استندمت اليك بل متى
 غرتك . أم ينازل آباتك في الثرى أم بمضاجع أمهاتك في البلى . كم رأيت مور وثأ . كم
 عالت بكفيك عليلا . كم مرضت بيديك مريضا تبغى له الشفاء وتستوصف له الاطبا .
 لم تنفعه بشفاعتك ولم تشفه بطابتك . مثلت لك الدنيا غداة مصرعه ومضجعه مضجعا
 ثم التفت رضي الله عنه الى المقابر فقال يا أهل الغربية ويا أهل التربة أما الدور
 فقد سكنت وأما الاموال فقد قسمت وأما الازواج فقد نكحت فهذا خير ما عندنا
 فها تواخير ما عندكم ثم التفت الى أصحابه فقال أما لو أذن لهم لاخبروكم أن خير
 الزاد التقوي . قال الامام ابن الجوزي واذا قد عرفت المذموم من الدنيا فكأن
 قائما بالقسط لا تأخذ فوق ما يصلحك ولا تمنع نفسك حظها الذي يقيمها كان بعض

السلف يقول اذا وجدنا أكلنا أكل الرجال واذا فقدنا صبرنا صبر الرجال . شعر
أرى الدنيا لمن هي في يديه . وبالآ كلما كثرت عليه
تم - بين المكرمين لها بصفر . وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغثت عن شيء فدعه . وخذ ما أنت محتاج اليه
والله لقد سقت الدنيا أربابها بما . وأبدلتهم من أفرحهم بها هما . وأثرتهم
على مدحهم لها ذمًا . وقطعت أكرامهم فماتوا عليها غما . فيا مشغولا بها توقع
خطبًا ملما . اياك والامل اما واما . كم نادت الدنيا نادماً . ألتته بالمنادمة .
حتى سفكت بالمني دمه . وصاحت به الآيات المحكمة . وكيف يبصر من في عينه
كه . اياك واياها فانها تسحر العقول بالدممة . وتحسر المتبول بالزمنة . فشمع عن
ساق الجذ لتحظى بدار الجدود عقمه . فان بعد العاقل عن دار المكر مكرمة . شعر
أبا المنزل الغاني توأم أن تبقى . كفاك بما ترجو وتأمله خرقاً
وفي كل يوم يحدث لك فرقة . ترى خطبها خطباً جليلاً وان دقا
لعمرك ما الدنيا بياقبة ولا . بها أحد يبقى فيطمع أن يبقى
كان الحسن يقول لو لم يكن لنا ذنوب نخاف على أنفسنا منها الاحب الدنيا لحسينا
على أنفسنا والله ما أحد من الناس بسط له دنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها
الا كان قد قص عمله وعجز رأيه . والله ان كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ليديس جلده على عظمه وما بينهما شحم ولحم يدعى الى الدنيا حلالاً فما يقبل
منها قليلاً ولا كثيراً يقول أخاف أن تفسد على قلبي . والله لقد أدركنا أقواماً وصحبنا
طوائف منهم . والله لهم كانوا أزهد في الحلال منكم في الحرام . وروى عبد الرحمن
المحاربي عن الليث أن عيسى بن مريم عليه السلام رأى الدنيا في صورة عجوز هتاء
عليها من كل زينة فقال لها كم تزوجت قالت لا أحصيهم قال فكاهم مات عنك
أو كاهم طلقك قالت بل كاهم قتلت فقال عيسى عليه السلام بؤساً لاز واجك
الباقيين كيف لا يعتبرون بالماضين . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يوثق
بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء زرقاء أنيابها بادية مشوه خلقها فتشرف
على الخلائق فيقال لهم أتعرفون هذه فيقولون نعموذ بالله من معرفة هذه فيقال

هذه الدنيا التي تناحرت عليها بما تعاطت من الارحام وبها تجاسدت وتباغضتم واغتررت
ثم تقذف في جهنم فتنادى يا رب أين أتبعى وأشياعى فيقول الله عز وجل الحقوا
بها أتباعها وأشياعها . واعجبا لمن عرف الدنيا ثم مال اليها . ورأى غدرها بأهلها ثم
عول عليها

أستغفر الله الذى لم تنزل * أفعاله فى خلقه معجبات
قرن مضى ثم ن غـيره * كانه فى كل عام نبات
أقل من فى الارض مستيقظ * وإنما أكثرهم فى سبات
لا تعتب الايام فى صرفها * فليس أيامك بالمعتبات
حول خصيب اثره مجذب * فذخر من المتخصب للمجذبات

اخواني عيوب الدنيا بادية . ملأت الحاضرة والبادية . وهي بذلك فى كل
ناد منادية . او تفهم النداء الوجوه النادية

قد نادت الدنيا على نفسها * لو كان فى العالم من يسمع
كم واثق بالعمر أفنيتـه * وجامع بددت ما يجمع

ولم تنزل الدنيا تصدع بالاحبة والاخوان . وتفجع بأهل المحبة والاخذان .
وتخضع وتتقلب . وتلذع وتتلهب

فان أضحكت أبكت وان واعات قلت * وان سالمت خانت وان سامحت غلت
وان أفرحت يوماً فيومان لـلاسى * وان ماجلت للصب يا صاح أو جلت
حلوتها كالصاب فاحذر مذاقها * اذا ما حلت للمرء فى البأس أو حلت

كان يزيد بن عبد الملك وهو الذى انتهت اليه الخلافة بعد عمر بن عبد
العزير رضى الله عنه له جارية تسمى حيابة وكان شديد الشغف بها ولم يقدر على
تجسيها الا بعد جهد شديد فلما وصلت اليه خلاها يوماً فى بستان وقد طار عقله
فرحاً بها فبينما هو يلاعبها ويضاحكها اذ رماها بحبة رمان أو بحبة عنب وهي تضحك
فدخلت فى فيها فشرقت بها فماتت . فما سمحت نفسه بدفنها حتى أروحت . فعوتب
على ذلك فدفنها ويقال انه نبشها بعد دفنها . ويروى أنه دخل بعد موتها الى خزانها
ومقاصيرها ومعه جارية لها فتمثلت الجارية بقول الشاعر

كفى حزنا بالواله الصب أن يرى • منازل من بهوى معطلة قفرا
 فصاح وخر مغشيا عليه فلم يفتق الي أن مضى هوى من الليل ثم أفاق فبكى
 بقية ليلته فدخلوا عليه فوجدوه ميتاً ذكر هذا الحافظ ابن رجب في اللطائف قلت
 وفي المجلد السادس عشر من الوافي بالوفيات للصلاح الصفدي يزيد بن عبد الملك
 ابن مروان بن الحكم الاموي ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لست
 بقين من شهر رجب سنة احدى ومائة وله سبع وثلاثون سنة وأربعون يوماً وتوفي
 بأرض البلقاء ويقال مات بعمان ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة
 خمس ومائة وله احدى وأربعون سنة فكانت أيامه أربع سنين وشهراً • وكان
 طويلاً جسيماً مدور الوجه لم يشب • وكان شديد الكبر صاحب لهو ولذات وصاحب
 حيازة وسلامة وهما جاريان شغف بهما وماتت حيازة فمات بعدها يبسيرا أسفاً
 عليها قال ولما ماتت تركها أياماً لم يدفنها وعوتب في ذلك فدفنها وقيل انه دفنها ثم نبشها
 بعد الدفن وكان يسمى يزيد الماجن قال وفيه قال المختار الخارحي حين ذم بني أمية في
 خطبة له معروفه منهم يزيد الفاسق يضع حيازة عن يمينه وسلامة عن يساره ثم يشرب
 الي أن يسكر ويفنيانه فيطرب ثم يشق حلة ضربت في نسجها الابشار • وهتكت
 فيها الاستار • ثم يقول أطير أطير فيقولان الي من تترك الخلافة فيقول اليكما واني
 أقول له طر الي لعنة الله وناره قال الصلاح الصفدي ولما ولي الخلافة قالت له
 زوجته هل بقي لك أمل بعد الخلافة قال نعم ان تحصل في ملكي حيازة فسكنت
 عنه الي أن أنفدت تاجراً اشتراها بمال عظيم وأحضرتها له خلف ستر وأمرتها بالغناء
 فلما سمعها اهتز وطرب وقال هذا غناه أجده في قلبي وقعا فما الخبر فكشفت
 الستر وقالت هذه حيازة وهذا غناؤها فدونك واياها فغلبت على قلبه من ذلك ولم
 ينتفع به في الخلافة قال وقال في بعض أيام خلواته الناس يقولون انه لم يصف
 لاحد من الملوك يوم كامل وأنا أريد أن أكتبهم في ذلك ثم أقبل على لذاته وأمر
 أن يحجب عن سمعه وبصره كل ما يكره فيينا هو في صفو عيشه اذ تناولت حيازة
 حبة رمان فغصت بها فماتت فاختل عقله الي أن نبشها من قبرها وتحدث الناس في
 خلعه من الخلافة ولم يعش بعدها غير خمسة عشر يوماً • وفيها يقول لما دفنت

مطلب سبب توسيع الرزق على أهل الجهل والجماعة

فإن نسل عنك النفس أو تدع الهوى • فبالياس تسلو عنك لا بالتجهد
 انتهى والله تعالى أعلم (الثالث) قد أجرى الله العادة وهو الفاعل المختار أن يوسع
 الدنيا على أهل الجهل والرفاعة . والخماقة والخلاعة . ويضيقة على أهل العلم والحلم . والادب
 والفهم . قال الحكماء والحكمة في هذا يعني أن الفضلاء يقلل لهم والجهلاء يفاض
 عليهم لئلا يتوهم الفضلاء أن الفضل يرزقهم وإنما يرزقهم الله تعالى وأقول النفوس
 أما علوية ملكية همها طلب معالي الامور ونفائسها وما يلحقها بعالمها العلوي واما سفلية
 أرضية ترائية غاية مطلبها ومركزها الامور الترائية الارضية ولا ريب أن الامور
 الدنيوية دنية سفلية أرضية فيبينها وبين النفوس السفلية تمام المناسبة وشبه الشيء
 ينجذب اليه من غير مزيد كافة بخلاف النفوس العلوية فيبينها وبين الدنيا تمام
 المباينة واذا فرض بعض اتفاق مخالطة فهي الى التنافر والتباين أقرب ومن هذا
 قول أبي الطيب المتنبي

أود من الايام ما لا توده • وأشكو اليها بيننا وهي جنده
 يباعدن حباً يجتمعن ووصله • فكيف بحب يجتمعن وصدده
 أبي كحفي الدنيا حبيباً تديمه • فما طلبي منها حبيباً ترده
 وأسرع مفعول فعلت تغيراً • تكلف شئ في طباعك ضده

وقال أرسطوطاليس الأشكال لاحقة بأشكالها كما أن الاضداد مباينة

لاضدادها وقال المتنبي

وشبه الشيء منجذب اليه • وأشبهنا بدنيانا الطعام

وقال الامام الحافظ ابن الجوزي في صيد الخاطر رأيت جمهور العلماء يشغلهم طلبهم
 للعلم في زمن الصبا عن المعاش فيحتاجون الى ما لا بد منه فلا يصلهم من بيت المال
 شئ ولا من صلات الاخوان ما يكفي فيحتاجون الى التعرض بالاذلال فلم أر في
 ذلك من الحكمة الا سببين أحدهما وقع اعجابهم بهذا الاذلال والثاني نفع أولئك
 بثوابهم ثم أمعنت الفكر فتلححت نكتة لطيفة وهي أن النفس الابية اذا رأت
 حال الدنيا كذلك لم تساكنها بالقلب ونبت عنها باعزم ورأت أقرب الاشياء شبيهاً
 بها مزلة عليها الكلاب وانما توتق لضرورة فاذا نزل الموت بالرحلة عن مثل هذه

لم يكن للقلب بها متعلق يتمكن فتهون حينئذ . وقد أكثر الناس من القول في ذلك
نثرا ونظما ويسندون ذلك للزمان والدهر والدنيا على ضرب من المجاز والافعال
هو الله جل شأنه لا غيره سبحانه فمن ذلك قول ابن الوردي في لامية

فأطع الدنيا فمن عاداتها • تحفض العالی وتعلی من سفلی
عیشه الزاهد فی تحصیلها • عیشه الجاهل بل هذا أذل
کم جهول وهو مكثر • وعلیل مات منها بعل
کم شجاع لم ينل منها المنی • وجبان نال غایات الامل

﴿ وقول الطغرائی فی لامية المعجم ﴾

أهبت بالحظ لو ناديت مستما • والحظ عني بالجهال في شغل
لعله ان بدا فضلي ونقصهم • لعينه نام عنهم أو تنبه لي
قال بعض الحكماء قال الحظ للعقل ان شئت سر أو أقم فاني مستغن عنك
(وقال القاضي الفاضل)

ماضر جهل الجاهلين • ولا انتفعت أنا بمحذق
وزيادتي في الحذق فهي • زيادتي في نقص رزقي

﴿ وقال شمس الدين الحكيم بن دانيال ﴾

قد عقلنا والعقل أي وثاق • وصبرنا والصبر مر المذاق
كل من كان قاضلا كان مثلي • فاضلا عند فسة الارزاق

﴿ وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك ﴾

لو أن بالحيل الغني لوجدتني • بنجوم أفلاك السماء تملقي
لكن من رزق الحجا حرم الغني • ضارن مفترقان أي تفرق
فاذا سمعت بأن محروما أتى • ماء ليشر به ففاض فصدق
أو أن محظوظا غدا في كفه • عود فأورق في يديه فحقق

﴿ وقال غيره ﴾

وليس رزق الغني من حسن حيلته • لكن حظوظ بأرزاق وأقسام
كالصيد يحرمه الرامي المجيد وقد • يرمي فيرزقه من ليس بالرامي

وقال خاتمة المحققين . ونادرة المدققين . العلامة الاوحد . والفهامة الامجد . الوحيد
الالمعي . والفريد اللوذعي . المحقق عبد الجليل بن أبي المواهب . المنتقل الى سعة رحمة
الواهب . ليلة الاحد في الثالث الاخير في أربعة عشر جمادى الثانية في سنة تسعة عشر
ومائة وألف . وقد أخذنا عن عدة شيوخ أخذوا عنه وقد شاركناه في أكثر مشايخه
رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين . مشطرا للأبيات المنسوبة لسيدنا جعفر الصادق
رضي الله عنه وعن آياته الاطهر بن . وهي

عبت على الدنيا وقلت الى متى * تسينين صنعا مع ذوى الشرف الجلي
أفاقدة الانصاف حتى عليهم * تجودين بالهم الذى ليس ينجلي
فكل شريف من سلاله هاشم * بسى حظ في مذهب ابلى
ومع كونه في غاية العز والعتلا * يكون عليه الرزق غير مسهل
فقات نعم يا بن البتول لاننى * خيسة قدر عن علام بمعزل
وأما اسأتى فذلك أننى * حقدت عليكم حين طلقنى على

قلت والاشارة بقوله . حقدت عليكم حين طلقنى على . الى مار ويناها بالسند
المتصل الى الامام ابن الجوزى قال أخبرنا أبو بكر بن أحمد الصوفى قال أنا
أبوسعيد بن أبى صادق الحرى أنا أبو عبد الله بن باكوية الشيرازى حدثنا عبد الله
ابن فهد حدثنا فهد بن اراهيم الساجى حدثنا محمد بن زكريا بن دينار حدثنا العباس
ابن بكار حدثنا عبد الواحد بن أبى عمرو الاسدى عن الظبى عن أبى صالح قال
قال معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه لضرار بن ضمرة صف لى عليا فقال أو
تعفى يا أمير المؤمنين قال بل نصفه لى قال أو تعفى قال لا أعفك قال أما اذ لا بد
فانه والله كان بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من
جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل
وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه يعجبه من
اللباس ماخشن ومن الطعام ما جشباى بالجيم والشين المعجمة والباء الموحدة على
وزن نصر وسمع أى غلظ أو بلا آدم كما في القاموس انتهى كان والله كاحدنا يجيبنا
إذا سألناه و ينتدنا إذا أتيناها و يأتينا إذا دعوناها ونحن والله مع تقر به لنا وقر به

مطلب في وصف ضرار بن ضمرة الامام عليا كرم الله وجهه معاوية رضى الله عنه

منا لأنكلمه هيبه ولا بتديبه لعظمته فان تبسم فمن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم أهل
 الدين . ويحب المساكين لا يطمع القوي في باطله . ولا يياس الضعيف من عدله .
 فأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه . وقد أرخى الليل سجوفه وغارت نجومه . وقد مثل
 في حرابه قابضا على لحيته . يتململ تملل السليم يعنى القريض ويبكى بكاء الحزين فكانني
 أسمه وهو يقول يا دنيا يا دنيا أبى تعرضت أم لى تشوقت هيهات هيهات غرى غيرى
 قد بتك ثلاثا لارجع لى فيك فعمرك قصير . وعيشك حقير . وخطرك كبير . آه من قللة
 الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية رضى الله عنه فما يملكها
 وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء . ثم قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان
 والله كذلك فكيف حزنك عليه باضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا
 ترقأ عبرتها ولا تسكن حسرتها . ومر أن سيدنا عليا رضى الله عنه وصف الدنيا فقال
 دار من صح فيها أمن ومن افتقر فيها حزن ومن استغنى فيها فتن في حلالها الحساب
 وفي حرامها النار وفي لفظ العذاب قال في التمييز رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في
 الشعب موقوفاً وسنده منقطع انتهى وقد أورده في الاحياء مرفوعاً وقال أخرجه لم
 أجده وقل السخاوى وفي مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنها رفعه
 يا بن آدم ما تصنع بالدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب ولفظ الشعب وحرامها
 النار عن علي رضى الله عنه ومما يروى عنه من وجه آخر يا دنيا غرى غيرى
 قد طلقتك ثلاثاً وأنشد

دنيا تخادعنى كاني • لست أعرف مالها
 مدت الى يمينها • فرددتها وشمالها
 ذم الاله حرامها • وأنا اجتنبت حلالها
 وعرفتها غدارة • فتركت جعلتها لها

وقد ذكرت ذلك بأبسط من هذا في كتابي القول العلى لشرح أثر الامام
 على رضى الله عنه فهذا الذى أشار اليه جعفر الصادق بقوله حققت عليكم حين
 طلقنى على . وقال آخر في مثل هذا وأحسن

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل * وتأخير ذى فضل فقالت لك العذرا

بنو الجهل أبنائي لهذا رفعتهم * وأما ذوو الالباب من ضرقي الاخرى

﴿ وقال السيد عبد الرحيم العباس الاسطنبولي رحمه الله تعالى ﴾

أرى الدهر يسمف جهاله * وأوفر حظ به الجاهل

وأنظر حظي به ناقصاً * أيحسبني أنني فاضل

﴿ وقال أبو اسحاق الصابي ﴾

قد كنت أعجب من مالي وكثرتي * وكيف تفعل عني حرفة الادب

حتى اثنت وهي كالفضي تلاحظني * شزراً ولم تبق لي شيئاً من النشب

واستيقنت أنها كانت علي خطأ * فاستدركته وأفضت بي الى الحرب

الضب والنون قد يرجي اجتماعها * وليس يرجي اجتماع المال والادب

وقال السيد يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كفي حزناً أن الغنى متبذر * علي واني بالمسكارم مفرم

ووالله ما قصرت في طلب العلا * ولكنني أسعى اليها وأحرم

وما الناس الا مخلص بثرانه * وآخر ذو جلد من المال معدم

كما أن هذا شاعر ذو خطابة * وهذا بليد مقفل الفهم مفحم

وان جمعا في محفل وتنسبا * الى أب صدق فعله يترنم

﴿ وقال أبو سهل بزدجرد الكسروي ﴾

متى يدرك التحرير بختاً بعقله * ويمرر حظاً بالبيان وبالنطق

ويحتال للمقدور حتى يزيله * بجيلة ذي البخت المسكل بالحق

أبت سنة الاقدار غير الذي جرى * به الحكم في الارزاق والخلق والخلق

فلا تخدعني بالاماني فانها * تقود عزيز القوم حرا الى الرق

وكوني مع الحق المصرح واصبري * كصبر المسجي في السياق على الحق

فما صبر المكروب وهو مخير * ولكنه صبر يدل على صدق

﴿ وفي مرثية النهامي لولده رحمه الله التي أولها ﴾

حكم المنية في البرية جاري * ما هذه الدنيا بدار قرار

بيننا يرى الانسان فيها مخبرا * حتى يرى خبرا من الاخبار
 جبلت على كدر وأنت تريدها * صفوا من الاقضاء والا كدار
 ومكلف الايام ضد طباعها * متطلب في الماء جذوة نار
 الى أن يقول

ليس الزمان وان حرصت مسالماً * خلق الزمان عداوة الاحرار
 وأخبرنا شيخنا الشهاب المتيني في مدرسته العادلية في محروسة الشام سنة ثمانية
 وثلاثين ومائة وألف قول رأيت في هذه الليلة أني بين جماعة من الفضلاء وكأني
 أنشد بيتاً من الشعر وهو

قد قول جدى عن فهم وتجربة * ما آفة الجدا الحرفة الادب
 ﴿ فأخذته وكتبت في المجلس ﴾

لمارقيت العلا وظفرت بالارب * من العلوم وقتت الناس بالادب
 نعى الزمان لنفسى حظها سفها * من المسكارم في الدنيا ومن صعب
 فذر الصداقة صار الآن يكرهنى * لجهله بدوى الالباب والرتب
 وغاض رزقى وعادانى الزمان ولم * ينظر لما بي من العليا ولا حسبي
 وهذه سنة الرحمن فاصغ لها * فما لدى فطنة في الناس من نشب
 وشاهدى فيه ما أملى الشهاب على * طيف ألم به في حندس الشهب
 قد قال جدى عن فهم وتجربة * ما آفة الجدا الحرفة الادب
 واعلم حماك الله من الزندقة * وطهر لسانك من الثقلة . أن الزمان لا يعطى ولا
 يمنع . ولا يخفض ولا يرفع . ولا يضر ولا ينفع . وإنما الفاعل ذلك كله رب الزمان .
 الذى ما شاء . كان وما لم يشأ لم يكن . ولما أوغل ابن الراوندى الزنديق المتعدى في
 النظر في العلوم الفلسفية ولم ينور قلبه بالعلوم الشرعية قال في معرض الاعتراض
 على الحضرة الالهية

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً
 هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا
 ﴿ فعارضه أهل الاهتداء ونجوم الاقضاء فقالوا ﴾

كم من أديب فهم قلبه • مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله • ذلك تقدير العزيز العليم

(وقال آخر)

كم عاقل عاقل لا زال ذا عسر • وجاهل جاهل لا زال في يسر
تحير الناس في هذا فقلت لهم • هذا الذي أوجب الايمان بالقدر

(وقال آخر)

كم من قوى قوى في تصرفه • مهذب الرأى عنه الرزق ينحرف
وكم ضيف ضيف في قلبه • كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على أن الاله له • في الخلق سرخفي ليس ينكشف

(وقال الارجاني)

تنقيص أهل الفضل دون الورى • مصائب الدنيا وآفاتهما
كالطير لا يجبس من بينها • الا التي تطرب أصواتها

(وله أيضاً)

لو كنت أجهل ما علمت لسرني • جهلى كما قد ساءنى ما أعلم
كالصعو يرتع في الرياض وانما • حبس الهزار لانه يسترني
ولا معنى للاطناب في نقل كلام أهل البلاغة والآداب • من الحكم التي
أودعوها في هذا الباب • ويكفيك ان كنت ذا أدب • نفي الطغراوى العجب لهذا
السبب • فانه لما كان مستقراً عند ذوى الفهوم والحقائق والعلوم • أن أسعد الناس
بالخطام الجهول العشوم • وأقل الناس حظاً منه ذو الشرف الباذخ • والقدم
الراسخ • في ادراك المنطوق والمفهوم • جعل أن هذا غير مجهول عند الناس ولا
متعجب منه بل معلوم • فقال

ما كنت أوثر أن يمتد بي زمني • حتى أرى دولة الاوغاد والسفل
تقدمتنى أناس كان شوطهم • ورا • خطوى اذ أمشى على مهل
هذا جزاء امرى أقرانه درجوا • من قبله فتمنى فسحة الاجل
فان علانى من دونى فلا عجب • لى أسوة بانحطاط الشمس عن زحل

فن الشمس أشرف الكواكب وهي كائلك وساائر الكواكب كالأعوان والجنود
 والقمر كالوزير وولي العهد وعطارد كالكاتب والمريخ كصاحب الجيش الذي على
 الشرطة والمشتري كالمقاضي وزحل صاحب الخزائن والزهرة كالخدم والجواري
 فهذه الكواكب السبعة السيارة فالشمس مع علو شأنها وقوة سلطانها في السماء الرابعة
 وزحل في السماء السابعة وإنما نفي العجب من تقدم الأوغاد والسفل عليه مع نقصهم
 ونزولهم عن علو مرتبته ورسوخ قدمه لأن هذه عادة الدهر بتقديم المفضول على
 الفاضل كالخطاط الشمس إلى السماء الرابعة على شرفها وانتفاع العالم بها وارتفاع
 زحل إلى السماء السابعة مع كونه من النجوم الخنس حتى أن أكثر الناس لا يعرفه
 (الرابع) فبدوا مع الناس في شكوى الزمان والدهر والأوان . وينسبون إليه
 الإذلال والاعزاز . والتمادي والانحياز . والتأخير والتقديم . والمهانة والتكريم . وقد
 ذكرنا من ذلك طرفاً وهو بالنسبة إلى ما لم نذكره كقطرة في بحر لجي وفي ضمن
 ذلك اعتراض على الصانع جل شأنه كما يفهم من كلام الحافظ ابن الجوزي بل هو
 صريح كلامه كما ستقف عليه . ومن الناس من صرح بالاعتراض ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم . وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن ربه يسب بنو آدم الدهر وأنا
 الدهر يسدى الليل والنهار . وفي رواية لها أقلب ليله ونهاره وإذا شئت قبضتها
 وفي رواية لمسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر . وفي رواية للبخاري
 لا تسبوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر . وروى أبو داود
 والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر
 فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ورواه مالك مختصراً
 وانظفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو
 الدهر . وفي رواية للحاكم وقال على شرط مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتني عبدي وهو لا يدري يقول
 وادهراه وادهراه وأنا الدهر إلى غير ما ذكرنا من الأخبار في النهي عن سب الدهر

مطلب في النهي عن نسبة الإذلال والاعزاز والتمادي والانحياز والدهر وأنا الدهر يسدى الليل والنهار
 على الصانع جل شأنه

ومنهم من يذكر ذلك على ضرب من المجاز من غير ثبرم ولا انزعاج بل يبدى
الحكمة ويسند الفعل لله تعالى كقول حسين المملوك رحمه الله تعالى

كم من جهول في الغني مكثر • ومن عليم في عناء مقسم
قد حارت الافكار في سر ذا • وطاشت الناس فقال الحكيم
لا يسأل الخلاق عن فعله • ذلك تقدير العزيز العليم

وأما من اعترض على الله فقد عدم التوفيق • وخلع من عنقه ربة الاسلام
والتصديق • فهو مفضل ضال زنديق • قال الامام الحافظ ابن الجوزي في صيد الخاطر
ما رأت عيني مصيبة نزلت بالخلق أعظم من سبهم الزمان وعيهم للدهر • وقد كان
هذا في الجاهلية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر ومعناه أنتم تسبون من فرق شملكم وأمات أهاليكم وتنسبونه
الى الدهر والله تعالى هو الفاعل لذلك • فتعجبت كيف أعلم أهل الاسلام بهذه الحال
وهم على ما كان أهل الجاهلية عليه • ما يتغيرون حتى ربما اجتمع الفطناء الادباء
الظراف على زعمهم فلم يكن لهم شغل الا ذم الدهر وربما جعلوا الله الدنيا ويقولون
فعلت وصنعت حتى رأيت لابي القاسم الحريري

ولما تعامى الدهر وهو أبو الوري • عن الرشد في ايجابه ومقاصده
تعامت حتى قيل اني أخو عمي • ولاغر وأن يحذو الفتى حذو والده

قال ابن الجوزي وقد رأيت خلقاً يعتقدون أنهم فقهاء وفهلاء ولا يتحاشون
من هذا وهو لا • ان أرادوا بالدهر مرور الزمان فذلك لا اختيار له ولا مراد ولا
يعرف رشحاً من ضلال ولا ينبغي أن يلام فانه زمان مدير لا مدبر فيتصرف فيه
ولا يتصرف وما يظن بما قل أنه يشير الى أن المذموم المعرض عن الرشد المسمى
الحكم هو الزمان فلم يبق الا أن القوم خرجوا عن ربة الاسلام ونسبوا هذه القبائح
الى الصانع فاعتقدوا فيه قصور الحكمة وفعل مالا يصلح كما اعتقده ابليس في
تفضيل آدم وهو لا • لا يتفهم مع هذا اعتقاد اسلام ولا فعل صلاة ولا صيام بل
هم شر من الكفار ثم دعا عليهم رحمه الله ورضي عنه • وقال في موضع آخر من
الكتاب المذكور تأملت على قوم يدعون العقول يعترضون على حكمة الخالق جل

ثابته فيبقى أن هو لا قد أعطاهم الكمال ورضى لنفسه بالنقص هذا الكفر المعص
 الذي يزيد في القبح على الجحد. فأول القوم إبليس فإنه رأى بعقله أن جوهر النار
 أشرف من جوهر الطين فرد حكمة الخالق. ومر على هذا خالق كثير من المعترضين
 مثل ابن الراوندي والمعري قال وهذا المعري اللعين يقول كيف يعاب ابن الحجاج
 بالسحق والدهر أقبح فعلا منه أتري يعني به لزمان كلا فان ممر الاوقات لا تفعل
 شيئاً وإنما هو فكان يستعجل الموت ظناً منه أنه يستريح وكان يوصي بترك التكاح
 والنسل ولا يرى في الایجاد حكمة الا العناء والتعب ومصير الابدان الى البلى وهذا
 لو كان كما ظن كان الایجاد عبثاً والحق منزه عن العبث قال تعالى وما خلقنا السموات
 والارض وما بينهما باطلاً فاذا كان ما خلقنا لم يخلق عبثاً أفنكون نحن ونحن
 مواطن معرفته ومحال تكليفه قد وجدنا عبثاً وقال في موضع آخر رأيت كثيراً من
 المتفعلين يظهر عليهم السخط بالاقدار. وفيهم من قل ايمانه فأخذ يعترض وفيهم
 من خرج الى الكفر ورأى أن ما يجري كالعيبث وقال ما فائدة الاعدام بعد
 الایجاد والابشلاء ممن هو غنى عن أذانا فقلت لبعض من كان يرمز الى هذا ان
 حضر عقلك وقابك حدثك وان كنت تتكلم بمجرد واقعك من غير نظر ولا
 انصاف فالحديث معك ضائع ويحك أحضر عقلك واسمع ما أقول. أليس قد ثبت
 أن الحق سبحانه مالك وللمالك أن يتصرف كيف شاء. أليس قد ثبت أنه حكيم
 والحكيم لا يعيبث وأنا أعلم أن في نفسك من هذه الكلمة شيء فنه قد سمعنا عن
 جالينوس أنه قال ما أدري أحكيم هو أم لا. والسبب في قول هذا أنه رأى نقضا
 بعد احكام فقامس الحال على أحوال الخلق وهو أن من بنى ثم تقض لا لمعنى فليس
 بحكيم وجوابه لو كان حاضراً أن يقال بماذا بان لك، أن النقض ليس بحكمة. أليس
 بعقلك الذي وهبه الصانع لك وكيف يهب لك الدهن الكمال ويفوته هو الكمال
 وهذه الخنة التي جرت لابليس فإنه أخذ يعيب الحكمة بعقله فلو تفكر علم أن واهب
 العقل أعلى من العقل وأن حكمته أوفى من كل حكيم لانه بحكمته التامة أنشأ العقول
 فهذا اذا تأمله المنصف زال عنه الشك. وقد أشار سبحانه الى نحو هذا في قوله تعالى
 أله البنات والسكم البنون أى جعل لنفسه الناقصات وأعطاهم الكاملين فلم يبق الا

مطلب في رد قول من قال ما فائدة الاعدام بعد الایجاد والابشلاء ممن هو غنى عن أذانا

أن نضيف المعجز عن فهم ما يجري الى أنفسنا ونقول هذا فعل عالم حكيم ولكن
 ما تبين لنا معناه وليس هذا بمعجب فان موسى عليه السلام خفي عليه وجه الحكمة
 في نقض السفينة الصخيبة وقتل الغلام الجميل فلما بين له الخضر وجه الحكمة أذعن
 فلنكن مع الخالق كوسي مع الخضر. ألسنا نرى المائدة المستحسنة بما عليها من فنون
 الطعام النظيف الطريف يقطع ويمضغ ولا ينكر الافساد له لعلمنا بالمصلحة الباطنة
 فيه فما المانع أن يكون فعل الحق سبحانه له باطن لا نعلمه ومن أجهل الجهال العبد
 المملوك اذا طلب أن يطلع على سر مولاه فان فرضه التسليم لا الاعتراض ولو لم
 يكن في الابتلاء بما تنكره الطباع الا أن يقصد اذعان العقل وتسلية الكفى قال
 ولقد تأملت حالة عجيبة يجوز أن يكون المقصود بالموت هي وذلك أن الخالق
 سبحانه في غيب لا يدركه الاحساس فلو أنه لم ينقض هذه البنية لتخايل الانسان
 أنه صنع لا بصانع فاذا وقع الموت عرفت النفس نفسها التي كانت لا تعرفها
 لكونها في الجسد وتدرك عجائب الامور بعد رحيلها فاذا ردت الى البدن عرفت
 ضرورة أنها مخلوقة لمن أعادها وتذكرت حالها في الدنيا فان الذاكر
 تعاد كما تعاد الابدان فيقول قائلهم انا كنا قبل في أهلنا مشفقين . ومتى رأيت
 ما قد وعدت به من أمور الآخرة أيقنت يقيناً لا شك معه ولا يحصل هذا
 باعادة ميت سواها وانما يحصل بروية هذا الامر فيها فيبني بنية تقبل البقاء ويسكن
 جنة لا ينقضى دواها . فيصلح بذلك اليقين أن تجاور الحق لانها آمنت بما وعد
 وصبرت بما ابتلى وسلمت لاقداره فلم تعترض ورأت في غيرها العبر ثم في نفسها
 فهذه هي التي يقال لها ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي
 جنتي . فأما الشاك والكافر فيحق لهما الدخول الى النار واللبث فيها لانهما رأيا
 الادلة ولم يستفيدا ونازعا الحكيم واعتراضا عليه فلما لم ينتفع بالدليل في الدنيا لم
 ينتفع بالموت والاعادة ودليل بقاء الخبث في القلوب قوله تعالى ولوردوا لعادوا لما
 نهوا عنه . فتنسأل الله عز وجل عقلا مسلما يقف على حده ولا يعترض على خالقه
 ثم الويل للمعترض أيرد اعتراضه الاقدار . فما يستفيد الا الحزى نعوذ بالله من
 الخذلان . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور ليس في التكليف أصعب من

الصبر على القضا. ولا فيه أفضل من الرضا به فأما الصبر فهو فرض وأما الرضا فهو
 فضل وإنما صعب الصبر لان القدر يجري في الاغلب بمكروه النفس وليس مكروه
 النفس يقف على المرض والاذى في البدن بل هو يتنوع حتى يتحير العقل في
 جريانه فمن ذلك أنك اذا رأيت مغموراً بالدنيا قد سالت له أوديتها حتى لا يدري
 ما يصنع بانمال فهو يصوغه أو انى يستعملها ومعلوم أن البلور والمقيق والشبه قد يكون
 أحسن منها صورة غير أن قلة مبالاته بالشرية جعلت عنده وجود النهى كعدمه
 و يلبس الحرير و يظلم الناس والدنيا منصبة عليه ثم يرى خلقاً من أهل الدين وطلاب
 العلم مغمورين بالفقر والبلاء مقهورين تحت ولاية ذلك الظالم حينئذ يجد الشيطان
 طريقاً للوسواس و يتبدى بالقدح في حكمة القدر فيحتاج المؤمن الى صبر على ما يلقى
 من الضرر في الدنيا وعلى جدال ابليس في ذلك وكذلك في تسليط الكفار على المسلمين
 والفساق على أهل الدين. وأبلغ من هذا ايلام الحيوان وتعذيب الاطفال . ففي مثل
 هذه المواطن يتمحض الايمان . ومما يقوى الصبر على الحالتين النقل والعقل أما النقل
 فالقرآن والسنة أما القرآن فنقسم الى قسمين . أحدهما ايمان سبب اعطاء الكافر والمعاصي
 فمن ذلك قوله تعالى انما على لهم ليزدادوا اثماً . ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجلنا
 لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سققاً من فضة . واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها . وفي
 القرآن من هذا كثير . والنقسم الثاني ابتلاء المؤمن بما يلقى كقوله تعالى أم حسبتم أن
 تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم . أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم
 مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء . وزلزلوا . أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم
 الله الذين جاهدوا منكم . وفي القرآن من هذا كثير . وأما السنة فنقسمه الى قول وحال أما
 الحال فانه كان صلى الله عليه وسلم ينقلب على رمال وحصير تؤثر في جنبه فيبكي عمر
 رضى الله عنه وقال كسرى وقيصر في الحرير والديباج فقال له صلى الله عليه وسلم
 أنى شك أنت ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا . وأما القول فكقوله عليه الصلاة
 والسلام لو أن الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء . وأما
 العقل فانه يقوى عسا كر الصبر بجنود . منها أن يقول قد ثبتت عندى الادلة القاطعة
 بحكمة القدر فلا أترك الاصل الثابت لما يظن الجاهل خلافاً . ومنها أن يقول ما قد استهولت

أيها الناظر من بسط يد العاصي فانه قبض في المعنى وما قد أثر عندك من قبض يد الطائع فانه بسط في المعنى لان ذلك البسط يوجب عقاباً طويلاً وهذا القبض يؤثر انبساطاً في الاجر جزئياً فزمان الرجلين ينتفضي عن قريب والمراحل تطوى والركبان في الحديث . ومنها أن يقول قد ثبت أن المؤمن بالله كالاجير وأن زمن التكليف كرياض نهار ولا ينبغي للمستعمل في الطين أن يلبس نظيف الثياب بل ينبغي أن يصابر ساعات العمل فاذا فرغ تنظف ولبس أجود ثيابه فمن ترفه وقت العمل ندم وقت تفريق الاجرة وعوقب على اتواني فيما كلف فهذه النبذ تقوى أزر الصبر قال وأزيدها بسطاً فأقول أترى اذا أريد اتخذ شهيداً فكيف لا يخاق أقواماً يبسط أيديهم لقتل المؤمنين أفيجوز أن يقتل لعمري الامثل أبي لؤلؤة ولعل الامثل ابن ماجم أفيصلح أن يقتل يحيى بن زكريا الاحبار ولو أن عيين الفهم زال عنها غشاها العشا لرات المسبب لا الاسباب والمقدر لا الاقدار فصبرت على بلائه ايثاراً لما يريد . ومن هنا ينشأ الرضا كما قيل لبعض أهل البلاء ادع الله بالعافية فقال أحبه الى أحبه الى الله عز وجل

ان كان رضاكم في سهرى • فسلام الله على وسنى

واعلم وقنى الله واياك أن الرضا بالقضاء مقام عظيم وهو من جملة ثمرات المعرفة فاذا عرفته رضيت بقضائه وقد يجرى في ضمن القضاء مرادات يجسد بعض طعمها الراضى وأما العارف فتقل عنده المرارة لقوة حلاوة المعرفة فاذا ترقى بالمعرفة الى المحبة صارت مرارة الاقدار حلاوة كما قيل

عذابه فيك عذب • وبعده فيك قـرب

وأنت عندى كروحي • بل أنت منها أحب

حسبي من الحب أنى • لما تحب أحب

وقال بعض المحبين في المعنى •

ويقبح من سواك الفعل عندى • فتفعله فيحسن منك ذاكا

وقد قدمنا أن الرضا انما يمدح حيث كان بما من الله مثل المرض والفقر وأما بالكسل عن خدمته والبعث عن أهل الجنة فلا فان ذلك منك وهذا معنى قول بعضهم ارض بما منه لا بما منك فان الكسل والتخلف فهو منسوب اليك فلا ترض به من فعلك

وكن مستوفياً حقه عليك مناقشا نفسك فيما يقر بك منه غير راض منها بالتواني في
 المجاهدة وأما ما يصدر من أفضيته المجردة التي لا كسب لك فيها فكن راضياً بها كما
 قالت رابعة رحمة الله وقد ذكر عندها رجل من العباد يلتقط من مزبلة فيأكل قليل
 هل لا يسأل الله تعالى أن يجعل رزقه من غير هذا فقالت ان الراضى لا يتخير ومن
 ذاق طعم المعرفة وجد فيه طعم المحبة فوقع الرضا عنده ضرورة فينبغي الاجتهاد في طلب
 المعرفة بالأدلة ثم العمل بمقتضى المعرفة بالجد في الخدمة لعل ذلك يورث المحبة فقد قال
 سبحانه وتعالى لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه
 الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به فذلك الغنى الاكبر والله الموفق . ولما ذكر الناظم
 جملا من الآداب الشرعية يحصل لمن حصلها ان لم يداركه لطف ويلاحظه توفيق
 اعجاب وكبر حذر منهما بقوله رحمه الله

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ تَحْتَظُّ بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

(وإياك) أيها الطالب الذى حصل أسنى المطالب (والاعجاب) أى احذره وانفر
 منه ولا تساكنه فإنه انما يصدر عن روية النفس والرضا عنها واستشعار وصف كمال
 وتقدم الفرق بين العجب والكبر بأن الكبر خلق باطن يصدر عنه أعمال وذلك الخلق
 هو روية النفس فوق المتكبر عليه ولا بد من كون ثم من يتكبر عليه والعجب يتصور
 ولو لم يكن أحد غير المعجب وقد يكون الكبر ناشئاً عن العجب فان من أعجب بشئ
 تكبر به . قال الامام الحافظ ابن الجوزى انما يكون العجب لاستشعار وصف كمال ومن
 أعجب بعلمه استعظمه فكأنه عين على الخالق سبحانه وتعالى بطاعته وربما ظن أنها
 جعلت له عند الله موضعاً وأنه قد استوجب بها جزاء ومن أعجب بعمله منعه عجيبه من
 الازدياد وعلة العجب الجهل المحض (و) اياك (و) الكبر) فإنه آفة عظيمة ومعصية
 جسيمة وقد قدمنا من مثالب العجب والكبر ما فيه كفاية فلا حاجة الى الاعداد فان
 أنت اجتنبتها وأبعدت عنها ولم تساكنها ولا واحداً منها (تحفظ بالسعادة) أى
 قل اليها وتظفر بها والسعادة خلاف الشقاوة وتقدم الكلام عليها (في الدارين) أى الدنيا
 والآخرة وكذا في البرزخ وهو ما بينهما ولكنه بالآخرة أشبه فكأن الناظم ألحقه

معلّب في التحذير عن الاعجاب والكبر

بالآخرة (فارشد) من رشد أي اتخذ الرشد واتصف به في ذاتك يقال رشد كصبر
 وفرح رشدا ورشدا ورشادا أهدي (وأرشد) لغيرك من أرشد لتكون عالماً عاملاً
 عالماً فتكون حينئذ ربانياً فال في القاموس الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب
 فيه وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم (خاتمة) في الكلام على التوبة فان معرفتها
 واجبة لوجوبها على كل مكلف ولم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى في المنظومة اما لاشتغال
 الكلام عليها واما لكون هذه المنظومة خاتمة لمنظومته الكبرى في الفقه وذكورها الامام
 العلامة ابن مفلح في صدر الآداب الكبرى فرأيت أن أختتم بها هذا الشرح وبالله
 التوفيق قال ابن مفلح تلزم التوبة شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة قال بعضهم المسئلة
 مبنية على التحسين والتقييح العقلي كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب وقيل غير
 مضمون قول في نهاية المبتدئين تصح التوبة مما يظن أنه اثم وقيل لا ولا تجب بدون
 تحقق اثم قال في الآداب والحق وجوب قوله اني تائب الى الله من كذا وأستغفر الله
 منه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهباً لان التوبة هي الندم على
 ما كان منه والندم لا يتصور مشروطاً لان الشرط اذا حصل أبطل الندم قال القاضي
 واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا فهو مفرط في فعله ويجب عليه التوبة
 من هذا التفريط ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه
 لان المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما يأم أن يكون قبيحاً
 فاذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فانه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه
 قال شيخ الاسلام قدس الله روحه فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية
 لغفران الذنوب كلها الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل أن يكون
 بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لغوة ارادته اياه أو لاعتقاد أنه حسن وتصح
 من بعض ذنوبه في الاصح خلافاً للمعتزلة نعم لا تصح التوبة من ذنب أصرع على مثله
 مثل أن يتوب من زناه يوم كذا أو في فلانة وهو مصر على الزنا بغيرها أو معها وانما تاب
 من الزنا الذي صدر منه أولاً دون ما يفعله في المستقبل فهو مصر على أصل فعل الزنا
 فلا تقبل توبته منه حينئذ والله أعلم . والتوبة في اللغة الرجوع الى الله تعالى . وفي العرف
 الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائماً لله عز وجل لا لاجل

مطلب في لزوم التوبة شرعاً لاعتقاداً خلافاً للمعتزلة

نفع الدنيا أو أذى الناس . وأن لا يكون على إكراه أو الجاء . بل اختيار حال التكليف
 وقيل يشترط مع ذلك قوله اللهم انى تائب اليك من كذا وكذا وأستغفر الله وهو ظاهر
 ما فى المستوعب فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار قال ابن مفلح ولعل المراد
 أحدهما قال ولم أجد من صرح باعتبارها ولا أعلم له وجهاً انتهى . والمذهب عدم
 اعتبار واحد منهما . قال ابن عقيل وأن يكون اذا ذكرها يعنى المعصية انزعج قلبه وتغيرت
 صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق فى المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن توبة ألا
 ترى أن المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكاً مستبشراً مطمئناً عند ذكر
 المظلمة استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتران بخدمة
 للمعتذر اليه ويجعل كالمستهزئ تكرر ذلك منه أم لا قال وعلى تقدير أن يمكن المنازعة
 فى هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم والغرض الندم المعتبر وقد وجد
 فى الدليل على اعتبار تكرره كما ذكر الذنب وأن عدم ذلك يدل على عدم الندم
 والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الندم
 توبة أنه لا يعتبر وهذه الزيادة وهى تجديد الندم اذا ذكره قول أبى بكر بن الباقلانى
 والاول المعتمد والله أعلم مع أن الشافعية يوافقون غيرهم فى أن توبته السابقة لا تبطل
 بعمادة الذنب خلافاً للمعتزلة فى ذلك . قال الامام ابن عقيل والدلالة على أن الندم
 توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافاً للمعتزلة فى قولهم الندم مع
 هذه الشرائط هو التوبة وليس فيها شرط بل هى بمجموعها شرط لما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال الندم توبة رواه الامام أحمد باسناد صحيح والبخارى فى التاريخ
 وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود والحاكم والبيهقى من حديث أنس
 وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الخليفة عن أبى سعيد الانصارى مرفوعاً الندم توبة
 والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وليس للمعتزلة أن يقولوا أجمعنا على احتياجها الى
 العزم لان ذلك شرط ولا يوجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة
 ولا تصح الا بها وليست هى الصلاة ولان التوبة هى الندم والاقلاع عن الذنب فمتى
 ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة احتاج الى دليل انتهى كلامه مخلصاً مع زيادة
 فيه . قال ابن مفلح وكلام الاصحاب يدل على أن العزم ركن والامر فى هذا قريب

فانه معتبر عندهم انتهى . وانت خبير أنا متى قلنا العزم ركن صار شرطاً لا شرطاً اذ
الركن من الماهية بخلاف الشرط فمتى توفرت التوبة على الذنوب المذكور قبلت ان شاء
الله وغفر الذنب وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري انها ندم بالقلب واستغفار
باللسان وترك الجوارح واضمار أن لا يعود . وقال البغوي في تفسيره قل عمر وأبي ومعاذ
رضي الله عنهم التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود الابن الى
الضرع كذا قال وفي صحة هذا عنهم نظر ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى
غيرها . وقال الكلبي هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن فظاهره
عدم اعتبار اضمار أن لا يعود . قال ابن مفلح ولم أجد من صرح بعدم اعتباره ولم
يذكر الامام ابن الجوزي عن عمر رضي الله عنه الا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد
من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود . وقال ابن الجوزي واعلم أن التوبة ندم يورث
عزماً وقصداً وعلامة الندم طول الحزن على مافات وعلامة العزم والقصد التدارك لما فات
واصلاح ما يأتي فان كان الماضي تفریطاً في عبادة قضاها أو مظلمة أداها أو خطيئة
لا توجب غرامة حزن اذ تعاطاها . قال ومن علامات التائب أن يفض على نفسه
كما غضب معاوية والعمدية فأسلماها الى الهلاك قال وهذا ذكرناه مثلاً وان كنا لانرى
الا أن العاصي يستر نفسه . ومنها أن تضيق الارض عليه كما ضاقت على كعب بن مالك
وصاحبيه فيستولى عليه الحزن والبكاء فيشغله عن الله والضحك قال ومتى قصر في
قضاء دين أو رد مظلمة دل على ضعف التوبة انتهى . وقال في نهاية المبتدئين قال أبو
الحسين التوبة ندم العبد على ما كان منه والعزم على ترك مثله كلما ذكره وتكرار فعل
التوبة كلما خطرت معصيته بياله ومن لم يفعل ذلك عاد مصرأ ناقضاً للتوبة وهذا معنى
كلام ابن عقيل السابق لكن أبو الحسين يقول يكون ناقضاً للتوبة وعند ابن عقيل
يدل على عدم الندم فلم يوجد عنده توبة شرعية قال ابن مفلح وبطلانها بالماودة أقرب
قال والظاهر مذهباً ودليلاً أنها لا تبطل بذلك وفي الفصول لابن عقيل أن المظاهر
اذا عزم على الوطء راجع عن تحريرها بعزمه وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب
مع التصميم على التوبة تقض للتوبة فجعله ناقضاً للتوبة بالعزم لا بغيره وهذا أظهر من كلامه
السابق وكلام أبي الحسين ثم ان أراد أنه يؤخذ بالذنب السابق الذي تاب منه فهو ضعيف

مطلر في بيان التوبة النصوح

مطلر هل اذا لم يكرر العبد التوبة كلما خطرت ذنبه بياله يكون ناقضاً للتوبة أم لا

وان أراد انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وأنه يؤخذ من العزم بالنسبة الى المستقبل فهذا يبنى على المواخدة بأفعال القلوب . وقد فصل الامام الحافظ ابن رجب ذلك تفصيلاً حسناً . وحاصله أن الهم بالسيئات من غير عمل لها تارة يتركه الهام به نظوف الله تعالى فيكتب حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم حاكياً عن الله انما تركها من جرأني يعني من أجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ممدودا ومقصوداً وفي رواية في البخاري من حديث أبي هريرة وان تركها من أجلي فكتبوا له حسنة وأما ان تركها خوفاً من المخلوقين أو مراآة لهم فقد قيل انه يعاقب على تركها بهذه النية لان تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم وكذلك قصد الرياء محرم فإذا اقترن به ترك المعصية لاجله عوقب على هذا الترك . وقد روى أبو نعيم باسناد ضعيف عن ابن عباس رضی الله عنهما قل يا صاحب الذنب لا تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب اذا عملته فذكر كلاماً وقال وخوفك من الرجح اذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك أعظم من الذنب اذا عملته . وأما ان سعى في حصول المعصية بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز زلاتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل ومن سعى في حصول المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل . وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالتقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه ودل الحديث الاول على أن الهام بالمعصية اذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يعاقب على الهم لانه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم بلسانه وبدل عليه حديث الذي قال لو أن لي مالا لعملت فيه بما عمل فلان يعني الذي يعصى الله في ماله قال فها في الوزر سواء . ومن المتأخرين من قال لا يعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التي هم بها قولاً محرماً كالقذف والغيبة والكذب فأما ما كان متعلقاً بالعمل بالجوارح فلا يأنم بمجرد التكلم بما هم به وقد يستدل لهذا بحديث أبي هريرة واذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنأ اغفرها له ما لم يعملها ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعاً بينه وبين قوله ما لم يتكلم به أو يعمل . وأما ان افسخت نية العاصي وفترت عزيمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما هم

مطلب هل يعاقب العبد ان سعى في حصول المعصية بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر أم لا

به من المعصية أم لا هذا على قسمين . أحدهما أن يكون لهم بالمعصية خاطرا خطرا
 ولم يساكنه صاحبه ولم يعتقد قلبه عليه بل كرهه ونفر منه فهذا معفو عنه وهو كالوساوس
 الرديئة التي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ذلك صريح الايمان ولما نزل
 قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على المسلمين
 وظنوا دخول هذه الخواطر فيه فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله ربنا ولا تحمنا
 بما لا طاقة لنا به فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا مكلف به . القسم
 الثاني العزائم المصممة التي تقع في النفوس وتديم ويساكنها صاحبها فهذا أيضاً نوعان
 الاول ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالثب في الوجدانية أو النبوة أو
 البعث أو نحو ذلك من أصول الكفر والتفلق فهذا يعاقب عليه العبد و يصير به كافراً
 ومناقياً و يلتحق بهذا سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كحبة ما يفيضه الله و بغض ما يحبه
 والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب على أنه روى عن
 سفيان أنه قال في سوء الظن إذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفو وكذلك روى
 عن الحسن في الحسد قال الحافظ ابن رجب ولعل هذا محمول من قولها على ما يجده
 الانسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ولا يندفع لاعلى ما يساكنه
 ويستروح اليه ويعيد حديث نفسه به ويديه . والثاني ما لم يكن من أعمال القلوب
 بل كان من أعمال الجوارح كالزنا والسرقه وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك
 إذا أصر العبد على ارادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً فهذا في
 المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء . أحدهما يؤاخذ به قال ابن المبارك سألت سفيان
 الثوري يؤاخذ العبد بالهمة فقال إذا كانت عزمًا أو أخذ بها ورجح هذا القول كثير من
 الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم واستدلوا له بقوله تعالى واعلموا أن الله
 يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وبقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبقوله عليه الصلاة
 والسلام الاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس وحملوا قوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تجارز لامتني عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل على الخطرات
 وقالوا ما ساكنه العبد وعتقد قلبه عليه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوا عنه ومن
 هؤلاء من قال انه يعاقب عليه في الدنيا بالهجوم والعموم وروى ذلك عن عائشة رضي

الله عنها مرفوعاً وموقوفاً قال الحافظ ابن رجب وفي صحته نظر وقيل بل يحاسب العبد
 به يوم القيامة يقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه به فيكون عقوبته المحاسبة وهذا مروى
 عن ابن عباس والربيع بن أنس رضي الله عنهم وهو اختيار ابن جرير الطبري والقول
 الثاني لا يؤخذ بمجرد النية مطلقاً ونسب ذلك الى نص الشافعي وهو قول ابن حامد من
 أصحابنا عملاً بالعمومات انتهى مخلصاً ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم
 على المعصية بقلبه ووطن النفس عليها أثم في اعتقاده وعزمه وخالفه كثير من الفقهاء
 والمحدثين كما قال المازري واتصر له القاضي عياض بأن مذهب عامة السلف وأهل العلم
 من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة
 بأعمال القلوب ولكن قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه
 لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والابانة لكن نفس الاصرار والعزم
 معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فاذا تركها خشية الله تعالى كتبت
 حسنة كما في الحديث انما تركها من جرأني فصارت تركها لها لحوف الله عز وجل ومجاهدته
 نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذي لا يكتب فالخواطر
 التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وبهذا ظهر قولنا ان التوبة
 واجبة على كل مكلف وقيل لا تصح توبة غير ناص لانه ليس بذى ذنب يتوب منه
 وقال مولانا الشيخ عبد القادر قدس الله روحه في الغنية التوبة فرض عين في حق كل
 شخص ولا يتصور أن يستغنى عنها أحد من البشر لانه ان خلا عن معصية الجوارح
 فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وان خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطان بايراد
 الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل فان خلا عنها فلا يخلو عن غفلة وقصور
 بالعلم بالله وبصفاته وأفعاله فلعل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط فحفظها طاعة
 وتركها معصية والغفلة عنها ذنب فيحتاج الى توبة وهو الرجوع عن التعويج الذي
 وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي شرع له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون
 في المقادير فتوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وتوبة الخاص من ركون
 القلب الى ماسوى الله عز وجل كما قاله ذوالنون المصري وغيره قال ابن مفلح وظاهر كلام
 بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه الخالفة أو أدنى غفلة وان لم يأتهم

قال ولعل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ رحمه الله ورضي عنه وغيره ولعله
 معني كلام مجاهد من لم يتب اذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم . واعلم أن من
 ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعمل بموجبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك
 المدة لانه قد ترك واجبا وترك الواجب مع القدرة اثم والله الموفق . واعلم رحمك الله تعالى
 ووفقك أن الحق الذي تاب منه التائب اما أن يكون لله أو لآدمي والاول اما أن
 يكون بترك واجب يمكن استدراكه وقضاؤه كالأصلوات والحج والصيام ونحوها أولا
 كعدم معرفته وتعظيمه وتحليل ما حلاله وتحريم ما حرمه فالاول لا بد مع التوبة من التقصير
 في عدم الاداء وفوت وقت العبادة الموقته من قضاء تلك العبادة حيث قدر بأي وجه
 امكن والثاني وهو التفريط في معرفته وتعظيمه وتبجيله وتعظيم ما عظمه وتحقير ما حقره
 وتحليل ما حلاله وتحريم ما حرمه تجزئ منه التوبة فان كان مما يوجب الكفر فلا بد من
 الاتيان بالشهادتين واثبات ما أنكر وانكار ما كان اعتقد مما يوجب الكفر والاسلام
 يجب ماقبله وان كان حق آدمي محض وهذا لا يكاد يوجد فكل حق لآدمي يتعلق
 به حق الله لان معاطاة مالا يشرع معصية والاقدام على المعصية من حقوق الله لان
 الله حد حدودا يجب الوقوف عليها ولا يخلو حق الآدمي من كونه اما ينجبر بمثله من
 الاموال والجراحات وقيم المنافع أولا فالاول لا بد من رد كل مظلمة لاهلها من مال
 ونحوه وتمكين ذى القصاص منه على الوجه المشروع فان تاب وندم وأقلع وعزم أن
 لا يعود ولم يرد المظالم الى أهلها فهل تقبل توبته أم لا ظاهر كلام شيخ الاسلام وغيره
 أن التوبة تقبل ويسقط بها حق الله تعالى من الأقدام وتهاك حرمة تعالى وتعديته
 حدوده ويبقى في ذمة العاصي مظلمة الآدمي ومطالبته على حالها لانه قال نحن لا نمنع
 أن يكون مطالبنا بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل
 النفس وغصب الاموال فانها صحيحة مقبولة والاموال والحقوق للآدمي لا تسقط واما
 لا ينجبر بمثله بل جزاؤه من غير جنسه كالقذف والزنا والغيبة والتبعية فالتوبة من هذا
 النوع بالنسبة والافلاع وكثرة الاستغفار للمغتاب ونحوه واكذاب نفسه مما قذفه به
 وكثرة الاحسان لمن أفسد عليه زوجته وزنى بها ولا يحتاج الى اعلامه ولا استئحلاله
 من ذلك كله كما اختاره القاضي وشيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة وهو الذي

مطلب في أن توبة التائب اما أن تكون لله أو لآدمي

ذكره سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره وقيل ان علم به المظلوم استحله والا
 دعاء له واستغفر له ولم يعلمه قال شيخ الاسلام وهو قول الاكثرين . وقد روى أبو
 محمد الخلال باسناده عن أنس مرفوعاً من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له
 غيبته . وباسناده عن أنس مرفوعاً كفارة من اغتیب أن يستغفر له ولان في اعلامه
 ادخال غم عليه قال القاضي فلم يجز ذلك . وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه
 ان كفارة الاغتیب ما روى أنس رضي الله عنه وذكره وخبر أنس المذكور ذكره
 الامام الخافظ ابن الجوزي في الموضوعات وذكره مثله من حديث سهل بن سعد وفيه
 سلمان بن عمر وكذاب ومن حديث جابر وفيه حنص بن عمر الايلي . وترك وذكر
 أيضاً حديث أنس في الحديث مع أنه قال انه لا يذكر فيها الا الحديث الصحيح .
 وقال الامام المحقق ابن القيم في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح من اغتاب أخاه
 المسلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت
 يقول اللهم اغفر لنا وله ذكره البيهقي في الدعوات الكبير قال وفي اسناده ضعف . قال
 وهذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وهما هل يكفي في التوبة
 من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من اعلامه وتحمله قال والصحيح أنه لا يحتاج الى
 اعلامه بل يكفي الاستغفار وذكره بحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها قال
 وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والذين قالوا لا بد من اعلامه جعلوا الغيبة
 كالخقوق المالية والفرق بينهما ظاهر فان في الخقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته
 اليه فان شاء أخذها وان شاء تصدق بها وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له باعلامه
 الاعكس مقصود الشارع فانه يوغر صدره ويؤذيه اذا سمع ما رمى به ولعله يهيج عداوته
 ولا يصفو له أبداً وما كان هذا سبيله فان الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوز له فضلاً عن
 أن يوجبه وبأمر به ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لاعلى تحصيلها وتنكيلها
 انتهى . وأما ذكر الخافظ ابن الجوزي لحديث ان من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت في
 الموضوعات فقد تعقبه الجلال السيوطي في البديعات بما يشعر أنه ضعيف لا موضوع
 فانه قال حديث أنس أخرجه البيهقي في الدعوات وقال في هذا الاسناد ضعف وله شاهد
 عن عبد الله بن المبارك من قوله أخرجه البيهقي في الشعب وأورد له شاهداً حديث حذيفة

ظاهر من
 وهو في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من اعلامه

كان في لساني ذرب على أهلي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من الاستغفار
 ثم أوله على أن الامر بالاستغفار رجاء أن يرضى الله عنه خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره
 هذا كلامه بحروفه ولا يخفى أن في رائحة كلامه أن الحديث حسن لغيره . وذكر ابن
 عبد البر في كتابه بهجة المجالس قال حذيفة رضى الله عنه كفارة من اغتبتة أن تستغفر
 له . وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتة
 فقال سفيان بل تستغفره مما قلت فيه فقال ابن المبارك لا تؤذه مرتين قال في الآداب
 الكبرى ومثل قول ابن المبارك اختار الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الشافعي في فتاويه
 وقال شيخ الاسلام رضى الله عنه بعد أن ذكر الروايتين في المسئلة المذكورة فكل
 مظلمة في العرض من اغتيا ب صادق و بهت كاذب فهو في معنى القذف اذ القذف قد
 يكون صادقاً فيكون غيبة وقد يكون كاذباً فيكون بهتاً واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل
 يدعو له دعاء يكون احساناً اليه في مقابلة مظلمته كما روى في الاثر وهذا احسن من
 اعلامه فان في اعلامه زيادة ايداء له فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبلغ من
 تضرره بما لا يعلم ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً اذ النفوس لا تقف
 غالباً عند العدل والانصاف ففي اعلامه هذان الفسادان وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت
 بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالفة والمحبة أو تجرد القطيعة والبغضة والله تعالى
 أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من
 بعض وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كالموتلم فان له أن يعاقب اما
 بالمثل ان أمكن أو بالتعزير أو بالحد واذا كان في الايفاء من الجنس مفسدة عدل الى
 غير الجنس كما في القذف والفرية والجراح اذا خيف الخيف وهنا قد لا يكون حقه
 الا في غير الجنس اما العقوبة أو الاخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من كانت عنده مظلمة لاخيه في دم أو مال أو عرض فليأته فليستحله قبل أن يأتي يوم
 ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات فان كان له حسنات أخذ من حسنات
 صاحبه فأعطيا وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم بلى في
 النار واذا كان كذلك فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة فان الحسنات يذهبن السيئات
 فالدعاء له والاستغفار احسان اليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام فممن طمن

على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خبراً بطريق الاقتداء أو التحضيض أو غير ذلك فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً حتى ولو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يقابل الاساءة اليه بالاحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء ولدعاء بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا الطعن واللعن الجارى بتأويل سائغ أو غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهى من كلام بعضهم في بعض قارة بتأويل مجرد وتارة بتأويل مشوب بهوى وتارة بهوى محض بل تخصم هذا الضرب بالكلام والكتب كتخصم غيرهم بالأيدي والسلاح وهو شبيه بقتال أهل العدل والبنى والطائفتين الباغيتين والمادتين من وجهه قال وهذا باب نافع جداً فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لفاذفه هل فعل ذلك أم لا لم يجب عليه الاعتراف تلى الصحيح من الروايتين إذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق الانسان بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه وهل يجوز الاعتراف أو يستحب أو يكره الاشبه أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب كما يجرى بين الوداء من ذوى الاخلاق الكريمة ولما في ذلك من صدق المتكلم وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف حينئذ قال واذا لم يجب عليه الاقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لان الكذب الصريح محرم والمباح لاصلاح ذات البين هل هو التعريض أو التصريح فيه خلاف وتقدم فمن جوز التصريح هناك فهل يجوز هنافيه نظر ولكن يعرض فان في المعارض مندوحة عن الكذب فاذا استحلل على ذلك جاز له أن يحلف ويعرض لانه مظلوم بالاستحلاف فانه اذا تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه نعم مع عدم التوبة والاحسان الى المظلوم يكون باقياً على عدوانه وظلمه فاذا أنكر بالتعريض كان كاذباً فاذا حلف كانت يمينه غموساً وقال شيخ الاسلام أيضاً وقد سئلت عن نظير هذه المسئلة وهو رجل تعرض لامرأة غيره فزنا بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب استحلافه فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً وان لم يحلف قويت التهمة وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم

مطلب
هل يجوز
على القاذف الاعتراف بما فعل اذا سأله المقذوف أم لا

قال فأفتيته أنه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار أو الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون ذائباً ايذاه له في أهله فان الزنا بها تعلق به حق الله تعالى وحق زوجها من جنس حقه في عرضه وليس هو مما ينجر بالمثل كالدماء والاموال بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعر يرضه كدم يرضه وحلفه على التعريض كحلفه وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من ايفاء الحق فإن له بدلا وقد نص الامام أحمد رضى الله عنه بالفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف قال وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفرج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ولا يجروهم على معاصيه وجميع النفوس لا بد أن تذب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى . وقد نص الامام ابن عقيل على أن الزنا حق للآدمي وأنه يملك الاحلال منه بعد وقوع المظلمة لا بااحتها ابتداء كالدوم والقذف والدليل على أنه حق آدمي أنه يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يتحاف في حقوق الآدميين انتهى . قال ابن مفلح ولان الزوج يمنع من وطنها زمن العدة وبهذا تعلم أن المراد بقولهم ان الحد كفارة أى في حق الله عز وجل وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ولهذا لو اقتصر من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع أنه مبني على المسامحة فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص وقذف الآدمي بزنا أو غيره بشئ كما في الآداب والله أعلم ﴿ تنبيهات الاول ﴾ توبة المرابي بأخذ رأس ماله وبرد ربحه ان أخذه وتوبة المبتدع أن يعترف بأن ما عليه بدعة . قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها . وفي الرعاية من كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها والاخلاق . قال الامام أحمد في رواية المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فأما من جحد فلا توبة له . وفي ارشاد ابن عقيل الرجل اذا دعا الى بدعة

مطلب في توبة المرابي والمبتدع

ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبته
صحيحة اذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب
من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب الامام
أحمد وهو أبو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وانها لا تقبل ثم
احتج بالاثار الاسرائيلى الذى فيه فكيف من أضللت ومحدث من سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وبما روى أبو حفص العكبرى
عن أنس مرفوعاً ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة واختار
شيخ الاسلام روح الله روحه صحة التوبة من كل ذنب كما دل عليه القرآن
والحديث وصوبه وقال انه قول جماهير أهل العلم وغلظ من استثنى بعض لذنوب
كقول بعضهم بعدم قبول توبة الداعية باطناً واحتج بان الله تعالى قد بين في
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم
من أئمة البدع انتهى . وقال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافاً لاحدى
الروايتين عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق
اذا أظهر لنا هذا يجب أن نحكم بإيمانه بالظاهر وان جاز أن يكون عند الله عز
وجل كافراً لان الزندقة نوع كفر فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن
والتمجس والتهود والتنصر وكن تظاهر بالصلاح اذا أتى معصية وتاب منها قال
وايس الواجب علينا معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا بان في
الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجوز ردها لما بينا وأن جميع الاحكام
تتعلق بها قل ولم أجد لهم شبهة أو ردها الا أنهم حكوا عن على رضى الله عنه أنه
قتل زنديقاً ولا أمنع من ذلك فان الامام اذا رأى قتله لكونه ساعياً في الارض
بالفساد ساغ له ذلك فأما أن يكون توبته لم تقبل فلا بدلالة أن قطاع الطريق
لا يسقط الحد عنهم بالتوبة بعد القدرة عليهم ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في
غير اسقاط الحد عنهم فليس حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة قل ولعل الامام
أحمد رضى الله عنه عنى بقوله لا تقبل في اسقاط القتل فيكون ما قبله هو مذهبه
رواية واحدة انتهى . والذى جزم به المتأخرون كالا قناع والمنتهى والغاية وغيرها

عدم قبول توبة زنديق في الدنيا يعني بحسب الظاهر وهو المنافق يعني من يظهر
 الاسلام ويخفى الكفر ولا من تكررت ردة واسنوجه في الغاية أن أقله ثلاث
 مرات كهادة حائض وكالحلولة والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله
 عليه وسلم أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه التكليف أو أن العارف
 المحقق يجوز له التسدين بدين اليهود والنصارى وأمثال هؤلاء ولا من سب الله
 ورسوله أو ملكاً صريحاً أو تنقصه ولا لساحر الذي يكفر بسحره ويفتلون بكل
 حال . وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطناً ومن أظهر الخير
 وأبطن الفسق فكان لزنديق في توبته وعلوه أنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره
 وظاهر كلام غير ابن عقيل تقبل قال في الفروع وهو أولى في الكل لقوله تعالى
 في المنافقين إلا الذين تابوا وهو ظاهر ما قدمه في الرماية الصغرى والحاوى الصغير
 وهو ظاهر كلام الحرقي واختيار الخلال فيمن تكررت ردة والساحر والزنديق
 قال في الانصاف وهو آخر قولي الامام أحمد واختيار القاضى انتهى وقل القاضى
 سئل الامام أحمد رضى الله عنه عن ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احتجبر
 التوبة عن كل صاحب بدعة وحجر التوبة ما يش معناه قال أحمد لا يوفق ولا ييسر صاحب
 بدعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
 شيعاً لست منهم في شئ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل البدع والاهواء
 ليست لهم توبة . قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه لان اعتقاده كذلك
 يدعو الى أن لا ينظر نظراً تاماً الى دليل خلافه فلا يعرف الحق ولهذا قال السلف
 ان البدعة أحب الى ابليس من المعصية . وقل أبو أيوب السخستى وغيره ان
 المبتدع لا يرجع وقال أيضاً التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه ومعرفة
 بحججه يحتاج الى ما يقل ذلك من المعرفة والعلم والادلة ومن هذا قول النبي صلى
 الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شباههم قل الامام أحمد وغيره
 لان الشيخ قد عسى في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب
 الى الاسلام . (الثاني) سئل الامام أحمد رضى الله عنه عن رجل غصب رجلاً
 شيئاً فمات المفصوب منه وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته

سئل الامام أحمد رضى الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً فمات المفصوب منه وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته

فذهب الى أنه قد برى من اثم ذلك الشيء ولم يبرأ من اثم الغصب الذي غصب
 وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة أما اثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج مما
 كان أخذ . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لا يسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد
 الى ورثته بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته . وقال في مكان
 آخر قبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله عز وجل له التوبة الحق الذي
 له . وأما حقوق المظلومين فإن الله عز وجل يوفيهما اياها . امن حسنات الظالم واما من
 عنده . وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء فإن كان الذنب من مظالم العباد
 فلا تصح التوبة لا رده الى صاحبه والخروج عنه عيناً كان أو غيره ان كان قادراً
 عليه فإن لم يكن قادراً عليه فالعزم أنه يؤديه اذا قدر في أعجل وقت وأسرع وهذا
 يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للعذر والعجز . قال العلامة ابن مفلح
 في الآداب الكبرى وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في عصره من الخفية والمالكية
 والشافعية وأصحابنا وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدانه لمصلحة لاسفها
 انتهى . وقد ثبت في عدة أحاديث أن روح المديون مجبوسه بدينه حتى يقضى
 عنه دينه . وقال عبد الله ابن الامام أحمد سألت أبي رضي الله عنه عن رجل استدان
 ديناً على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدماً
 لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلص من دينه ان مات على
 عدمه ولم يقض دينه فقال هذا عندي أسهل من الذي اختان وان مات على عدمه
 فهذا واجب عليه فظاهر هذا أنه يماقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله
 يعوض المظلوم ان شاء . وقد ورد في الخبر أن الله يعوض عن بعض الناس ويدع
 بعضاً . وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه والاصحاب على صحة ضمان دين الميت
 المفلس ولم يفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا وبين التائب لامتناع النبي صلى الله
 عليه وسلم من الصلاة على من عليه ثلاثة دنانير أو ديناران ولم يخلف وراءه حتى
 ضمنها أبو قتادة كما في الصحيحين والمسند والسنن وغيرها والظاهر من الصحابة
 فصد الخبرونية الاداء وأنهم عجزوا عن ذلك وعندنا يجتمع القطع والضمان على
 السارق وذكره لامام الموفق في المغني اجماعاً مع بقا العين مع أن الحد كفارة

مطالب روح المديون مجبوسه بدينه حتى يقضى عنه دينه

لاثم ذلك الذنب لقوله عليه الصلاة والسلام ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب
 به في الدنيا فهو كفارة متفق عليه . وفي المجلد التاسع عشر من فنون ابن
 عقيل ما نصه وأنا أقول المطالبة في الآخرة فرع على المطالبة في الدنيا وكل
 حق لم يثبت في الدنيا فلا يثبت له في الآخرة ومن خلف مالا وورثة فكأنه
 استناب في القضاء والدين كان مؤجلاً فالنائب عنه يقضى مؤجلاً والذمة عندي
 باقية ولا أقول الحق متعلق بالاعيان ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين
 الميت ببقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة فقبل له الذي امتنع النبي صلى الله
 عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسراً لأنه سأل هل خلف وفاة فقيل لا وقد أجل
 الشرع دين المعسر أجلاً حكماً بقوله فظنرة الى ميسرة ثم أجله حال الحياة لم يوجب
 بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتدائه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين
 فيحتمل أن يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر
 بعد المطل بانفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان
 اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لاجلها والاصل المستقر هو أن كل
 حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع ما ثم بدليل من مات
 قبل خروج وقت الصلاة لا ياثم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير
 والامكان من الاداء . وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسألة صرف
 الزكاة في الحج الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير
 مطالب به في الدنيا ولا في الآخرة فاعتبر القدرة لا المطالبة ومثله قول الآجري
 فانه قال بعد أن ذكر الخبر ان الشهادة تكفر غير الدين . هذا إنما هو فيما
 بقضاء دينه وأما من استدان ديناً وأنفقه في غير صرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه
 فالله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل انتهى . وحاصل هذا كله أن من أخذ مالا بغير
 سبب محرم يقصد الاداء وعجز الى أن مات فانه يطالب به في الآخرة عند الامام
 أحمد حتى ولو صرفه في مباح وفي كونه ضريحاً أو ظاهراً نظر قال ابن مفلح ولم
 أجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وعند القاضي والآجري وابن عقيل وأبي
 يعلى الصغير والمجد وجماعة لا يطالب به وظاهر اطلاق كلامهم ولو صرفه في محرم

أو أتلفه عبثاً ولعله غير مرادهم اللهم إلا أن يتوب من ذلك ثم رأيت ابن مفلح صرح بأن انفاقه في اسراف وتبذير ليس سبباً في المطالبة به خلافاً للآجري مع أنه مطالب بانفاقه في وجه منهي عنه وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء ولو ندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة ولم نر من ذكر خلاف هذا من متقدمي الاصحاب وظاهره ولو أنفق في مباح أو مطلوب نعم في كلام صاحب الرعاية أنه متى عجز عن الوفاء ندم وتاب لا يطالب به قال ابن مفلح في الآداب الكبرى عن كلام صاحب الرعاية انه غريب بعيد لم أجد به قائلًا وان احتج أحد لذلك بأن التوبة تجب ما قبلها فالجواب الحكم المعلوم المستقر في الشريعة أنه لو ادعى عليه أنه غصب منه كذا فأقر به ألزم بأدائه وأنه لو أجاب بأن قال تبت من ذلك فلا يلزمي أنه لا يقبل منه بلا شك وأنه لو قبل ذلك لتمطلت الاحكام وبطلت الحقوق ولان غايته أنه لا ذنب له ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعاً فهذا أولى لظلمه وأما ان أنفقه وأتلفه مسلم غير مكلف ومات معسراً غير مكلف فإنه لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف لانه يفضى الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال . وقد نقل الامام أحمد رضي الله عنه اجماع العلماء على أن من مات مسلماً صغيراً من أهل الجنة فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه من المصائب والله أعلم . (الثالث) تقبل التوبة مالم يعاين الذنب ملك الموت وقيل مادام مكلفاً كذا في الرعاية والآداب وقيل مالم يفرغ من الروح تفارق القلب قبل الفرغ فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح فإن جرح جرحاً موحياً صححت والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلى رضي الله عنهما واعتبار كلامهما وفي الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح قال لانه لا قول له والوصية قول قلت وبهذا ونحوه يظهر لك ما أفقيت به سنة أو بعاً وأربعين ومائة وألف وقد طبق الطاعون المملكة الشامية بل والمصرية والرومية وغيرها حتى لم يسلم منه الا القليل فرفع الينا سؤال وهو أنه يصدر من بعض المحتضرين كلمات غير مستقيمة بحيث لو صدرت من الصحيح قضى برده فكيف تقول فيمن صدر منه هذا في مثل هذه الحالة أسرتد هو أولاً . فأفقت بأن المحتضر اذا

مطالب
قبل
التوبة
مالم يعاين
الذنب
ملك الموت

وصل الى حالة تمنع قبول اتوبة من العاصي والاسلام من الكافر فصدر منه كلمة
 تخرج عن دين الاسلام لم يخرج بها عن الاسلام ولا يؤخذ بها لانه غير معتمد
 بأقواله وأفعاله ولو اعتد بأقواله لقبول اسلامه مع تشوف الشارع الى قبوله ومن
 المحال أن يكون الانسان في حالة يؤخذ بها بالكفر ولا يقبل منه فيها الاسلام مع
 تشوف الشارع الى الاسلام وحرصه عليه ولم أر من صرح بهذا غير أنه ظهر
 لاخبار عليه والله أعلم . وقبول التوبة تفضل من الله تعالى غير واجب عليه جل وعلا
 وتجبط المعاصي بها والكفر بالاسلام والطاعة بالردة المتصلة بالموت ولا تجب طاعة
 بمصيبة غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزي وغيره وجزم به في الاقناع وغيره
 أن المن والاذى يبطل الصدقة وقال ابن عقيل لا تجب طاعة بمصيبة الا ماورد في
 الاحاديث الصحيحة فيتوقف الاحباط على الموضع الذي ورد فيه ولا يقاس عليه
 وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الكبيرة الواحدة لا تجب جميع الحسنات ولكن قد تجب
 ما يقابلها عند أكثر أهل السنة واختاره أيضا في مكان آخر لما دلت عليه النصوص
 واحتج بابطال الصدقة بالمن والاذى وقال في مكان آخر كفارة الشرك التوحيد
 والحسنات يذهبن السيئات والله الموفق . (الرابع) من صحت توبته فهل تغفر
 خطيئته فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول
 وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم وأما قوله تعالى فأولئك
 يبدل الله سيئاتهم حسنات فقال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان
 كونه فقال ابن عباس يبدل الله شرهم ايماناً وقتلهم امساكاً وزناهم احساناً قال
 وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا ومن ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد
 وقتادة والضحاك وابن زيد والثاني يكون في الآخرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد
 ابن المسيب وعلي بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون بن مهران يبدل الله عز وجل
 سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر
 مما هي وعن الحسن كالفولين قال ابن الجوزي ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل
 النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا

مطلب هل تغفر خطيئة من صحت توبته فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة

عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم
 لا يستطيع أن ينكرو وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له إن لك مكان
 كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها هنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم فهذا الحديث في رجل خاص وليس
 فيه ذكر التوبة فيجوز أنه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبته
 ولا غيرها كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقاً بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول في
 هذه المسئلة وأما الآية فهي محتملة للقولين والاول يوافق ظواهر عموم الأدلة ولا
 ظهور فيها للقول الثاني فكيف يقال بتبديل خاص بلا دليل خاص مع مخالفته
 للظواهر لا يقال كلاهما بتبديل فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية لان التبديل
 لا عموم فيه فإذا قيل بتبديل متفق عليه يوافق ظواهر الكتاب والسنة كان أولى
 وعلى القول الثاني يجوز أن يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن بالغ بأن عمل صالحاً
 فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر الى دليل وفي الآية وظواهر الأدلة ما يخالفه
 قلت وقد أخرج البزار والطبراني واللفظ له واسناده جيد قوى أن رجلاً سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً
 وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة الا أنها فهل لذلك من توبة فقال فهل أسلمت
 قال فأما أنا فأشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك
 السيئات يجملهن الله لك خيرات كلهن قال وغدراقي وغجراتي قال نعم قال الله أكبر
 فما زال يكبر حتى توارى فهذا أيضاً شخص لا عموم فيه عند ابن الجوزي ومن نحا
 نحو قوله واختار شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه أن تبديل السيئات
 حسنات في الدنيا والآخرة لظاهر آية الفرقان والحديث أبي ذر في الرجل الذي
 تعرض عليه صغار ذنوبه رواه الامام أحمد ومسلم والترمذي قال شيخ الاسلام
 قدس الله روحه التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات
 فان كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون
 أرفع من التائب ان كانت حسناته أرفع وان كان قد عمل سيئات ولم يتب منها
 فهذا ناقص وان كان مشغولاً بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في

التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطل . و بهذا يتبين أن تقديم
السيئات ولو كفرا اذا تعقبها التوبة التي يبذل الله فيها السيئات الحسنات لم تكن
تلك السيئات نقصاً بل كلاً انتهى . ولا يخفى عليك ما يرد على هذه المسألة من
لزوم أن من كثرت سيئاته جداً ثم تاب منها وقلنا انها تبدل حسنات أنه يكون
أرفع منزلة من الذي لم يسي قط . وحسناته أكثر من حسنات هذا التائب حيث
لا تبدل والتائب أكثر حسنات بعد التبديل وقد علمت الجواب عن ذلك من
كلام الشيخ رضى الله عنه والله الموفق (الخامس) في ذكر بعض أخبار نبوية
وأحاديث محمدية وآثار سلفية في فضل التوبة والترغيب فيها والحث عليها وما أشبه
ذلك قد علمت أن التوبة واجبة على كل أحد من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها
وأن الذنوب ثلاثة أقسام ترك واجب فعليك أن تقضيه أو ما أمكنك منه أو ذنب بينك
وبينه تعالى كشرب الخمر فتقدم عليه وتوطن القلب على عدم العود إليه ابداً أو ذنب بينك
وبين العباد وهذا أشكلها وأصعبها وهذا يتنوع أنواعاً لأنه إما في المال أو النفس
أو العرض أو في الحرمه أو الدين بأن كفره أو بدعه فما كان في المال فلا بد من رده إن
أمكن أو الاستحلال منه فإن تعذر لغيبه الرجل أو موته فوارثه مقامه والابن لم يمكن
له وارث تصدق به عنه فإن لم يقدر على شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ومما
ما يفهم منه جميع ذلك والتوبة من الجميع واجبة على كل حال وهي من أعظم الأمور
اهتماماً . وقد ورد عن بعض العلماء العاملين أنه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين
سنة أن يرزقني توبة نصوحاً ثم تعجبت في نفسي وقالت سبحان الله حاجة دعوت
الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت الى الآن فرأيت فيما يرى النائم قائلاً يقول لي
أتعجب من ذلك أتدرى ماذا تسأل الله تعالى إنما تسأله سبحانه أن يجيبك أما
سمعت قول الله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . اذا علمت هذا
فقد قل الله تعالى وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون . وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً الى غير ذلك من الآيات القرآنية والكلمات
الربانية . وأما الأحاديث النبوية فهي كثيرة جداً . ونذكر منها هنا طرفاً فنقول
أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى

مطلب في الاخبار والاحاديث الواردة في فضل التوبة والترغيب فيها

لله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار
 ويسطر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وأخرج مسلم
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب من قبل أن
 تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. وروى الامام أحمد والترمذي وقال حسن
 صحيح والبيهقي واللفظ له عن صفوان بن عسال رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضة أربعون عاماً أو سبعون سنة
 فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس
 منه. وروى أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة
 حتى تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً لو
 أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبت لتاب عليكم والحاكم وقال صحيح الإسناد عن جابر
 مرفوعاً من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة والترمذي وقال غريب
 والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه عن أنس مرفوعاً كل ابن آدم خطاء وخير
 الخطائين التوابون. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً أصاب ذنباً فقال يارب اني أذنبت
 ذنباً فاغفره لي فقال له ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له
 ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنبت ذنباً آخر فقال يارب
 اني أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي قال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ
 به فغفر له ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنبت ذنباً آخر
 فقال يارب اني أذنبت ذنباً فاغفره لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب
 ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ماشاء. قال الحافظ المنذرى معناه والله
 أعلم أنه مادام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب
 ذنباً آخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ماشاء. لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره
 كفارة لذنبه فلا يضره لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع
 ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين انتهى. ولا يخفى ما في مفهوم كلامه من أنه اذا تاب

مطلب في بيان معنى قوله تعالى غفرت لعبدي فليعمل ماشاء

من ذنب وأقلع عنه وعزم أن لا يعود اليه أبدا ثم عاد اليه من عدم القبول والصواب
خلافه بل حكمه في القبول والغفران كما لو عاود ذنباً آخر غير الذي تاب منه حيث
كان قد تاب وأقلع وعزم أن لا يعود وهذا ظاهر والله الحمد والله أعلم . وروى
الترمذي وصححه والذاني وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له من
طريقين قال في احدهما على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا أذنب ذنباً كانت نكته سوداء في
قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى يغلوق بها قلبه فذلك
الران الذي ذكر الله في كتابه كلاب بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون . وأخرج
ابن ماجه والترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر أى بغينين معجمتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وبراء مكررة معناه
ما لم تبلغ روحه الحلقوم فيكون به - نزلة الشئ الذي يتغرغر به المريض والغرغرة
أن يجعل المشروب في الفم ويردد الى أصل الحلق ولا يبلاع كما في النهاية وغيرها .
وأخرج الطبراني باسناد حسن غير أن عطاء لم يدرك معاذاً والبيهقي فأدخل بينهما
رجلاً لم يسم عن معاذ مرفوعاً عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل
حجر وشجر وما عملت من سوء فأحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية .
وروى الاصبهاني عن أنس مرفوعاً اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه
وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الارض حتى يلقي الله يوم القيامة وليس عليه شاهد
من الله بذنب ورواه ابن عساكر عنه أيضاً وصنيع الحافظ المنذرى يشعر بضعفه
لانه أورده بصيغة التمريض . وأخرج ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً من
حديث ابن عباس وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهمزى بربه
وقد روى بهذه الزيادة موقوفاً ولعله أشبه ورجال الطبراني رجال الصحيح لولا
الانقطاع وقد حسنه الحافظ ابن حجر بشواهد وابن حبان في صحيحه عن أنس
مرفوعاً التائب توبة ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن مسعود

مرفوعاً . وروى الحاكم أيضا من رواية هشام بن زياد وهو ساقط وقال صحيح
 الاسناد عن عائشة رضی الله عنها مرفوعا ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا
 غفر له قبل ان يستغفر منه . وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضی الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء
 بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري
 رضی الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل
 تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه
 قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكل به المائة ثم سأل عن
 أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال
 نعم من يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون
 الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا نصف
 الطريق أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة
 الرحمة جاءنا تابيا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا
 قط فأناهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما
 كان أدنى فهو له فقاوسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد قبضته ملائكة الرحمة
 وفي رواية فكان الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفي رواية فأوحى
 الله تعالى الى هذه أن تباعدى والى هذه أن تقربى وقال قيسوا بينهما فوجدوه
 الى هذه أقرب بشبر فغفر له وفي رواية قال قتادة قال الحسن ذكر لنا أنه لما أتى
 ملك الموت نأى بصدرة نحوها وعند الطبراني باسنادين أحدهما جيد من حديث
 معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأغلة فغفر له ورواه
 الطبراني أيضاً باسناد لا بأس به عن عبد الله بن عمرو وقد ذكر الى أن قال ثم أتى راهباً
 آخر فقال انى قتلت مائة نفس فهل تجدى من توبة فقال قد أسرفت وما أدري
 ولكن هنا قرية يقال لها نصره والاخرى يقال لها كفره فأما أهل نصره
 فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما أهل كفره فيعملون عمل أهل النار
 لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى أهل نصره فان ثبت فيها وعمت عمل أهلها فلا

شك في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القمر يتبين أدركه الموت فسألت
 الملائكة ربهما عنه فقال انظر والى أى القربتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها
 فوجدوه أقرب الى نصره بقيد أملة فكتب من أهلها . وفي الصحيحين عن أبي
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنا
 عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يدكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم
 يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعاً ومن تقرب الى ذراعاً
 تقربت اليه باعاً واذا أقبل الى يمى أقبلت اليه أهول . وأخرج الامام أحمد
 والطبرانى واسنادها حسن عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من تقرب الى الله عز وجل شبرا تقرب اليه ذراعاً
 ومن تقرب اليه ذراعاً تقرب اليه باعاً ومن أقبل الى الله عز وجل ما شيا أقبل اليه
 مهر ولا والله أعلى وأجل والله أعلى وأجل والله أعلى وأجل . وفي الصحيحين وغيرها
 عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أفرح بتوبة عبده من
 أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة . وفي رواية لمسلم الله أشد فرحاً بتوبة
 عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة فانفلتت عنه وعليها
 طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحته فبينما
 هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت
 عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح . وفي الصحيحين وغيرها عن عبد الله رضى
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أفرح بتوبة المؤمن
 من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه
 فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء
 الله قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده
 ليوت فاستيقظ فاذا راحته عنده عليها زاده وشرابه فله أشد فرحاً بتوبة العبد
 المؤمن من هذا براحته . قوله في أرض دوية لدوية بفتح الدال المهملة وتشديد
 الواو والياء جميعاً هي الفلاة القفر والمفازة قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه مفتاح
 دار السعادة وليس في أنواع الفرح أكمل ولا أعظم من هذا الفرح ولولا المحبة

التامة للتوبة ولا هالها لم يحصل هذا الفرح ومن المعلوم أن وجود المسبب بدون سببه
 ممتنع وهل يوجد ملزوم بدون لازمه أو غاية بدون وسيلتها وهذا معنى قول بعض
 العارفين لو لم تكن التوبة أحب الاشياء اليه لما ابتلى بالذنب أكرم المخلوقات عليه
 فالتوبة هي غاية كمال كل آدمي وإنما كان كمال أبيهم بها فكم بين حاله وقد قيل له
 ان لك أن لا تجوع فيها ولا تمرى وأنت لا تظلم فيها ولا تضحي وبين قوله ثم
 اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فالحال الاولي حال أكل وشرب وتمتع والحال الاخرى
 حال اجتباه واصطفاه وهداية فيما بعد ما بينهما . وقال في موضع آخر من الكتاب
 المذكور ان الله سبحانه يحب التائب ويفرح توبته أعظم فرح وقد تقرر أن
 الجزاء من جنس العمل فلا تنس الفرحة التي تظفر بها عند التوبة النصوح وتأمل
 كيف تجد القلب يرقص فرحا وأنت لا تدري سبب ذلك الفرح ماهو وهذا أمر
 لا يحس به الا حى القلب وأما ميت القلب فانما يجد الفرح عند ظفره بالذنب ولا
 يعرف فرحا غيره فوازن اذا بين هذين الفرحين وانظر ما يعقب فرح الظفر بالذنب
 من أنواع لاحزان والهموم والمصائب فمن يشتري فرحة ساعة بغم الابد وانظر
 ما يعقب فرح الظفر بالطاعة والتوبة النصوح من الانشراح الدائم والنعيم وطيب
 العيش ووازن بين هذا وهذا ثم اختر ما يليق بك ويناسبك وكل يعمل على شاكلته
 وكل أمر يصبو الى ما يناسبه والله الموفق . وقد روى ابن عساكر في أماليه عن
 أبي هريرة مرفوعا لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد ومن
 الظلمان الوارد . وروى أبو العباس بن توكان الهمداني في كتاب التائبين عن أبي
 الجون مرسلا لله أفرح بتوبة التائب من الظلمان الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال
 الواجد فمن تاب الى الله توبة نصوحا أنسي الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض
 كلها خطاياها وذنوبه . وروى الطبراني باسناد حسن عن أبي ذر مرفوعا من
 أحسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي . وأخرج
 الامام أحمد عن أبي الدرداء مرفوعا ذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها قال قلت
 يا رسول الله أمن الحسنات لاله الا الله قال هي أفضل الحسنات والترمذي وقال
 حسن صحيح عن معاذ مرفوعا اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها

وخالق الناس بخلاق حسن والله تعالى أعلم . (السادس) عرف بعضهم التوبة
 بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة تعظيما لله تعالى وحذرا من سخطه
 فشمّل هذا التعريف أربع أمور . الاول ترك لا اختيار للمذنب بأن يوطن قلبه ويجرد
 عزمه على عدم العود الى الذنب اليته فأما ان ترك الذنب وفي نفسه العود اليه أو يتردد
 في العود فهذا ليس بتائب وإنما هو ممتنع . الثاني أن يتوب عن ذنب قد سبق منه مثله
 فإن لم يكن سبق له ذنب فهو متق غير تائب . الثالث أن الذي سبق يكون مثل
 ما يترك اختياره في المنزلة والدرجة لا في الصورة ألا ترى أن الشيخ الفاني الهرم
 الذي قد كان سبق منه الزنا وقطع الطريق إذا أراد أن يتوب عن ذلك تمكنه
 التوبة وتقبل منه توبته لا محالة لأنه لم يفاق عنه بابها مع أنه لا يمكنه ترك اختيار
 الزنا وقطع الطريق لعدم قدرته على فعل ذلك فلا يصح وصفه بأنه تارك له ممتنع
 عنه وهو عاجز عنه غير متمكن من فعله لكنه يقدر على ما هو مثل الزنا وقطع الطريق
 في المنزلة والدرجة كالقذف والغيبة والنيمة إذ جميع ذلك معاص وان تفاوت الاثم
 في حق الآدمي في كل خصلة ومعصية بقدرها ولكن جميع هذه المعاصي الفرعية كلها
 بمنزلة واحدة وهي دون منزلة البدعة ومنزلة البدعة دون منزلة الكفر فإن كانت البدعة
 مكفرة انحدرت منزلتها مع الكفر فظهر أن المنازل ثلاثة . منزلة الكفر . ومنزلة البدع
 ومنزلة المعاصي ثم ان المعاصي تقسم الى صغيرة وكبيرة . والكبائر منها الموبقات
 السبع وهي قتل النفس والزنا وأكل الربا والسحر والقذف وأكل أموال اليتامى
 والتولي يوم الزحف . قال الامام العلامة ابن مفلح في الآداب الكبرى ونصح توبة
 من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الا قطع عن السرقة والزمن عن السعي
 الى حرام والمجبوب عن الزنا ومقطوع اللسان عن القذف والمراد اما أن يكون ما تاب
 منه كان قد وقع منه واما أن تكون التوبة عن عزمه على المعصية لو قدر عليها انتهى .
 الرابع كون التوبة والرجوع تعظيما لوجه الله تعالى وامثالا لامره فإن لم يكن كذلك
 فليس بتائب وإنما هو مرء أو خائف فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا توبة نصوحا
 تمنحنا بها الاوزار . ونرتقى منها الى منازل الابرار . مع السادة الاخيار . انه التواب
 المغفار . لا رب لنا سواه . ولا نعبد الا اياه . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أخبر عن نفسه

مطلب في تعريف بعضهم التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة

أنه بذل جهده في النصيح إيفاء بما وعد في أول منظومته حيث قال هناك سأبذلها
جهدي البيت فقال

﴿ وَهِيَ قَدْ بَدَأَتْ النَّصِيحَ جَهْدِي وَأَنْتِي مُقَرٌّ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي ﴾

(وها) قال في القاموس كلمة تنبيه وتدخل في ذا وذى تقول هذا وهذى وها
تكون اسما لفعل وهو خذ ويمد ويستعملان بكاف الخطاب ويجوز في الممدودة أن
يستغنى عن الكاف بتصرف همرتها تصاريف الكاف هاء للمذكر وهاء للمؤنث
وهاؤما وهاؤم وهاؤن ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه وفي كلام الناظم كذلك
اسم فعل بمعنى خذ وتقديرها وهاك أيها المستمع لنظامي . المنتهي لحفظ كلامي (قد
بذات) لك (النصيح) من نفسي بحسب (جهدي) قال في القاموس الجهد الطاقة
ويضم (و) مع بذل جهدي وطاقتي في النصيح (انني مقر) ومعرف (بتقصيري) فاني لم
أستقص جميع الآداب الشرعية ولم يتسع الوقت والزمان للاحاطة والشمول سيما وباب
النظم أضيق من النثر مع ملأ أبناء الزمان وعدم ميلهم للاطالة . وإلفهم الكسل والملافة (وبالله)
سبحانه لا ينيره (أهتدي) لاقتناص المعاني الشاردة . والنوادر النادرة فانه جواد كريم
لا ينجيب من ترجاه . ولا يضل من استهداه . ثم أخذ يثنى على منظومته ببعض ما هي أهله
وجميل بعض أوصافها فقال

﴿ تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ أَيْسَتْ ذَمِيمَةٌ وَلَكِنَّهَا كَالدَّرِّ فِي عَقْدِ خَرْدٍ ﴾

(تقضت) هذه المنظومة الفائقة بالمعاني الرائفة (بحمد الله) سبحانه وتعالى
(ليست) هي (ذميمة) الدم بالذال المعجمة ضد المدح يقال ذمه ذمأ ومذمة فهو
مذموم وذميم وبنر ذميمة قليلة الماء وغزيرة من باب الاضداد ويحتمل أن تكون
بالذال المهملة أي ليست حقيرة (ولكنها) ممدوحة المعاني . فائقة المباني . كل من تحلى
بمحفظها وادراك معانيها زاته وأكسبته بهجة ورواقاً (كالدر) النفيس (في عقد) نساء
غيد حسان (خرد) جمع خريدة وهي البكر التي لم تمس أو الخفرة الطويلة السكوت
انخفاض الصوت فكما تزداد الخرد بالدر جمالا على جمالها . وكالا على كمالها . فمن تحلى
بهذه المنظومة يزداد بها كالا أو أن نظمها في الحسن والاتساق والجودة والاتفاق

كنظم الدر الذي أحكت الخرد نظمه وتأليفه . وأجادت تنفيذه وترصيفه . والعقد
بالكسر القلادة والجمع عقود

﴿ يَحْيِرُ لَهَا قَلْبُ اللَّيِّبِ وَعَارِفٍ كَرِيْمَانِ اِنْ جَالًا بِفِكْرٍ مُنْضِدٍ ﴾

(يحير لها) أى لهذه المنظومة يقال تحير واستحار اذا نظر الى الشئ فغشى ولم
يهتد لسبيله فهو حيران وحائر وهي حيرا وهم حيارى ويضم وحرار الماء تردد والحار
مجمع الماء وحوض ينسب اليه مسيل ماء الامطار . يعنى أن هذه المنظومة لا تتساق مبانيتها .
وبلاغة معانيها . اذا نظر اليها الانسان دهش وحر وانما يدرك ذلك فيحير لها (قلب
اللييب) العاقل (و) يحير لها أيضاً قلب رجل (عارف) بالنظم والفصاحة والبلاغة ومعانى
الكلام ومفهوم النظام والمعرفة ترادف العلم الا أنها مسبوقة بجهل ولا يلزم ذلك في
العلم ويخصها بعض الناس بالسائط أو الجزئيات ولهذا لا تطلق على الله جل شأنه
بخلاف العلم فانه سبحانه عالم ولا يقال له عارف . وقال بعض العلماء المعرفة في اللغة
بمعنى العلم . وفي الاصطلاح هي العلم بأسماء الله وصفاته مع الصدق لله في معاملاته .
وفي شرح مختصر التحرير يطلق العلم ويراد به معنى المعرفة ويراد بها العلم وهي من
حيث انها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه لانه يشمل غير المستحدث
وهو علم الله تعالى ويشمل المستحدث وهو علم العباد ومن حيث انها يقين وظن أعم
من العلم لاختصاصه حقيقة باليقين قال ولا يوصف بأنه عارف سبحانه وتعالى حكاه
القاضى اجماعاً والله أعلم هما يعنى اللييب والعارف (كريمان) لاثنيان فان الكريم واسع
الخلق صفوح عن الزلل . غير متبع للخلل . واللييب بضد ذلك كله (ان جالا) من جال
في الحرب جولة وفي الطواف والمراد هنا ان أمنا (بفكر) بالكسر ويفتح هو اعمال
النظر في الشئ كالفكرة والفكرى والجمع أفكار وتقدم (منضد) متتابع يقال نضد
متاعه ينضده جعل بعضه فوق بعض كمنضده فهو منضدود ونضيد ومنضد أو أراد
بفكر مقيم محكم يقال اتضد بالمكان أقام به وهذا أنسب أو بفكر غزير متراكم
فان النضد من السحاب ما تراكم وتراكب وعلى كل فالمراد أن هذين الرجلين اللذين
هما اللييب والعارف يحيران ويدهشان لما اشتملت عليه هذه المنظومة من المعانى الدقيقة .

والمسائل الانيقة . والاحكام الوثيقة . وال اخبار الصحيحة . والآثار الصريحة . والكلمات
الفصيحة . مع وجازة لفظها . وانسجام نظمها . وعذوبة كلماتها . وسهولة آياتها . واذا كانت
هذه المنظومة بهذه المثابة فلن تعد من هذين الكريمين أحداً من امسا كما بعرف
أو تسريحاً باحسان لان هذا شأن الكرماء والله الموفق

﴿ فَمَا رَوْضَةٌ حَفَّتْ بِنُورِ رَيْبَعِيهَا بِسِلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزَّلَالِ الْمُبْرَدِ ﴾

(فما) نافية حجازية و(روضة) اسمها و بأحسن خبرها والروضة والريضة بالكسر
من الرمل والقشب مستنقع الماء فيها كما في القاموس . وقال في المطالع في قوله صلى
الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة الروضة كل مكان فيه نبات مجتمع . قال أبو عبيد
ولا يكون الا في ارتفاع قال غيره ولا بد فيها من ماء وهذا موافق لقول الناظم (حفت)
هي (بنور) بالفتح وكرمان هو الزهر مطلقاً أو الابيض منه وأما الاصفر فزهر والجمع
أنوار يقال نور الشجر تنويراً خرج نوره أي فما روضة يانعة حفت بمعنى مطبق ومحيط
نور (ريبعها) أي الروضة بأحفتها ومنه قوله تعالى وحففتناها بنخل أي جعلنا النخل
مطبقة بأحفتها وحافين من حول العرش محققين بأحفته أي جوانبه وحفت بهم الملائكة
أي أحدقوا بهم وصاروا أحفتهم أي جوانبهم وفي الحديث الآخر حفت الجنة
بالمكاره أي أحدقت بها (بسلسالها) أي ماثها العذب البارد قال في القاموس سلسل
كجعفر واخلخال الماء البارد أو العذب كالسلسل بالضم وسلسل الماء يجري في حدور
ومن ثم قال (العذب) أي المستساغ واستعذب أي استسقى عذباً (الزلال) كغراب
(المبرد) أي البارد ضد الحار والزلال والزليل كما ير والزلول كصبور هو السريع المرفى
الحلق أي البارد والعذب الصافي السهل السلس ويقال زلائل كعلايط قاله في القاموس
وفي حياة الحيوان للدميري الزلال بضم الزاي دود يترتب في الثلج وهو منقط بصفرة
يقرب من الاصبع يأخذه الناس من أما كنهه يشربوا ما في جوفه لشدته برده ولذلك
يشبه الناس الماء البارد بالزلال لكن في الصحاح ماء زلال أي عذب قال أبو الفتح
العجلي من علمائنا في شرح الوجيز الماء الذي في دود الثلج ظهور وهذا يوافق أنه الدود
بهم المشهور على الالسة أن الزلال هو الماء البارد قال زيد بن عمرو بن نفيل بن سعيد

ابن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث
 أمة وحده أسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذاباً زلالاً وتقدم . وما أحسن
 قول أبي الفراس بن حمدان

قد كنت عدتي التي أسطو بها * ويدي إذا اشتد الزمان وساعدي
 فرميت منك بضد ما أملت * والمرء يشرق بالزلال البارد

(وقال آخر)

ومن يك ذا فم مرّ مريض * يجد مرأً به الماء الزلالا
 (وما أحسن قول وجيه الدولة أبي المطاع بن حمدان رحمه الله تعالى)
 قالت لطيف خيال زارني ومضى * بالله صفة ولا تنقص ولا تزد
 فقال أبصرته لو مات من ظأ * وقت قف عن ورود الماء لم يرد
 قالت صدقت الوفا في الحب عادته * يابرد ذلك الذي قالت على كبدي
 فهذا وأضعاف أضعافه يشهد أنه الماء وقد اقتصر عليه في القاموس كما علمت والله
 أعلم . فما هذه الروضة بهذه الازهار والنوار والمياه العذبة الزلال

﴿ بأحسن من آياتها ومسائل أحاطت بها يوماً بغير تردد ﴾

(بأحسن) منظراً وأبهج مرأً وأتم رونقاً (من آياتها) أي آيات هذه المنظومة
 التي هي مشبهة بالروضة المعلومة . (و) لا زهرها ونورها وماؤها العذب الزلال وسلساها
 الذي أربى على الجربال بأحسن لونا وأعذب مسانغا وألذ طعاماً وأسهل وصولاً وأساس
 انحداراً في الخلق من (مسائل) جمع مسألة وهي ما يبرهن عنه لاقادة العلم (أحاطت)
 هذه المنظومة (بها) أي بالمسائل المتحدومة . والاحكام المعلومة . والآثار الماثورة . والاعخبار
 المشهورة . والآداب المطلوبة . والمعاني المحلوبة . والمتحدرات المخطوبة . والخرائد المحبوبة
 (يوماً) أي لم تكن الروضة بأزهارها ونوارها وماؤها يوماً من الايام أحسن ولا أبهج
 ولا ألطف من هذه المنظومة بمسائلها وآدابها وأخبارها وأسرارها (بغير تردد) في ذلك
 بل المنظومة وما اشتملت عليه من المعاني والاسرار والاحكام والآثار . أتم حسناً وأبهج
 منظراً من الروضة المذكورة . عند ذوى الالباب المتجورة . والمعقول المشهورة . والآراء

المنصورة كيف لا وتلك عن قريب يصوع نورها ويذهب حبورها . وتنطمس أنهارها .
وتندرس آثارها . وهذه كل ماضى عليها زمان ازداد جمالها . وعذب سلسالها . وراقت
معانيها . وزهت مبانيها . وبهجة تلك مديدة وتنفضي . والسعادة بهذه لا تزول ولا تمضي .
فان معنى تلك فرحة ساعة وتزول ومعنى هذه في الدنيا معرفة آداب الرسول . وفي
الآخرة المقام في دار الخلد في سرور وحبور لا يحول . اذا علمت هذا

فَخَذَهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنْ لِأَهْلِ النَّهْيِ وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ

(فخذها) أيها الطالب الذي في علم الآداب راغب (بدرس) أي بقراءة
ورياضة نفس وتقرين يقال درس الكتاب يدرسه درساً ودراسة قرأه (ليس) أنت
(بالنوم تدركن) فعل مضارع مؤكّد بالنون الخفيفة (ل) مقام (أهل النهي) بالضم أي
أهل العقول والعلم جمع نهيّة بالضم أيضاً سمي بذلك لانه ينهى عن القبائح (والفضل
في كل مشهد) أي محضر الناس ومجمعهم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بما
بدأها به وهو حمد الله سبحانه وتعالى فقال

﴿ وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَدِّدْ ﴾

﴿ وقد كملت ﴾ هذه المنظومة . التي بمنظومة الآداب موسومة (والحمد) أي الثناء
الحسن على الجليل الاختياري (لله) سبحانه وتعالى (وحده) لا شريك له في ذاته
ولا في صفاته ولا في أفعاله (على كل حال) من الاحوال من يسر وعسر وسعة وضيق
ورخاء وشدة وسراء وضرأ . لانه سبحانه يستحق الحمد على كل حال من هذه الاحوال
حال كون الحمد له سبحانه (دائماً) مستمراً في جميع الازمان على جميع الاحوال
والشؤون (لم يصدد) أي لم يمنع ولم يصرف يقال صد زيد فلانا عن كذا منعه وصرفه
كأصده وهذا لانه سبحانه وتعالى حين بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى
 ووضع عليها . وائد كرمه التي لا تنهاى . وأفاض على الموجودات من عظيم كرمه . وباهى
فضله ونعمه . ما أذعنت الالباب المستقيمة . والقلوب السليمة . والنفوس المطمئنة
بالمعجز عن القيام بالثناء . والحمد اللائق بعظيم جلاله وجماله أطلق الحمد ولم يقيد . ولهذا
قال المصطفى وهو خلاصة العالم وصفوة نبي آدم صلى الله عليه وسلم . معترفاً ومدعناً

لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فالعبد وان أفق جميع عمره وورث
 أعماراً متتابعة فصرفها جميعاً في الثناء على ربه لا يحصى ثناء عليه سبحانه وتعالى وقد
 قدمنا من هذا ما فيه كفاية (وقد آن) أو ان قط عنان القلم عن الانبساط في الكلام على
 هذه المنظومة البديعة . والقصيدة الرفيعة . ولقد بذت جهدي في تنقيح مسائلها .
 وتوضيح دلائلها . واستخراج معانيها . واستدماج مبادئها . وحسن ادراجها . ولطف اتاجها .
 ونشقيق أحكامها . وترصيف انتظامها . وعز وأخبارها . وكشف أسرارها فجاء هذا الشرح
 كما أمته . وأعظم مما تخيلته . وقد سهرت الليالي في جمع مسائله . وبذت مجهودي في
 تهذيب دلائله . ولم آل جهداً في زيادة تبينه . وتوضيحه وتمكينه . وجمعه وتأليفه . وتحريره
 وتصنيفه . وعزوت غالباً كل قول لقائله . لأن خرج من معرفة تبعه مسائله . وإذا لم يستغرب
 الحكم لم أعزه اعتماداً على شهرته . ومن تأمله بالانصاف ظهر له أنه نسيج وحده في معناه .
 وفريد عقده في معناه . فهك كتاباً جمع فأوعى . وسفراً حوى من العلوم فصلاً ونوعاً .
 لو سافرت الى صنعاء اليمن في تحصيله لما خابت سفرتك . ولو تاجرت فيه بأغلى
 بضاعتك لما خسرت تجارتك . وقد جلبت اليك فيه نفائس في مثلها يتنافس المتنافسون .
 وجلبت عليك فيه عرائس الى مثلها يبادر الخاطبون . فان شئت اقتبست منه آداباً
 شرعية . وان أحببت تناولت منه آثاراً نبوية . وان شئت وجدت فيه نكات أدبية .
 وان رمت معرفة تهذيب النفس وجدت أدلة ذلك فيه وفيه . أو معرفة أخبار الناس
 ظفرت فيه بشذرة عليية . فيا أيها الناظر فيه . والمقتبس من معانيه . أحسن بجماعه
 الظن . وان لم يكن من أهل هذا الفن . فانه قد زف بنات أفكاره اليك . وعرض
 بضاعته عليك . فلك من تأليفه غنمه . وعليه غرمه . ولك صفوه . وعليه عهدته
 وهفوه . فلا يعدم منك أحد أمرين اما امساكاً بمعروف . أو تسريحاً باحسان .
 فان المؤمنين كالبنيان والكريم في نظره منصف . واللثيم متبجح ومنعسف .
 والله سبحانه يأبي العصمة لغير كتابه . والسعيد من عدت هفواته في جنب صوابه .
 والمنصف الكريم يعادل بالسيئات الحسنات . ويقضى على كل بحسبه من الاحوال
 والمقامات . وقد نبه المصطفى على أن كفران الاحسان لو لم . وأخبر أن أكثر أهل
 النار النساء لكفرهن النعم . فان المرأة تحفظ السيئات . وتنسى الحسنات . ولهذا

مثل حالهن بجمال خرج تلى كنفه أحد شفتيه صحيحة جعلها أمامه . والآخرى
 مخروقة جعلها خلفه . فاذا عمل الزوج معها حسنة جعلتها في الشقة التي الى خلف وهي
 مخروقة فسقط منها فلا تراها بعد ذلك . واذا عمل سيئة جعلتها بالتي أمامها وهي
 محروقة مضبوطة كلما نظرت رأتها وهذه حال جميع اللواتي يحفظون السيئات .
 ولا يذكرون الحسنات . فنبتل الى الله سبحانه وتعالى أن يصون كتابنا
 هذا عن هذه صفته . وهذا النعت نعمته . وأن يجعله خالصاً لوجهه
 الكريم . وسبباً للفوز بدار الخلد والنعيم . وأن ينفع به من
 قرأه أو كتبه ونظر فيه . ودعا الى بقاءه ولسانه وفيه . انه
 جواد كريم . رؤوف رحيم . وصلى الله على نبيه محمد
 الكريم (وكان الخلاص) من أسويده ضحى
 نهار السبت لست بقيت من ربيع الثاني
 سنة ١١٥٤ على يد مؤلفه رحمه
 الله وجعل الجنة متقلبه ومشواه
 انه على كل شئ قدير
 وبالاجابة جدير
 آمين

892.78

M322A
V.2

{ فهرست }

﴿ مطالب الجزء الثاني من كتاب غذاء الالباب ﴾

صحيحة	صحيحة
الزهاد للمهدى وغير ذلك	٢ مطاب تشريع للمرضى العيادة
١٧ مطاب في كراهة استطباب أهل الذمة وحكاية المقداد بن الاسود مع اليهودى	٣ مطاب في بيان ماورد في فضل عيادة المريض
٠٠ مطاب لا يكره استطباب أهل الذمة للضرورة	٥ مطاب في بيان دليل من أوجب عيادة المريض
١٨ مطاب يكره أخذ دواء من ذمي لم يبين مفرداته المباحة	٦ مطاب في ذكر جملة من آداب عيادة المريض
٠٠ مطاب لا تطب ذمية مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة	٧ مطاب في زيارة المريض غيباً اذا كانت ثقله العيادة
١٩ مطاب يجوز أن يطب الفحل أنثى والانثى فحلا عند الضرورة	٩ مطاب في مراعاة حال المريض والدعاء له ووضع اليد اليمنى عليه
٠٠ مطاب تكره الحقنة بلا حاجة	١٠ مطاب ثلاثة لا يعاد صاحبهن
٢٠ مطاب يجوز نظر العورة من الاجنبى في مواضع	١١ مطاب في طلب الدعاء من المريض وأنه محاب الدعوة
٠٠ مطاب في حكم قطع البواسير	١٢ مطاب في بيان معنى الذمة وأن أهلها اليهود والنصارى والمجوس والسامرة وسبب تسميتهم بهذه الاسماء
٢١ مطاب في حكم بط الجرح وقطع العضو خوف السرمان	١٣ مطاب في كراهة استخدام أهل الذمة وذكر ما كتبه عمر بن عبد المعز الى جميع عماله وما كتبه بعض
٢٢ مطاب في كراهة السكى الالحاجة	
٢٣ مطاب في جواز الرقية بالقرآن وبما	

صحيفة	صحيفة
غير ما خلق له	روى عنه صلى الله عليه وسلم وأنه
٠٠ مطلب في انزاع الخيل على الحجر	يجوز أخذ الجمل عليها
والحجر على الخيل	٢٤ مطلب يحرم الرقي والتعوذ بطلمس
٣٥ مطلب في قتل ما انطوى على ضرر	وعزيمة
بلا نفع كشمس ونحوه	٠٠ مطلب فيما يكتب للمرأة اذا عمر
٣٧ مطلب فيما يقال للحفظ من الاسد	عليها الولد
وشره	٢٦ مطلب فيما يرقى به الملدوغ من العقرب
٣٨ مطلب يقتل الكلب العقور ويتميز	وغيرها
الكلب الاسود البهيم عن	٢٧ مطلب فيما يقال للحفظ من الحية
الكلاب بثلاثة أحكام	والعقرب
٣٩ مطلب في جواز قتل غرابان غير	٠٠ مطلب فيما يكتب للخوف من العدو
الزرع وحشرات الارض	٢٨ مطلب في جواز الوسم بغير الوجه
٤١ فائدة لاذهب البق من البيوت	٢٩ مطلب في حكم جز ذيل الخيل
٤٢ مطلب في النهي عن سب البرغوث	٣٠ مطلب يكره جز أعراف الخيل
٤٣ مطلب فيما يدفع به أذى البرغوث	٠٠ مطلب في الحث على اقتناء الخيل
٤٤ مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم	وأنها معقود بنواصيها الخير
اذا وجد أحدكم القملة في المسجد	٣١ مطلب أول من ركب الخيل اسماعيل
فليصرها في ثوبه	عليه السلام
٤٥ مطلب فيما يورث النسيان	٣٢ مطلب فيما يجوز خصاؤه وما لا يجوز
٠٠ مطلب في سب تسمية الفأرة	٣٣ مطلب في كراهة قطع القرون
فويسقة	والآذان وشقها لغير ضرورة
٤٦ مطلب في قتل العقرب وبيان أنواعه	٠٠ مطلب يكره تعليق جرس أو قلادة
العجيبة	على الدابة ويحرم لعنها
٤٧ مطلب في سب قولهم لعاصم بن	٣٤ مطلب يجوز الانتفاع بالحيوان في

صحيفة	صحيفة
٥٥	٤٨
مطلب اذا ترك الموروث مالا وعصى	ثابت حمى الدبر
به الورثة هل يكون شريكاً لهم في	مطلب في حل قتل الحية في الحل
المعصية أم لا	والحرم وأن حية أنت ببزر الريحان
٥٠	٤٩
مطلب في جواز التدخين على الزبور	لكسرى أنوشروان وأنه نافع للزكام
وفيه حكايان لطيفتان	مطلب الريحان الفارسي لم يكن قبل
٥٧	كسرى
مطلب في النهي عن قتل الضفدع	٥٠
وأن استعماله في الدواء يضر ضرراً	مطلب في أمره صلى الله عليه وسلم
عظيماً	بقتل الوزغ وتسميته فويسقاً وأنه
٥٠	كان ينفخ النار على ابراهيم صلى الله
مطلب تقيق الضفدع تسبيح لله	عليه وسلم
تعالى	٥١
٥٩	مطلب في كراهة قتل النمل اذا لم
مطلب في دعوة الهدهد سليمان	يصدر منه أذى
عليه السلام وعسكره لضيافته	٥٢
دعاء لتفريج الكرب	مطلب في كراهة احراق الحيوان
٥٠	بالنار وأنه يجوز اذا لم يزل الضرر
مطلب في تحقيق قوله صلى الله عليه	بغير الحرق
وسلم دخلت امرأة النار في هرة	٥٣
مطلب في جواز قتل الهرة اذا كانت	مطلب في ذكر الخلاف في اسم
مؤذية ولو مملوكة	ثمة سليمان عليه السلام ويسان
٦١	ما اشتمل عليه كلاهما من أنواع البلاغة
مطلب في حكم بيع الهر وما يعلم	٥٠
الصيد	مطلب فيما يقال لاخراج النمل
٦٢	٥٤
مطلب لا تقتل حيات البيوت حتى	مطلب في جواز تسميس دود القز
تنذر وبيان علة الانذار	وأنه من أعجب مخلوقات وبيان
٦٣	تربيته واستخراج الحرير منه
مطلب في جواز قتل ذى الطفيتين	٥٠
وأبتر الحيات بدون استئذان	مطلب في بيان الامور المهلكة لدودة
٦٤	القز وتمثيل ابن آدم الجاهل به

صحيفة	صحيفة
والتنفس فيه	نفع وضرر
مطلب في ابانة الشارب القدح عن	٠٠ مطلب في أن الكلب كئير الوفاء
فيه ثلاثاً	ويان مايجوز قتله وما لا يجوز
مطلب في جواز نفخ الطعام والشراب	٧٨ وتقصان أجر من اقتنى كلبا لغير
إذا كان حاراً لحاجة	ماشية أو صيد
مطلب في كراهة جولان الايدي	٦٦ مطلب في أول من اتخذ الكلب
في الطعام إذا كان نوعاً واحداً	٠٠ مطلب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
وعدمها إذا تعدد	كلب ولاصورة
مطلب في كراهة الأكل من ذرورة	٦٧ رحلة الامام أحمد لما وراء النهر
الطعام ومن وسطه	لرواية أحاديث ثلاثية
مطلب في كراهة الاخذ والاعطاء	٠٠ مطلب في تشبيه المرأة زوجها بالفهد
والاكل والشرب باليد اليسرى	في حديث أم زرع
مطلب في كراهة الاكل متكئاً وأنه	٦٩ مطلب في حكم بيع سبع البهائم
احتقار للنعمة	وجوارح الطير
مطلب في أن الاكل بأصبع	٧٠ مطلب في حكم قتل ما خلا من ضرر
وبأصبعين ممت وبأربع وخمس	ونفع
شره وأن أول من اتخذ الملعقة ابراهيم	٧١ مطلب يحل للمكره ما يحل للمضطر
عليه السلام	الا في شرب الخمر
مطلب في كراهة أكل كل ذي	٧٣ مطلب في أن أفعال وأقوال المكروه
رائحة خبيثة وأنها آكد لمريد المسجد	لغو الا في القتل والاسلام والزنا
مطلب في كراهة مباشرة الاذى	٧٥ مطلب في بيان ما يحصل به الاكراه
باليد اليمنى وانها لما شرف واليسرى	٠٠ مطلب هل الافضل اذا أكره على
لما خبث	فعل محرم أن يجيب أو يصبر
مطلب في حكم القران في التمر ونحوه	٧٦ مطلب في كراهة النفخ في الاناء

صحيفة	صحيفة
صلى الله عليه وسلم الثريد	وفيه تحقيق مهم
١٠١ مطلب في بيان الآفات الناشئة	٨٧ مطلب في كيفية الجلوس للطعام
عن الشبع	٨٩ مطلب ينبغي للآكل والشارب أن
١٠٢ مطلب من أذهب طيباته في حياته	يجهر بالتسمية لينبه غيره
واستمع بها نقصت درجاته	٠٠ مطلب يسمى الشارب عند كل
١٠٣ مطلب في أن سبب بقاء الآدمي	ابتداءً ويحمد عند كل قطع
القوت	٩٠ مطلب فيما يقوله الآكل والشارب
١٠٤ مطلب لا يستدير الرغيف حتى	آخر طعامه من الحمد والثناء على
يعمل فيه ثلاثمائة وستون صنفاً	الله عز وجل
١٠٥ مطلب في بيان ما خلق الله من	٩٢ مطلب في كراهة سبق القوم بالاكل
النعم المسهلة لهضم الطعام وأن من	وأنه دناءة
تأمل مدخله ومستقره ومخرجه رأى	٩٣ مطلب ينتدى رب الطعام بالاكل
فيه المعجائب والعبر	ما لم يكن أفضل منه
١٠٧ مطلب في استحباب تصغير اللقمة	٠٠ مطلب في جواز الشبع غير المفرط
وأنه لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها	وذم الاسراف والشبع المفرط
١٠٨ مطلب يسن لعق الاصابع بعد	٩٦ مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم
الفراغ قبل مسحها وأنه بركة	اجعلوا ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب
١٠٩ مطلب أكل ما سقط من الطعام أمن	وثلثاً للريح
من الفقر	٠٠ مطلب مراتب الغذاء ثلاثة
١١٠ مطلب في تخيل ما بين الاسنان	٩٨ مطلب يحرم المبالغة في تقليل الطعام
والقاء ما يخرج من الخلال من الخلالة	٠٠ مطلب في أنه صلى الله عليه وسلم
١١١ مطلب يسن غسل اليد قبل الطعام	أكل اللحم مطبوخاً ومشوياً من
وبعد	الحيوانات والطيور
١١٣ مطلب في عدم كراهة غسل اليدين	١٠٠ مطلب أحب الطعام الى رسول الله

صحيحة	صحيحة
١٢٦ .مطلب في آداب مواكلة الاخوان	في الانا . واستحباب جعل ماء
١٢٧ .مطلب يكره أن يلتم الضيف من	الايدي في انا . واحد
حضر معه الا باذن رب الطعام	١١٤ .مطلب في أكل ما طاب وخشن
١٢٨ .مطلب في آداب الضيافة وأن أول	وابس مارق وغازف من الحلال
من ضيف الضيفان خليل الرحمن	٠٠٠ جواب الامام ابن الجوزي عن قول
عليه الصلاة والسلام	بعض الزهاد لا آكل لان نفسي
١٣٠ .مطلب في الاكل ثمانية وعشرون	تشهيه
خصلة	١١٧ .مطلب في أول من أدخل الفالودج
١٣١ .مطلب في اباحة الاكل من بيت	ديار العرب
القريب والصديق من مال غير محرز	٠٠٠ .مطلب في ترك ما تعافه النفس بلا
١٣٢ .مطلب في كراهة مسح الاصابع	تعنيف ولا عيب طعام
والسكين في الخبز	١١٩ .مطلب في كراهة الشرب من فم
٠٠٠ .مطلب لا يشرع تقبيل الخبز وفي	السقاء وثلمة الانا .
بعض آداب احضار الطعام	١٢١ .مطلب في تنحية لانا . عن الفم
١٣٣ .مطلب في كراهة وضع النوى مع	والشرب ثلاثاً
التمر على الطبق وبيان الحكمة في	١٢٢ .مطلب في حكم الشرب قائماً
ذلك	١٢٤ .مطلب في قول بعض الاطباء لا يسوغ
٠٠٠ .مطلب لا بأس بتفتيش التمر وما في	شرب الماء طبا في عشرة مواضع
معناه ان ظهر أو وزن أن فيه دودا	٠٠٠ .مطلب اذا شرب ينبغي أن يتناول
١٣٤ .مطلب هل يكره أكل اللحم نيئاً أم لا	من عن يمينه
٠٠٠ .مطلب فيما يقال للآكل والشارب	١٢٥ .مطلب في بيان أطيب المياه وأغذيها
١٣٥ .مطلب في الدعاء لرب الطعام	وأفبعها وبيان امتحان أي الماين
٠٠٠ .مطلب في تحريض النبيل على عدم	أخف
التثقيب وان التثقيب أثقل على الانسان	٠٠٠ .مطلب في استعمال الفتي وهو قاتم

صحيفة	صحيفة
وما شا كلها	من الحمل الثقيل
١٥٣ مطاب في انواع جيبه صلى الله عليه وسلم وما اهدى اليه	٠٠٠ مطاب في وجوب ضيافة المسلم
١٥٤ مطاب في اختلاف الناس في تسمية اهل التصوف بالصوفية	المسافر على المسلم النازل به في القرى دون الامصار
١٥٥ مطاب في حكم لبس القباء	١٣٧ مطاب ينبغي للمضيف أن يخرج مع ضيفه الى باب الدار
١٥٦ مطاب في حكم لبس البرنس	١٣٨ مطاب في كراهية لباس ما فيه شهرة عند الناس
١٥٧ مطاب يحرم لبس الحرير الا لضرورة	١٤٠ مطاب في حكم لبس ما يصف البشرة
٠٠٠ مطاب في ذكر الاحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير	١٤١ مطاب خير الامور الوسط
١٥٩ مطاب هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ام لا	١٤٣ مطاب في كراهة لبس ما فيه صورة حيوان
١٦١ مطاب الحرير محرم على الذكور دون الاناث	٠٠٠ مطاب في عدم حرمة استعمال ما فيه صورة اذا كانت ممتنة
٠٠٠ مطاب في حكم كتابة المهر في الحرير	١٤٥ مطاب في كراهة تشبيه الرجل بالانثى والانثى بالرجل
١٦٢ مطاب فيما يباح للرجال من الحرير	١٤٦ مطاب في أن أحسن ما يلبس من الثياب للحى والميت والبياض
١٦٣ مطاب في حكمة تحريم لبس الحرير	١٤٧ مطاب أول من لبس السواد للعزن
٠٠٠ مطاب في حكم ما يصنعه الآن اهل الشام من الكرمسوت والاطالس وما شا كلها	٠٠٠ مطاب في حكم لبس ما صبغه اليهود قبل غسله
١٦٩ مطاب في اول من لبس الحرير	١٤٨ مطاب في حكم لبس المعصفر وما اشتدت حمرة
٠٠٠ مطاب ما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه ونسجه	١٥٢ مطاب في حكم ألبسة الصوف
١٧٠ مطاب في كراهة النظر الي ملابس	

صحيفة	صحيفة
الردع عن جر الازار خيلا . . .	الحرير
مطلب في ذكر بعض مثالب الكبر . . .	١٧١ مطلب في حكم الصلاة فيها يحرم عليه لبسه
والمعجب	
١٨٦ مطلب في بيان ماهية المعجب وبيان الفرق بينه وبين الكبر	١٧٢ مطلب فيمن اشترى سلعة بمال حلال ثم ظهر أنها حرام
٠٠٠ مطلب في بيان الفرق بين المهابة والكبر	١٧٣ مطلب في حرمة لبس مانسج من فضة أو ذهب
١٨٧ مطلب في بيان الفرق بين الصيانة والتكبر	١٧٤ مطلب فيما يجوز اتخاذه من الذهب والفضة
٠٠٠ مطلب التكبر على الخلق قسمان وفيه كلام نفيس	٠٠٠ مطلب تحريم الاواني اشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة
١٨٨ مطلب الكبر الذي لا يدخل صاحبه الجنة هو كبر الكفر	١٧٥ مطلب في بعض احاديث وردت في الزجر عن استعمال اواني الذهب والفضة والتحلي بهما
١٨٩ مطلب في بيان منشا المعجب وانه ليس من شأن العقلاء	١٧٦ مطلب في حرمة اتخاذ الستر المحتوى على صورة
١٩٠ مطلب حكاية العبد الذي عبد الله خمسمائة سنة	١٧٧ مطلب في كراهة كتب القرآن في في الستر وما هو مظنة بذلة
٠٠٠ مطلب حكاية من انطبقت عليهم الصخرة وفيه كلام نفيس	٠٠٠ مطلب الذي ذكر نوعان
١٩٢ مطلب المعجب والكبر مذمومان شرعاً وطبعاً	١٧٨ مطلب في حكم شراء الامة للبيمة
١٩٣ مطلب التواضع محمود شرعاً وطبعاً	١٨٠ مطلب في حكم لبس الرقيق من الثياب وتطويل اللباس وتقصيره
١٩٤ مطلب التواضع مذموم لغني لاجل غناه مذموم	٠٠٠ مطلب في حكم اسبال اللباس
	١٨١ مطلب في الاحاديث الواردة في

صحيحة	صحيحة
٢١٢ مطاب نقل عن النكاح بن الهمام رحمه الله تعالى تكفير من استقبح تحنيك العمامة وفيه حكاية لطيفة	١٩٥ مطاب في بعض حكم وأشعار تتعلق بالمقام
٢١٣ مطاب الاقعاظ منهي عنه	١٩٦ مطاب يكره مخالفة أهل بلده في اللباس
٠٠٠ مطاب في بيان حكم لبس الطيلسان	٠٠٠ مطاب تطويل ذيل النساء
٢١٥ مطاب يسن تنظيف الثياب وطيبها	١٩٨ مطاب كان كم المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الرسف
٢١٧ مطاب يكره للغني لبس ردى، الثياب	١٩٩ مطاب يكره للرجل عرض زيق القميص
٢١٩ مطاب في تجمل الاغنياء عدة فوائد	٠٠٠ مطاب لا يكره لبس ثياب الكتان
٠٠٠ مطاب لا يكره لبس الفراء ولا شراؤها	٢٠٠ مطاب لا يكره لبس السراويل
٠٠٠ مطاب يمتنع لبس جلد الثعلب في الصلاة أم لا	٢٠١ مطاب أول من لبس السراويل
٢٢٠ مطاب حكم لبس جلود السمور والفك	٠٠٠ مطاب هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل أم لا
٢٢١ مطاب حكم لبس جلود السنجاب والقاقم	٢٠٤ مطاب يسن ارخاء طرف العمامة
٢٢٢ مطاب أول من أخذ الفراء	٢٠٥ مطاب صفة عمامة النبي عليه الصلاة والسلام
٢٢٣ مطاب لا يكره لبس جلد الارنب	٢٠٦ مطاب بيان سبب ارخاء العذبة
٠٠٠ مطاب الذي يحيض من الحيوانات ثمانية	٢٠٧ مطاب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة
٢٢٤ مطاب الحيوانات التي يمتنع لبس جلودها	٢٠٨ مطاب يسن تحنيك العمامة
٠٠٠ مطاب بيان فضل التواضع في اللباس	٢٠٩ مطاب صفة العمامة المسنونة
٢٢٨ مطاب يسن حمد الله تعالى في كل	٢١٠ مطاب كيفية تقض العمامة
	٠٠٠ مطاب في بيان مكان ارسال العذبة

صحيفة	صحيفة
٢٤٥ مطلب يكره الختم في الوسطى	حالة لا سيما عند لبس الثياب
والسيابة	٢٢٩ مطلب الاعمال التي من عملها غفر
٢٤٦ مطلب حكم الخاتم المكتوب عليه	له ما تقدم وما تأخر من ذنبه
قرآن أو ذكر الله عند دخول	٢٣٠ مطلب يطلب الشكر في جميع الحالات
الخلاء به	لا سيما عند تجديد النعم
٢٤٧ مطلب لا يجوز أن ينقش على الخاتم	٢٣١ مطلب الرضا يثاب عليه ويزيد
صورة حيوان	في الرزق
٢٤٨ مطلب يسن ابتداء المتعل باليمين	٢٣٢ مطلب الرضا بالقضاء هل هو واجب
٢٤٩ مطلب يكره المشي في فرد نعل	أو مستحب
واحدة	٢٣٥ مطلب مثالب الحسد
٢٥٠ مطلب حكم اس النعل في الصلاة	٢٣٦ مطلب معالجة داء الحسد
٢٥١ مطلب يسن لداخل المسجد ان	٢٣٨ مطلب ايقال لمن لبس ثوباً جديداً
يتعاهد نعله وأن يبدأ بخلع اليسرى	٢٣٩ مطلب لا بأس بلبس الخاتم من
ويقدم اليمنى في الدخول ويقول	فضة وفيه عشر لغات
ما ورد	٢٤٠ مطلب لا بأس بالخاتم من عقيق
٢٥٢ مطلب بيان محل وضع نعل المصلي	وفائدة التختم به
٢٥٣ مطلب في طرف من آداب المساجد	٢٤٢ مطلب يباح اتخاذ الخاتم من بلور
واتخاذها وذلك أنواع	وياقوت وزبرجد ونحوها
النوع الاول في بنائها وفضلها وفضل	٠٠٠ مطلب يكره اتخاذ الخاتم من نحاس
القائم بذلك	ورصاص وحديد
٢٥٥ النوع الثاني في صيانة المساجد عن	٢٤٤ مطلب يحرم اتخاذ خاتم الذهب
أنواع الاذى	لذكور
٢٥٦ مطلب يسان المسجد عن صغير	٠٠٠ مطلب يسن جعل الخاتم في خنصر
ومجنون	اليسرى

صحيفة	صحيفة
٢٦٦ . مطلب في أشياء تكره في المسجد	٠٠٠ . مطلب يحرم البيع والشراء في المسجد
٢٦٧ . النوع السادس يكره السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه	٢٥٧ . مطلب حكم رفع الصوت في المسجد
٢٦٨ . النوع السابع في المشي الى المساجد والاشتغال فيها بذكر الله تعالى ونحو ذلك	٠٠٠ . مطلب حكم النوع في المسجد
٢٧٠ . النوع الثامن فيمن أحدث مقاصير في المساجد	٢٥٨ . مطلب حكم انشاد الشعر في المسجد
٢٧٢ . مطلب جالس المسجد على ثلاث خصال	٢٥٩ . مطلب حكم انشاد الضالة في المسجد
٢٧٣ . النوع التاسع في أشياء تباح في المسجد	٠٠٠ . مطلب حكم زخرفة المسجد بذهب أو فضة
٠٠٠ . مطلب يسن الاسترجاع عند المصيبة وفيه كلام نفيس	٠٠٠ . النوع الثالث فيما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد
٢٧٥ . مطلب بشارة عظيمة	٢٦٠ . مطلب في تصوفة زماننا وما يفعلونه من المنكرات
٠٠٠ . مطلب أعظم المصائب المصيبة في الدين	٠٠٠ . مطلب في بيان أشياء يحرم فعلها في المسجد
٢٧٦ . مطلب أعظم المصائب في الدين موت النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦١ . مطلب حكم دخول الكافر المسجد
٠٠٠ . مطلب الاسترجاع من خصوصيات هذه الامة	٢٦٢ . النوع الرابع في حكم غرس الشجر في المسجد
٢٧٧ . مطلب يستحب لامتعل أن يفسح لغيره في الطريق ويخصه بالمشي فيها	٠٠٠ . مطلب حكم أكل ثمرة شجر المسجد
٠٠٠ . مطلب لبس النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٣ . مطلب حكم حفر البئر في المسجد
	النوع الخامس في أشياء تكره في المساجد
	٠٠٠ . مطلب حكم تشبيك الاصابع في المسجد
	٢٦٥ . مطلب تشبيك الاصابع أقسام

صحيحة	صحيحة
والعصر	النعال السبئية
٠٠٠ مطاب في كراهة النوم على القفا	٢٧٨ مطاب يستحب كون النعل أصفر
ووضع الرجل فوق أختها	والخف أحمر أو أسود ويباح المشي
٢٩٣ مطاب نوم القائلة مستحب	في قبقاب الخشب
٢٩٥ مطاب في اقسام النوم الى ثلاثة	٢٧٩ مطاب يكره للرجال والنساء لبس
اقسام وان النوم أخو الموت	النعال السندية
٠٠٠ مطاب في ان مدافعة النوم تورث	٢٨٠ مطاب في السير حافيا وحاذيا
الآفات وأن اليقظة أفضل من	٢٨١ مطاب تممدوا وانخشوشنوا
النوم لمن يقظته طاعة	٢٨٢ مطاب لا تلزم عادة واحدة بل كن مع
٢٩٦ مطاب في كراهة النوم فوق سطح	الدهر حيث كان
غير محجر	٠٠٠ مطاب المعتبر من الانسان المعنى
٢٩٨ مطاب يكره الجلوس بين الظل	والصفات لا الملابس والذات
والشمس	٢٨٤ مطاب في كراهة مشية المطيطة
٢٩٩ مطاب خير المجالس ما استقبل به	٢٨٥ مطاب في عدم كراهة التبخر في
القبلة	الحرب
٠٠٠ مطاب فيما يورثه النوم في الشمس	٢٨٧ مطاب المشيات عشرة أنواع
والقمر	٢٨٨ مطاب حكم المشي مع الغير
٠٠٠ مطاب في كراهة النوم على الوجه	٠٠٠ مطاب في تقديم الصغير العالم على
٣٠٠ مطاب يكره النوم تحت السماء متجردا	غيره
٣٠١ مطاب فيما يقال عند الانتباه من	٢٨٩ مطاب في كراهة نوم اثنين عربا
النوم	تحت لحاف واحد
٠٠٠ مطاب في أذكار الانتباه من النوم	٢٩١ مطاب في كراهة نوم المرء قبل
٣٠٣ مطاب في أذكار الصباح والمساء	غسل القدم واليدين من الدسم
٣١٠ مطاب في فضائل الاستغفار وكثرة	٢٩٢ مطاب في كراهة النوم بعد الفجر

صحيحة	صحيحة
مطلب في غض الطرف والتغافل عن زلة الاخوان	بركاته مطلب في تحقيق معني قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي الحديث
مطلب النساء ودائع عند الرجال	مطلب في الاذكار الواردة التي تقال عند النوم
مطلب في الغيرة على النساء وبيان انواعها	مطلب في فوائد من آداب النوم
مطلب في ضرب الرجل زوجته تأديباً لها	مطلب في استحباب الاكتمال بالايمد قبل النوم
مطلب في مداراة المرأة وعدم الطمع في اقامة اعوجاجها	مطلب فيما يقال عند الارق لاستجلاب النوم
مطلب في أن السكنى فوق الطريق موجبة للتممة	مطلب فيما يقال عند الفرع في النوم
مطلب يختار الرجل زوجة ذات أصل	مطلب يسن عند ارادة النوم نفض الفرش وفيه فوائد الايمد
مطلب في الكفاة وانها معتبرة في خسة اشياء	مطلب في آداب النكاح
مطلب لا يتزوج الرجل الفقير الا ضرورة	مطلب لا ينكح الكبير الشابة وفيه كلام نفيس
مطلب الصوم يقطع الشهوة	مطلب لا ينكح الرجل من هي أعلى منه في الرتبة والمنصب
مطلب النساء لعب ينبغي تحسينها وفيه كلام نفيس	مطلب لا يسكن الرجل في دار زوجته عند أهلها
مطلب خير النساء من سرت الزوج منظراً للحفاظ له في مغيبه ومشهده	مطلب حكم تصدق المرأة من بيت زوجها بغير اذنه
مطلب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاء	مطلب يحسن عدم السؤال عن ما في البيت
مطلب الخير والشوم في ثلاثة	

صحيفة	صحيفة
مطلب الزنا يجمع خلال الشر كلها ٣٦٤	مطلب الجمال على قسمين ٣٤٤
مطلب في الحث على الصبر في طلب العلم ٣٦٦	مطلب ثلاثة تجلو البصر ٣٤٥
مطلب ينبغي للماقل أن لا يضع أوقاته سدى ٣٦٩	مطلب في الفرق بين المليحة والجميلة وفيه حكایتان لطيفتان ٣٤٦
مطلب اياك والغبن والتماذى فى الكسل وهوى النفس ٣٧٠	مطلب فى أوصاف المرأة المحمودة ٣٤٨
مطلب من هجر اللذات نال المنى ٣٧٢	مطلب فى بيان الامور المستحسنات فى المرأة من انواع الجمال ٣٤٩
مطلب التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات وفيه فوائد ٣٧٤	مطلب ينبغي للرجل أن يختار ذات الدين الودود الولود الحسنية ٣٥٠
مطلب فى ذم الهوى وان عز النفوس فى مخالفة هواها ٣٧٥	مطلب فى بيان الفرق بين الشح والبخل ٣٥٢
مطلب الذل فى ذيل النفوس ما تشتميه ٣٧٨	مطلب الاقتصار على زوجة واحدة أقرب للعدل ٣٥٥
مطلب لا تشتغل الا بما يكسب العلاء ٣٨٠	مطلب النكاح مأمور به شرعاً مستحسن وضماً وطبعاً ويعتريه أحكام أربعة ٣٥٦
مطلب فى فضل العزلة عن الناس وأنها موجبة لسلامة الدين ٣٨١	مطلب فى ذم العزوية وان الزواج من أسباب الرزق ٣٥٩
مطلب حكاية لطيفة ٣٨٤	مطلب فى فضل النفقة على الزوجات والعيال ولا سيما البنات ٣٦٠
مطلب فى ملازمة البيوت عند الفتنة ٣٨٥	مطلب من عفا عن محارم الناس عفا أهله ومن لا فلا ٣٦١
مطلب خير جليس المرء كتب تغيدته علوماً ٣٨٦	مطلب فى بيان ماورد من الآيات والاخبار فى التخويف من الزنا ٣٦٣
مطلب فى بيان العقل ٣٨٧	
مطلب فى مدح الخلوذة ٣٨٨	

صحيفة	صحيفة
٤٠٥ مطاب في كف اللسان عن الفحشاء وأن يكون على الدوام رطباً بذكر الله	٣٩٠ مطاب في مخالفة أهل النقي والتعبد وفيه بيان معنى التوفيق
٤٠٧ مطاب ينبغي تحصين الجوارح عن الفحشاء كلها لتشهد له يوم القيامة	٠٠٠ مطاب مقام العبودية أشرف المقامات
٤٠٨ مطاب في المحافظة على أداء الفروض المفروضة بأوقاتها	٣٩٢ مطاب في بيان الممدوح من العزلة والمخالطة
٤١ مطاب في التهجود وما ورد في فضله	٣٩٣ مطاب الناس في العزلة والاختلاط على ضربين
٤١٨ حكاية لطيفة	٣٩٥ مطاب في مجانبة الهماز والبذي وان المرء على دين خليله
٤١٩ مطاب في استحباب افتتاح التهجود بركعتين خفيفتين	٣٩٦ مطاب في النهي عن مصاحبة الحمقى وذوى الجهل
٤٢٠ مطاب في أن الدعاء جوف الليل مستجاب	٣٩٧ مطاب في طلب الاخوة والصدقة شرعاً وطبعاً
٤٢١ مطاب آداب الدعاء	٣٩٨ مطاب في المحبة في الله وما ورد في ثوابها
٤٢٢ مطاب فيما يقوله الرجل اذا قام الى الصلاة من جوف الليل	٤٠٠ مطاب في بيان مراتب بذل المال آدونها وأوسطها وأعلاها
٤٢٣ مطاب في ذكر بعض فضائل الدعاء	٤٠١ مطاب قصة الهذلي مع السفاح
٤٢٤ مطاب في بيان الاوقات والاماكن التي يستجاب فيها الدعاء	٤٠٢ مطاب قصة العابد الاحمق
٤٢٥ مطاب في آداب الدعاء	٤٠٣ مطاب خير الخصال ذكر الله في المساجد
٤٢٦ مطاب في الحث على طلب العلم	٠٠٠ مطاب فوائد الذكر
٤٢٨ مطاب في النهي عن طلب العلم للارباب واخلاص النية فيه لله تعالى	٤٠٤ مطاب يستحب لكل أحد أن يديم الذكر في جميع الاحيان
٤٢٩ مطاب في الحث على العمل بالعلم	

صحيفة	صحيفة
حباية	٤٣٢ مطلب في بيان فضيلة الصبر وأن
٤٥٧ مطلب سبب توسيع الرزق على أهل	الصبر على المصائب واجب
الجهل والحماقة	٤٣٣ مطلب في الفرق بين المسكين
٤٥٩ مطلب في وصف ضرار بن ضمرة	والفقير
الامام علياً كرم الله وجهه لمعاوية	٠٠٠ مطلب في التنبيه على بعض مناقب
رضي الله عنه	الفقر وأن الفقراء تدخل الجنة قبل
٤٦٤ مطلب في النهي عن نسبة الازلال	الاغنياء
والاعزاز والتماذي والانجاز للدهر	٤٣٧ مطلب في اتخاذ الرضا درعاً وهل
وأن ذلك اعتراض على الصانع	هو كسبي أو وهبي
جل شأنه	٤٣٨ مطلب في بيان الفرق بين الرضا
٤٦٦ مطلب في رد قول من قال ما فائدة	والحبة وبين الرجا. والخوف
الاعدام بعد الايجاد والابتلاء.	٤٤٠ مطلب خلاصة القول في الرضا بالقضاء.
من هو غني عن أذانا	٤٤١ مطلب في الشكر على النعمة
٤٦٩ مطلب الرضا بالقضاء مقام عظيم	٤٤٢ مطلب العز في القناعة والرضا بالكفاف
من جملة ثمرات المعرفة	٤٤٥ مطلب في الزهد
٤٧٠ مطلب في التحذير عن الاعجاب	٤٤٦ مطلب من لم يقنعه الكفاف لا سبيل
والسكبر	الى رضاء
٤٧١ مطلب في لزوم التوبة شرعاً لا عقلاً	٤٤٧ مطلب في الاقتصاد في الامور
خلاقاً للمنزلة	٤٤٨ مطلب الغنى الحقيقي بغنى النفس
٤٧٣ مطلب في بيان التوبة النصوح	٤٥٠ مطلب هل الافضل الفقير الصابر
٠٠٠ مطلب هل اذا لم يكرر العبد التوبة كما	أو الغنى الشاكر
خطر ذنبه يباليه يكون ناقضاً للتوبة	٤٥١ مطلب في ذكر الاخبار والآثار
أم لا	التي وردت في ذم الدنيا
٤٧٤ مطلب هل يعاقب العبد ان سعى	٤٥٥ حكاية يزيد بن عبد الملك مع جاريته

صحيفة	صحيفة
حتى يقضى عنه دينه	في حصول المعصية بما أمكنه ثم
٤٨٦ مطلب تقبل التوبة المبرعائين التائب	حال بينه وبينها القدر أم لا
ملك الموت	٤٧٧ مطلب في أن توبة التائب اما أن
٤٨٧ مطلب هل تغفر خطيئة من صحت	تكون لله أو لحق آدمي
توبته فقط أم تغفر ويعطى بدلها	٤٨٨ مطلب هل يكفي في التوبة من
حسنة	الغيبه الاستغفار للمغتاب أم لا بد
٤٨٩ مطلب في الاخبار والاحاديث	من اعلامه
الواردة في فضل التوبة والترغيب	٤٨٠ مطلب هل يجب علي القاذف
فيها	الاعتراف بما فعل اذا سأل المذوف
٤٩٠ مطلب في بيان معنى قول الله تعالى	أم لا
غفرت لعبدي فليعمل ماشاء	٤٨١ مطلب في توبة المرابي والمبتدع
٤٩٥ مطلب في تعريف بعضهم التوبة	٤٨٣ مطلب هل اذا ندم الغاصب ورد
بترك اختيار ذنب سبق مثله منه	ماغصبه لورثة المغصوب منه يبرأ
منزلة لاصورة	من اثم الغصب أم لا
	٤٨٤ مطلب روح المديون محبوسة بدينه

(تمت الفهرست)




﴿ بيان الخطأ والصواب في الجزء الثاني من كتاب غذاء الالباب ﴾


صواب	خطأ	سطر	صحيفة	صواب	خطأ	سطر	صحيفة
تردد	ترد	٢٤	١٤٠	يطلبونا	يطلبون	٤	١٣
فانه	فأنها	٨	١٤٦	وظاهره	وظاهر	١١	١٦
قبل	قبل	١٠	١٥٦	أمره	مرة	٢١	١٩
صحیح	صحح	١	١٥٨	الخصاء	الخصاء	٢١	٣٢
بعث	بعت	٦	١٧٠	وثبته	وأثبتته	٥	٣٦
الفضة	الضة	٢٢	١٧٥	منه	عنه	٨	٣٨
طرف	طرفاً	١	١٧٧	غربان	غران	٤	٣٩
كتابة	كتابه	٤	١٧٨	ابنهما مفاعاً	ابنهما مفاع	٢٥	٤٧
ان	أن	١٥	١٧٨	أبني أبي	أبن أبي	٢٥	٤٧
للنساء	للنساء	٦	١٨٠	وروي	ورواه	١٣	٦٠
وسط	وسيط	١٧	١٩٩	ببطئن	ببطئن	٥	٨١
الله	لله	٩	٢١٩	ومكروه	ومكروه	٢٥	٩٣
الله	الله	١٨	٢٥٤	أقصد	قصد	٢	٩٦
ولا يكره	يكره	١	٢٥٧	ضاق	وضاق	٢٤	٩٦
المجاجة	المجاجة	١٢	٢٦٠	طعموا	طعموا	١١	١٠٣
لا تعبا	لاتاناً	١٦	٢٨٤	سلمان	سليمان	٢٤	١١٢
وغفائه	وغفائه	١٧	٢٩٥	اضاعة	اضاعة	٤	١١٤
أزاع	أزاع	٥	٣٠٢	كل طريد	كل ما تريد	١٦	١١٥
رايه	١٩ و ١٥ رايه	٣٣٢		بين	بين	١٧	١١٧
الامن	لامن	٦	٣٣٥	} هو فعل مضارع {			
محمد	محمدآ	٦	٣٥١	} مجزوم في جواب فعل أمر {		٢٣	١٢٠
				} الامر {			


صحيحة	سطر	خطاً	صواب	صحيحة	سطر	خطاً	صواب
٤١٢	٤	لأنها	لأنها	٣٥١	٦	أنت	أنت
٤٢٠	٢٢	وجهه عز وجهه لله عز	وجهه عز وجهه لله عز	٣٦٦	٢٤	يوماً	يوم
٤٥٧	٣	والرفاعة	والرفاعة	٣٦٨	٤	قلب	قلت
٤٥٨	٦	وعايل	وعليم	٣٧٥	١٧	اعتزازها	اعتزازها
٤٧٤	١٨	يعاقت	يعاقب	٣٧٨	١١	ومن قهر	ومن قهره
٤٨٤	٥	التوبة	بالتوبة	٣٨٢	٢٠	الستخاوى	الستخاوى
٤٨٩	١٤	يمكن	يكن	٣٨٣	٢٤	يجذبك	يجذبك
٤٩٠	١٧	أذنبت	أذنب	٣٨٤	٢	يجذبك	يجذبك
٤٩٠	١٩	أذنبت	أذنب	٣٨٧	٨	قال	قاله
٤٩٤	١٦	أمر	أمرى	٣٨٨	١٧	وخلاق	وخلاف
٤٩٩	١٥	مراً	مراى	٣٨٨	٢٢	فأناه	فأناهم
				٤١١	٢٢	سليمان	سلمان











DATE DUE

JAFET LIB

28 MAR 1988

JAFET LIB

16 DEC 1988

892.78:M322kA:v.2:c.1

السفاري، شمس الدين محمد بن احمد
غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب (ل)

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01043712

892.78
M322kA
V.2

1

ظفر

منظر

78

HA

2